علم كلامدن بر كتابدر ... مرحوم نور الله افندی

... اصفهانی

اربع عشر سنة ١٠٩١

من كتب الفقير عبد ... لعلي زاده عفي عنهما

توكونسه ای طبیعت ... یرون
كه ... طریقت كذر ... كرده
ازان روبا طبیعت مانع اوزاكرام ... حقیقت
... طریقت هم ... ۱۹۱۱

كتاب معين الدين عماد
فوائد طوالع الانوار

من كتب الفقير الى ربه الغني
... محمد سعد
عفي عنهما

٧

ملكه ... الناس
على ... عفي عنهم
... الشافعي ...
... حمد ...
... اواخر محرم ...
اثنين و ... و ...
... قسطنطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم العليم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء الذي انتهى من الليل ولا في النهار من النوم القدير الذي قضى بكلمته الاشياء على انفصل الكائنات بالنعش كما قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ومن يعيد كم للجزاء كما بدأكم تعودون فسبحان الله الذي بيده ملكوت كل شيء واليه يرجعون والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين وعزته للطاعات وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الذي كشف عن ظلمات الجهل بسطوع برهانه ونور قلوبنا بنور اليقين ووضح بيانه وعلى اله هداة الخلق الى طريق الحق واصحابه حماة الدين دفاعات البغي والطغيان ما انفصل العيون بالانوار واستنار الغصون بالازهار **اما بعد فيقول العبد المفتقر** الى لطف الله الغني معين بن حسن بن محمد التوني اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه فوائد متعلقة بالشرح المشهور بطوالع الانوار قد كنت جمعتها فيما سلف من الزمان مما استفدت من اعاظم الفضلاء والتقطت من كتب القدماء او ظهر لي بالفكر الظاهر او سنح لخاطري القاصر فاردت ان انقحها وانقدها لكون مذكره مني للاخوان وسببا لدعوات حلال ان تفعلت في ذلك وقد نظمت في سلك ذلك درر انيقة شريفة ولآلي فاخرة منيفة تبتهج في ذلك العقد لاجلها كل من رآه وينظر فيه وان لم يكن ذكر على وفق رضاه وهي الحواشي الشريفة والفوائد المنيفة التي علقها على هذا الشرح سيدنا وسيد البشر والعقل الهادي مع غزر استاد جهابذ العلماء المتبحرين سلطان اعاظم الفضلاء المتأخرين شريف الحق والملة والدين قدس الله سره وافاض عليه سجال من سحاب غفرانه وبره وحيث انقل كلامه **اقول** قال قدس سره والمرجو من المهرة الحذاق المتحلين بمحاسن الاوصاف ومكارم الاخلاق والتاركين عن طرق البغي والعناد والمجتنبين عن شيم اهل الحسد والفساد والمتحرجين بعفو ان التابل بالطبع المعاذرا

بل الناظرين فيما انتقدته فانتشطا ان ينظروا فيه بعين الرضا وان يعفوا عن الزلل والخطاء انه الموفق للسداد ومنه الاستعانة في الرشاد وهو حسبي ونعم المعين

قوله الى اثبات الصانع دون ان اثبات الواجب لان قوله لمن وجب وجوده لم يقصد به اثبات وجود الواجب بل لا قصد به اثبات صفة الوجوب في وجوده واما اثبات الوجود فهو بقوله دل على وجوده ارضه وسمائه مع الاشارة الى الصنع بان دلالتهما عليه من حيث انهما حادثان فلهما محدث ومن اضافتهما اليه ايضا لانها يفيد كونه مالكا لهما ولا مالكية له بالنسبة اليهما الا بانه صانع لهما فقوله من وجوب الوجود اه بيان لصفاته ونعوت جلاله والظاهر انه اراد بصفات الصفات الثبوتية اي ما سوى صفات التنزيه وبنعوت جلاله صفات التنزيه فحمل صفاته على الصفات الموجودة ونعوت جلاله ~~صفات التنزيه فحمل صفاته على الصفات الموجودة~~ ونعوت جلاله على ما سواها يأباه صيغة الجمع الظاهرة في العموم اذ لم يذكر في الخطبة منها الا اثنين هما العلم والقدرة وما ذكر بقوله من وجوب الوجود مسلم لا نزاع فيه على انه استرتب ما ذكره في الخطبة ولا ترتيب المتن بل مجرد بيان ما ذكر فيها **قوله** والنبوة عطف على ما هو في حيز الاثبات لا على ما هو في حيز البيان والا ادعاء الاثبات مجرد الذكر لا البيان بالدليل لفقد ذلك في الاكثر وان اشار اليه في البعض حيث قال دل على وجوده ارضه وسماؤه شهد بوحدانيته ترصيف العالم وبناؤه

والعكس حمل الصفات على الصفات الثبوتية ونعوت الجلال على ما عداها من الصفات الاعتبارية والفعلية والتنزيهية المذكور من الصفات الثبوتية اثبات العلم والقدرة دون اثبات ما لهما من السمع والبصر والارادة والكلام عند الاشاعرة والتكوين ايضا عند بعضهم **قوله** والنبوة عطف على ما هو في حيز الاثبات لا على ما هو في حيز ~~بيانه والا دعاء الاثبات~~ الحمد هو الثناء المراد به الذكر بالجميل وهو اسم المستعمل بمعنى المصدر اي الاثناء مجازا فيصح حمله على الحمد لله الذي هو المصدر لانه منصوب في كتب

اللغة يستوون وقال في الكشاف انه من المصادر التي تحذف ناصبها وعطف النداء
عليه قرينة له ولم يرد بالنداء وهو رفع الصوت تمام معناه اللازم في الحمد الذي لا يرجع
به بل المراد به الفعل اللساني واراد باختصاصه باللسان الاختصاص بالقول ليتناول حمد
الله تعالى على ذاته فانه وان كان قولا لكنه ليس فعل اللسان وفائدة تعقيب الثناء بالنداء
هو اظهار اختصاصه بالقول لكونه الشيع واول عليه قوله على الجميل قيل المراد به
في عرف الحمد لله هو الفعل الجميل الاختياري واخص الحمد وحمد الله على صفاته الذاتية
ماؤل بانها بمنزلة افعال اختيارية لان الذات كافية فيها فكانه فعلها باختياره و
قيل المدح ايضا مختص بالفعل الاختياري وهو مرادف الحمد ذكره صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان اي المدح لا يكون بفعل الغير وبا نوق التعلم
بالجمال وصباحة الوجه بعد الملائمة واستدل عليه على انه جعل المدح مختصا بالفعل الا
ختياري وفيه تامل لانه لا يلزم الاختصاص بما هو فعل الممدوح واما كونه اختياريا
فلا ولعل ذلك بناء دعوى ظهور اختصاص الاستحقاق بالفعل الاختياري وقيل
المدح اعم لانه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وعلله منع بان الظاهر
مصنوع ليس من كلام العرب قوله من نعمة وغيرها اي انعامه بان يكون النعمة مجازا عن
الانعام او على حذف مضاف قوله على حسبه وشجاعته لظاهر ما بعده المراد من مشاكلته
واباؤه وهو وان كان اعم من ان يكون فعلا اختياريا ولكن متعلق الحمد بالحقيقة بعض منه
وهو افعال الاختيارية واما جعله كله متعلقا له فعلى تنزيل ما ليس اختياريا منزلة
الاختياري والشجاعة يطلق على الملكة النفسانية التي هي مبدا القاء النفس
في المعارك وعلى نفس الالقاء فهما قصدا واختياريا فيحمل على الثاني بلا تاويل واما
على الاول فالملكة حاصلة بعد او له الدخول في الالقاء في المعارك بلا اختيار
فيحمد عليها ايضا من غير احتياج الى تاويل ان جعل الاختياري متناولا لمثله ايضا

والا فالتاويل لا بد منه قوله فهو المستحق للمجد والجلال اشارة الى ان قوله الحمد لله حصر الحمد
واختصاصه به تعالى على ما ذكر في الكشاف فان قيل ما الدال على الحصر قلت هو لام
التعريف او الملك على ما قيل فان لام التعريف ان كان للجنس وصلح بدون قصد الاستغراق
يكون الحمل على ادعاء كون مفهوم الجنس متحدا بالثابت لله اي بالحمد الثابت له او الحمل
بثبوت حمد له امرا مقررا او لا المقصود من الكلام ادعاء اتحاد جنس الحمد بالحمد الثابت
له لا صدق الثابت لله عليه وهو ابلغ من حصره فيه بخلاف ما لو كان المقصود
صدقه عليه وفردا من الجنس كما في المعهود والنكرة فانه لا يفيد الحصر قطعا وان
كان مع قصد الاستغراق يكون جميع افراده ثابتا له فلا يثبت لغيره اصلا فيكون
مختصا به على التقديرين وفيه نظر لانه انما يتم فيما لم يتصور ثبوته لشيئين
باعتبارين بخلاف ما يمكن فيه ذلك كالحمد فان الحمد لغير الله على افعالهم الحسنة
مما يكون راجعا الى الله تعالى باعتبار الخلق على راي او الاقتدار والتمكين على راي
اخر ولذلك يكون راجعا اليهم باعتبار الكسب او الفعل فثبوت جنس الحمد او جميع
افراده لله تعالى لا ينافي الثبوت لغيره ايضا فلا يلزم مما ذكر الحصر اللهم الا ان يقال
المراد به الحصر العقلي الادعائي لا التحقيقي فانه يتم بذلك لا اعتداد بجهة رجوع الحمد
الى غير الله تعالى فكانه لا يرجع الى الغير فيلزم من الثبوت له تعالى انتفاؤه عن غيره
ادعاء وقصد ذلك بعضهم بمعونة المقام ويمكن جعل الحصر حقيقيا بحمل الحمد على ما هو
الكامل منه والاول اولى نظرا الى المقام لظهوره وان كان الثاني اولى نظرا الى كلام الشيخ
فان تفريع قوله فهو المستحق للحمد على ما قبله انما يظهر على الثاني لان اضافة صفات الذات
الى الجلال الذي هو وصف لها باعتبار الصفات يدل على كمال تلك الصفات فان الذات
لكمالها في الجلال كانها نفس الجلال فاضيف ما لها اليه فاذا اضيف الصفات الى الجلال دل على
الكمال وقوله بالكمال في قوله موليا النعم على الكمال فلا يلزم من اختصاصه بصفات

بجلال وابلغ التنبيه على الكمال الاختصاص المحامد الكاملة به تعالى دون اختصاص المحامد مطلقا فان
قلت المناسب بمقام تعظيم الاتيان بالحمد والحمد هو ذكر صفة كمالية للمحمود ولفظ الحمد ليس ذكر صفة كمال حتى
يكون اثباته لله تعالى حمدا له انما يحصل له لو قال الله القادر او العالم قلت بما ذكرت من
افراد مفهوم الحمد فانه على تقدير الاستغراق جعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده واثبتها
له تعالى وهذا ابلغ من الاتيان بالافراد وملاحظة خصوصياتها فانه لا يمكن الاتيان بالجميع
على هذا الوجه والاتيان بالبعض فقط يفوت الاتيان بالباقي بخلاف ما ذكرنا فانه اتيان
بالجميع اجمالا فى جعل فى بسم الله من ان اخبار باسم الله او الرحمن اولى لدلالته على تقدير على الله
قصد الحادث وحقيقة الحمد بالحمد الثابت لله كما فى الجملة الاولى فهو ابلغ ولا يتاتى بالاتيان
بفرد منه وهذا على تقدير ان يكون الحمد لله اخبارا ظاهرا وانشاء على تقدير ان يكون المقصد
انشاء الحمد يكفي حمد الكاملة لانه تعالى حمد له بما يصح ان يحمد به على اى امر يحمد عليه لكن
على سبيل الاجمال قوله واتصافه بوجوب الوجود هو الاصل الذي لانه معدن لكل كمال
وبعده عن كل نقصان بيانه ان الكمال للموجود لا بجزء اذ لا كمال للمعدوم فللوجود
مدخل فى حصول كمالات الشيء فكلما كان وجود الشيء اكمل كان اتصافه بالصفات
الكمالية اكثر وتلك الكمالات اقوى وبعده عن النقصان ابعد واذا وجد اقوى من
وجود الواجب كان الواجب متصفا بالصفات الكاملة الغاية [illegible] في الغاية
منزها عن النقصان متعلق قوله واعتبر الثالث بالنسبة الى الاول والثاني بالنسبة
الى الكل بمعنى اعتبر التقابل بين وجوب الوجود وامتناع العدم وبين وجوب البقاء
وامتناع الفناء قوله فاردف الاول بالنسبة الى الكل فان قيل المناسب ذكر كل من
المتقابلين الى الآخر [illegible] فعل قلت قدم الاول بين لكونهما وجوديين
فاردفهما بمقابلهما العدميين مع رعاية السجع ثم اشار الى ما يدل اه
فان قلت المناسب اثبات الوجود بالدليل اولا ثم ذكر الصفات قلت انه جعل

وجه

اد قاله

وجه مقدر افعال الحسن وجب وجوده والمقصود الاصلي من هو الدال على وجوده
وسياق بتعيين ما يدل عليه فان قيل فكيف جاز الخارج من اثبات الصانع
قلت كون المقصود ما ذكرنا لا ينافي ذلك بل يستلزمه تبعا مع انه لا يبعد
ان يقال مقصوده اثبات كونه صانعا ايضا لا مجرد اثبات الوجود فان السماء والارض
كما يدلان على وجوده يدلان على كونه صانعا واذا جعل وجوده مقدرا وسوق الكلام
لتعيين ما يدل عليه لا يتوجه ان يقال كيف اضاف الارض والسماء اليه والكلام
بعد فى اثباته مع انه يكفي بصحة الاضافة اليه ثبوت وجوده عند المستدل
وحده اذ لم يكن الغرض من الاضافة تعيين المضاف ههنا كذلك اذا سماء و
الارض معينتان معلومتان بدون الاضافة والاضافة انما هي لله لا لة على صنعه
كما اشار اليه فان قيل فصل قوله على وجوده عما قبله قلت لكمال الا
نقطاع بينهما لعدم المناسبة بين طرفي الجملتين وكذا فصل قوله العليم الذي اي
هو العليم واما قوله القدير فهو خبر بعد خبر اذ لا حاجة الى العدل من مبتداء او قوله
له اعادة وابداء بيان لسؤاله الانتهى قدرته عند المراد ويحتمل الاستيناف
وفصل كلا من يدبر وجلت عما قبلها لكمال الانقطاع لعدم المناسبة
بين اجزاء تلك الجملتين ولا يجوز ايراد يدبر مع الواو عطفا له على وجوده
لو صح بين احدهما توسط لحمل بينهما لا عطف وثانيهما ان المسند اليه في تدبر
الضمير الواجب وفي وجوده ملا تناسب بين المسند اليهما وكذا بين المسندين
قوله واظهر المصنوعات الدالة على وجوده الارض والسماء فان قيل لا شك
ان المراد بالاظهرية فى الدلالة وقد ذكر الحوادث اليومية مما نشاهد من الحوادث
لخفائه حدوث الارض والسماء كيف والحكماء انكروه ووجه الدلالة
عند المتكلمين هو الحدوث لا الامكان فما كان حدوثه اظهر كان فى دلالته على

هو الظهرية

وبعد حدوثه اظهر قلت المراد هو الدلالة على وجود الواجب على وجه الحدوث بان ما
كان حدوث المواليد وان كان اظهر لكن دلالته على الواجب في الظهور كدلالة
الارض والسماء عليه لانه قد يتوهم ان محدث المواليد غير الواجب من الاوضاع والا
تصالات وغير ذلك بخلاف الارض والسماء فان الخفاء في جواهر الدلالة لا في دلالة
ما به الدلالة فاراد الشارح رحمه الله ذلك بالتبيين فان المراد التبيين والا
ان للاستدلال بهما على كون الارض والسماء اظهر مصنوعا دلالة
على وجود الواجب كما هو ظاهر سوق الكلام لكن يحصل بها ازالة ذلك الخفاء
كما لا يخفى فلا يبعد ان يقصد تبعا ولا يبعد ان يعتبر المراد انهما اظهر بالنسبة الى كل
من شانه للاستدلال مطلقا وشي من المواليد ليس كذلك بالنسبة الى الجميع بل
بالنسبة الى من علمه قوله قال الله تعالى ولئن سألتهم اه وجه الاستدلال على كون
اظهر المصنوعات هو الارض والسماء ان المشركين مع كونهم مختوما على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة يعلمون ذلك ووجه الاستدلال عليه
بالاية الثانية انه ذكر في الانكار التوبيخي التعجبي للمشكك في وجوده تعالى كونه فاطر
السموات والارض فلولا ظهوره لم يحسن منه في ذلك المقام ان ذكر احد الشيء على
وجوده تعالى قوله ثم شهد على وحدانيته في بعض النسخ التي رأيناها بوصف
العالم بالباء للتعدية وهو ظاهر وفي بعضها بدونها ولا بد في توجيهه من تكلف وهو جعل شهد
عطفا على يدل في قوله ثم اشار الى ما يدل على وجوده تعالى وجعل قوله وصف العالم
استينافا مصدره محذوف اي الاشارة الى ما شهد وحدانيته كانه سئل سائل
ماذا هو فقال وصف العالم اي هو وصف العالم وبناؤه ولا يصح جعله بدلا من الضمير
في شهد لعدم العائد الى الموصول في الصلة اي البدل قوله ثم تبين انه عليم
بالعلم وذلك من اضافة العلم اليه تعالى قوله وان علمه واحد اي تبين ان علمه واحد علم

ذلك من اثبات الاحاطة لعلمه تعالى بالجميع معبرا عنه بصيغة المفرد اذ لو كان لكل
معلوم علم على حدة لم يكن لشيء منها احاطة فلو كان الاحاطة للجميع لكان المناسب
التعبير بصيغة الجمع فان قيل اذا كان للجميع افراد الماهية واحدة فيصح اثبات
احاطة لتلك الماهية فلا يلزم من اثبات الاحاطة له على ما لا يكون واحدا بحيث
لا تعدد الا في متعلقه والمقصود ذلك قلت الظاهر في الاحاطة العلمية ان يكون
ثابتا لعلم الموجود فيه بجعل الشيء لا لماهيته ذلك الموصوف التي لا وجود لها الا في ضمنه
قوله عددها واحصاؤها هما في اللغة متحدان قال في الصحاح احصيت الشيء
عددته ولا يبعد ههنا حمل الاول على الاجمالي اي اعداد اجناسها والثاني على
التفصيلي اي اعداد افراد كل منها وهو مناسب لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وان لم يتعين حمل الاية على ما ذكرنا ذكره في الكشاف لا تحصوها لا تضبطوا
عددها لكنه مناسب ولا يصح العكس في الاية لامتناع الاجمالي على تقدير التفصيلي
لكنه يصح ههنا بل هو الاظهر قوله فان علمه واحد بيان للتبيين لا للبيان ويتم
بالايات المذكورة بناء على ما يفهم البليغ منها فلا ينافي من شيء منها الاحاطة
بالجميع التام والاولى قوله ثم ذكر انه تعالى قدير بالقدرة اما انه قدير بالقدرة فمعلوم
من اضافتها اليه تعالى واما ان تلك القدرة واجبة بذاته دائمة بدوامه
فلانه لما كان قادرا بالقدرة والاختيار لا يكون غير واجب له يلزم التسلسل
واذا كانت واجبة لذاته يكون دائمة لا زائلة واما كونها متعلقة بجميع الممكنات
فلا يبعد ان يقال انه مفهوم من قوله لا تنتهي قدرته عند المراد به كل مراد بدلالة
الالتزام مع قوله جلت قدرته فان القدرة التي جلت ولا تنتهي
عند المراد تمت وتعلقها بالممكنات اي الممكنات كلها بحيث
اذا تعلق ارادته بشيء منها وجد الشيء البتة قوله فلا تنتهي قدرته عند

المراد به اوان تعلق ارادته لشيء موجود في الازل من كونه مقدورا له اما الاعتراض فلانه لا يبقى زمان من
فاذا وجد عرض من ساعة عدمها وجاز للصانع حلت قدرته عقيبه مرة اخرى بلا تخلل زمان يبقى فيه
بحيث يدرك عدم موجوديته بينهما واما الجواب فلانهم حملوا الاعتراض في شرط الوجود بحيث لا يمكن وجوده
بدون عرض ايضا فالجواهر بعد الحدوث ايضا محتاج الى الفاعل فيما هو شرط الوجود وهو عرض بعينه
الوجود على ذلك الاعتراض دائما وعلى الجواب ايضا لان الموجود المشروط بشرط يزول عند زوال شرطه
فوجوده الذي عند تجدد شرطه وجود مجدد لا محالة ونقول جاز ان يكون وجوده مشروطا بعرض من العرض
لا بخصوصه بل من حيث النوع فيجوز بقاء الجوهر وحدوث مراداته متعاقبة ونقول معنى عدم تنافيها
عند المراد انه تعالى يقدر على عدمه ثم ايجاده لا بمعنى انه يوجد حين كونه موجودا ليلزم تحصيل
الحاصل والحاصل انه قادر على ايجاده في زمان وجوده لا بشرط وجوده ليلزم تحصيل الحاصل
او نقول ان المراد انه داخل تحت القدرة من حيث البقاء اي الوجود في الزمان الثاني والا
نعني بقوله عند المراد ان الوجود بل اعم بحيث يصدق على ما قلنا فان الزمان عند المتكلمين
مركب من الانات الموهومة فالوجود يحصل للشيء في آن فافاضة الموجود يحتاج ذلك الى الثاني
في وجوده الى الموجود في الآن الذي بعده ومعنى عند بقائه وفي الآن الثالث بل الثالث ايضا
ثم يبين انه يريد امر المخلوقات وفي الصحاح التدبير في الامر ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته ولا
مانع من الحمل على ذلك وقوله من السماء الى الارض حال من الامر على ان الحمل عبارة عن المخلوقات
او من المخلوقات المفهومة من الامر بواسطة اللام لو جعل اللام عوضا عن المضاف اليه
كما هو راي الكوفية او اللهم فنوع غنا الاضافة كما هو راي البصرية ومعنى امرهم
حالهم وجانبهم الحاصل من المضاف اليه فالكائن من قبيل فاتبع ملة ابراهيم حنيفا اي
جميع المخلوقات بان يجعل المبدأ والمنتهى داخلين ايضا اذ ما من مخلوق الا هو غير خارج
عما ذكرنا على نفي المجردات وعلى تقدير ان يكون السماء والارض وعلى معناهما والاشارة الى ما
معنى تعالى به تدبير امر المخلوقات بخلقها واضافة الامر اليها ما يكون من اضافة العام الى الخاص ليوافق

الجواهر ؛

الموهومة ؛

امرهم ؛

فعله

6

حكم انا كل شيء خلقناه بقدر ويكون المخلوقات من قبيل المجاز على سبيل المشاركة كما قيل في تاويل
للمتقين قال صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية والقدر والقدر التقدير وقرئ بهما اي
اي خلقنا كل شيء مقدرا محكما على حسب ما اقتضته الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح معلوما
قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه هذا كلامه وحاصل المعنى الاول الذي ذكره هو معنى
القضاء الذي سنذكر تفصيل معناه او قريب منه وكذا ما ذكر في الصحاح حيث قال
القدر والقدر والقدرة ما يقدره الله تعالى من القضاء فيحمل التدبير على الخلق والامر
على ما ذكرنا اولا او على معناه والامر على ما ذكرنا ثانيا ويحمل القدر مجهولا على المعنى
الاول المذكور في الكشاف ومن المعنى الثاني لما ذكرنا انه هو معنى القضاء او قريب
وانه جعله تاليا للقضاء واما ما فسره الشارح القدر فهو ما هو موافق له او جعل بمعنى
اسم المفعول وما في الكتاب هو المصدر المبني للفاعل او للمفعول وصف الله تعالى به اضافته
اليه بخلاف المعنى الذي ذكره الشارح فانه ليس وصفا له تعالى اللهم الا ان يحمل على الايجاد
مجازا وهو غلط وقد يحمل السماء عبارة عن الذات والارض عن الممكنات ويجعل قوله من
السماء الى الارض حالا من الامر بمعنى الشان المراد به الايجاد والخلق اي يدبر
الامر منزلا من الذات الى الممكنات ويحمل التدبير على معناه الحقيقي اي ينظر في ما ان
خلقهم ايجادهم منزلا ذلك الايجاد من الذات اليهم ملتبسا بقدره ويحمل القدرة
على المعنى الاول المذكور في الكشاف ومن ما ذكر في الشرح والا لزم الاستدراك التقييد بالقدرة لان
معناه يدبر الخلق منزلا ذلك الخلق من الذات اليهم ملتبسا بالقدر الذي هو الوجود العيني
التفصيلي ومعنى لا يزال الخلق الى الممكنات لايجاد ما في الاعيان مفصلا لا معنى التلبس
بالقدر الا بهذا وقيل السماء عبارة عن العدم والارض عبارة عن الوجود وفيه نظر لان
السماء يناسب الوجود لانه هو العالي والارض يناسب العدم لانه هو السافل الا العكس
الذي هو تالي الشيء قضاء اشارة الى ان قوله في المتن تالي قدره من قبيل باد قطيفة

مع ما ؛

قيل السماء بمنزلة العدم والارض الوجود لتقدم العدم على الوجود والسماء على الارض على ما هو مذهب الحكماء. منه

القدر ؛

ومعمول المضمن

واما نصب السنن فبالتالي لكن على تضمينه معنى السلوك فهو مفعول المضمن المضمن فيه محذوف هو قضاه وجعل المضمن حالا اولى معنا وضمير قضاه اما ان يجعل لله تعالى وهو ظاهر السوق والضمير مقدر عايد الى بعينه الضمير في السابق عايد الى الامر فيه يجعل قضاه كلاما مستانفا صدره محذوف كانه قيل ما هذا السابق فقال قضاه او يجعل قضاه فاعلا ويقدر عايد الى الموصول اي قضاه اياه واما ان يجعل اللام الموصول الذي هو عبارة عن الامر المقتضي وحينئذ لا حاجة الى اعتبار الضمير السابق وحمل قضاه على الاستيناف بل هو فاعل السابق لكن يلزم تفكيك الضمير مع خفاء القرينة فهو بعيد لا يخلو الكلام عن تكلف والاول اولى وانما لم يجعل الموصول على الثاني عبارة عن الله تعالى لانه يلزم اضافة السنن الى الله تعالى وهذا وان صح لكنها ليست مقصودة لانه لم يتعين ان ذلك الطريق هو الذي عين القضاء كما في التوجيه الثاني والاول والمقصود ذلك ولا قرينة ظاهرة تدل على ذكر ولا يبعد حمله على ذكر القرينة على التوجيه الثاني **قوله** فالقضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات الممكنات لا يناسب ان المراد بالوجود الاجمالي هو الوجود العلمي الظلي للاشياء بناء على مذهب الحكماء وعلى ان المراد باللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته وفعله يقال له العقل في عرف الحكماء وانه ليس وانه ليس عالما بالجزئيات على وجه جزئية بل على وجه كلي فاذا حصل العلم بالجزئي بوجه كلي فقد حصل في ذلك الجزئي وجود ظلي اجمالي بخلاف ما اذا علم بوجه جزئي او وصل اليه فانه على تقدير موجود بوجود تفصيلي لكن على الاول بوجود ظلي وعلى الثاني بوجود اصلي وانما قلنا المراد في ذلك ان ما ذكره منقول من شرح الاشارات للمحقق الطوسي بحيث قال اعلم ان القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد كما جاء في التنزيل في قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم لظواهر العقلية وما هو موجود فيهما يعني الى مرة بالاجمال ومرة بالتفصيل فالاولى ان يعني بالوجود الاجمالي هو المكتوب والكتاب المبين الا الذي في علم الله تعالى ومع كونه اجماليا ان يكون على وجه كلي فانه

كالمحال ان يكون عالما بالجزئيات على وجه جزئية لمحال ان يكون عالما بها على وجه كلي فانه كالمحال ان يكون عالما بالجزئيات على وجه جزئي لمحال ان يكون عالما على وجود على وجه كلية **قوله** عن صفات المخلوقين بما يدل عليه انه حمل الاسماء على اسماء الصفات يعني ان اسماء صفاته بما يدل عليه من معانيها متعال عما اتصف به المخلوقين **قوله** السبع علينا اي اسبغها واتمها في الصحاح اسبغ الله عليه النعمة اي اتمها **قوله** قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها الظاهر انه اراد به الاستدلال على عموم الآية لكل المخلوقين ان الآية الاولى او الاشارة الى عظمة نعمته لكن في دلالة الآية على عموم الامر تامل لان خطاب العقلاء في معرض الامتنان تخصيص النعم بهم لان نعم غيرهم يوجب الامتنان عليهم ايضا الا ان يحمل نعم غيرهم نعم لهم ايضا **قوله** نابهت اي تحيرت في بيداء الوهمية اسناد نابهت الى العقول مجاز في الاسناد والمراد تاه العقل في انظاره وارائه **قوله** بيداء الوهمية من قبيل لجين الماء اي الوهمية التي هي كالبيداء المتشابهة في صعوبة السلوك امر من وقع فيها وحيرته في وجه الاهتداء الى طريق النجاة فان الوصول الى معرفة ذاته تعالى وصفاته وما هو عليه في نفس الامر صعب الاشياء مع انه لا بد منه او ما ذكره متعلق به هو قوله عرض لا دخل له فيما هو بصدده لانه على تقدير ان يكون مشاركا للغير في معنى نوعي ويمتاز عن غيره بمعنى عرضي لا يلزم منه ان يكون له حد او رسم لانه ضم العوارض المشخصة الى الماهية حيث التشخص ولا يكون من الحد والرسم لانها في الكلمة الكلية **قوله** ولانه منفصل بذاته دليل ثان يدل على ان ليس له حد فان كلا من الانفصال بذاته وعدم الانفصال بالفعل يدل على ان لا يكون له حد اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ما له حد يلزمه ان لا يكون منفصلا بذاته او نقول ما هو منفصل بذاته يلزمه ان يكون له حد فيكون الاستدلال بانتفاء اللازم على نفي الملزوم او بوجود الملزوم على وجود اللازم

ولا ينافيه ان عدم الانفصال بالفعل لازم للانفصال بذاته ولم يصح جعله دليلا لما بعده
من قوله فليس بلازم بين اه لظهور توجيه المنع اليه لان الفاء يمنع من جعل الكلام متعلقا بالاتيان
والحكم الذي فيما بعده فلا بد من جعل الفاء للتعقيب الذكري وان كان الانسب على هذا التقدير
هو الواو وجه ان اراد بقوله يوصل تصوره العقل الى حقيقته انه ليس بلازم بين يوصل
تصوره العقل الى معرفته بالكنه كما هو الظاهر علم صحة الدليل لكن يتوجه ان تعالى
بلا اجمال الحاصل الا نعته لان كون الرسم يفيد كنه شيء من مقرر عند ... الجواب ان سلمنا التعليل ... لكن
لم يقم برهان عليه بل غايته عدم الوجدان او التتبع الاستمرار يكفي بهذا المنع ههنا وان اراد انه ليس
بلازم بين يوصل العقل الى معرفة مميزة عما عداه فنقول بين بها فكان الا ان لا يستدل عليه
لكن باقي المقدمات قوله واراء فيه الظاهر انه عطف على انظار العقل ولذلك تاهت انظار العقل
وليس بصحيح لانه في تكرر فقوله ولذلك تاهت انظار العقل اشارة الى انه ليس بصدد الرسم ولا يكون ذلك
موجبا لتحير الاراء التي يتفاوت بها التحصيل بل دليله ما ذكره بقوله فالاولى ان يتكلف ويجعل ابتداء
كلام اما فاعل الفعل المحذوف اي تاهت اراء او مبتدأ حذف خبره اي واراء فيه تاهت
قوله فانه هو السبب الاول الموجد لجميع المخلوقات فالذي يستشهد به الظاهر ان المراد انه يستشهد به على جميع
المخلوقات بقرينة السوق ولا ينبغي ان يوجه ذلك على قاعدة الحكماء حيث زعموا امتناع تخلفها
عنه تعالى بعضها بالجنس وبعضها بالنوع وبعضها بالشخص بناء على انه تعالى موجب لها من علم وجه
تعالى وانه لكونه ذلك علم وجه جميع اجناسها وانواعها بل الاشخاص كذلك ولو وجه بان من علم وجوده
تعالى بما له من الصفات على ما هو عليه ذاته علم وجه جميع المخلوقات اذ في علم الله تعالى وجه جميع
المخلوقات في اوقاتها لترابطها فلو فرض ان احدا اعلم ذلك علم وجه كل شيء في وقته والدليل
هو وجه ذاته على هذا الوجه ولا شك في صدق تعريف الدليل عليه وهو انه يلزم من العلم به العلم
بوجه اخر لو اغنا قلنا انه لا ينبغي الحمل على ذلك لانه لا يمكن العلم به على هذا الوجه لاحد فظاهر فلا يمكن
الاستدلال به لاحد على جميع المخلوقات لا لعدم الدلالة بل لامتناع العلم بالدليل فالاولى ان يحمل

على ان المراد انه يستشهد به على وجود بعض الاشياء من جملتها ان واحدا من الناس اذا علم وجوده تعالى
بما له من الصفات بقدر الطاقة البشرية علم ان ما له من الافعال محكمة متقنة على مقتضى الحكمة فيعلم
من العلم بوجوده تعالى على هذا الوجه وجود مثل هذه الصفات في افعاله بعد ما علم وجودها
بطريق من الطرق والاظهر ان يعترض على جميع ذلك ... ويقال كونه انه لو اريد ان ينسب
الاستشهاد والاستدلال بالمؤثر اليه تعالى امكن ان ينسب اليه بالباء دون على لانه هو السبب
الاول فلا يستدل بالمؤثر عليه ولكن ان يستدل به على اثره اذا علم ان له اثرا فليتامل قوله
لا عليه اي لا يستشهد عليه بالمؤثر والسر انه لا يستشهد عليه اصلا وسقوطا قوله قال الله تعالى سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
قال صاحب الكشاف يعني بالايات في قوله تعالى سنريهم اياتنا ما يسر الله تعالى عز
وجل لرسول الله وللخلفاء من بعده ونصار دينه في افاق الدنيا وبلاد المشرق
والمغرب عموما وفي باحة العرب خصوصا من الفتوح التي لم يتيسر امثالها لاحد من خلفاء الارض
قبلهم ومن الاظهار على الجبابرة والاكاسرة وتغليب قليلهم على كثيرهم واجرائه على
ايديهم امورا خارقة للعادات حتى يزدادوا بها الايمان ويتبين ان دين الاسلام
هو دين الحق ويجوز ايضا ان يكون ضميره للقرآن وقال بربك في موضع الرفع على انه فاعل
كفى وانه على كل شيء شهيد بدل منه تقديره اولم يكفهم ان ربك على كل شيء شهيد اي
مطلع مهيمن هذا الكلام والشارح بعد جعل الضمير انه لحق الله تعالى اي حتى يتبين لهم
ان الله هو الحق اي هو الثابت الموجود او الواجب المتحقق لا ان يفيد ولا ان خالق
للاشياء بمقتضى الحكمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على ان الاستدلال بالاثر على المؤثر
لا يفيد اليقين فيتحير العقل انه قال الله تعالى سنريهم الايات الى الدلائل حتى يتبين
انه الحق فانه اشارة الى التبيين انما يحصل بازاء الايات لهم وهم لو تركوا مع ما لهم
من القوى والادراك والطاقة لا يتبين لهم ثم ذكروا ما قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل

شيء شهيد فقد تحير في بيان ما قصده الشارح بهذا اكثر من الناظرين فقالوا ان الشارح يوجه بها يراد
الاية اوجهها من الاستدلال بالاثر على المؤثر واوضحها من الاستدلال بالمؤثر على الاثر ويرد عليهم انه
لا يحصل من اول الاية واوضحها منافرة لان اوجهها على ما قصده الشارح يدل على ان العلم بوجوده تعالى يحصل بالاية [illegible]
اليه حيث يريهم الايات والدلايل عليه في الافاق واوضحها على هذا يدل على اي وجه كان فلا دلالة على كل شيء بل
يكون اظهر الدلايل على ان الاستفهام الانكاري اي التوبيخي ليس لم يكف ذلك فاول الاية يدل على
خفائه واوضحها على عدم خفائه فيتنافران فاقول معنى الاية على وجه بناء ما هو بصدده ا لم تعلم
ما اشرنا اليه لم يكف ان ربك على كل شيء شهيد مطلع فلم يكف لك اشارة بذلك الى ان فاعلم
ما وقع الاشارة اليه كفى شهادة ربك على كل شيء واطلاعه حجة ما اشار اليه احتج
به بناء على ان الاستفهام للانكار التوبيخي وح يكون ايراد تتمة الاية لتقرير ما استدل
بها عليه تاكيده قوله اخذ في حمده حمل الشارح قوله الحمد لمن وجب وجوده على انه قصد
الاخبار بثبوت الحمد له ولزم منه وقوع الحمد منه لكنه مقصود تبعا فلذا اراد الحمد قصدا
اولا اي احمده اه وعندي ان الانسب حمل الاول على الانشاء لانه هو المناسب للمقام
بخلاف الاخبار فانه لا يناسب الا من حيث ما يستلزم من وقوع الحمد منه اجمالا وتبعا فحينئذ يحمل له الاجمال
حمدا كاملا اي اشرنا اليه تفصيلا حيث اقتصر عليه بعض من صفاته الكمالية لصار المقام مقام
ان يتوهم انه اتى بحمده بما لا مزيد عليه فقال احمده ولا احصي ثنائي واشكره والشكر ايضا
عطف ازالة لذلك التوهم حيث ذكر ان ثنائي مما لا يحصى فلا يمكننا الاتيان بحمد على التمام
واظهار العجز عن ذلك حيث ذكر ان ما اتى به ليس من عنده بل هو ايضا من عطاياه تعالى
فان قيل قوله واصلي على رسوله يدل على ما ذكره الشارح حيث اتى بالجملة الفعلية على وفق
ما ذكر في الحمد والشكر دون الجملة الاسمية فانه لو كان القصد الاول هو الانشاء والاتيان بالحمد
قصدا وبالذات هو الاخبار في حالة التي ذكرت كان المناسب في الصلوة هو الاتيان بالجملة الاسمية
وهو قلت نعم لما توسط ما ذكر بين الحمد والصلوة في الاتيان اورد الصلوة على وفق ما ذكر

لبيان حالي الحمد بانه ايضا مستلزم للمحمود ان كان نعتيا دون الاول لبعده قوله ليس [illegible] الفاء
للتفصيل وان كان هو الظاهر والموافق لقوله بعدما اخذ في الصلوة عليه تعالى واصلي فانه
للتفصيل انما قلنا ذلك لانه لو كان لتكون واقعا في جواب اما مسببا عن شرط فلا يستقيم
قوله اقتداء لانه ليس علة لعلة العلة المتقدمة فينبغي ان يجعل فاء فصيحة جواب شرط مقدر اي
اذا اخذ في حمده فيقال كذا اي اختار هذه الطريقة اقتداء فقوله اقتداء علة لاتيان
بهذه الطريقة الحمد لا الفعل الاتيان به هذا على ما قدر ان يكون على صيغة الاسم دون الواو
واما اذا كان على صيغة الفعل والواو عطفا له على الشرطية على ما وقع في بعض النسخ فقط
قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يحتمل ان يكون لا احصي مستعملا في معناه
اي لا افعل ثناء عليك وايثارا لا احصي على لا اثني رعاية على انه قد عهد في الاتيان
بالاذكار والاثنية عدها وضبط عددها وان لم يكن مقصودا اصليا وانت تاكيد
للكاف وما في كما مصدرية او موصولة والعايد محذوف فيكون المعنى لا افعل ثناء عليك لا ثناء
لك اي لا اثني عليك كثنائك على نفسك او لا افعل ثناء عليك كالثناء الذي اثنيت
على نفسك والنفي متوجه الى الاثناء الذي هو مثل اثناء الله تعالى على الاول
والى فعل ثناء هو مثل ما اثنى به تعالى على الثاني لا الى اثنائه مطلق وان يكون لا
احصي على معناه فانت مبتدا والكاف زايد وما موصولة وجواز التغير عنه تعالى بالمقصد
لا الصفة ويكون من وضع ضمير المخاطب موضع ضمير الغايب العايد الى الموصول لان
المعنى الموصول عبارة عن المبدا نحو انت الله الذي لا اله الا انت ونظير انا الذي
سمتني امي حيدرة فالحاصل لا احصي ثناء عليك انت الذي المثنى عليه الذي اثنيت على
نفسك وهذه الجملة استينافية فانه اذا قال لا احصي ثناء عليك اي الاثنية الواقعة
او التي انت مستحقها لا احصيها بمعنى لا يمكنني احصاؤها فكانه سال الله تعالى ماذا
هو فقال انت كما اثنيت على نفسك ومعلوم انه لا يثنى على المستحق على وفق استحقاقه وكل

ما اتصف بثبوته فهو في غاية الكمال فهلا تثبت التي هو مستحقها وما آتى بها على الاتحاد ولا
لطيف فان قيل لا معنى لتقدير السوال من قبيل الاستعلام فايده لطيفة لانه يحمل لشيء عليهم لا لاستعلام انه
يحمل العلم المتكلم فذلك لم يكن ايضا قلت اذا كان الكلام السابق بحيث يتضمن سوالا لا نزاع انه
سوال تحقيق او رد كلام فيه سواء كان للمخاطب الكامل او من يعلم الستر واضح المعنى الكلام
الشرح هو المعنى الكاف وما كان بكل سعادة دينية ودنيوية آه فان قيل البوجه
لطلق ابتدائه ويجاده تعالى اياه خير محض وسعادة كبرى لا بنظر كونه عم وسيلة وصوله اليهم
قلت المراد بها الموجودين في زمانه الى الاغراض لكافة الخلق والاستدلال بالآية الكريمة
ينا سبه لظاهره تعالى اياه انما هو للايمان والمعرفة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقد فسر ليعرفون والعلم بعينه يكون مستلزما له لاي اذا لا يعلم على ما
ينبغي الا بوسيلة النبي عم والوسيلة الغاية وسيلة فيما هو لها فليتامل وعلى تقدير ان
يراد الجميع يكفي بتقدير وجه الوسيلة كقوله لولاك لما خلقت الافلاك ولا خفاء ان المراد هو
بيان اشتمالها على الافلاك وجميع السعادة يتيسر على الوجه فما هو وسيلة فيه
يكون وسيلة للجميع قوله وما ارسلناك في موقع الدليل على ما ذكر لكن لا يدل الا على
وصول السعادة الكثيرة الى العالمين انما على ان وصول الجميع اليهم بواسطه
فلا قوله والضياء والضوء تعالى ضاءت ضوء وضياء لا خفاء في ان الضياء في قوله
ضياء في النور الزائد لا المعنى المصدري والظاهر ان الشارح قصد تغيير الواقع في عبارة المتن
وقصد بقوله تعالى اضاءت النار ضوء الاستدلال على صحة تفسيره وهذا لا يصلح الا
ستدلال عليه لما ذكرنا اللهم الا ان يقال انهما لما تراد فا في الاصل مصدرين كان
الظاهر ترادفهما اسمين قوله واضاء ههنا متعد فاعله ضياء في الاسناد الى المعنور
بالواسطه والفاعل الحقيقي هو النبي عليه السلام اي اضاء بضيائه ويحتمل ان يكون اضاء
استعارة تبعية شبه هداية النبي عم للمكلفين باضاءة الشمس للحس مضيا بذاته في ازالة

تفسيرها

ظلمة وجهل المتعلق حسنا بهما ثم الستور لفظ المشبه للمشبه المشتق من الفعل يلزم تشبيه
المهتدي به بهدايته بالبدر في استفادة النور وزوال الظلمة عنه كاستعير لفظ البدر للمهتدي وكذا
يلزم تشبيهه بالشمس في افادة النور وازالة الظلمة عن المقابل فاستعير لفظ الشمس لكن لم يصرح بها بل
بذكر مرادفه الذي هو الضياء وبذكر البدر المنير المستفيد منه الضوء ايضا فيكون ضياء استعارة بالكناية
والضياء في البدر المنير استعارة اصلية مصرحة ويحتمل ان يكون اضاء على معناه وتعتبر الاستعارة المصرحة
في البدر المنير والاستعارة بالكناية والتخييل في ضيائه والاولى اولى ذكره في الحاشية والظاهر ان
مرجع الضمير في ضيائه الى البدر المنير اي ما اضاء البدر ضياء الذي يستفاد من الشمس وجعل له
والاضاءة لا دخل له في الكلام قوله آه وان كان محتملا كلامه لكن المذكور في الشرح اوفق واحسن
وفيه ايضا اطلاق الضوء على النور مطلق سواء كان للشيء من ذاته او من غيره وان كان مشهورا
فيما بين الجمهور لكن لا يوافق اصطلاح اهل المعقول من ان الضوء انما يكون للشيء من ذاته والنور
ما يكون له من غيره ولا عرف البلغاء من الفرق بينهما بان الضوء هو النور المفرط في النور ما
لا يكون كذلك فالاحمل على كون ما في الشرح اولى قوله فان اعظم العلوم موضوعا واتمها آه
فالقدس سره اشار اولا الى ان مباحث هذا الفن اجمالا وثانيا الى شرفه بحيث اجزائه وثالثا
الى انه مشتمل على الاشارة الى ابواب المقاصد ورابعا الى مرتبته ثم انتقل منها الى وصف الكتاب
ترغيبا اليه سهى كلامه قوله آه اشار اولا الى امهات مباحث هذا الفن اشارة الى ما ذكر في الحمد
والصلوة وثانيا الى شرفه بحيث اجزائه اشارة الى قوله فان اعظم العلوم موضوعا آه فان اجزاء
العلوم على ما قالوا ثلثة موضوع ومبادي ومسائل وقد اشار الى ان هذا العلم اشرف فكل منها
وثالثا الى انه مشتمل اشارة الى قوله هو العلم الكامل ووجه اشتماله الا الحتوي على
الاشارة الى ابواب المقاصد وبرابعا الى مرتبته اشارة الى قوله مبني على اعد الشرع واساسها
ومن معالم الدين ورأسها قوله والسعلمة اصول الا هو اعلاه الكلمة ما ذكر سره حاشية الشرح
مختصر الاصول القاعدة والكانت كلمة لكن قد يوصف بالجلية بالتعكيس الى انها على ما قيل

بالخصم ما تحتها ومن ذلك وصف هم الفاعل بالطريقة بالعكس اي تحتها انتهى كلامه فيقول وجواب صفة
الفاعل بالكلية على ما هو العكس اي ما ملكه او ان ظانه اخيد ووجه انه اذا كلي اثبت انه تع فاعل
بالاختيار يتفرع عنه كثير من المسائل الكلية الكلامية منها حدوث العالم وحشر الاجساد وبعثة
الرسول ولا يلزم من جعل قاعدة فروع الفاعل ان يكون موضوع الفروع من افراد موضوع
الاصول ولا ان يكون محمولهما واحدا لكما يتراءى من وصفهما بالكلية والاطلاقية بل يكفي التفرع في الجملة
قوله لكونه فاعلا اتحادا فان قلت هذه قضية شخصية فكيف عدت من القواعد الكلية
قلت لا نم ذلك لجواز ان يكون الضمير لا يوجد مبهم مفهوم الواجب او الباري مثلا وعلى تقدير ان
يكون الضمير للباري تع او قيل الله تع عالم لا يلزم ايضا ان يكون القضية شخصية وانما
يكون كذلك اذا كان الموضوع فيها ملحوظا مدركا على وجه جزئي بحيث يمنع عن امكان فرض الا
شتراك فيه وليس كذلك لانا لا ندركه الا مفهوما كليا منحصرا في فرد ولا يقدح في ذلك التعبير عنه
باسم العلم الشخصي لان دلالة العلم على وفق العلم بوصفه نحن لاحظ الموضوع له على وجه
جزئي في العلم بالوضع يدل عليه لفظ بهذا الوجه بالنسبة اليه ومن فيه على وجه كلي يدل عليه لكن
بالنسبة الينا العالم بعلم ذاته الشخصي وضع لفظ الله له لا بوجه كلي فلا يفهم من هذا اللفظ
الا على هذا الوجه فيكون قضية كلية ~~بلاحظ على وجه...~~ موضوعها الافراد
والقضية يجعلها حقيقية وخارجية اما الخارجية فظاهر لان الحكم انما هو على الموجود في الخارج من افراد
الموضوع واما الحقيقية فلان الحكم فيها وان كانت غير مقصورة على الافراد الموجودة في
الخارج بل يتناول الافراد المقدرة الوجود فيه ايضا لكن لا يتناول الا الافراد الممكنة
الوجود فيه الافراد لموضوع هذه القضية وخصوصا في العالم او واجب الوجود وعلى غير ذلك على
الوجه فيه سوى الذات الموجودة فيه فقولنا محمد عم هو النبي من هذا القبيل بالنسبة الينا
اذ لا نعلم وضع اسم العلم له الا بملاحظة مفهوم كلي منحصر في فرد فان قيل ما نقول فيمن
يشاهد محمدا عم فان ما يتعلق به من العقايد الايمانية بالنسبة اليه قضايا شخصية عليه

اعتقادها

11

اعتقادها وكذا لو فرض امكان العلم به تع على وجه جزئي يكون ما يتعلق به من العقايد قضايا
شخصية لكن اعتقاد قضايا قلت يلزم ان تكون العقايد قضايا في زمان النبي عم اما
شخصية ولا محذور فيه ذلك لانها ح ليس من مسائل العلوم المدونة اما الاول فظ لعدم التدوين في زمان
النبي عم واما الثاني فلان ما دون بناء على امتناع ما فرضت عادة وان امكن عقلا
وايضا البحث عن جزئي غير عادي يشارك البحث عن الكليات في حصول الكمال الحكمي المبتغى
بتمامه للنفس فيلزم جواز البحث عن جزئي غير عادي وعدم وقوع البحث في العلوم عنها
مطلقا لكن البحث عنه في انه تع مطلقا والتخصيص بما اذا علم على وجه كلي غير مسلم ولو
سلم فقوله ما ذكرته بالحقيقة من فروع الفاعل فان الفاعل هي ان المبدا قادر عالم الى غير
ذلك فقولنا الله تع قادر عالم بناء على انه هو المبدا والمبدا قادر عالم وكذا ذلك
القاعدة قولنا من ادعى النبوة واظهر المعجزة يجب تصديقه فقولنا محمد عم نبي بناء
على انه ادعى النبوة واظهر المعجزة فيجب تصديق نبوته قوله ووضوح محجته وسبيله لعل المراد بها
المبادي التصورية والمبادي مطلق فان سبيل العلم هو الدلائل والطرق التي يوصل الى
تصور الاطراف فالدلائل من حيث يحصل بها الغلبة على الخصم لمن تمسك بها يسمى حجة ومن حيث يوصل
المطالب ح الى قوصدها وصدها بالتوضيح وضمن الحجة بالوضوح وههنا احتمال اخر سيأتي
في الشرح ونذكر هناك تمام الكلام قوله لكن ذلك العلم اعظم قال قدس سره كانه تكرار لما سبق
لطول الكلام لا انه لتحمل كل الثانية ما ثمة قوله اعظم واشرف حالا اي كان كل علم موضوعه
اعظم اه فصح ان العلم حال كونه اعظم واشرف قوله اعظم العلوم موضوعا اه قد اشار
الشارح بعطف الشرف على العظم الى انه هو المراد بعظم موضوع العلوم فان قيل موضوعه
وموضوع الالهي واحد فكيف يصح القول بانه اعظم العلوم موضوعا لانا نقول المراد بالعلوم
هو العلوم الشرعية لا مطلق العلوم لانا نقول التزام انه ليس اشرف من بعض علوم
الفلاسفة مع انه اشرف العلوم الشرعية غاية الشناعة قلت لا نم ان موضوعها احد

فان موضوع الالهى هو الموجود بما هو موجود وموضوع الكلام ما سبق من ذات الله تعالى وذات
المخلوقات اى الشيئان يتشاركان فى امر معتد به ان سلم ان موضوعه ايضا الموجود بما هو موجود لكنهما يختلفان
فان موضوعه متمايز عن موضوع الالهى بقيد معتبر فى موضوعه وهو كون البحث على قانون الاسلام **قوله** فانه هو العلم
الكافل آه اشارة الى وجه تسمية بالكلام لاظهار لازم سواء كان بمعنى التكلم اول لان كلا منهما آلة لاظهار
المعنى وللتصريح ليلا لكونه احكم العلوم الظهور علاوة لدلالته عليه ولذكر الدليل عليه وهو مكتنف ذكر مفصل
مكان الحمل فى يسل امراه واشكل ان يكون امراه وهوية **قوله** واللاهوت هو الذات وفى الصحاح اللاهوت
الصحاح انه من كلام العرب يكون اشتقاقه من لاه اى تستر ووزنه فعلوت مثل رغبوت ورحموت وليس
مفعول وفى موضع انى رهبوت خير من رحموت لان ترهب خير من ان ترحم الا كلامه لا شك
ان المثل فى مصدر مبنى للمفعول اى المرهوب والمرحوم فالحق فى المثل ايضا وقوله تبارك وتعالى بيده
ملكوت كل شئ فقد قال فى الكشاف اى هو مالك كل شئ متصرف فيه بمواجب مشيته بل على ذلك لانه عند
مصدر مبنى للمفعول بيده ملكوت كل شئ وحاصله انه مالك كل شئ فحمل اللاهوت على الذات مبنى على
جعل المصدر الذى معناه المفعول اسم المفعول اى المستتر عن حواسنا وبهذا على تقدير تجدد استحالة
البتة والتفسير متعديا واما على تقدير ان يكون لازما دون المتعدى المبنى للفاعل جعل بمعنى اسم الفاعل **قوله**
والستار الجبروت قال فى الصحاح يقال فيه جبرية وجبروت وجبورة اى كبر فالظاهر ان قوله الستار الجبروت
اسم سبيل جليل اما ان جبروت كالاستار فى المنع عن الادراك ان كان الاستار محمولا على الظاهر فيكون حمل
على صفات الافعال بان يكون الجبروت بما هو باعتبار صفات الافعال وجعلها استار الصفات للذات كما فى الشرح
رحمه انهما وسائل الى معرفتها نعم يقال اذ التشبيه فى التوسط خلاف المتبادر كما قال قدس سره ممكن
الافعال وسائل الى معرفة الذات فجعلها استارا لا يناسبها الا من حيث التوسط ولا يبعد ان
يقال تشبيه الجبروت بالاستار فى المنع عن ... انه كما ان حمل الاستار على الذى فى اللبس
يكون تشبيه الجبروت بالاستار فى التميز والمعرفة كل طائفة من اولياء تميز عن طوائف اخرى
كالعلماء مثلا فان لهم نوعا من الزى واللبس يتميزون به عن العوام والاتراك نوع آخر يتميزون به عن غيرهم

والجبار

اى المرهوبة

وقد فصلناه فى

شرح هو جعل صفات الافعال استارا لصفات الذات لكن حمل الاستار على ذكر خلاف الظاهر لا ما ذكر
قدس سره لتوجه عليه ولا يبعد ان يقال آه وعلى هذا يكون الجبروت مستعملا فى ان يكون باعتبار الذات والصفات
ذاتية كانت او فعلية كما هو لط **قوله** اى المحسوسات احوالها انما يعلم بعلم الكلام وهى فى كتاب
الممكنات فى اليهما الشارح بقوله تعالى اه لم يقصد به ان هذه الآية انما وردت بهذا المعنى
يرد بالمنع بناء على احتمال غير من التعليل كيف لا وكلام الكشاف نص فى العموم حيث ولى البعض
الاول مع احتمال واحتمال غيره بل قصد انه يحتمل ما ذكره ولا شك فى الاحتمال وترك البيان فى
الاولى اشارة الى الانهاك بمطابقتها بنفسه واصل من الماولين فيما هو المراد بهما فى كل منهما
اشارة الى المتقين بما ذكره خلاف الاخير فى قال فى كل احد واحد **قوله** مرتبة على مكتوبة
فانه اذا ذكر ان علم الكلام يعرف منه الذات والصفات والنبوة واحوال السعادة القيامة يعلم منه
انه مبنى على الشئ اساسها من معالم الدين ورأسها ويحتمل ان يكون المراد بقواعد الشرع هو
علم الفقه وبمعالم الدين هو علم اصول الفقه وان يكون المراد بالمعالم من الشعار تخصيصا بعد التعميم
وان يكون المراد بقواعد الشرع هو العلوم الشرعية مطلق ويكون عنها بالاضافة اليها وبمعالم
الدين هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاظهر هو الثالث وقول الشارح ورئيس
معالم الدين ورأسها ان هو رئيس معالم الدين مع عليه على ما قبله المعهودة يلزم
السند ذلك مع له معالم الدين بعد قوله فان قواعد الشرع ولا يصح عطف رئيس على مبنى عطف المقصود
على المقصود يكون المجموع نتيجة لما ذكر بقوله فان معالم الدين اه وانت تعلم ان كلا منها احكام
منقوش لا تخ ... توجهه عن تعسف **قوله** لان موضوعه ذات الله تعالى وذات المخلوقات بهذا الحج
فى ان موضوعه ليس شيئا واحدا هو الموجود مطلق او الوجود الخارجى لانه يلزم على هذا
ان لا يبحث عن الاحوال المختصة بانواعها لان ما يعرض بواسطة امر اخص كالاعراض الغريبة فى
العلوم لا يبحث عنها بل موضوعه اشياء متعددة متشاركة فى امر معتد به هو الوجود الخارجى ولا يخفى ان كلامه
من الاشارة اليه بعجلة وذات المخلوقات اه ما صرح به من قيد الحيثية وهو انما توصل الى التفصى

اصول فى

موصلا

فيما يجب الايمان به اي يوصل قريبا اي بلا وسط او بعيدا اي بوسط او بوسايط فلا يرد عليه اشكال
. بعد ان في ذلك ظاهر في البعض وهو انه لا بد من تقييد الاحوال المثبتة بقيود مخصصة لها بواحد واحد
من تلك الاشياء لئلا يكون من الاعراض العامة الغريبة فان قلت في هذا العلم يبحث عن احوال الامور
الاعتبارية التي لا يجازى بها امر في الخارج كالوجود والوجوب والامكان والقدم والحدوث
وغير ذلك فلا يكون البحث فيه مختصا بذات الله تعالى وذات المخلوقات قلت البحث عنها انما هو
بالحقيقة الى اثباتها للاعيان فلا حاجة لنا الى عنوان البحث عنها انما هو على سبيل التبع ليس
. بمقصود اصلي مع ان ندفع السؤال المذكور ايضا بان البحث عن العدم والامتناع انما هو
على سبيل التبع قوله لا يبقى الا كونه ان يكون ذات الله تعالى موضوعا اه حاصله السؤال
انه لما كان العلم بالحقيقة عبارة عن المسائل كان اثبات المحمولات للموضوعات او نوعها او عرضه الذاتي
متوقفا على الموضوع مع ما اعتبر معه في ثبوت تلك المحمولات له فاذا كان ثبوت المحمولات له في الخارج
وكان الخارج ظرفا للاتصاف بها فلا بد من ان يكون وجود الموضوع مسلما فيه ههنا بنفسه او مبينا
في علم اخر لانه ماخوذ معتبر في الموضوع وان كان ذلك في الذهن او في نفس الامر فلا بد
ان يكون وجوده فيه مسلما وكذلك كل قيد وحال يكون معتبرا فيه في ثبوت المحمولات له لا بد ان يكون
ذلك مسلما فيه وههنا لما كان اثبات المحمولات للموضوعات في الخارج وكان ظرفا للاتصاف بها
كان الموضوع ماخوذا اي من حيث انه موجود في الخارج فلا بد ان يكون ذلك مسلما فيه ولم يكن كذلك وحاصل
الجواب منع كون الموضوع في جميع المسايل ماخوذا اي من حيث انه موجود بل الموضوع نفس الذات من غير تقييده
. بهذا القيد وان كان في اثبات باقي الاحوال له مقيدا به الا بركن الاقوال وهو زايد على الذات
على ما هو الموضوع فيتوجه السؤال على هذا الجواب بان ما قلت مخالف لما اشتهر منهم من ان وجود
الموضوع يبين في ذلك العلم فاجاب بان ذلك ليس كليا بل هو فيما اذا كان من المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة واما اذا كان من المسايل فلا بد ان يكون في ذلك
العلم مع انه في ذلك ايضا ليس على اطلاقه فان قيل على تقدير ان يكون البحث عن احوال الشيء الوجود

يجب

ويجب ان يكون وجود الموضوع مبينا في علم اخر اذا لم يكن مبينا في نفسه او كان هناك علم اخر
موضوعه اعم او لا بناء على ما ذكرت من انه اذا كان وجود الموضوع معتبرا في اثبات
المحمولات له يجب ان يكون مسلما في ذلك العلم قلنا اذا لم يكن هناك علم اخر موضوعه اعم يبين وجوده
في ذلك العلم اصلا لان ما لا يذكر حدود الموضوعات واجزائها كذلك قوله فلانه مستند الى الوحي
المعتبر حق فان قيل قد يعارض الوهم العقل في كون الوحي صحيحا قلت يرفعه التاييد الالهي
بخلاف ما اذا كان متشبثا باذيال العقل وحده معتمدا عليه قوله فلانه سبيل الانبياء اه طريق
العلم وسبيله يحتمل ان يراد به طريق الوصول اليه كما ذكرناه وان يراد به ان يكون هو طريق
الى مقاصد الذي او اضافة الطريق اليهم اضافة العالم الى الطريق والشارح حمل كلام المتن
على المعنى الاول لا وضحيته على ما لا يمكن بيانه بما ذكره لكلامه ما اذا حمل على الاول فان الفوز
بان طريق وصول الانبياء اليه هو الحدود والدلائل المذكورة في الكتب الكلامية مستبعد
في الاكثر لاستيفائه كلام المتاخرين المشتمل على مباحث الحكمة بل هو على ما هو الاجود بعوى
والتحميل ان ذكر للشرح نحبة جعل كان اولى واعلم ان امثال ما ذكروا في اوايل الكتب في وصف
العلوم المدونة فيها وفي وصف الكتب المؤلفة فيها مقدمة ما يذكر ترغيب المحصل وحثه على الشروع
والجد في تحصيله والغرض ههنا يحصل بمجرد التخييل فلا يلزم ان يكون جميعها يقينية بل يكفي
ان يكون ظنية بل يكفي ان يحصل منها التخييل الذي يحصل منها الجد والرغبة فيها كيف
ما كانت فالمناقشة في امثال ذلك بالمنع والنقض والمعارضة لا يكون مما يلتفت اليه بها
قوله في تنقيح اصول خبر اولى الى وتحرير اصوله وفصوله وما يعلق للعلم المذكور يحتمل ان
يكون المراد بالاصول امهات مسائله التي هي القواعد الكلية وبالفصول المسائل المتفرعة عن
الاصول على ما اشار اليهما في ما سبق بقوله قومهما اصولا وفروعا ووجه التوجيه على هذا الفصل
انها تفصيل لكل الاصول بالاستنباط وتبديل الفروع بالفصول لرعاية السجع ويحتمل ان يكون
المراد بالاصول المسائل وبالفصول الدلائل فان الفصل كما تقدم الجنس لحصوله يرفعه بعلمه

بعرض

كذلك الدلايل بالنسبة الى المسايل فانها تحقق بالدلايل وتتقرر وتخرج عن احتمال الحق وعدمه والفرق
بين تنقيح الاصول وتلخيصها ان التنقيح اى حذف الزوايد ليس من التلخيص وان استلزمه فيكون
كل منهما صفة على حدة والتوضيح اى التطبيق على القواعد ههنا محمول على ما هو من الصورة
والتحقيق بما هو من المادة ليكون كل صفة على حدة وعلى هذا الانسب ان يخص المشكلات بما يكون
للمسايل والمعضلات بما يكون للدلايل ح تا ان يخص القواعد ههنا معناه بيان المراد
بها وهي قد يكون مشكلة ملتبسة عسيرا لتعقيد علم تحقيقها يكون وصفا انه وكذا على تجوز ان
ان يكون للدلايل بعد تخرجها وتطبيقها على القواعد من حيث الصورة وتحقيقها من حيث المادة
غير واضحة الاندراج بان لا يكون اندراج المقدمة الجزئية تحت المقدمة الكلية واضحا فلا يقنع النفس
بالعلم الاجمالي بالحقيقة ما لم يعلم ذلك بخصوصه فيكون ابانة المعضلات وصفا اخر غير الوصفين — في تحقيقه ٦
الاولين ولا شك ان جعل كل وصفا على حدة اولى من ان يحمل تعبيرا عن معنى واحد
بعبارات مختلفة قوله وهو ما يشتمل فالشعوب هنا الفروع التي يتفرع على الامهات و
ليس المراد ان المحمل منها شعوبا كثيرة بل ان لمجموع الامهات مطلق فروعا كثيرة ويجاب — يجاب ٦
بالشعوب عبارة عن انشعابها بمعنى ان تلك الكتب اوردت في هذا الكتاب مترتبة
لا منتشرة قوله واراد بالمبادي والمطالع على ان لتلك الكتب شعوبها مبادي
ومطالع وعوالي ومقاطع اوردت في هذا الكتاب معلمة المبادي والمطالع اى مبينة متميزة
متميزة بحيث لا اشتباه فيها مقومة العوالي والمقاطع اى اوردت فيه ما هو الحق
في ذلك دون ما ذهب اليه الفرق الضالة فان ما اورد فيه منه انما هو للرد
لا للاثبات ويحتمل ان يراد ان المحمل من تلك الكتب والشعوب تلك الاربع بان يراد بالمبادي
ما يتمهد به المعلل قبل الشروع في الاستدلال وهو تحرير المدعى وتعيين المبحث
وبالمطالع البراهين لان ظهور النتايج بها كطلوع الانوار من مطالعها وبالعوالي
النتايج وبالمقاطع ما ينقطع به المناظرة من دفع الشبه وقيل المبادي المقدمات التي تركب

منها

منها الادلة والمطالب ما يتمهد به المعلل قبل الشروع في الدليل والعوالي المقاطع ما ذكرنا
قوله على كان المقصود الاعظم الظاهر ترك وصف المقصود بالاعظم وحمل المقصود على
الاستغراق ليظهر ترتب ترتيب على جميع ما قصد به كون الوصول لا يفوت لانه اذا قيل المقصود
اثبات الصانع وصفاته والنبوة وما يتعلق بها البراهين البالغة عليها تقرير الممكنات
بالنظر فيها يعلم ان اثبات الصانع وصفاته والنبوة وما يتعلق بها مقصود بالذات واما
مباحث الممكنات فهو مقصود بالعرض لانه لا صاد المقدمات لاثبات المقصود الاولي كذا مباحث
النظر مقصود بالعرض لكونها موقوفا عليها كالمبادي بيانه واما مع ذكر الاعظم فلا
يفهم ان جميع المقاصد ذلك ليظهر الترتيب المذكور بل ح الظاهر ان هناك مقاصد اخرى
عظيمة او غير عظيمة ولا يلزم ان يكون الجميع المقاصد وغير العظيمة هي التي قصدت بتبعا — العظيمة مع
على هي مقاصد عظيمة اذ ان يكون هناك من الاعظم ما هو مقصود اولا وبالذات واما ما
كان لا يجب ترتب ترتيب عليه ما قبله من عنايات لصحة بها ذكر اذ لا يعلم ما سبق الا ان
تلك المقاصد ولا يظهر بذلك ان كلا منها يصلح ان يجعل جزءا اوليا من اجزاء الكتاب لان كل
مسئلة منها ايضا مقصود كل يصلح ان يكون جزءا اوليا منه والغاية انه يدعى ان صلاحية
كل مما ذكر لان يكون جزءا اوليا للكتاب ظاهرة غير محتاجة الى الذكر قوله بالنظر فيها اى — للكتاب ٦
في الممكنات لاستخراج المقدمات لا في البراهين ولا في الصانع وصفاته والنبوة وما يتعلق
بها يرد عليه ان ذكر البراهين يغني عن ذلك ولا حاجة الى ان يقال ان البراهين قد يكون — البرهان ٦
حدسيا او يقال ذكره ليشعر بان البرهان لا يكون الا بالنظر اذ الحدس ليس برهانا فيه
والعقيل الطبق الذي لا يقال البرهان عرفا كما نقل عن بعض الفضلاء قوله رتب — العلماء ٦
الكتاب على مقدمة اه وانما رتبه عليها لان ما يذكر فيه اما ان يبحث عنه في هذا العلم
فهو المقدمة او لا والثاني اما ان يبحث عما يختص بغير الواجب وهو الكتاب الاول في الممكنات — عما يتعم ٦
او عما يختص بالواجب واما ان يبحث عما ... ارسال الرسل وبعثة الانبياء وهو الكتاب

العالم في الثبوت اولا بهذا الاعتبار وهو الكتب الكائن في الهيات قوله والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه المباحث
الاتية الكلامية يعني ليس المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع اي ليس المذكور فيها ما يحصل مقدمة الشروع من تعريف العلم
وغايته وموضوعه وغير ذلك بل ما ذكر فيها مسائل الكلام ومبادي لمسائل اخرى كلامية بوجه كونها مسائل كلامية
ان التوصل الى اليقين بمطالب الايمان وتحصيل بها التوصل بوسائط وان يكونوا ذلك لئلا يكون اعلى
العلوم الشرعية مستغنيا بغيره من العلوم فجعلوا كل ما يحتاج اليه في الجملة المقصود الاعظم من مسائله
وبيان كون المسائل الاتية الكلامية يتوقف عليها ما قال قدس سره في حواشيه ان العلم بتلك
المسائل يتوقف على معرفة صحيح الانظار المفيدة لها وفساد الانظار الدالة على نقايضها
قوله صار مباحث اه ليس مراده ان يتبادر الذهن اليه بل هو اعتراض فائدته التنبيه على
ما ذكرنا فيه نوع من الخفا دون غيره وجواب لما قوله ذكر في المقدمة بعنه فصول وترتيبها على ما يكتنق
في كتاب العناية المذكورة ولجوز ان يجعل صار جواب لما وقوله ذكر في المقدمة بعنه فصول جوابا
لشرط مقدر هو قولنا واذا كان كذلك ذكر وانت تعلم بانه التوجيهين من التكلف قوله اعلم
ان تعقل الشي اه قدم تعريف التعقل على تعريف مطلق الادراك وبانه الاقسام مع ان الظاهر تاخيره
عن تعريف مطلق الادراك في باقي اقسامه لانه المقصود بالذات في المذكور في الكتاب وذكر الباقي
انما هو على سبيل التبع والاستطراد قوله من الغواشي الغريبة المراد بالغواشي العوارض لان
الغاشية هي الساترة فكان العارض للشي ساترة والمراد بالغريبة ما لا يكون مقتضى الذات
وما كان الغواشي اي العوارض اعم من ان يكون مادية اولا والمراد بها المادية فسرها بها
قال قدس سره واللواحق المادية تفسير للغواشي الغريبة وانما قال واللواحق المادية
تنبيها على ان العوارض المادية وقوله التي لا يلزم صفة كاشفة عن الغواشي اللواحق الملونة
التي هي العوارض المادية المقتضية للانقسام والتجزي وهي المانعة من التعقل الذي هو الا
ارتسام في النفس الناطقة المجردة سماها كلها واما العوارض التي لا يلزم ماهية عن ماهية ان ما ان صادرة
عن ماهية ما يفيد قوله الغريبة بعطف مجموع الموصوف والصفة على مجموع الموصوف والصفة طلب اليها وينفي التابعين

مستغنيا

فايدة

15

فايده يعتد بها بل يكفي الاكتفاء بملاحظة بالثاني والايضاح بعد الابهام انما يناسب المخاطبات
والمحاورات دون التعريفات اذ المعهود فيها الاحتياط في افادة المقصود فالسامع
يطلب لكل لفظ فايدة على حدة فاذا لم يجد تحير ولعل فايدة قوله التي لا يلزم ما هية
عن ماهية من ماهية اي لا يكون مقتضى للذات انه لا يشترط التجرد عن لواحق مادية يكون
الذات اقتضاها المطلق الشكل ومطلق المقدار فان ما هية الانسان يقتضي مطلق
المقدار ومطلق الشكل لاستحالة جسم لا مقدار له ولا شكل له واما المقدار المخصوص
والاشكال الخاصة فلا يقتضي شيئا منها بخصوصها فالتجرد انما هو عن المقدار المخصوص
الذي لا يمكن ارتسامه في النفس الناطقة بخلاف المطلق اذ لا محذور في ارتسامه
في النفس الناطقة غير مجردة عنه او نقول ان جعل الانقسام والتجزي مانعا من التعقل
الذي هو الارتسام في النفس الناطقة المجردة بناء على انه يلزم انقسام المحل
بانقسام الحال فيه محل بحث اذ لا يلزم من انقسام الشي وتجزيه في الوجود العيني
انقسامه في الوجود الظلي وهو ظاهر قوله فان الادراك اه هو تمثيل حقيقة الشي عند المدرك
الفاء لبيان سبب التعقل السابق ولا يلزم من كون المدرك مدركا في تعريف الادراك
تعريف الشي بنفسه لانه معلوم ان الادراك المعرف هو وصف الشي المدرك
المعلوم بانه من قام به الادراك وهو معلوم بوجه ما لاستحالة التعريف المجهول
المطلق فالمدرك ما خوذ في التعريف بوجه المعلوم قبل التعريف وكذا يدرك
لا بالوجه الذي قصد التعريف والمراد بتمثيل حقيقة الشي تحققها وحصولها
لا وجود مثال لها لان هذا التعريف الحكماء ومذهبهم ما ذكرنا اولا واما
الثاني فمذهب المتكلمين قوله عند المدرك قال بعض الشارحين في حاشيته لشرح المطالع
انه يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل ارتسام صورها في النفس الناطقة او
في آلاتها فيشتمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يساوي على القول

كان

بالارتسام في الآلات انتهى كلامه فان قيل عنده هو المكان القريب من الشيء فكيف ساوى لها
ارتسم في النفس ملك بموجب الفرق هذا اختص بما نسب الى الاصل على وجه الاختصاص كما تعالى
بهذه المسئلة كذا عند فلان وعندي انه قيل اول ما ارتسم في النفس في الآلات واما قولهم
في العقل خطأ في المحصول فيه سعة لحمل على التسوية كيف ساوى الحاصل في الآلات ايضا فيه
المجد بور لكنه خلاف الظاهر قوله يشاهد بها ما به آه ليس المراد بالمشاهدة الابصار كما هو
المتبادر ولا الحضور ان يفسر بالادراك وهو ظ بل يفسر بكون النفس بحيث ينكشف الشيء ويتجلى
لها وهذا هو مراد من فسر بتعلق الحضوري كما سيجيء ولظهور ان المراد بها انما يظهر بعدما
يعلم الادراك لان قرينة تعيين المراد بها هي الاستقامة المعهود دون غيرها فذكرها في السوق
على ما يرى وفائدته الاحتراز عن تمثلها محذوفة عن مشاهدة للنفس فانه في الآلة يسمى
ادراكا وعن الوجه الظلي بصفة النفس اذا لم يكن ملتفتا اليها فان تمثلها وتحققها عند
المدرك على هذا التحقيق حالي يشاهد بها ما به يدرك بل لا بد في المشاهدة مع ذلك من التفات
النفس اليها وان لم يحتج الى تمثلها بالوجه الظلي فانهم قالوا اذا كان الوجه الظلي
سببا لانكشاف الشيء على النفس منع ان التفت اليه كان الوجه لا يصح له من الالتفات
اليه سببا له بالطريق الاولى في العلم عند الله تعالى والظاهر انه حال من حقيقة الشيء التي
هي فاعل المصدر فان كان الانكشاف بسبب الوجه الظلي لا غير وان لم يكن في ذلك
مذهبهم لا يحتاج به بتمثل صفات النفس بالوجه الاصلي اذا قارن تمثلها بالوجه
الظلي لانه يصدق على تمثلها الاول انه تمثل حقيقة الشيء عند المدرك في حال
يشاهدها ما به يدرك فالاولى ان يجعل صفة المصدر التمثل والعائد محذوف
اى تمثلا يشاهد بها ما به يدرك فينطبق التعريف على المعروف على مذهب الاشراق
ايضا وهو ان الادراك بالتمثل مطلقا لان الادراك عندهم هو حقيقة المتمثلة
والصورة الحاصلة التمثيل قوله مكتنفا بالعوارض الغريبة اه اى ما سوى التخيل وقوله

كذا ٤

منها مل سوا ... ٤

الاصل ٦٦

مع حضور المادة اى وجودها في الخارج وحضورها للمدرك بخلاف التخيل فانه لا يكون
المتخيل موجودا في الخارج دون تخيل الموجود الخارجية وعلاقة حاجبة بينها
وبين المدرك على الابد في ادراك الكل على ما ذكره موضوعة مثلا فانه يكون المبصر في الادراك
البصري مقابلا للمبصر لا بعيدا عنه في الغاية ولا قريبا منه في الغاية ولا يكون بينهما حاجب
بخلاف ما بقي من التخيل فانه لا يتوقف على شيء خاصة بل يحصل على اي وجه كان فان
قلت يلزم من هذا تعريف الخاصة تعريف الاحساس التعريف بالمجهول لانها لم تتبين بعد
قلت معرفة الاحساس لا يتوقف على معرفة تفاصيل بل كما يتوقف على معرفتها اجمالا
بمعنى الاحساس هو الادراك الشيء مكتنفا باللواحق المادية مع حضور المادة
لكن لا ما حصل على اي وجه كان بما يتوقف على شيء خاصة قوله لكن لا يشترط
فان قيل فيلزم ان يكون التخيل اعم من الاحساس مع انه مباين له قلت لا نم
ان تعريف التخيل لا يصدق على شيء من افراد الاحساس اذ لا يصدق على شيء
منها انه لا يشترط فيه الخاصة حضور المادة قوله ادراك المعنى المراد بالمعنى
ما لا يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة كصداقة زيد وعداوة عمرو مثلا فذكر
المعنى بخلاف الاحساس والتخيل ووصفه بالجزئي بخلاف التعقل الكلي وبالمتعلق
بالمحسوس يخرج التعقل الجزئي وقوله قد يطلق ويراد به التصديق وقد يطلق ويراد
به التصديق اليقيني فاك مدرك فيكون بينه وبين التعقل عموم وخصوص
من وجه فان قيل هذا مخصوص بمذهب غير الحكماء في التصديق فان التصديق
اذا كان عبارة عن المجموع المركب من الادراكات الثلث في الحكم ومجموعها المجامع للحكم المحكوم
له والمحكوم عليه كلي يصدق عليه التعقل ايضا واذا كان المحكوم عليه فيه جزئيا
ماديا يصدق عليه مفهوم التصديق دون التعقل واما صدق التعقل
على الشيء بدون التصديق فظ واما على مذهب الحكماء فلا يصدق التصديق

ك

الاحساس ط

بل ٤

بدون التعقل لان الحكم لا يكون الا تعقلا قلت كلام فان الحكم هو ادراك الطرفين وملاحظتهما
مرتبطين على وجه الاذعان لا ملاحظة الارتباط حصولهما فانه انما يلاحظ لا ملاحظة الا تبعا
اذا كان الموضوع مادة بالحصول الطرفين مرتبطين انما هو عند العقل واما الارتباط فلا حصول له حاصل
الا في العقل لانه آلته فلو قيل الحكم لا يحصل الا في العقل يكون تغليبا تحقيقا ثم العلم بالمعنى
الاول قد قسم فيه بحث لان التقسيم المذكور ليس تقسيما للعلم مطلقا بل انه تقسيم لاحد قسميه وهو التصور
المقابل للتصديق والتصديق وليس هو الا احد القسمين اي هذا التقسيم للاقسام اي تقسيم الشيء الى نفسه والى
مغاير له لاحد القسمين حمل كلامه على التقدير المضاف اي قسم قسم العلم بالمعنى الاول ثم قيد منه
تدل عليه الى سياق المعنى من السياق وكلامه هنا فيه ان العلم في اصطلاحاته التي نقلها كان على اطلاقه
في غير اعتبار تقدير المضاف وحمله على احد القسمين لا يطلق مما ذكره بعض المحققين من ان الشيخ لم يقصد
بما ذكره تقسيم العلم بل مراده ان العلم بالشيء يحصل على وجهين احدهما ان يكون تصورا فقط اي بدون ان
يحصل علم تصديقي خارج عن العلم مغاير لاحد القسمين فانه قسم العلم في كتابه الموجز الكبير الفصل
الاول من المقالة الثالثة في كتاب البرهان بهذه العبارة العلم على الوجهين احدهما التصديق والثاني
تصور مطلقا والتصور مثل هذا الاعتبار للتصديق في مثل هذا الموضع وارادته بما يستفاد من قولنا كل
ما يماس عرضا في توجيه هذا الكلام اشكال وهو ان الظاهر ان فاعل يفيد ضمير يرجع الى
التصور وقوله ان يحدث اه مفعول الذي هو تصور خاص لا معنى لافادة التصور سواء
كان مطلقا او خاصا ذلك التصور وهو خلاف الوجه ان يجعل فاعل ان يحدث صورة اه فاعلا ليفيد
ومفعول الثاني محذوف وهو المخاطب عائد الى التصور ان يفيد كل ان يحدث تصور هذا التأليف وما
يؤلف منه اياه فيكون حاصله فاذا وقد يكون التصور مطلقا تصوره لا يحدث ورسمه او يجعل قوله
يفيد الاعتراض وفاعل يفيد ضمير الشيء اي المفهوم من كلام الشيخ وخبر المبتدأ قوله ان يحدث
ليوافق قوله والتصديق هو ان يحصل اه وهو الاستناد ويفيد كلا التصوير مجازي والمقصود
ان اللفظ الذي هو مدلوله مفهوم تصوري يفيد كذا وهذا اولى من في كل من العبارتين تامه حيث جعل

للحدوث والحصول على التصور والتصديق اعني الحاصل علمها الصورة الحادثة ولحاصل كما قيل نوع العلم
لحصول الصورة انها مطلق لها بدل من معنى كلمة هذه الصورة الى الاشياء انفسها الى الحس ما بقي
هي صورة له اي الواجبة ذكر الجمع نظرا الى المواد فان قيل هذه الصورة اشارة الى الصورة ما البياض
مع العرض لا الصورة التأليفية التي مطلق بناء ذكر الجمع المنسوب اليه نظرا الى المواد قلت
بل هي اشارة الى مثل صورة ما البياض مع العرض وهو متعدد والا بدلا الى قوله التصوري
في مثل هذا الموضع اه قوله واراد بالتصديق الادراك الذي يلحقه الحكم وعلى هذا يكون الحكم
خارجا عن التصديق لاحقا له ويكون التصديق عبارة عن ادراك النسبة الحكمية ان اريد بالحوق
العروض له اولا وبالذات فان الحكم انما يعرض لها اولا وبالذات ثم بواسطتها يعرض للطرفين
وان اريد به العروض له مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض يكون للتصديق
فرد ان ادراك النسبة معروضا للحكم وادراك الطرفين معروضا للحكم واما ادراك كل منهما
معا او ادراكهما معا معروضا له فلا اذ ليس هناك عروض واحد للنسبة بالذات وبواسطتها
للطرفين لا عروضين فلو كان كل منهما معروضا يكون له بالنسبة كل عروض ليس كذلك
قال بعض في حاشيته لشرح المطالع والشمسية وانه يعرض ثانيا وبالعرض للمجموع ان الحكم
لا يعرض للمجموع بالذات بل انما يعرض لجزء ما في الحاشية وان او بواسطتها بالواسطة فان ذلك
انما هو للطرفين فلو كان يعرض للمجموع ايضا يكون معروضا لان كل معروض عروضا الا محالة ليس هناك
الا عروض واحد للنسبة بالذات وللطرفين بالواسطة فلا يكون المجموع معروضا وينبغي ان يعلم ان ليس لو
بالعروض هنا مثل عروض الاعراض لمحالها اذ لم يعرض الحكم لتصور النسبة ولا لتصور الطرفين
بل النسبة في العروض بل المراد منه كيفية ذكر العروض هو كون متعلق بها لا جنس كل هذه التصورات
بنسبته الحكم معه لان الحكم اذعان وقبول للنسبة وتصور النسبة التفصيلي ليس على نحو تصور الطرفين
لان الطرفين قد ملحوظا قصدا واما النسبة فانه لما لاحظها فبعد تصور الطرفين ازداد
حال الطرفين في الانكشاف اذ لحق به الحكم ازداد حال النسبة الانكشاف وحال الطرفين ايضا

بساطة م

والطلب الادراكي في صار مذهب الامام بل مذهب الحكيم ايضا ولم يبق بينهم نزاع معنوي الا في انهم
سلم حقيقة التصديق وجعل التصورات الثلث شرطا خارجا معناه ان التصورات الثلث التي قبل الا
ذعان والقبول شرط الادراك البسيط الذي هو حالة ادراكية حصلت عند الاذعان والقبول وقول الامام
بالتركيب وجعل التصورات شطرا معناه ان تلك الحالة الادراكية التي ذكرناها معا حيث انها تتعلق
بتلك الامور وينكشف بها حالها مركبة منها بازائها وحدث الوجدان شاهدا عليه
وبعد ما وجدت كذا نقل الي عن بعض الفضلاء الزماني انه حقق هذا المقام على وفق ما وجدته
وقيل تقسيم العلم الى ادراك لا يلحقه حكم والى ادراك يلحقه حكم مذهب متحدث في التصديق
ذهب اليه بعض المتأخرين لما زعموا ان الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا فجعلوا الحكم خارجا عن التصديق وعن ان يكون قسما من العلم والحق ان الحكم
بمعنى اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا فعل من افعال النفس وهو الذي ذهب اليه الامام الى انه
فعل من افعال النفس لا ما جعله جزءا من التصديق الذي جعله احد قسمي العلم وينبغي ان يكون للحكم عنده
معنيان احدهما فسر بالاسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وهو فعل اخر الا ان عبارة التعريف
محمولة على ظاهرها [illegible] الثاني ما جعله جزءا من التصديق ويجب ان يكون ادراكا ولا ينافي ذلك انه لم يقسم
الحكم في كتبه الا بما يدل على كونه فعلا لان [illegible] امر التصديق في قبيل على ان له معنى فكيف يبطلانه
كون الامر [illegible] الذي هو ما هو مباين له مندرج تحت تلك الشيء مما لا يخفى على من له ادنى معرفة فكيف يخفى
على مثله في اي المنافي له فان قال ان الحكم الذي هو جزء التصديق الذي هو احد قسمي العلم فعل
من افعال النفس لكن لم يوجد ذكر العوام منه واما الحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها اي اذعان
النفس وقبولها النسبة واقرارها بان النسبة مطابقة لما عليه الامر في نفس الوهم فهو نوع من الادراك
ولا يحصل التصديق بدونه واذا حصل بعد حصول اتفاقا قيل من ههنا ذهب الحكماء الى ان التصديق
هو وحده والامام الى انه المجموع المركب منه ومن الطرفين والنسبة والاولى مذهب الحكماء كلا
الى تحقيق [illegible]

ولا يكون م

يكون

لا يكون العبارة محمولة على ظاهرها اذ لا يلزم الاختصاص بالحمليات بل يكون في
ان يلحقه الحكم

18

يكون المراد بقوله من غير حكم عليه بنفي او اثبات وبقوله مع الحكم عليه باحدهما من غير ان يلحقه حكم ومع لحوق
الحكم الاسنادي والحكم الحملي والاتصالي والانفصالي لا كما يقتضيه ظاهر العبارة من اختصاصه بالحكم
الحملي فيستقيم قسم التصور اذ يصدق على تعقل كل من الطرفين والتعقل الشيء وحده اي تعقل
المتعلق به بذكر الشيء وحده الا مع نسبة اما في العلم التصديقي فيشكل في النسبة اذا كان معنى
لا من غير حكم عليه من غير ان يتعلق نسبة يكون موقعا بالحكم عليه مع التعلق بها ولا شك انه لا تتعلق
بنسبة بل بنفسها ولا يخلص الا بان يعتبر المعنية في التعقل لا في متعلقه لا يكون على نسق ما ذكر
في قسم التصور وبالجملة لا يخلو الكلام عن اضطراب فالاولى ان يعتبر في التعبير عن لحوق الحكم للتعقل بالحكم
على متعلقه قوله على انهما لا يصدقان ولا يرتفعان عن التعقل والاظهر في العبارة ان يقال
لا يصدقان على التعقل ولا يرتفعان عنه اما حذف الجار والمجرور من الاول لقرينة المذكور في الثاني
فانما يكون حسنا اذا كان من جنس المذكور الثاني وليس كذلك وجعلهما من قبيل التنازع في المعمول المتوسط
لجار مع اختلاف الجار بعيد تأمل لكن الامر فيه سهل لانسياق الذهن الى ما هو المحذوف
في الاول وان لم يكن من قبيل المذكور ولا يبعد ان يجعل الحذف للتعميم كما ذكر من الانفصال الحقيقي
هكذا في بعض النسخ وهو مبني على ان لا يكون الحكم تعقلا يعني اذا كان تعقلا يرتفعان عنه فان قيل
لا يلزم ذلك يصدق تعريف القسم الاول عليه اعني تعريف التصور الساذج قلت لو لم يعتبر في تعريف
التصور الساذج ان لا يكون من شأنه لحوق الحكم لم يكن تعريفه مانعا لان الحكم عندهم ليس من افراده فدخل
في تعريفه اي تعريفه فيه لكان تقسيم العلم الى القسمين عن الحكم فلا يصح الانفصال الحقيقي الذي لا بد
منه في التقسيم قوله ولا يلزم في تصور كل من الطرفين الخ فان قيل يلزم في تصور
النسبة التي هي طرف الحكم ان اريد باللحوق العروض اوليا وبالذات او تصور الطرفين معا ان
اريد به العروض ثانيا وبالواسطة وتصور كل من الطرفين والنسبة ان اريد به العروض بالذات
او بالواسطة واذا دخل شيء من تعريف احد القسمين في تعريف الاخر فضرورة كونهما على طرفي
النقيض قلت لا يخلص الا بما ذكرناه من معنى العروض فان تصور النسبة والطرفين اذا كان تصورا

مرجح

وعلى هذا يكون المراد بالنفي في قوله بعدم الشيء وصلاحه هو النسبة وعلى ما يقتضيه ظاهر العبارة هو المحكوم عليه فلا يظهر وجه التعبير عن لحوق الحكم للشيء بالحكم عليه

على حدة لم يصح امرا ان شيا واحدا فهو اظهر بعوالى التصور اذ لا طوق للحكم الا بلوغ الذى
ذكرناه واذا طرق الحكم تصار معه شيا واحدا فعدد ضلع التصديق وللسائل **قوله** ولا يلزم
ان يكون التصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا فان قيل هذا تكرار لا ذكر انه لا يلزم من تصور كل
من الطرفين اه قلت كلا لم يكن ما ذكرنا او لا دفع توهم منشاؤه ما يبدو وصل في جانب التصور وما ذكر
ههنا دفع توهم منشاؤه ما يبدو ذكره في جانب التصديق فلا تكرار **قوله** سلمنا بديهي لا يتوقف
على كسب فان قيل الاولى تقدم النظرى على البديهي لان الافتقار الى السطر والتوقف عليه اما هو
في تعريف النظرى وما في تعريف الضرورى والبدوى الوجودى في التصور مقدم على العدم لكون الضرورى
مقدما على النظرى اذ لا نظرى الا وهو لا يحتاج الى ضرورى تحصيل منه اما بواسطة او بدونها
لا يتحاوز قلت مفهوم الافتقار الى الشى والتوقف عليه امر معلوم سعادة للتعريف بعدم شتمل
عليه على المشتمل عليه بعدم الضرورى اولى نظرا الى ما ذكره قوله الا وانه مسلم لكن لا انه اولى لما
لانه دونه **قوله** على مواد البعض من كل منهما اه فان قيل لا معنى لقوله كل منهما اذ المتكلم يحوز بعض
الا اذ لكر فما وجه قوله على مواد قلت لا يلزم من السوق الاقسام الجواز ان يكون بحسب العقل وايضا
لا حكم في التوالى لانه يحصل الاقسام والمقصود ههنا هو الحكم لانه يستدل على ما ذكر من القضايا وللسائل
قوله مثال التصور الضرورى تصور الوجود والعدم عبارة المتن هكذا كتصور الوجود والعدم والحكم بان
النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ولا يبعد حملها على مثال التصديق البديهى الذى بحكم
من السواطع تصور الشى مع الحكم عليه سواء اتى مع التنبيه على مثال التصور البديهى بنا على ان الحكم بان
الوجود والعدم هو النفى والاثبات عند من لا يثبت الحال فكانه قال كتصور الوجود والعدم والحكم بانهما
لا يجتمعان ولا يرتفعان لكن صنيع الشارح موضع المضمر تنبيها على اتحادهما على مبنى الاحوال ووجه التنبيه
انهم قيل كالعلم بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان كما قال في مثال التصديق
النظرى العلم بحدوث العالم بل حمل بعض اعزة وجه بلفظ التصور في ذكر الاشعار بان الحكم
كل الحصول التصديق هو مذهب الامام [illegible]

عبارة

مثال التصور وبقوله الحكم بان النفى والاثبات لا يجتمعان مثال التصديق فورد عليه ان القول
بان التصديق هو الحكم انما هو مذهب الحكماء واما التصديق المستفاد من التعريف فهو
التصور مع الحكم فاعتذر الشارح عنه بما اعتذر به شارح ابو انه عبر عن التصديق
بما هو عمدة فيه مجازا والتكلان على التوفيق **قوله** في تعريف التصديق البديهى
اه لا اختصاص لهذا النظر بتعريف التصديق البديهى لانه يرد على عكس تعريف
التعريف البديهى يرد ايضا على طرد تعريف التصديق النظرى ضرورة انهما متفقان بان لا يجتمعان
على علم ولا سوف يرتفعان عنه فان قيل انه يرد على تعريف التصديق لا على مذهب
الحكماء ولا على مذهب الامام ومن تابعه اما على مذهب الحكماء فلان المراد بالاحتياج
وعدمه في التعريفين هو الاحتياج الكامل اى مما هو بالذات لا مطلق يتناول ما هو
بالواسطة اذ المطلق يصرف الى الكامل والحكم لا يحتاج في حصوله الى النظر فالتصديق
بديهى عندهم وان كان في تصور الطرفين احتياج اليه واما على مذهب الامام ومن
تابعه فلان مثل هذا التصديق نظرى عنده يدل عليه ما سند لانه في كتبه بنى اهية التصديق
على بداهة التصور الطرفين كذا ذكره بعض المحققين في شرح المطالع فان قيل كيف
قال قدس سره في حاشيته بشرح الرسالة الشمسية واما على مذهب الامام فتقوى الاشكال
مع انه وافق في حاشيته لشرح المطالع الشرح قلت لعل حكمه بتقوى الاشكال
ههناك بنا على انه لم يعلم منه للخلاف في البديهى والنظرى الا عدم المطالعة وما ذكره في
شرح المطالع انما هو في مقام المنع وبما تستند به الاستدلال ببداهة التصديق
على بداهة التصور يحتمل ان يكون مراده ان هذا التصديق حاصل بلا نظر لانه
لكن تكون التصورات على ان انه بديهى لا بها سابقه عليه لان كل تصديق بديهى يكون
تصوراته بديهية موافقة لما قدس سره في حاشيته لشرح المطالع الشرح مع القول
في حاشيته لشرح الرسالة بتقوى الاشكال بوثيقة ما قد يقال في دفعه على مذهب الامام

ان التصور لا بد منه عنده الا انه لا يرى فيها الكسب بل ما يحصل منه يحصل بالبديهة وما لم يحصل بالبديهة لا يحصل
بوجه فان قيل لا اختصاص للسؤال المذكور بالتصديق لوروده على قسمي التصور طردا وعكسا لتصور السماء وهيئته
قلت لا دليل لهم على ان مثل هذا التصور بديهي عندهم بخلاف التصديق فانهم صرحوا بان التصديق البديهي لا يكون
بتصور الطرفين وان كان بالكسب فانه لازم فلا يكفي للمناقض بيان النقض ونبه على التصديق لا للمعلول [illegible] فان
قيل لا احتياج الى ما ذكره في التعريف اما ان يقيد بالذات او لا وعلى كل تقدير يرد الاشكال على
التعريف قلت قيد بالذات [illegible] التصديق [illegible] التصور الاشكال [illegible] فهما قرينتين [illegible]
فقيد شيء مع ان [illegible] احدهما المعتبرة [illegible] المناسب التعريف بالمراد قوله الاولى الاولى ان
على التصديق البديهي [illegible] ذكر الاولى دون [illegible] انه لم يجب السؤال المذكور اشعارا بان السؤال يمكن دفعه
لكن الاولوية [illegible] السؤال [illegible] ومن تابعه [illegible] الحكماء في البديهي
والسؤال ان التصديق [illegible] الاولوية [illegible] مذهبين فانا قبل الاقتصار في التوضيح [illegible]
البديهي [illegible] التصديق [illegible] الاحتياج
في حصول [illegible] الاحتياج الى [illegible] تصور الطرفين والتصديق [illegible] الاحتياج الى
[illegible] التصديق [illegible] قلت انه لم [illegible] في ذكره [illegible] البديهي [illegible] مراده
انه [illegible] التوضيح [illegible] على المناسب لظهور انهما
[illegible] قوله الذي [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله بعد تصورهما لا بد في التصديق من تصور [illegible]
[illegible] فان تصور الطرفين [illegible]
[illegible] تصور الطرفين [illegible] بينهما بخصوصهما ولا
[illegible] ذكر الطرفين [illegible] التصور [illegible] بل [illegible] ذاتها لاحتياج
الى [illegible] الكسب [illegible] الطرفين [illegible] على الوجه الذي يتصورهما فانا
[illegible] الارتباط بين كل شيء [illegible] على الوجه الذي يتصورهما [illegible] الى الكسب

ذلك

ذلك الارتباط بين كل شيئين وان كان الحاجة الى تصورهما وتصور احدهما وما قال قدس سره
في حاشيته لشرح الرسالة من انها قد يكون كسبية بمعنى ما ادى اليه من حصول الاحتياج
هو بالذات في جانب التصديق دون جانب التصور النسبي لكون الطرفان كسبيين
او احدهما لا يحتاج الا بمعنى الاحتياج بالذات الى الكسب قوله فحينئذ تصور طرفيه [illegible]
في حاشية الرسالة في تفسير اللازم البين [illegible] البين [illegible] انى المراد
التصور مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما بان يقال التصور يقتضي
تصور النسبة [illegible] معا [illegible] كون [illegible] ولم يجزم باحدهما بعدم [illegible] على
مرادهم قوله جعل التصديق يعمل الشيء [illegible] عليه [illegible] فان قيل [illegible] الشرط والجزاء
بناء على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه شرط على حدة والمعطوف عليه المذكوران في حيز الجزاء
جزاء لهما على الترتيب لظهور ان الترتيب انما هو بين الشرطين على هذا الوجه ولا مدخل لشيء
في ترتيب الجزاء على غير هذا الوجه قلت المراد بقوله المص جعل التصديق [illegible] انه جعل كذلك
في الواقع [illegible] بما ذكر في حيز الجزاء انه جعل في العبارة الكتاب كذلك [illegible] جعل الاول
سببا للكسب قال بعض المحصلين يمكن ان يجعل [illegible] كلاما على حدة كانه جواب عن
سؤال فيه نظر اما اولا فلان الاستئناف لا يكون بالواو واما ثانيا فلان الجزاء لو كان
قوله ذكره الكاتب [illegible] جعل [illegible] في الشرط لا مدخل له في الشرط والجزاء ولا بد ان يكون
الشرط دخيلا في سببية الجزاء فليتامل قوله واما الكسب فلانه لو كانت التصورات [illegible]
[illegible] كل من كل [illegible] مبنية على امتناع اكتساب كل من التصورات والتصديقات [illegible]
لما تقرر عندهم لكن لم يعلموا البرهان عليه فان نعم [illegible] ان الكلام في جانب التصور يتم
بدون ذكر ايضا قوله لما فقدنا اشياء منها اي يكون الكل حاصلا لنا بل الطرفين عدم
لما ذكره علة على الكامل [illegible] بناء على ان ما يحصل بغير النظر كانه لم يكن [illegible] بالكل لما لا
يحصل الا بالتجربة او الحس او الحدس او توجه العقل الى غير ذلك من الامور التي قد يتوقف حصول العلم [illegible]

عليه اذا البداهة لا تستلزم حصول قوله واما في موضوعها اطلاق الموضوع على مبادي الفكر اما
لكونها محال الفكر او لكونها تتعلق بالعلوم التي لها مدخل في الكتاب او لكونها محال الاستناد وهو
ظاهر عبارته اي استناد الكاسب اما موضوعها متناهية او غير متناهية فان الحكم يستند الى معلومية ما يستند اليه
علم انه يكون مستندا الى معلومية المضاف الى المستند الى المطلق التي يستند الى ذلك الشيء قوله لامتناع احاطة الذهن
بما لا يتناهى فان قيل جملة دليل لامتناع حصول ما لا يتناهى في العقل مصادرة لان عينه لا يغاير الحصول
عن الاحاطة وهي تستلزم هنا كون غير التناهي متناهيا في المخاطب لا يكون الا ذا مصادرة في الاستحالة فيها
ظاهر على حصول ما لا يتناهى في العقل فان الاستحالة فيه انما هي باعتبار استلزامه للاحاطة المستلزمة لاستحالة
المذكورة فلا مصادرة لانا نقول بهذه معالطة لان الاحاطة المستلزمة لكون المحاط بها متناهيا هي احاطة
الجسم بما يكون من النهاية بالجسم لا احاطة الذهن بالمعلوم فانه لا حاصل لها الا كون الحاصل فيه
لجسم فيلزم ما ذكرنا من المصادرة وكيف لا ولو كان المطلب بهذه الاحاطة لا يكون الامتناع ظاهرا وكيف يمنع
فيما بعد بطلان هذه الاحاطة اذا كانت على سبيل التعاقب قلت الكلام في حصول ما لا يتناهى في العقل في
احاطة الذهن بما لا يتناهى بالحصول معه في العقل الا احاطة صورة الذهن فجعل استحالة احدهما دليل
على استحالة الاخر والمحذور فيه نظيره ان يقال لمن يعلم ان كل جسم له حيز و ضيق مكانه بالنسبة لكل المقدار امتناع حصول
ذلك الجسم في ذلك المكان لامتناع ان يسع ذلك المكان في ذلك المقدار فانه لو لم يعلم ضيق ذلك المكان بالنسبة الى ذلك الجسم
امتناع حصول ذلك الجسم في ذلك المكان لضيقه فيعلم امتناع حصول ذلك الجسم في ذلك المكان
جسم فيما لا يسعه حصول الجسم فيما لا يسعه ممتنع لحصول ذلك الجسم في ذلك المكان لا يسعه قوله انما يلزم
الدور او التسلسل لو توقف اكتساب التصور الشيء بحقيقته على تصور جميع معرفه هو ممنوع لما تقرر عندهم
ان معرفة جميع الشيء الكسبية اي ما هو كالحد التام هو معرفة وهو الا ما احتج بها من الجنس والفصل
القريبين وان الرسم لا يفيد معرفة حقيقة الشيء بل يفيد تميزه عن الاغيار لكن لما لم يتم بنا ذلك
بناء على احتمال ان ينتقل الذهن من خاصة الشيء الى حقيقته ان يتبع الدليل امتناعه ومنع ذلك
يرد عليه ما قال قدس سره وهو قوله الى جانب الا في ذلك الوجه ان كان متصورا بكنهه كان الدور او التسلسل

دالكنه
حصولها

قوله فانه عرض من عوارضه المراد
بالعرض هو الطارئ على الشيء
المحمول عليه ووجه الشيء هو
المحمول عليه الذي يحصل الة
للملاحظة وبذلك يتصور
في العوض بتصورة الذاتي
فلا وجه لتخصيصه بالعرض ح

لازما

لازما وان كان متصورا بالوجه ما لزم الشيء تصور الوجه انتهى كلامه ومعناه كان الدور او التسلسل لازما
لان وجه الشيء لا بد ان يعلم اولا يمكن ان يحصل الة للملاحظة غيره مع علم ذلك الغير المفروض ان كنهه
كسبي ولا ينتهي لا كتساب تصور الشيء به بل يلزم الدور او التسلسل وان كان متصورا بالوجه
لزم الشيء تصور الوجه وكذا ما ذكرنا من انه لا بد ان يعلم الوجه اولا ثم يعلم الشيء به فيلزم توقف كل
وجه على تعقل وجه الوجه وهكذا الى ما لا يتناهى بنوع مستلزم انه وهو ان ما يعلم لا بذاته بل
بامر صادق عليه لا يمكن ان يحصل الة للملاحظة لذلك الغير بل ذلك الوجه لان المعلوم يكون ملحوظا
قصدا او الوجه لتبيان يكون ملحوظا قصدا فاذا قيل المعلوم بوجه حيث هو كونه الة لملاحظة
الغير يكون ملحوظا قصدا ولا يكون ملحوظا قصدا معه فان قلت الدور محتمل لم اكتفى
بذكر الشيء قلت لانه فان المفروض في ذلك الشيء ليس معلوما ويريد تحصيل العلم به فلا يحتمل التوقف
اليه قوله اما في مراتب الوجه فلان تحصل ما يقع لشيء الة لتعقل ذلك الشيء غير معقول وفيه نظر
لان غايته انه ح ولا ح ور كما ذكر فان كون معلوم الشيء علة الة ايضا كذلك والمحتمل احد الامرين
كما في الشق الاول قوله بعموم فانه عرض من عوارضه المراد بالعرض هو الطارئ على الشيء المحمول
عليه ووجه الشيء هو المحمول عليه الذي يحصل الة للملاحظة وبذلك يتصور في العوض بتصور
في الذاتي فلا وجه لتخصيصه بالعرض قوله وان كان المراد تصور الشيء بوجه فنختار ان الكل ضروري
قولك لو كانت الكل ضرورية لما افتقد نا شيئا وهو باطل قلنا لا نم بطلانه انما المفتقر لنا
تصور الشيء بحقيقته اما التصور بوجه ما فلا يعلم مما يقرر ان الجواب منع بطلان التالي قوله اذ كل شيء بوجه
العقل اليه سند للمنع لا دليل على ضرورية الكل بوجه يرد بالمنع بناء على انه لا يدل الا على
ان لكل شيء وجها ضروريا اما على ان تصور وجه جميع الاشياء بديهي فلا فاجاب بالدليل لا يدل
في محل المنع وفضلا عن حد ممنوعيته على الكاتبه لا يصح للسندية لانه اعم والسند لا بد ان يكون
ملزوما للمنع فلا بد ان يكون مساويا او اخص لكان اعم من المنع لا يصلح للسندية انما قلنا انه
اعم لا بد انه في المنع ان يكون لكل شيء يتوجه اليه العقل متصور بوجه ما بديهة لما في الكسب بعض

وجوه الاشياء فان قلت هل السند وجه قلت نعم اذا اريد بتصور جميع وجوه الاشياء من حيث هي
وجوهها وانه ملاحظ اجمالا فان تصور جميع وجوهها لا يحصل بملاحظته ثم يكون وسيلة التصور حقيقة الكلام في
المتصور بوجه ما وتصور جميع وجوه الاشياء من حيث وجوهها انه ملاحظ لا لاحتياج الى النظر انما
المحتاج الى النظر انما هو ملحوظ بالذات هذا انما هو على تقدير ان يراد جميع التصورات بوجه تصوري
جميع وجوهها على ما هو المتبادر بصدده ان التصورات كلها كسبية فان قلت ما كان
ملحوظا بالذات اذا كان نظريا لا يمكن ان يجعل آلة لملاحظة شيء ما لم يحصل بالنظر اولا فكيف يكون
ضروريا قلت ذلك مسلم لكن في ذلك الاحتياج ليس من حيث هو وجه الشيء آلة لملاحظته بل من حيث
انه ملحوظ في نفسه يحصل بمعرفته سياق الكلام على كل شيء يتوجه اليه العقل على ما يتوجه اليه العقل
لا بالكنه بل بوجه ويكون آلة لملاحظته وقوله فهو متصور بوجه ما على انه متصور نوعا من التصور هذا
وان كان مطلقا لكن ارتكبه ضرورة او يعاد المراد ان كل شيء فهو متصور بوجه ما بديهة [illegible] او بوجه بديهي
ولا ان تصور جميع الاشياء بديهية يكون على ان كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بديهة بديهيا و[illegible]
للمنع هذا اظهر مما ذكرنا اولا لكن يحمل عليه لا ينافي ما هو بصدده كما ذكرناه قوله فان قيل [illegible]
بالتصور [illegible] ان يكون حقيقة او بوجه ما الظاهر انه اراد به المجموع بل على التعيين على ما يدل عليه
جوابه ما بناء [illegible] لا انه لطواب الطبق الذي اختاره قوله اذ منع مختلطا بان يكون البعض
بوجه ما والبعض بحقيقة اي نوعي جميع التصورات التي هي تالي الشرطية الذي يدعي بطلانه ضرورية وكسبية لا يلزم
كون البعض منه ضروريا والبعض الآخر نظريا جميع التصورات الذي بعضها يتصور بوجه ما وبعضها يتصور
حقيقة يشمل الكل توجيه الطواب بحقيقته باختيار ضرورية الكل [illegible] ما كان كنهه نظريا جاز ان يكون
بديهيا بوجه يكون كنهه في ذلك التوجه بديهيا فيكون جميع الاشياء بديهيا بعضها بالكنه وبعضها بالوجه
وانت خبير بان الكل الذي بني عليه الجواب ليس هو الكل الذي ذكره في الدليل
المترتب عليه جواب الاول فقد [illegible] لانه ترتب على كل التصورات مطلق [illegible]
عنه شيء اصلا واما الكل الذي اختاره الطواب فلا يترتب عليه ذلك لا امكان ان يكون في اختيار ضرورية الكل على ان يكون

الكل

ذلك

ذلك الجواب صحيحا اذا كان مجموعا على ما يدل رده لكن لا يخفى انه يمكن حمل عبارة الطواب على الطرق الحق بل
الظاهر فيهما ذلك قوله واعترض ايضا بانه على تقدير ان يكون الكل كسبيا يكون بعضها المذكور [illegible] بطلان
هذا التقسيم بهذه الشبهة يمكن ان يجعل هذا نقضا [illegible] منع مقدمة معينة [illegible] من مقدمات الدليل [illegible]
وتبين [illegible] بان هذه القضايا على تقدير بطلانه [illegible] الطرق اليها فهو ان منع
بداهة مقدمة فلا [illegible] لم يدعه الخصم [illegible] صدقها [illegible] معلوميته
في نفس الامر فلا يمكن للمعلل النقض عنه بل [illegible] لازم لانه لم يبين [illegible] معلومة لم يتوقف على
نظر وان منع صدقها او معلوميته على التقدير المذكور اولا [illegible] اجيب [illegible] يجعل القضايا
وهو منع [illegible] من مقدمات الدليل وهو ان [illegible] صحيح [illegible] معلومة [illegible]
او تخلف المدلول عنه في صورة كذا [illegible] لابد ان يبين ذلك بالدليل [illegible] المعلل [illegible]
فلا [illegible] تعليل [illegible] وتوجيه النقض [illegible] من قبيل الاول [illegible] السند
دليله [illegible] انه لو صح دليلكم [illegible] يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة [illegible] نظرية
على هذا التقدير [illegible] يلزم الدور او التسلسل [illegible] لزوم الدور او التسلسل
فان [illegible] على تقدير [illegible] ان هذه القضايا [illegible] الاحتجاج بها
على ان يكون [illegible] على تقدير [illegible] يلزم الدور او التسلسل [illegible] الاحتجاج بها على
[illegible]
[illegible] يلزم الدور او التسلسل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القضايا [illegible]
الذي هو عدم معلوميتها [illegible] اللزوم وهو [illegible] قوله قلنا لا نم انه [illegible]
[illegible] المطالع [illegible] معلوميتها [illegible] الواقع بلا
[illegible] معلومة [illegible] التي لم يكن [illegible]

واقعة

بطلان
بجواب
البعض
وهي لا ينافي
يلزم [illegible]

مقتضيها مع انتفاء ما يتوقف عليه فكل تقدير فرض انه لم يكن معلوماً عليه ما فرضناه يكون علم معلوميته لازما
طرفا السعدية لان الملازم من الشي ملزوم العدم **قوله** واجيب بان هذه القضايا معلومة لما زيف الجواب
الاول وزعم عدم اجابة الكل وقد علمت انه عام ايضا بما نقلنا الفرق بينهما ان الترديد الاول
في معلوميته تلك القضايا على التقدير [illegible] عليه الترديد في الثاني انه هل يكون التعذر واقعا
في نفس الامر اولا فان وقع فيها يكون القضايا المذكورة المعلومة في نفس الامر معلومة على ذلك التقدير
فيثبت المدعى وان لم يكن واقعا في نفس الامر ثبت المدعى لانه هو بطلان السعدية وعدم وقوعه في نفس الامر
قوله ويمكن دفع الاعتراض بوجه ان ظاهر الكلام مشعر بان هذا دفع لا يدفعه الجواب الاول وليس
كذلك بل الاول جواب عن المناقضة وهذا عن النقض والعبارة المذكورة في تعداد الشبهة المذكورة بحيث
لا يحمل على كل منهما ففي لطيفة [illegible] واصله بل ننبس اليهما منشاء واصله هو تعذر
تعلق الكل فجعلها كانها شبهة واصل [illegible] تحليل هذا السي له وهذا الذي ذكرناه هو بعينه ما ذكره في اثبات
الواجب واجاب عنها بجواب ليس كل منهما [illegible] **قوله** [illegible] وامتناعها ممنوع لم لا يجوز ان يتبين
امتناعها بان التصورات والتصديقات لو كان باسرها نظرية امتنع حصول واحد منها لان
النظري لا يمكن حصوله بلا نظر وما يحصل به في تلك السلسلة لا يحصل مبدا النظر ما لم يعلم معلومية
[illegible] في النظر فلا يمكن نظر فلا يمكن حصول نظري لحصول العلم المطلوب على حصول ما لا نهاية
له من امور يمتنع حصول كل منها لحصول [illegible] تحليل هذا السي له وهذا الذي ذكرناه هو بعينه ما ذكره في اثبات
الواجب [illegible] بالعقول فلابد ان يتعلق ذلك بالعقول ايضا وانت خبير بعدم توقفه على [illegible]
السوال يتم على تقدير [illegible] ايضا وهو الاول الجواب **قوله** ان اردتم به احاطة الذهن بما لا يتناهى
دفعة [illegible] **فان قيل** هذا الترديد [illegible] لان لهما ثالث هو الاحاطة في زمان متناهى غير الدفعة
فيختار ذلك **قلت** لا نفع في اختيار لانه الشق الثاني منحصر كان في كون لم [illegible] حين المنع حاصلة
على الموجب على الشق الثاني [illegible] بالدفعة هو الزمان المتناهى مطلق مجازا بقرينة المقابلة بغير
المتناهى لان الزمان المتناهى والآن [illegible] المتناهى وما [illegible] في زمان واحد [illegible] المتناهى [illegible]

وعدمها والآن

جواب

كابدها

خارجا فان قيل هذا الترديد انما كان متصورا عقلا لكنه غير واقع بناء على ان ما يتوقف عليه
الشي اذا كان موجودا خارجيا يكون منحصرا في العلل والشروط والمعد والاولان يجب معهما
مع الموقوف والمعد يمتنع اجتماعه مطلقا فالموقوف عليه الوجود الخارجي اذا كان غير متناه يجب فيما
يجب حصوله مع الموقوف وفيما يكون حصوله زمنية غير متناهية فلذلك لا يعتبر السوال **قلت**
الموقوف عليه الوجود الخارجي لا ينحصر فيما ذكرت بل هناك امر اخر هو المعد الذي لا ادراك
التي هي محال الانتقال الى هي المعدات ولا يمتنع اجتماعها مع الموقوف لا يجب معها معه
ايضا فالاولى ان يوجه هكذا ان اراد حصول المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية
له معه مع المطلوب فالملازمة ثم وان اراد انه يتوقف على استحضارها لا على هذا الوجه فالملازمة
مسلمة وبطلان التالي ثم لجواز الاستحضار على سبيل التعاقب وذلك لا يكون محالا عندهم **قوله**
معدا للاحقة العقول اما انها معدة او علة مجازية فانها محال المعدات التي هي الحركات الفكرية الواقعة فيها
ولذا قال لا يجب بقاء الاسباب المعدة مع المعلول على يمتنع اجتماعها معه مع ان المعد كذلك
اولا انه لا يصلح في الجواب التالي نفي ما ادعى المطلوب انه بديهي اللزوم فالجواب منع اللزوم
واما ثانيا امتناع الاجتماع هو نفي الاعم مما تعقول المطلوب وذلك غير محتاج اليه وانما قلنا
ان المعد يمتنع اجتماعه مع ما هو معد له لان المعد هو الذي يوجب الاستعداد للشي والاستعداد
الشي ما يكون الشي معه بالقوة القريبة والتعقل والعلوم التي هي مبادى النظريات قد يجتمع مع ما هي مبادي له فلا
يكون معدا **قوله** لا نعلم تبين امتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى بطريق [illegible] **فان قيل** انه لم
يتبين كذلك اصلا فكيف يعول عليه بطريق [illegible] **قلت** المراد انه لم يتبين المحالة الا بطريق
النفس باستحالة احاطة الذهن بما لا يتناهى فتبين المحالة الاحاطة بما لا يتناهى بطريق [illegible] لكن اللاظهر في البرهان
ان يقال تبين التحالة ايضا بطريق يدل على المحالة لكن الامر فيه هين **قوله** سوق البيان
على بطلان التناسخ وحدوث الانفس على تقدير حدوث النفس على بطلان التناسخ لان الاحتياج ههنا
الى بطلان التناسخ لتوقف حدوث [illegible] على ما نقل [illegible] ارسطو [illegible] النفس لو كانت قديمة فاما قبل التعلق بالبدن متعددة

ح ل

بيانه

النفس

متمايزة او لا فان كانت متمايزة بذواتها فلكل نفس نوع منحصر في فرد لان تمايز المتماثلات انما هو بالعوارض
والنظر بطلانه وان كانت متمايزة لا بذواتها كانت بالعوارض وما هو [illegible] وهو البدن فيكون قبل
هذا البدن متعلقة ببدن آخر ويلزم التناسخ وهو باطل والا لزم تذكرها للاحوال في البدن الاول و
ان لم تكن متمايزة فعند تعلقها بالبدن ان بقيت كما كانت كانت نفس زيد بعينها نفس عمرو ويلزم
اشتراكهما في صفات النفس من العلم والقدرة واللذة والالم وهو ظاهر البطلان وان لم
يبق كما كانت لزم التجزي والانقسام ولا يتصور ذلك الا بما له حجم ومقدار [illegible]
لا مادية على ما بين في موضعه ايضا [illegible] الهوية والواحدة والتعدد [illegible]
هويتان [illegible] انتهى كلامه [illegible] لان ما به التمايز انما هو عوارض القوابل
منقوض بالنفوس بعد تعين الابدان فانها باقية بعد فنائها متمايزة لا بعوارض [illegible] يكون
متعلقة بالابدان فيما مضى لا بالنفوس فليكن متمايزة بتعلقها بالابدان فيما يستقبل والظاهر
ان اراد ان قطعية بطلانه فيما الاخفاء فيه ثم لم قلت انه باطل وان اراد انه بدون تذكر
[illegible] فلان ذلك قطعية العلوم النظرية وقوله والا لزم تذكرها بطلانها احوالها
في البدن الاول في محل المنع لجواز ان يكون معرفتها لتلك الاحوال مشروطة بالالات التي حصلت
لها في ذلك البدن واذ قد بطلت تلك الالات بطل ما يحصل بها وبواسطتها قوله لما ذكر ان
البديهي هو الذي لا يحتاج الى النظر وفكر احتيج الى تعريف النظر فان قلت ظاهر عبارته يوهم
ان الباعث الى تعريف النظر انما هو بيان البديهي والكسبي الى الباعث انما هو تعريفهما
كليهما والذي حمله على تلك العبارة ما في شرح المطالع من تعريف النظر بعد حد البديهي فظن
الشارح انه قصد [illegible] لاقتصار تعريف البديهي عليه دون الكسبي [illegible] عرف
البديهي [illegible] تعريف النظر [illegible] ان يعقبه بتعريف النظر وبيان حقيقته بخلاف المص فانه عرف
البديهي والكسبي ثم بعدهما النظر فالاولى ان يقال في الشرح لما ذكر ان البديهي [illegible]
والكسبي [illegible] انتهى [illegible]

يوهم ذلك من عبارة المطالع حيث قال في شرحه مثل ما ذكر ههنا فذكره هنالك لاستواره في خيال من
هذا اللفظ من في قوله قدس سره في تعريف النظر بعد حد البديهي يكون للبيان لقوله ما في الشرح
المطالع بل للابتداء الحاصل له ما في شرح المطالع ناشيا من تعريف النظر بعد حد البديهي فقوله فظن
الشارح انه [illegible] ما يكون الحامل له على هذه العبارة ان المص لما قدم تعريف البديهي
على تعريف النظر [illegible] عدم الاحتياج الى النظر في تعريف البديهي احتيج في ذلك الى تعريف النظر بخلاف
النظري فانه يمكن تعريفه بما ليس ببديهي الا انهما متقابلان [illegible] الاحتياج في تعريف النظري الى النظر
انما هو بواسطة احتياج البديهي اليه ولو قدم تعريف النظري ينعكس الامر ثم اخذ النظر
في تعريفهما ولم يلاحظ ما ذكر ما يكون سبب الاحتياج الى تعريفه لاخذه فيهما كليهما وفي ذكر [illegible]
في الاكتفاء بذكر [illegible] لشيء اذا كان له اسباب كثيرة ولا يلزم من عدم ذكر الباقي
القول بعدم سببيته وكيف يظن الشارح مثل ذلك قوله بالتجويف التي اخرها مقدم
الدودة التي هي البطن الاوسط من الدماغ اطلق الآلة في محل التجويف لشبهه
بها ~~التي اخرها مقدم الدودة~~ مجاز استعارة اسمها له قال قدس سره في شرح
المواقف الدماغ ينقسم الى بطون ثلثة اعظمها الاول ثم الثالث واما الثاني
فهو كمنفذ فيما بينهما [illegible] على شكل الدودة وفي المواقف محل الوهمية الحافظة هو
البطن الاخير منه والوهمية في مقدمه والحافظة في موخره وهي محل المتخيلة هي الدودة
الحاصلة في وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين [illegible] المحسوس
التي ~~[illegible] بينهما~~ ومن هذه المعاني الجزئية التي في الجانب الاخر فتتصرف
بالتركيب والتفصيل فيما ~~بين البطنين~~ من الصور والمعاني قال قدس سره في شرحه
والمشهور في الكتب المعول عليها ان المتخيلة في مقدم الدودة والوهمية في موخرها و
الحافظة في مقدم البطن الاخير [illegible] انتهى كلامه قوله وهذه الحكم [illegible]
[illegible]

بلغ

كما

قوله فان الحركة في الكيف كما يقع في الكيفيات المحسوسة كتسود العنب وتسخن الماء قال قدس سره هو موافق لقوله انتقال الجسم من كيفية الى كيفية اخرى اما ان ذلك الانتقال بالتدريج فكانهم فهموه مما يحسن من انتقال الماء المسخن يسيرا يسيرا انتهى كلامه يعني انهم لما فهموا بالوجه الحركة الكيفية بان وفهموا انه مما يحكى المناقشة بانه يحتمل ان يكون للجسم انتقالات دفعية فيما بين تلك الكيفيات المتقاربة وسكنات متخللة بينها فلا يكون هناك حركة بالمعنى الذي نحن فيه **قوله** يقع في الكيفيات النفسانية بان يرتسم المخزونات الباطنة في السعي فان ما كان مخزونا عند العاقل يتوجه اليه النفس عند طلب مبادي المطالب ويرتسم في النفس فيكيف بها ثم انه فينتقل النفس من كيف الى كيف الى ان يجد المبادي ثم يرجع منها ويرتبها فينتهي الى المطلوب وهي الحركة التي تسمى فكرا وفي كون تلك الانتقالات الواقعة بين المعلومات حركة حقيقية نظر لان الشخص ربما لاحظها المعلوم لكن متوقف في تلك الكيفية واذا انتقلت الى ملاحظة معلوم اخر لا بد ان يكون انتقالها اليه دفعيا لا تدريجيا فلا يكون حركة وانما قلنا ان تلك الانتقالات ليس تدريجيا لانه لو كان تدريجيا يكون هناك كيفية علمية متوسطة فيما بين الكيفية العلمية التي هي المبدأ والكيفية العلمية التي هي المنتهى بحيث يتعرض كيفيات علمية غير متناهية بين الحدين المنفرضة في زمان الذي هي منطبقة عليه ويكون حال الشخص ان لا يمكنه في آن من آنات ذلك الزمان معقولية كيفية كذلك وجوه ها اسماء العلمية الكلام فيها كالكلام فان قلت المراد ان السعي فيما بين المبتدأ والمنتهى انتقالات دفعية وسكنات فيما بينها وانما هو حركة مجازا فلا نزاع فيه لكن الظاهر من كلامهم انها حركة في الكيف حقيقة **قوله** ويرتبها ويرجع منها الى المطلوب يريد بالترتيب ههنا الترتيب بالفعل بل المراد انه يعرض لها السابقة بحيث يرجع منها فيرتبها بالفعل في اثناء الرجوع **قوله** وكان المعنى نظر الى المغايرة يجمع بينهما اذ لا بد في تحصيل المطلوب من كليهما اعني الحركة والملاحظة واما الحركة تستلزم الملاحظة واما جعل المعرف المذكور تعريفا للنظر فهو الراجح **قوله** ملاحظة المعقول عند الانتقال على الوجه المذكور يسمى ايضا نظرا اذ يعني ان للنظر ايضا معنيين عاما هو ملاحظة المعقول ... وخاصا هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول مطابق ... بلغ

مطابقها

قوله

25

قوله من غير ان يضم اليه الرجوع اي الرجوع منها اليه لا يكون ما خوذا في مفهومه وان كان المقصود منها بذلك الحركة ذلك **قوله** ولما كان العلوم الكسبية متوقعة على الفكر بمعنى الثاني والترتيب على الوجه الخاص لازم بين اثر هذا المعنى فيه بحيث انه الترتيب المذكور لازم له في الوجه محمول عليه ليمكن تعريفه وكذا الكلام في ان لا يكون التعريف مختصا بالفكر بالمعنى الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان المراد انه يمكن ان يوجد ما يحمل عليه ويعرف به مثل ان يقال ملزوم ترتيب كيف وقد صرح بانه تعريف بالعلل الاربع وصرح بان التعريف بالعلل الاربع انما هو باعتبار اخذ محمولات منها لانها مباينة للمعرف فلا بد ان يكون المعرف محمولا على المعرف لا يقال لم يجعل الترتيب المصدر اللغوي اي ضم شيء الى شيء على الوجه اللايق ليكون حاصله ههنا ضم بعض المعلومات الى بعض على الوجه اللايق اي ملاحظتها كذلك ويكون حركة النفس التي هي الفكر لانا نقول اللازم ان تكون الملاحظة فكرا بمعنى الاصطلاح وان سلم انها فكر بمعنى لكن هي الحركة الثانية هي الاسم بالفكر من حيث الخصوص بل يصدق عليه الفكر بالمعنى الاول ايضا ولكن الحق انه موافق للفكر اصطلاحا عليه المتأخرون فاطلقوا لفظ الفكر عليه وقوله بناء على ان العلوم الكسبية يكتسب على وجه او عدمها قد يستشكل في حاشيته لشرح المطالع الاتفاق واقع على ان الفكر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انها لا يكون الحركتان والطلب حصول المطلوب كذلك الترتيب الذي هو لازم لها فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر والمتأخرون الى انه الترتيب المذكور لان حصول المطلوب من مبادئه يدور عليه وجودا وعدما اما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الاول التالي اللازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزم بل هو اكثري الوقوع فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا في المعنى انتهى كلامه فان قيل بعد ما بدل على النزاع في ان الفكر هل هو الحركتان او الترتيب ... معنوي ... الحركتان ... متفقون على ان الفكر هو الفعل المتوسط ... ذلك الفعل ... والترتيب ... فالنزاع معنوي

بالمعنى

الانتقال

انه

فيكون في فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا في المعنى قلت ليس المراد ان لفظ الفكر موضوع للمفهوم
قولنا حمل صدر عن النفس لتحصيل المجهول من المعلوم ثم النزاع في ما صدق عليه لا يكون النزاع
معنويا بل الاتفاق على ان ما يسمى بالفكر يصدق عليه هذا المفهوم ومعنيه الاختلاف في ان ما صدق
عليه هذا المفهوم هو الحركتان او الترتيب سمي بالفكر كل منهما ما زعم انه هو الفعل الصادر فالنزاع
لفظي متفرع على نزاع معنوي وهو ان على مختار الاجل ما ذكره الاول لا يلزم الترتيب [illegible] الحاصل
بذلك الترتيب يطلق بالاتفاق فينتقض ما ذكروه بجميع ما يحصل بالتعريف بالمفرد والاعتذار عنه
بالندرة ليس بحاسم قوله في الرتبة العقلية اي يمكن العقل ان يشير الى كل منهما [illegible] صاحبه
[illegible] من ذلك [illegible] ايضا او لا قوله فهو حصل من التأليف مطلقا اذ لم يعتبر فيه [illegible] الترتيب
المفهوم لان العقل [illegible] المطلق [illegible] دون المقيد من غير عكس [illegible] الصدق فقد
قيل منهما [illegible] اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من الاشياء [illegible] ان يشار الى
كل منها [illegible] صاحبه حسا او عقلا بلا ترتيب ليتحقق النسبة [illegible] فيكون
ترتيبا ايضا وقيل [illegible] الصدق ايضا لامكان التأليف [illegible] الا وضعها [illegible]
للعقل ان يشير الى كل منها [illegible] صاحبه [illegible] اعتبارية [illegible]
وانت خبير بان دليل الاول لا [illegible] التأليف [illegible] الاشياء [illegible]
لها وليس [illegible] قوله على وجه يؤدي [illegible] النظر [illegible]
اذ لا تأدي اصلا فضلا عن لزوم التأدي فلا يكون جامعا [illegible] ما بعده
من بيان احكام النظر الصحيح والفاسد قلت [illegible] ان التأدي لازم [illegible] الثانية [illegible]
المط لكن [illegible] كل من حصل له ترتيب [illegible] الامور على هذا الوجه يؤدي له [illegible] الترتيب [illegible]
لا يكون مختصا بالنظر الصحيح [illegible] يؤدي [illegible] الشخص الذي ينتهي [illegible] ذهنية [illegible] المط
فيؤدي الترتيب الذي لازمها [illegible] ولا يكون [illegible] اذا كان [illegible] يؤدي [illegible] حصل على هذا [illegible]

ينتهي [illegible] ذهنية العلم فيكون النظر الصحيح والا فاسدا اولا [illegible] ذلك قوله لان المجموع على الشيء
باعتبار العلل مجموع لا باعتبار الامور الخارجية ليس المراد ان اعتبار كل من العلل في المجموعات
الاعتبار امر خارجي [illegible] ذلك في الصورية والمادية ليس [illegible] بل المراد ان المجموع لا باعتبار
العلل [illegible] اعتبار الخارج لان الفاعل والغاية خارجان واما [illegible] الصورة [illegible] خارجين
لكن المجموع المشتمل عليهما [illegible] على امر خارج وهو [illegible] باعتبار [illegible] قوله المجموعات
التي يكون باعتبار الامور الخارجة لا يكون ذاتية فيكون التعريف رسميا [illegible] السوال العلل
مطلقا رسميا [illegible] لان الفاعل والغاية وان كانا خارجين لكن قد يكون [illegible]
ما [illegible] في تلك الماهية [illegible] الفكر فانه على اصطلاح المتأخرين [illegible] قد يكون فعل
خاص هو الترتيب [illegible] الغاية [illegible] السوال [illegible]
لا [illegible] التعريف رسميا واما [illegible] الفاعل [illegible] لم [illegible] فيه لكن اعتبارها على الوجه
المذكور [illegible] الفكر [illegible] ان الفكر [illegible] على [illegible]
لا يوجب اعتبار [illegible] التعريف [illegible] الفصل القريب [illegible] اللازم
[illegible] فعل [illegible] اللازم [illegible] فعل [illegible] وان لم يعتبر [illegible]
التعريف [illegible] ذلك [illegible] قوله بترتيب امور معلومة [illegible] ماخوذة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] على الفكر [illegible] المذكور [illegible] ماخوذة من تلك
العلل لكنه لا يحمل عليه [illegible] ذكرنا قوله [illegible] المادية [illegible] بالمادة والصورة
ما يكون [illegible] على سبيل التشبيه والمجاز لانهما من خواص الاجسام فانه لما كان الفكر يحصل
مع تلك الامور [illegible] ويحصل [illegible] الترتيب [illegible] لهما وايضا الامور المعلومة
والهيئة الحاصلة [illegible] الفكر بل الامور المذكورة متعلق للفكر والهيئة المذكورة عارضة
لها واما [illegible] فاعل الترتيب [illegible] التأدي المذكورة غاية للترتيب [illegible]
قوله [illegible]

واما اطلاقه على الهيئة الحاصلة لتلك الامور فمجاز وما هو بمنزلة الصورة للفكر هو تلك الهيئة الحاصلة
للامور باعتبار تقدم بعض وتاخر اخر لكنه يستلزمها قوله لتناسب الوضع الطبع لبيان للدليل الدال على الدليل
المذكور قوله والتقدم بالطبع هو كون الشيء بحيث يتحقق في موضع الاسد لال على ان القول الشارح تقدما
طبعيا على الحجة فالمناسب انا نذكر باولها قوله لان القول الشارح من قبيل التصور اي افراد القول الشارح من المعرفات
الحاصلة للاشياء من قبيل التصور اي العلم بها تصور وافراد الحجة اي الدلائل الحاصلة المورثة على
الاشياء من قبيل التصديق اي العلم بها تصديق والتصور مقدم على التصديق والحجة فاذا كان كذلك ناسب
ان يجعل المباحث المتعلقة بالقول الشارح مقدم على المباحث المتعلقة بالحجة لان المباحث الاولى
مقدمة بالطبع على المباحث الثانية لان كليهما من قبيل التصديق وقد يقال المباحث الثانية متوقف
على مباحث الاولى لاحتياجها في مبادئها التصورية اي مباحث القول الشارح اعني حدود موضوعات
المسائل اما حدوده المذكورة في مباحث القول الشارح فان ما نذكره هناك للاضطرار وباخذها
المتعلم على الحجة الظن من المعلم فان عروض ذلك بان مباحث القول الشارح لما كانت مسائل مطلوبة
بالبرهان كانت متوقفة على مباحث الحجة سواء في الاسد لال على معارضات الحجة ما قبلها الموكل
المذكورة في القول الشارح اجيب بان الدلائل المذكورة فيهما مما يحكم العقل بصحتها لوقوعها على
الهيئة الحاصلة للشكل الاول في القياسات الاستثنائية فلا احتياج في الاسد لال بها على تلك
المسائل الى مباحث الحجة كلاف الحدود المذكورة قوله ضرورة امتناع الحكم عند الجهل باحد هذه الامور
هذا مناسب بالذهب الحكماء اما على مذهب قال في كتب التصديق فالاظهر ان يقال التقدم الجزء على الكل
بالطبع قوله الاول في شرائط المعرف انما عنون المبحث الاول في شرائط المعرف مع انه ذكر فيه
تعريفه وما يوجب توضيحه ايضا لان المعرف في المبادي وبيان الشرائط من المسائل والمقصود بالذات من
وضع الفصل هو المسائل فعنونه بالمقصود قوله لكن على هذا التعريف يلزم ان يكون الحدود والرسوم
ويرد عليه ايضا المهية التي لها لازم بين فقد تقال المراد ما يكون معرفته بطريق النظر مستلزما
لمعرفته فلا يرد عليه شيء فان قلت كيف يحكم في الرسالة ما يكون تصوره سببا موصلا لتصور شيء مغايرة الى تفهيم

المتعلم

اعتبار مما تقدم من ان الموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا شارحا وكيف لا والمقصود الغرض بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الملزوم يستلزم انتقال
تصور معرفة فينتقض على المعرف ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في الدلالة
الالتزامية ولا بتشيء من مثل هذه الاستلزامات بطريق النظر والاكتساب الكلامية قال العلامة الرازي
في شرح المطالع مثل ذلك ايضا وما قال قدس سره من ان هذا التعريف يتناول الدليل لان يحصل
المعرف والتصور لكن المعنى المستعمل في الحد المعلوم العلم الى هو الدليل النظري فانه يكتسب منه معارف
وارادة المعارف والعلوم مخصوص بان استعمال المعرفة في التصور شائع والعلم بها على قلة فيه
استعمالها بمعنى العلم في موضع انه لمساعدة المقام ايضا قوله اللهم الا ان يراد بالاستلزام
الاستلزام اللمي فانه على هذا لم يرد عليه شيء اصلا بل انه لم يرد عليه شيء اصلا بل انه لم
يرد عليه ما ذكره وانما قلنا ذلك لانه يرد على هذا ما يرد على من صرح به من اعلام الامداد
عندهم لا يجوز التعريف بالمعرفة على ان يرد هذا ايضا يخصص المعرف والتي هي بالمعرفة التي
على يكون بطريق النظر بمعونة المقام ويرد على هذا من الامور التعريف بالمعرف وانه يلزم ان يكون
معرفة الماهية البسيطة التي لا يحصل بالبداهة بل بهذه الطامة التي يحصل بالفكر والنظر يحيث
بين النظري والبديهي على ان قول يجوز ان يكون هذا عنده مبني لانه لا ذكر من
دليل بين النظري والبديهي قوله لا العكس اي الاستلزام المكتسب الاول
ان يقال لا الاعم لان الوهم لا يذهب اليه بل الى الحمل على الاعم المناسب في المعرف وكذا
الاخص قوله لا العكس على انه لا يحيث يتناول العكس فقط لان الاستلزام الاعم منهما فيعني
الاعم اولى قوله فانه يصدق على الخاصة اللازمة البينة البسيط قيدنا بالبين لتحصيل المساواة
وبالبينة لتحصيل الاستلزام في العلم ايضا من جانب الخاصة لم يرد انه المعنى المشهور اي الذي
يلزم من تصور الملزوم تصوره وبالبسيط لان الاشكال فيها دون المركبة ووجه التقييد بقوله
التي يكون معرفتها الخ ظاهر فان قيل هذا مغني عن التقييد بالعلة فانت هو ليس بصدد

معارف

فالمطالب

الاختصار ليلزم ذلك فان ذكر الاول لما لم يكن كافيا ذكر الثاني كما في العلم التجربي قوله وبتصوره
ما مدخل في التصور المطلق واورد كس ره الكلام بعضهم بانه اعتبار العرض في الطلب التام فيما اذا التصور المطلوب بامر
عارض لم يتصور اتيانه بامر بامر لذلك التصور له مدخل في التصور المطلوب لتمامه بوجه منه موجوده الذي
هو الطلب التام في الظاهر الا التصور السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب في الطلب بالواسطة وليس له
بذلك الاعتبار مما يطلب معرفا كان او دليلا ولا معتبر فيها ترتيب بينه وبين غيره انتهى كلامه قوله
بل التصور اعتبار العرض في الطلب التام اه على انه يمنع كون ذكر التصور حدا تاما بل هو رسم
المكمل في الطلب التام ما ذكره كس ره في حاشيته على المطالع في بيان فوائد قيود تعريف المنطق ويكون له
التصور رسما لاشتماله على الامور الخارجية عن الماهية لكنه اكمل من الطلب التام لشموله الايجاب
بامر بها في بعض الحواشي انتهى كلامه فان قيل من يلزم منه ان يكون حدا ناقصا لما ذكر بعض من
المميز المركب من الداخل والخارج اذ الكل داخلا يكون ناقصا قلت هو هناك بصدد
تعريف كلام الغير ولا يلزم منه ذلك بعد تسليمه وفيه الظاهر ان التصور السابق اه رد الكلام السابق
بناء على انه ادعى ان ذلك التصور مدخلا بالذات في التصور المطلق جميع التصور ليلزم الترتيب مطلقا
وليس كذلك اذ قد يحذف في اثناء الطلب مفهوم ما حاصلا لان يطلب فيعرض عن الاول ويطلب الى
ان يحصل المطلوب لا مدخل للمتصور السابق في تصور المطلوب الا بالواسطة نعم قد يكون كذلك في بعض
التصورات كما اذا كان ذلك الوجه السابق على الطلب في اثنائه وطلبه بكنهه فما اذا وجد جميع الاجزاء
لا بد من ضمه الى الباقي ليكون الطلب تاما نحو قوله بذلك الاعتبار بل على انه يجوز ان يكون له مدخل
بالذات في التصور المطلق لتصوراته لكنه ليس باعتبار كونه سابقا على الطلب فيه ولا يعتبر
فيها الضميمة برأسه في الدليل وهو عطف تفسيري لقوله وليس له اذ هو الموضع بالذات فلا يلزم الكثرة
قوله لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا قال قدس سره اي لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف لانها في اه انتهى كلامه
... مفهوم المعرف ... بمعرف مطلق بل على كلامه ... لم يذكر ... كلام ... بل انه لو كان مفهوم

المعرف مطلقا محتاجا الى معرف ليتوقف على معرفة مفهوم هو معرف له مع معرفة كونه معرفا له
وح يحتاج معرفة ايضا الى معرفه لذلك ويتسلسل لان الجواب المذكور لا يكون جوابا له بل الجواب
منع توقفه على معرفة مفهوم هو معرف له مع وصف كونه معرفا له بل انما يتوقف الا على معرفة ذلك
الموصوف الواقع بكونه معرفا له اما توقفه على معرفة كونه موصوفا به فلا والا يكون تسلسلا
محالا بل يكون نقيضه بل معناه انه لو كان مفهوم المعرف مطلقا محتاجا الى معرف لاحتاج معرفة المعرف
في وصف كونه معرفا للمعرف الى معرف وهكذا الى غير النهاية فاذا عرف مفهوم المعرف بقول
بتقييد تصوره تصور الشيء فاريد ان يعرف معرف المعرف يقال هو قول يعتقد بتصوره تصور
المعرف ثم اذا عرف مع المفهوم المعرف يقال هو قول يعتقد بتصوره تصور معرف المعرف
وهكذا الى غير النهاية قوله واجيب الاول اه قال قدس سره الحاصل ان مفهوم معرف المعرف
مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافته الى مطلق المعرف فاذا عرفنا
المعرف بقولنا هو قول اه عرفنا مفهوم المعرف فقد عرفنا ايضا مفهوم قولنا قول اه
وبينهما اضافة يعرف بمعرفتها فيكون مفهوم معرف معرف المعرف معلوما بالجزئين فلا يحتاج
الى معرف وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث الذات لا تستلزم معرفة الاضافة بل
نقول لا يلزم من معرفة معلوم المعرف معرفة مفهوم المعرف معرفة مفهوم معرفة من حيث انه معرف
ولو سلم لا يلزم من كون جزئيه معلومين كون المجموع غير محتاج الى معرف وقد اشار ان
اليهما انتهى كلامه بل نقول ليس للاعتراض تدارك الغلط بل هو كشرح في كلام مغاير
للاول من حيث ان المتعين في الاول على سبيل الاجمال بخلاف الثاني فان فيه
تفصيل لهما حوالة وسلم اي الاستلزام معرفة مفهوم المعرف بمعرفة معرفة من حيث انه
معرف لا يلزم من كون جزئيه معلومين اي على اي وجه كان كون المجموع غير محتاج الى معرف
انما يلزم اذا كانا الجزءان معلومين بالفعل بخلاف ما اذا كان احدهما معلوما بالفعل
والاخر بالقوة فهذا ... معلوما بالفعل ... فانه يلزم ان الالتزام المذكور ... احدهما معلوما بالفعل الا في ... نعم ... اشار

الشارح اليهما اى الى هذين المعنيين المذكورين بقوله بل سواء ووجه الاشارة فى كلامه
انه قيد معلومية الجزئين بكونهما بالقوة لكن لبس كلام الشارح تسليم للمقدمة الاولى للخلاف لكلية قوله
ويمتاز عن ساير المعرفات باضافته الى المعرف مطلقا قال قدس سره لا يخفى ان اضافة الشى
الى الشى انما تعول اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو صفة لشى مخصوص وانه ملاحظة واضيف الى مفهوم
المعرف من حيث انه ملحوظا بالذات ومطلقا فالمضاف بالحقيقة بالمعرف ذلك الشى المخصوص والمضاف
اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف موقوف على مفهوم المعرف على وجه على الاضافة انتهى كلامه
قوله فمفهوم معرف المعرف اى قولنا تعيداه بحسب بوصف المعرفية للمعرف موقوف على مفهوم المعرف مطلقا على
مفهوم المعرف مطلقا على وجه احد بهما ان المعرف مطلق لما كان انه ملاحظة ملحوظا بتحاونا نهما لو
كان مضافا اليه قيدا له ملحوظ بالذات قوله معرف بالجزئين اى لا يعلم الا بعد ان يعلم فى اوليا
معلوميتى بالفعل او بالقوة قوله قد يعتبر مفهوم المعرف من حيث انه معرف فان المعرف حيثيات
متعددة من كونه امرا اعتباريا او حقيقيا او كونه عرفيا او غيره الى غير ذلك فيعتبر من حيث تعرف
المعرف ولا يلاحظ موضع التعريف وليس المراد انه يعتبر لكن المفهوم عن قوله تعيداه مع وصف
المعرفية فحصل معرفا للمعرف بمعنى ان المعرفة الموصوف مذكور وملاحظته بالذات وخلافى عريه
اياه لانه يتم والا لزم التسلسل قال قدس سره توضيحه ان يقال ان قولنا قول يعيد تصوره
تصور الشى له مفهوم وله صدق هى كونه معرف المعرف فاذا اردنا تعريف المعرف احتجنا الى ملاحظة
هذا المفهوم وكونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف فهذا المفهوم اما بديهى او كسبى انتهى كلامه الى
البديهى بحيث لا يكون هناك تسلسل اصلا واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات لا يمكن للعقل
ان يلاحظ الا باعتبار نعم اذا لاحظ بالذات امكن تعريفه مفهوم فهو معرف المعرف المعرف فهناك ايضا
مفهوم وصف عارض له هى كونه معرف معرف المعرف على قياس ما سبق ولا يمكن للعقل اعتباره الا
بالكلية او اجمالا فينقطع التسلسل قطعا انتهى كلامه قوله كونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف اراد به
[illegible]

واما

29

فاما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات اراد به انه ملحوظ بالجملة ولو بتبعا حيث لا حظا حاصل وكونه معرفا
له بل المراد بالوصف قوله فانه باعتبار ذاته مساواه لما الى بدى وقليل عليه ما ذكرنا من
ان مفهوم قول تعيد باعتبار ذاته معرف لا دخل لوصفيته ملحوظا مالذات قوله وباعتبار عارضه
قال قدس سره فان مفهوم قولنا قول تعيداه من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف فاذا اعتبر مع كونه معرف
المعرف صار اخص منه لانه يعيد والمعرف مطلق والتحقيق ان ذات المفهوم ساوى لمفهوم
المعرف ووصفه اعم مفهوم معرف المعرف اخص منه ولا استحالة فى ذلك انتهى كلامه بيان ذلك ان
الوصف قد يخص بالطبيعة بلا يصف الافراد ولما هى متضمنها فان مفهوم قولنا تعيداه يصدق على
كل من افراد التى هى المعرف الخاصة ولا يصدق وصفه اعنى معرف المعرف على شى منها كما يصدق مفهوم قولنا
الحيوان الناطق على كل افراد الانسان ولا يصدق مفهوم معرف الانسان على شى منها و
كذلك مفهوم الانسان يصدق على كل افراده ولا يصدق مفهوم النوع على واحد منها قوله يجب
ان يكون المعرف اجلى منه قال قدس سره اى بالنسبة الى السامع وانما قلنا ذلك لان الشى قد يكون
اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون بالنسبة الى الاخرين كذلك كقولهم بعريف الشمس انه جوهر
مركب من الهيولى والصورة فان المعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند غيره انتهى كلامه
والاحتراز عن كل خلل بسوى وجوب كونه اجلى انما هو بالنسبة الى السامع اما من عرف الشى
لنفسه فلا يحصل له معرفة الشى الا من حده او رسمه حقيقة فلا حاصل لان يقال انه لا يحصل
الشى بما هو اخفى الى غير ذلك اذ لا يمكن له ذلك حتى يودى له بالاحتراز عنه ولو امكن
له ذلك ولم يحتز عنه قوله اى ما يحصل معرفا حالة اذا علم علم المعرف اجهل جهل المعرف
اى اذا اعلم المعرف علم المعرف لكن لا يكون العلم بالاول سببا للعلم بالثانى وانما قلنا ذلك
ليوجب استلزام العلم بالمعرف للعلم بالمعرف والجهل بمطلقه الجهل لما كان وجوب كون
المعرف سابقا على المعرف مستلزما لكونه اجلى فرع عليه وجوب الاحتراز عن التعريف
[illegible]

باصدهما بالاولى والجهل للتجهل كالمسائل المذكورة في المتن ام لا حيث يمكن العلم باحدهما مع الجهل بالاخر كما في الحاصل
والاظهر عند العقل بل كل منهما حيث اذا توجه العقل الى معرفته لا يكون معرفة للعقل ايسر واسهل من معرفة
الاخر واما اخفى منه كما ذكر في المتن مثال لكل منهما واذا فسر المساوي بما ذكر يلزم خروج العلم الكلي
للمساوي وهو ما لا ارتباط بينهما مع ان المناسب الشمول الا ان يحمل كلامه على ما يكون التوجه بالاحتراز
عن البعض ومن البعض انه في الشمول غير مناسب ولا يبعد ان يعتذر عنه بانه في الاكثر لا يطلب الاخر مع اد
مكتسبه فالتقسيم الكلي محتمل فلا حاجة الى الاحتراز عنه ويرد عليه المثال المذكورة فان قد يكون مع ارادة الجنس
المشهورة من التقابل بين الزوجية والفردية بالتضاد واما عند التحقيق فبينهما تقابل العدم والملكة فيكون تعريفا
بالاخفى اسهل كلامه الا ان كان اخفى لان الملكة اجلى من العدم **قوله** اما بمرتبة واحدة وهو الدور الظاهر انما
يكون دورا ظاهرا لو كان التوقف في الطرف الاخير ايضا بمرتبة لكن المذكور اعم منه لان المذكور حينئذ التعريف المتوقف
على المعرف اعم من ان يكون نفس المعرف فالدور ظ لان التوقف في الطرف الاخر ايضا بمرتبة واحدة او لا فالموقوف
فيكون المعرف موقوفا عليه بمراتب ضرورة ان توقف المعرف عليه بواسطة التوقف على المعرف الموقوف عليه **قوله**
النادر كتشبيه بالنفس اي في البقاء والنورانية اي في انها توجب لطفه للجار كما ان النفس توجب لطفه للجسد
وكذا لكان المثبت اثقل من الحي **قوله** ولا شك ان اه فقد تقرر ان كل ما قل شرطه ومعانده فهو اكثر
وجودا عند العقل حوارا ان يكون حصول ذلك التعليل من الشروط وارتفاع ذلك التعليل من المعاند
دون ذلك الكثير والمعاند انما يكون كذلك لو كان التعليل بوجه من الكثير كما لا يخفى فيه فالاولى ان يستدل بهكذا
لان شروط العام ومعانداته اقل من شروط الخاص ومعانداته وكل ما يكون شروطه ومعانداته اقل
من شروط الشئ ومعانداته فهو اكثر وجودا كما لا يتوجه عليه المنع المذكور **قوله** لان المتعلم يدركه
اولا ثم ينتقل الى الاخص اراد انه قيل ان يذكر بهما في التعريف عليهما كذلك بان تذكرهما جدا الذكر
لتوافق الاختصار اياها الموجبة اياهما فذلك لو سلم لا يقتضي الا الاولوية كما اشار اليه بعضهم بقوله فتقديم
الاعرف اولى اه ان اراد انه لا يمكن للمتعلم الا فهم الاعم اولا ثم الاخص فهو ممنوع فلما لم يتم دليل واحد
من مقدمتي دليل الوجوب نية فالان لا يحتاج الى ... [illegible] ... اما دليل المقدمة الثانية فلما ذكرنا واما دليل المقدمة الاولى فلما ... [illegible]

ماه

التعليل ١٤

اقل وجه ١٥

بمنع الوجوب للطالب مسلم واما الجنس الذي فانما يتم اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص متصورا
بالكنه اسهل كلامه وكذا اذا كان العام لازما بينا للخاص ثم نقول ما ذكره بقوله فالحق ان العام
ينبغي ان يتقدم اه ان اراد انه الحق في المسئلة فذلك اي دعوى الاولوية كما يظهر فيه
قوله سيئ لا دعوى الوجوب كما ادعى بعضهم في الدليل من النفي فيه لكنه لا يلزم من ذلك الدليل
نفي المدعى وان اراد ان الحق في الدليل ذلك وهو ايضا مدعى الوجوب كما يدل عليه قوله
ولا بد ان يتقدم اه ايضا لجنس ما ذكر من الدليل ايضا لا يدل الا على الاولوية لان قوله انه يفيد
التميز وللتصور الاكمل بعد الاشتراك ان اراد انه لا يفيد الا التميز فممنوع فان الفصل يفيد الاطلاع
على الذاتي ايضا والخاصة تفيد الاطلاع على حال الشئ ايضا فلا يلزم من عدم التميز انه غير مفيد فان
التميز يحصل برفع الاشتراك الذي في الوجه السابق على الطلب فيكفي ان القول بانه لو لم يتقدم الاعم
لم يتصور الطالب فائدة التميز بالاطلاع التميز على الحصل بذكر الاعم انما يتصور بعد ذكره فالاولى
تقدم الاعم **فالحق** ان يحمل كلامه على ان الحق في الدليل ذلك والمسئلة هي دعوى الاولوية للتقديم
في الاولى الاولى كما يدل عليه قوله ينبغي المذكور في المتن والدليل المذكور ثم لا يفيد ذلك بخلاف
ما ذكر بهنا ويحمل الوجوب المذكور ثم الوجوب المستفاد من قوله لا بد بهنا على الوجوب العرفي الذي
هو الاولوية **قوله** فقيل انما يجب تقديم الاعم في الحدود التامة اه يحتمل ان يراد به منع الدليل الاول
كما اشار اليه ادعاء الوجوب في الحدود التام بالدليل الذي ذكر والاولوية في الباقي بدليل
الخصم على هذا ايضا غير ناص والمعلل سائل ويحتمل ان يكون المراد به بيان خلاف البعض
في المسئلة المذكورة في التفصيل اي الوجوب في البعض والاولوية في الباقي مع دليله على
ذلك والنظر المذكور على التقديرين معارضة لدليل مقدمة من مقدمتين وجوب التقديم
في الحد اما دليل وجوب التقديم فهو ان التقديم جزء صوري للحد وكل ما هو جزء صوري
يجب ان يراعى اما الصغرى فدليلها قدم عليها وقوعها عليه وهو ان الجنس والفصل
... [illegible] ... واما الكبرى فهو ... [illegible]

المنع م

العرفي م

المذكور بلا تفاوت منع الكبرى في دليل المعارضة التي هي قضية شرطية لزومية لانه يكفي مع لزوم موجبه
جملية سالبة المحمول والشرطية لزومية لا حاصلة ان التقدم ليس في الصور بالجنس والفصل ومتى لم يكن في لهما
لم يكن بواسطة المحمول والجواب منع بهذه الملازمة وجوابه المذكور بقوله لانا نجيب ابتغير الدليل لا دفع لما
يتوجه على الدليل المذكور فيكون معارضة اقوى لما كان ذلك الدليل معارضة وانما قال
انه لا يثبت الملازمة الممنوعة لانه لا يدل على امتناع ان يكون لشيء لا يكون بواسطة بين الجزئين
فان قيل تغير الدليل بهذا التقدم ليس في الصور بالجنس والفصل الذين لا في الماهية بهما ومتى
لم يكن بواسطة لهما لم يكن في الماهية الجواب المذكور يدفع منع الملازمة بينهما قلنا هذا ايضا
تغير الدليل قوله لا لوجودهما اي لا لا تحققها الموجودة باحد الوجودين قوله اطلاق
بناء الصوري على السند على بطلان كون التقدم في الصور بانهم منه تحفظ التقوم في اطلاق الجزء
الصوري عليه مع ذكر بانهم يجوزون في ذلك قوله ولا يلزم من عدم الجنس على الفصل كونه بلا
صور بالجواز ان يكون شرطا هذا الجواب حل مقدر سواء اطلاق الجزء الصوري وتحكيم
وجوب رعاية فاذا وجب رعاية كان في الصور بالاولى لحب رعايته فاجاب عنه لا يلزم اه وذكر الهندي
احدهما فاشار اليه بقوله لجواز ان يكون شرطا والثاني قوله اي وجوب تقديم الجنس على الفصل اه
فانت تعلم ان ادعاء كون التقدم في الصور بالسبب وجوب التقديم لا العكس فيكون للداخل
المذكور خارجا عن التوجيه قوله باعتبار الاستلزام اي استلزام الجنس للفصل لان كل ماهية
لها جنس وفي ان يكون لها فصل للزوم مقدم على اللازم لانه بالنسبة اللازم نسبة العلة بالنسبة المعلول
قوله باعتبار التحصيل اي كون الفصل محصلا للجنس يوجب تقديم الفصل على الجنس فلهذا
الاعتبار تقديم على الجنس شبه تقديم العلة على المعلول وفيه اشارة الى المبالغة في رد ان يكون
الفصل محصلا للجنس يوجب كونه لا يلزم من وجوب تقديم الجنس على الفصل وانما قلنا شبه لان
الفصل ليس علة له ليكون لزما تقدم بالعلية بل علة لتحصيله وافراده وازالة ابهامه والله اعلم

ماء ١٢١ ام

ما يفيد اولويته تقديمه على الاخرى لا يجئ بانتفاء السند قوله وعن الالفاظ المجازية قيل وجوب الاحتراز
عنها انما هو على تقدير خفاء القرائن الدالة على المراد ولان السامع في عليها يحملها على معانيها الحقيقية
فيخلط الخبط ويفهم المراد او لم يفهمها اصلا وان فهمها على وجه يعرف بتلك الالفاظ عن استعمال الحقيقية
بل على معان الاصطلاح يكون التردد بينها وبين المعاني المجازية فلا يحصل المقصود اما اذا كان مع القرائن الواضحة
الدالة على ما قصد بها فلا باس به وقيل يشير الى التجنب عن استعمال الالفاظ المشتركة ايضا في وجه
الاحتراز عن المجاز وذلك ايضا انما يجب عند خفاء قرينة دالة على تعيين المراد اما مع وضوحها فلا
قوله انها محتاجة الى كشف وبيان هذا يدل على ان عدم جواز المجاز مخصوص بما اذا كان القرينة خفية
يرد السامع معها بين المعنى الحقيقي والمجازي او يعلم ان المعنى الحقيقي مراد ~~او يعلم ان المعنى الحقيقي غير مراد~~ ويتردد في
المعاني المجازية دون تعيينها اذا كان يجب لا يفهم اصلا فيصرفه الى المعنى الحقيقي وانت تعلم انه في الفساد ليس اقل
من الاول فيجب الاحتراز عنهما جميعا ولعله انما خصصه بما بنى على ان وقوع القرينة الصارفة عن المعنى
الحقيقي الا بقرينة المجاز يا بطل لاستعمال بدونه فيكون خفاؤها تجنب لا يفهمها السامع اصلا فيصرف اللفظ الى
المعنى الحقيقي على ما يه الندرة قوله عن التكرار بان دل على معنى بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ثم
ذكر ذلك المعنى مرة بعد اخرى على وجه يكون مقصودا بالافادة في المرتين واما مجرد فهمها من مطلق
فلا منع منه ولا يلزم تكرار في لفظ النام لدلالة الفصل ان دل على الجنس لانه ليس ثم وجه الاحتراز عنه انه يخل
بمقصود التعريف بناء على ان السامع يطلب الحمل معنى على حاله فيغلط بتجهيم قوله حيوان يتولد من نطفة حيوان
او نوعه اشعر بان الاب لا يختص بالانسان حيث لم يقل انسان ولعل في تلك التعريف مبني على ان
المراد بالاب ما يتناول الام والاب لكن مطردا او دعوى كون الام لا يتولد من نطفتها الشخص في
غير مسموع للحمل من نطفة الاب والام مدخل التولد عند المحققين قوله والاستعمال
بواحد منها واذا كان التعريف المذكور تعريفا لمطلق الاب انسانا كان او غيره يجب تركه قوله من نوعه ليتناول
اب البغلة لانها ليست من نوع الشيء من نطفتها وهو ظاهر فان نوقش في ذلك قلنا لا سبيل الى اصلها

32

بيس ه

معهم ١٤

وتكرار لتحصيل البيان اه فان قيل اذا لم تقدم ذكر الاختصاص فكيف يلزم من تكراره قلت المراد انه
يلزم الاختصاص من ذكره مرة اخرى على اي وجه ذكر بل المراد انه لا بد لتحصيل البيان منه لا عكس
الا بذكره مرة اخرى لكن على وجه تحصيل البيان به مثل ما ذكره من قوله من حيث يتولد لكن ماخوذ من
حيث تبع لذاته وما اخذه منه انه يعتبر معه ما طرئه لكن يتعاطى التسر بما يخرج من النطفة انه لذواته
هو الصورة النوعية وعه يتوجه ما قيل لحصول الاختصاص بتقديم الظرف بان يعطى الاب حيوان
من حيث يتولد الا فرط المعنى اذ كان بعيد الحس اللفظ ان تجعل قوله من حيث متعلق بتصدق وصف
الاب على ذاته اي الاب لكن يعطى له الاب تصدق عليه الوصف من حيث يتولد من نطفته قوله لانه
يصدق الحد على الابن لان الابن قد يكون كذلك مع اذا كان الابن موصوفا بتولد شخص من نطفته
يصدق التعريف عليه من حيث هو ابن وكذا ان الجنس الآخر وهو لا يكون اجامعا لهذه الجنسية وان كان
اتخذه من تلك الجنسية واخص بالدلالة الجنسية المشهور في بيان صدق التعريف على ما ليس من افراد
المعرف لان الغاية في الفساد لانه المقابل للمعرف وعلى هذا يكون كلام الشارح بعينه ما قال المدقق
في الحاشية الابن اذا كان ابا كان اب من حيث انه في الحقيقة فلا يكون الحد مبطلا لاطراده ا
ولطيفه تعالى الاب صفتان متعددة ككونه انسانا مثلا وجوهرا وجسما الى غير ذلك وكونه
ابا الى غاية ذلك من هذه الحيثية المذكورة والمراد تعريفه بهذه الاعتبار فلو لم يكرر لكان التعريف صادقا
عليه من الحيثية الاخرى التي ليس معرفا باعتبارها فلا يكون مطردا انتهى كلامه فليس مقصوده
الاعتراض على الشارح كما يتوهم من ظاهر عبارته بل مقصوده توضيح كلام الشارح مع كلامه لا ينبغي
ان يتوهم من كلام الشارح ان صدق تعريف الاب على الابن من حيث يتولد من نطفته شخص اخر مبطل
لطرد التعريف بل هذه الحيثية الاب لصدق التعريف عليه قط طرفان يعطى الاب حيثيات متعددة اه واما
بيان صدق التعريف عليه من الحيثية الاخرى لولا التكرار فهو انه اذا قصد تعريف شيء له حيثيات
واوصاف لو اخذ من تلك الحيثيات والاوصاف فذكرت موقع التعريف ذكر الوصف على وجه يصدق
[illegible]

واحده

يتوهم

السو

التعريف عليه بكل منها فلا يكون مطردا قيل وجوب التكرار عام لكل معرف لشيء لان كل معرف
لشيء يصدق التعريف عليه لكل من الاعتبارات لولا التكرار فلا يكون مطردا قلنا لا نم
بل قد يقصد تعريف شيء لشيء تعريف لكن الشيء مطلق لا بواحد من الاعتبارات فلا حاجة
الى بيان الاختصاص بل لا يصح قوله تعريف المركب من الذات والعرض الذاتي اه يعني قيل
المراد بالعرض الخارج عن الشيء المحمول عليه بالذات بان يكون عروضه لذاته او لامر مساو له
فاذا اريد تعريف المركب فلا بد من ذكر الذات بنوع في التعريف ان كان عنيا في التعريف وذكر
معروضه ان كان مفتقرا اليه كان المقصود معرفته بحيثية او انه كالانف في تعريف الافطس
فانه ذكر في التعريف بمعنى انه لا استغناء وكذا يذكر في التعريف بعد العرض الذاتي كذلك
كالافطس فانه ذكر في التعريف بعد العرض الذي هو قوله تقعر خاص بالانف للاحتياز ولا بد
ان يذكر في تعريف ما يجعل اختصاصه مساويا له فانه حد له مفهوم كذلك عدم الاضافة لا احتياج
لا لذلك الذات فلا حاجة الى التكرار في تعريف اصلا والا فلا بد منه كما في الافطس تحت في
ذلك المركب لخصوص عروض الحاجة الى التكرار في تعريفه بالآخر قوله شيء في تقعر ومحض بالانف
فان قيل على هذا ايضا تكرار فان التقعر مكرر في الاول غاية انه في الاول كلا المذكورين
باللفظ وفيه احدهما باللفظ والآخر بالضمير محض وكون المذكورين باللفظ في الاول ايضا غير ضروري
لجواز ان يقال انف ذو تقعر محض بالانف وفي الكلام يصح باللفظ ايضا كما في الاول قلت التكرار
المطلوب هو التكرار الاول ولا ينبغي التشاح بعد تكرار التقعير منه لان التكرار الذي
يحصل بسبب اعتبار الضمير الاوصاف المشتقة ليس منه لان ذلك انما نشا من كون الوصف
المقيد مشتق لارتباط لما قبله فيه انما هو بالضمير اذ لو كان جامدا لم يرتبط بما قبله
بالا حاجة في ارتباط الخبر الجامد بالمبتدا في مثل زيد انسان ولا يحتاج اليه والا يلزم
التكرار في مثل حيوان ناطق في تعريف الانسان فان في ناطق ضميرا يرجع الى الحيوان فيكون الحيوان
[illegible]

الوارد

للافتعار

بوجود التكرار

فيه

كاملام

ههنا يحتمل ان يراد به انه على تقدير السؤال عن جميع ما ذكر او يكون الجواب جوابا وان لم يكن كلام يمكن
جوابا كاملا لانه سائل عن بعض ما ذكر فاذا اتى بتعريف غير كامل فهذا الجواب غير كامل بل
يحتمل ان يراد به ان الاحتياج الى التكرار لكونه جوابا عن السؤال عن بعض مجموعا فيكون التعريف
صحيحا فانه غير محتاج اليه لذكر بعضه بدونه غايته انه غير كامل وهو هذا هو الظاهر قوله لا يجب
بان يسماه فان قيل الظاهر ان الجواب لا يزيد على ما ذكر قبل السؤال فان كان السؤال لا يتوجه
عليه فكيف يندفع به قلت ان الجواب يمنع كون التكرار ضروريا مطلقا في محل الحاجة على
تقدير ان يكون السؤال عن المجموع الاحتياج اليه ليكون مطابقا للسؤال لا لكونه تعريفا و
يعني بالضرورة ما يكون الاحتياج الى التكرار فيه ينشأ منه بل من كونه تعريفا للامر
او والحاجة ما يكون الاحتياج ينشأ من امر او ملاحظة كونه تعريفا على ما قال قدس سره ان التكرار
الحاجة ما ينشأ من السؤال والضروري ما ينشأ من المفهوم بين الفرق مذكور فيما قبل السؤال
فالسؤال انما نشأ من عدم التأمل فيه باعادة هذا الكلام بعينه في موقع الجواب تنبيه على ان السؤال
ناش عن عدم التأمل فيه لا يكون الكلام مما يتوجه عليه السؤال انت خبير بان الاولى ان يقال
فيسقط ما قررناه السؤال لعدم الفرق قوله لانه لو كان السؤال عن العرض الذاتي اي لو كان المقصود
تعريف الكل بالعرض الذاتي وصح على وجه يكون الكل ملاحظة لا لجمع الا بواه كان الحد التام
لا حاجة الى التكرار وليس الامر كذلك لو كان المقصود تعريف العرض وصح على وجه يكون مجموعا
بالكل الآن الكلام في تعريف النوع بالمركب قوله بل احتياج الحد الى التكرار اه اي على تعريف
ان يقصد تعريف المركب معا احتياج الحد الى التكرار ليكون جوابه مطابقا للسؤال الا ما يتوهم
من ظاهره انه على تقدير ان يقصد تعريف المركب بعرض وصح احتياج في تطبيق الجواب على السؤال التكرار
لانه على هذا التقدير يكفي التعريف وصح ويحصل به مطابقته له واذا كرر الذات يكون الجواب ازيد على
ما يسأل قوله معرف الشيء يجب ان يساويه فان قيل فائدة المساواة فيما اشترطه المتأخرون
[illegible]

او ان كان من المعرف [illegible] اي [illegible] مطابقا للمقصود [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العرض [illegible]

ذكر المباين والتنبيه على اهتمام بحيث يحفظ في سلك الاقسام بجنب الحد كما انه اشترط تعريف به
المتاخرين دون القدماء والمتاخرون في كتبهم لكن الحق ما ذهب اليه القدماء على ما ذكر بعض المحققين من الفضلاء
اشارة الى لا يصح ان يكون المعرف مشتملا للشيء من جميع الاعتبار بل يكفي المشتمل لكل وجه لكن انه
يكون تعريف الشيء مطلوبا على وجه كامل كما يكون مطلوبا بالوجه الاعم ويمكن تحصيله بطريق الكسب واشتراط
المساواة يقتضي ان لا يكون بعض ما يقع فيه النظر من التصورات لا يكون قولا شارحا وتعريف المشهور بانه مطرد
مع ان الجميع يسميه تعريفا ولما بطل اشتراط المساواة واما الدليل الذي يستدل به على وجوب
المساواة فمنظور فيه على ما نذكره قوله والمباين والاخص من وجه لا يكون كذلك فيه نظر لانه
صح ان لا يكون المباين الاخص حاجة الى البعض مما ينتج لاجلها مجملها ما يمكن تعريفه كذلك الاخص من وجه
بالطريق الاولى قوله فيكون اقل في وجه او ما هو اقل في وجه او اخفى منه ايضا باطل لانه ان اراد انه
اقل وجودا في الخارج فمسلم لكنه لا يصح ان يكون اخفى وان اراد انه اقل وجودا في الذهن فلا نسلم انما
يكون كذلك لو كان العام لازما بينا للخاص او يكون في اثباته للخاص يكفي تصوره لكنه ممنوع
غيره فلا قوله فلان العام مطلق لا يعتبر ما به المعرف يكون غيره فيه ايضا باطل لانه ان اراد
انه لا يعتبره اصلا فممنوع انما يكون كذلك لو كان لازم المفهوم وان اراد انه لا يتميز به عن جميع ما
عداه فمسلم لكن تعريف العام الخارج لا يصح ذلك كما مر قوله فلان تصور العام غير مستلزم له
ايضا ممنوع غايته انه غير مستلزم لخصوصه على وجه يميزه عن جميع الاغيار و [illegible] لازم قوله اما ان يكون
جميعه اجزاء الشيء وهو الحد التام لكن [illegible] جعل الحد التام داخلا في المحدود سطر مشهور وقد يأول
بان المقصود وجود الكل واحد من اجزائه فيه فاجعل المركب من الداخل والخارج قسيما لهما انتهى
كلامه معنى انه اذا اراد بالداخل ما يتناول الحد التام باعتبار وجود كل جزء من اجزائه فيه وبالخارج
ما كان كل جزء منه خارجا يبقى قسم ثالث يكون بعض اجزائه داخلا وبعضها خارجا والا فالمركب من الداخل
والخارج خارج لا محالة قوله وان كان الجنس داخلا يكون الجنس فصلا قريبا يسمى حدا ناقصا فيه
[illegible]

فيهمون

تاما

مع التعريف العقل الحاصل الصفا ويلزم ان يكون التعريف الذي ذكر في جميع الاجزاء فيه ما ذكرها هو خالي من جامعة و
مع عام غير جامع انا فما ينقض وعرض ودعوى امتناع ذكر لطاري في جميع الاجزاء اسم لم يرد في جميع الاجزاء مليكون عندنا الحق
الجمع اي ما نفع في ذلك سواء كان واحدا او متعددا يلزم تداخل الاقسام لصدق التعريف على التصور الذي ذكرنا
وصدق تعريف التصور التام على الذي ذكرناه في جميع الاجزاء وهذا وان لم يكن بعيدا لكنهم لم يقولوا به **قوله** اعترض
الامام على التعريف وضعفي ومذهب الامام لامتناع الكسب التصور بل ما حصل من التصور حصل
من التصور بالبداهة وما لم يحصل بالبداهة لم يحصل مطلقا مستندا الى وجهين المذكورين في الحاشية ذكر الوجهين
فاصل الابطال اعني ابطال ما ذهب اليه الباقون من امكان اكتساب التصور بطريق النظر بدليل
يشتمل لكن ما ذكره يجاب بنصالان بقصد به ابطال مذهب الباقون بل لزمه لكن قد ذكر المصنف بل بقصد الاعتراض
عليهم بالاجوبة التي ذكرها نعد المحصل ثم نظر فيه ردا جاب بما هو الحق عنده فالاعتراض
بوجهين معارضة بهم **قوله** اما ان يكون الداخل في جميع الاجزاء او بعضها اه الى ذكر مبني على ان المراد
بالداخل ما يكون كل جزء منه داخلا وكذا الخارج ليحصل الحصر كما الداخل الخارج وعليها
قوله علامة مجموع اجزاء الشي سوى ذلك في جميع الاجزاء فانه لم يكن بعضها ما ان يكون داخلا فيه و
خارجا عنه وكلاهما باطل اما الاول فلان الداخل في الشي ما يتركب الشي منه ومن غيره فلا يكون جميع
الاجزاء بل بعضها واما الثاني فظاهر انتهى كلامه الا ان يراد يكون في جميع الاجزاء مع انها لا يغايره
بالذات والاعتبار فالدليل المذكور يدل عليه لظهور انه لا يدل الا على انها لا يغايره بالذات وان اراد
يكون انها لا يغايره بالذات وان جاز ان يكون مغايرا له بالاعتبار فلا يدل على امتناع التعريف بها اذ المعنى
بالاعتبار يكفي بين المعرف والمعرف فالشبه التي بعده **قوله** او معرفا بغيره لكن الجزء الذي عرض انه معرف
للشي تسليم اه وهو ان ما سوى الجزء المعرف مجموع لا يطلق على جميعها او بعضها او الجزء المعرف بعض ما بعضه
يكون في الاجزاء لا بعينه ملحوظا اصلا لا مفصلا ولا مجملا فان الكاسب امر تصورية التصور بحوانه ولو جا
انما هو الجزء التام دون غيره وهذا الاحتمال جانب للمنع المذكور والسند المذكور بعونه لجواز
[illegible]

بعينها

عالم

سا   على ابطاله   المصنف ولمنا

34

نقض البقا اه المنع بل الذي يرد عليه او بغير ذلك السند وهو الذي ذكر بانه **قوله** اذا كان جميع الاجزاء معلوما
ما لي قدس سره ان يكون تعريف ذلك الجزء الشي بها انتهى كلامه انما قال ذلك لانه لولاه لم يترتب
عليه قوله ولا يكون في ذلك الجزء معرفا **قوله** لان الوصف الذي لا يختص بالشي لا يصلح التعريف وما ذكر من الاعيان
وقد يفيد الانتقال الى معرفة الشي ومن جواز التعريف بالاعم لكن ما ذكر مبني على ما ذهب اليه من منافاته
من قاعدة المساواة **قوله** يتوقف معرفته الى معرفة الامور الغير المتناهية لكن اقول فيلزم الدور
تكرارا لانه اخذ في الوسط المسلمة ثم ذكر ههنا لاحتياج الى ان يترتب النتيجة عليه **قوله** من معرفة ما عداه
من الامور الغير المتناهية احاطة الذهن بما لا يتناهى فان قلت احاطة الذهن بما لا يتناهى عين
معرفة ما عداه من الامور الغير المتناهية فكيف يحصل اصلها بها زمان لان ولو قلت معرفة النفس بها اعم من الاحاطة
بها لان الاحاطة لا بد لها ان يكون على حصلها في الجملة معرفة النفس لا لانها قد يكون على سبيل التعاقب
وان كان الشارح السعل يستلزم احاطة النفس بها يتناولها كان على سبيل التعاقب واما حصل
اصلها لا زمان الاول هو بيان الملازم والمحقق بهذا المقام هو الخاص **قوله** من الامور الغير المتناهية
الاولى ترك الغير لان ما عداه غير متناه واما وجود الشي فلا يوجب في كل جزء عنه لا يتصور
الشي بكونه اما داخلا او خارجا عنه انما يكون منحصرا عقليا فيها اذا جعل الخارج سلب النقيضين
الاولين اي ما ليس عينه ولا جزؤه ولا شك انه لا يصح في كل جزء من المنسوب على المنسوب اليه اما
اذا لم يجعل مع الخارج ذلك فلم ينحصر على الثلاثة المذكورة وهو ظاهر **قوله** اجيب الاول انه يحمل المعنى
لكون الاول الذي ذكرناه قد المحصل على المعارضة بدليل معدمه من معلوم معارضة الامام وهي
جميع الاجزاء المعني وان ترك دليلها ما على دعوى الظهور وهو الذي ذكره قدس سره ههنا
ربه يكون جواب المحصل ما نقضا اجمالا بان يقدر في كلامه ما ذكره قدس سره ههنا واما منعا وما ذكره
قدس سره سند له كما يشير اليه ههنا لكن لا يخفى جواز حمله على المنع والسند بل الظاهر في كونه
[illegible]

اقا

دليلها

اجماليا سابا

وهو ما سنشير اليه التفاوت بالاجمال والتفصيل مع انه يمكن حمله على ما اختاره في الجواب لانها
والاشياء التي كل واحد منها متقدم فيمتنع ان يكون بعض ذكر الشيء يحتمل ان يقصد به لفظ انها باعتبار
كونها الشيء اي باعتبار التفصيل نفسه ان يكون نفس الشيء اي باعتبار ان يكون اشياء واحدا الى
باعتبار الاجمال وهو الجواب الحق المرضي له قوله في المتن ومعرفته قيل هو مستدرك في البيان
وان لم يتعرض له قيل اشارة الى الجواب شبهة اخرى وهي ان تعريف لا يمكن ان يعرف الشيء
باجزائه مطلقا اذ قد يكون الاجزاء كلها او بعضها معرفة بانفسها فلو عرفت بتلك الماهية باجزائها يلزم الدور
فاجاب بان معرف الاجزاء بالماهية يتقدم الاجزاء عليها بالطبع فيمتنع ان يكون معرفا بتعريف الاجزاء
نعم في الاولى عندي ان يقرر الشبهة بكذا لو جاز تعريف الشيء بجميع الاجزاء لجاز تعريف جميع الاجزاء
بذلك الشيء لانها لو كانت جاز عندكم جعل الطرف جميع الاجزاء الشيء فليجز عندكم جعل نفس ذكر الشيء معرفا
لجميع اجزائه وهو باطل عندكم فاجاب بانه يمتنع ان يكون جميع اجزاء الشيء معرفا لنا لو عرفه بمعرفتها قوله
فاذا لم يعلم اختصاصه احتمل عدم اختصاصه فلا يفيد معرفته قلنا الامر الى ان الاختصاص
الذي لا بد منه بناء على قاعدة المساواة هو الاختصاص عند من كان المعرف بالنسبة اليه على انه
يعرف اتصاف الموصوف فلا يعرف اتصاف الغير به سواء عرف سلبه عن غيره ام لا بان يكون مترددا
فيه او خالي الذهن عنه اما الاختصاص في نفس الامر فليس بشرط لانه على تقدير عدم الاختصاص
اذا عرفت اتصاف الشيء مع خلو ذهنه عن اتصاف الغير به او مع انكاره لا
يحتمل عدم الاختصاص عنده لان معنى الاحتمال عدم الاختصاص عنده ان العقل يجوز كون الغير
ايضا متصفا به عند خلو ذهنه عن الغير وعن النسبة بينهما لا يجوز عقله ذلك فليس عنده
احتمال ايضا او التوجه ذهنه الى الغير والنسبة بينهما قد يكون مترددا فيه يحصل الاحتمال عنده
فيصح منع الملازمة التي ذكرنا بقوله لا نم انه اذا لم يعرف اختصاصه به احتمل عدم اختصاصه
[illegible]

قوله ما / فافهم

اوام

ما لا يوصف هو

فيها مكر

وجهه

بيعض م

باتصاف الغير به ايضا فلا يميزه عن جميع الاغيار بل يلتبس ببعضها اما اذا لم يعلم اتصاف
الغير به فلا يلتبس بالغير بل اشتغل ذهنه اليه بغيره فيلتبس فاذا كان خالي الذهن عن
الغير والنسبة بينهما فيتوقف مطلقه وان كان مترددا فيها فلا يطمئن بذلك الامر بغير ما يقصد في
تحصيل التصور لا التصديق اذ الصورة في الذهن وقد حصل في قوله ما ذكرنا لكون الغاية فلا
يحتمل قوله لجواز ان يكون مختصا به في نفس الامر ولم يعلم اختصاصه فلا يحتمل عدم اختصاصه
لا للتعقيب الذكري لا للتنويع بحسب المعنى اذ لا يلزم من الاختصاص في نفس الامر وعدم العلم بالاختصاص
عدم احتماله عدم الاختصاص قوله فان افادة الوصف اه مستلزم مع الطالب انما يعرف
الشيء اذا علم اختصاصه قوله انما يتوقف على اختصاص الوصف بالطالب بالموصوف وشموله له
في نفس الامر اولى ان يجعل الظرف اعني قوله في نفس الامر متعلقا بشموله فقط دون اختصاص الوصف
ويحتمل الاختصاص على الاختصاص عند من يكون التعريف بالمعنى الذي ذكرنا سواء كان في ذلك
مختصا في نفس الامر ولا قوله لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل ومجموع وذلك لانه يلزم
تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء انتهى كلامه قد اشرنا الى انه قدس سره قرر ذلك في كلامه بجعل
نقضا اجماليا للمعارضة التي ذكرناها فلا يحصل له دليل مقدمة من مقدماته معارضة
الامام ويصلح ان لا يجعل ابطالا للسند الذي ذكره لمنع كلام الامام اذا لم يقدر له الدليل
الذي ذكره قدس سره هناك قوله فيه يكون جميع الاجزاء نفس الشيء قال قدس سره لم يتقدم من الدليل
السالم عن المعارض لورود المنع عليه انتهى كلامه وبهذا ينصص على احد المحتملين الذين
ذكرناهما واما المحتمل الاخر الذي ذكرناه فمبني على ان الكلام في المعاصر اليه فيجوز
ان يقصد لانه قصده بالفعل البتة قوله لو كانت الاجزاء باسرها حاصل التصور معلومة ذكرنا
اليه بلا دم ان يكون الشيء الاجزاء عن تعريف الاجزاء ايا بان يكون معلومة وقوله في المقصود
ان اراد به ان التصور يعني فليس للماهية تصور بوجه حقيقة كيف هو وان اراد به النسبة الاجمالية
[illegible]

مطلب

الهيئة الاجتماعية لطاح العلم بتلك الهيئة امرية وهي مستلزم للعلم بالماهية وان لم يكن الحد التقديرية مفيدا قلنا انما
لم يحصل الاجزاء معرفا بها الوجه بل على غير هذا الوجه وهو ان يكون الاجزاء ان كانت معلومة لم يكن مجهولة اي يكون
الاجزاء مجهولة بتمامها لكون الجزء المعرف او بعضها وغير اشعرنا بالاتم مع كونه لا يتم ابطال المسند الاخص قوله
لم يفيد التحديد معرفة الحد وقال قدس سره اي بالكنه اذ لا يحصل منه معرفة تمام الاجزاء صورة وماهية هذا الكلام
جواب صورته لم يتصف لقطع في الصور بل انه يقدر كلامه على ما احتمله قوله لو استلزم لطارح تصوره
تصوره آه هذا الجواب يصلح لابطال المقدمة الممنوعة بعينها التي هي قوله لو استلزم الطارح تصوره او يصلح
لا يحصل شبهة اخرى اي مستدل بها على امتناع التعريف بالطارح بل على امتناع التعريف مطلقا ولذا ان فيها
ما اختاره بان يكون الحاصل معلوم متعدد الاجزاء فهو ذا غير مستلزم وانما يكون مستلزما اذا خصص الاجزاء و
انحصرت بالحركة ما بين المعلوما وان كان مفردا فهو اذا كان غير محيطا بالبال غير مستلزم واذا انحصر بالحركة
والحركة فيما بين المعلوما صار مستلزما فان قيل يمتنع ان حصوله منحصر ملتفتا اليه لا محالة فكان
مستلزما للماهية اختار يكون اختيار الماهية كسبا قلت لا يلزم ان يكون كل ما حصل محيطا بالبال ملتفتا
اليه ان حصوله لجواز ان يحصل بعض الاشياء ضمن حصول بعض الاجزاء فلا يكون ملتفتا اليه فلا يحصل ملزوم
طوار ان يكون الاستحصال على سعد الاخطار والاستحصال مطلق وسياتي لهذا تتمة ومزيد تفصيل في ابطال كلام المحقق
على هذا التشبيهات لا يليق بمثل المحقق قوله والتحديد السبر اي مجموعه اي تحصيل الشيء باطلة استحضار الاجزاء انه
مجموعه تحت تحصيل صورة واحدة من الجمع مركبة منها بحيث يكون الاجزاء ملحوظا ضمنا والماهية قصدا وهذا من حيث انه
مركب من الاشياء الكل بتمامه مدخل في حصول صورة ملحوظة هي بعينها الاجتماع والترتيب
لطالب المتقدم عليه العلة من حيث انه امر واحد ملحوظة يسمى واحد هو المجموع من حيث هو وهو المحدود فالتغاير
اعتباري لانه يترتب على المجموع تصور واحد متعلق بالمجموع التعريف بالاجزاء ان كل منها مدخل في نوعه
الاجزاء الطارحة للماهية بعد لمية تامة فان تلك الماهية ليس الاجزاء المجتمعة وحاصله متغاير عنده وصول الاجتماع بها كل جزء منها
لا مدخل تعديته تصوره واما الاجتماع فليس ...

منع
الاستقراء
بلا مثل
بحلم
و موصلة الى الماهية

وانما الطرح ضمنا بها وتقييد بعضها ببعض بحيث يصير المجموع مرتبة واحدة فيلاحظها المجموع من حيث هو قصدا واما
الاجزاء فلا يلاحظ الا ضمنا فالمراد ما بيناه قوله ببيان ذلك لبسط هذا البيان لشيء زائد على ما ذكره
قبله الا الاشارة الى ان التغاير بين الحد والمحدود اما اعتباري او ذاتي على ما قاله قدس سره اذا كانت
الاجزاء معلومة متفرقة موجودة الكل احدهما بوجود على حدة فاذا انحصرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات
الى كل واحد على حدة وصار الملاحظ الملتفت اليه فهو المجموع من حيث هو مجموع فهناك تصور اجمالي
متعلق بها تمام ان تعلق اجمالي بالتصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور الاجمالي الحادث
بعده فيكون المغايرة بالذات واما ان يتعلق هذا التصور الاجمالي بعينه بتلك التصورات المجتمعة على وجه
يقطع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة باعتبار جمع
التفصيل بالاجمالي ولعل هذا هو الحق لان ما يترتب عليها تصور مغاير لها بالذات انتهى كلامه وانما قال
وان الحق هو هذا دون الاول لان الوجدان يكذبه صرح في شرح المواقف قوله بان يكون للكل وجود
في الذهن مغاير لوجود الاجزاء اما بالذات او بالاعتبار ولا شك ان وجود كل من الاجزاء مغاير لوجود
الاخر بالذات او الاعتبار معا فلا بد ان يحصل وجه على ما مضى الواو او بقى التردد وبناء على انه يكون للكل
منها وجود على حدة مغاير لوجود الاجزاء بالذات هو الوجودات المتفرقة التي اذا جمعت حصل وجود مجتمع
فكذا يكون للكل منها وجود مغاير لوجود الاجزاء بالاعتبار فقط وهو ما يشير اليه من ان تصور المجموع من حيث هو مجموع
من حيث انه يلاحظه الاجزاء ولو ضمنا او من حيث انه بملاحظة الجزء الاخر منه كذلك وجود لذلك الجزء
الاخر من حيث انه يلاحظه المجموع من حيث هو قصدا او وجود له فتلك الوجودات متغايرة بالاعتبار
قوله لكن باعتبار ان كل منها قد يوجد مع الاخر لوجود الاخر قال قدس سره اي في الخارج ان
كانت الماهية منسوبة اليه مجتمعة او متفردة او في الذهن باعتبار الاخر وان كانت منسوبة اليه بتمامه
فالحاصل ان ما حصل في التعريف في الحمل مطلق الامرين التغاير والاتحاد اذ لولا التغاير يكون التعريف
وللحمل ما يكون مفيدا ولولا الاتحاد امتنع الحمل اي امتنع التعريف ايضا لانتفاء المساواة والاتحاد

تذكره
تتامل
ستيتبره
تحقيقه

فانهما يوجدان معا في الذهن بحيث يكون للعقل وجه على حدة مغاير لوجه الانوع بالكنه او يوجدان
معا في الطالب بوجه واحد كزيد مثلا وعمرو فان وجه الجنس في الطالب ووجه الفصل فيه واحد والجنس العرفي وجعله
فانهما يوجدان في الذهن لكل بوجه على حدة وفي الطالب بوجه واحد واما الثاني فكما لو علم
ان وجوده يحصل يوجدان في الذهن لكل بوجه على حدة واذا وجد فرد من افراده هو مفهوم العلم في الذهن
كالعلم بانسان مثل عمرو وجعل حيث يحصل بوجه واحد في الذهن باعتبار انه وهو وجه الاصلي بالنسبة الى الوجه
الاول [illegible] الاول العلم [illegible] بعد الاعتبار فانه ليس على ما به قوله مجموع تصور الجنس والفصل عن تصور
المجموع الحاصل من الجنس والفصل فانه قدس سره باعتبار مواده لا يستغني عن التعريف فان قيل جاز ان يكون
مقصودا ولا يكون ملتفتا اليه مخطرا بالبال ويكون المستلزم لتصور المعرف هو الاخطار الحاصل بالحركة في
المعقولات من المطالب الى المبادي بها المؤدية اليها انتهى كلامه فان قيل لما كان في ذلك المعرف على تقدير الاخطار
مستلزما للعلم بالمعرف فيكون [illegible] ان حصول العلم مخطرا بالبال مستلزم العلم بالمعرف فالمعرف
ايضا حاصل واخطار المعرف سبب لاخطار المعرف وتذكره لا لحصول العلم به والبس يعلم قلت قد يكون
العلم بالمعرف لا على وجه يلتفت اليه بان يكون حصول الطرفي الاسبق ملزوم به النفس لا يلتفت
الا الى الملزوم فلا يحصل اللازم لازمه وايضا جاز ان ينسى الشيء بعدما حصل العلم به من معرفه
والمعرف لا ينسى بل يبقى مخزونا ودون المعرف فاخطار المعرف سببا للعلم بالمعرف لا لتذكره واخطاره
قوله وقد توجه الطلب لكون الشيء ذي الوجهين الى المعلوم منه والمجهول فانه مجهول كنه ذاته معلوم ببعض
اعتباراته قوله لا الى المعلوم والمجهول مطلقا فيكون ممتنعا ولم يرد بهما الوجه المعلوم
للشيء والوجه المجهول منه بناء على كون اللام فيهما للعهد لئلا يلزم ان يكون هناك ثلثة اشياء الشيء ووجهه
المعلوم ووجهه المجهول ليرد عليه انهما حينئذ يحتاج الى تغيير كلام المتن كما قال قدس سره فان قيل
ان الوجه المعلوم لا يستحيل لكونه حاصلا والوجه المجهول لا يطلب لكونه مجهولا لكن الجواب عنه ان
هناك ثلثة اشياء المطلوب والوجهان والحق ان [illegible] هو الوجه المجهول والتحقيق لا مطلق
[illegible] قوله [illegible] وهو الوجه المعلوم [illegible] بالعلم [illegible]

المعرف

الاخطار بها

بكون به

ان يكون ابوا[illegible] معلومة ليمكن تحديده وكذا الكلام في باقي الاقسام قوله والمركب الذي لا ينبغي ان يكتب
غيره لحده قال قدس سره وان لم يكن بوجه ليسمى كلامه قوله ورسم الدليل الاولى ان يقال عرف لانه
ما يسمى باعتبار اصطلاحه ويحتمل ان يكون ما ذكره في التعريف اثباتا له فيكون حدا بل الالفاظ في ذلك لان الطالب
انهم اذا اعتبروا مفهوما ووضعوا اسما بازائه اي تعبيره بذاتياته دون عوارضه قوله وهو ما يلزم من
اللزوم العادي والعقلي وذلك ليصح التعريف على مذهبي المتكلمين والحكماء قوله بوجه المدلول
اي بحصول المدلول وهو النتيجة التي هو الوقوع او اللاوقوع فالعلم بوقوع النسبة او لا وقوعها يعني
انتزاعها وانتزاعها حاصل العلم بحقيقة الوقوع او اللاوقوع وهي المعتبرة بوجه وبهذا ابدل على ان العلم المتعلق
به هو التصديق بخلاف ما لو قيل العلم بالمدلول فانه يحتمل التصور فيحتاج الى العدول عن المتبادر فيه
ولذا زاد لفظ الوجه ولم يقل العلم بالمدلول واذا كان العلم اللازم تصديقا يكون العلم الملزوم ايضا
تصديقا لان الكاسب تقرر عندهم ان التصديق يستفاد من التصور والدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بالمدلول
فان قيل ينتقض التعريف بالكل المركب الذي في القضايا الحدية فقضايا قياساتها معها قلت الا ان العلم اللزوم
المتعلق بالدليل هو العلم الذي يكون بطريق الكسب ما ذكره الشارح في العوسية قوله سواء كان بينا اي
بغير واسطة او غير بين اي بواسطة فان قيل اعتبار اللزوم [illegible] العلم يخرج الاشكال الثلثة عن الاول
عن تعريف الدليل اذ لا لزوم فيها الا بين المعلومين بل لو ان اعتبر اللزوم بلا لزوم ما ذكره لا يلزم
يكن الدليل مطلقا محل النظر لا نهاية لو كانت الغاية لا بد ان يكون من الخطا فيلزم اللزوم ولا الى الحصار الاول
وان تم ما ذكرت من عدم اللزوم الى الاشكال الثلثة من التعريف بناء على ان الدليل سوء الاشكال صحيح لا يلزم [illegible]
او بناء على ما ذكره الشارح من ان الملزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين اي الحار الكل [illegible] قد
يكون القسم [illegible] فانه يكون كل ما [illegible] الثانية [illegible] موقوفة الى التصديق
مستلزم للدليل [illegible] كانت منقسما الى العكس والاستقراء والتمثيل العقلي الى الاقترانية والاستثنائية
بل الاعم المنقسم الى الاشكال الاربعة اعم من الدليل او نعول الاعم ان كل ما يسمى به دليل لا بد
ان يكون [illegible] لا بد ان يكون [illegible]

المرتب

بيان

لا امر او من دليل و جوابه و الحاصل ان ههنا لا لزوم بين العلمين بمعنى ان العلم به انما يحصل بمجرد حصول الطرفين او
منه امر او ولا شك في اطلاق اسم الدليل على ما عدا الاشكال وحده فالظاهر ان كل ما يطلق عليه
اسم الدليل عندهم محل النظر فلذلك اللزوم بين العلمين لا بد منه ليكون محل النظر ولا يلزم في ... الا
الاشكال الاربعة المعروفة انها لا تطلق بل التي ... علمها بدلالتها بمعنى ان من علم ... ب
الكل من الشكل الكامل مثلا ... كذا البتة بدليل قطعي يكون مستحضرا له اذا اطلع على
دليل ... على هذا الغرض منه انتقل ذهنه الى النتيجة وهذا الانتقال وان كان ... مغايره
فيكفي ... كما في الحدس و القضايا قياساتها معها لا ... اللزوم ... اطلاق الدليل
على هذه الاشكال الاربعة باعتبار اشتمالها على ما هو دليل حقيقة وهو الشكل الاول فان باقي الاشكال
يشتمل على هيئة الاول ولذلك يمكن ان يرد اليه كما ذكر في مختصر الاصول لابن الحاجب ومن لاحظ
ما ورد على هيئة الاول ولذلك يمكن ان يرد اليه كما ذكر في مختصر الاصول احد الاشكال غير
الاول من حيث هو دليل اي هيئة الاول المسمولة ... علم بنتيجة من غير ... بين العلمين
ولعل الشارح اراد باللزوم البين وغير البين ما ذكرنا لا المعنى المشهور فانه ان اراده
باللزوم البين المعتبر ما يكون بغير واسطة اي يكون اللزوم بينهما محقق مطلقا اي من غير اشتراط العلم
باللزوم بين نوعيهما كما في الشكل الاول و العكس الاستثنائي او من غير اشتراط ان يلاحظ
اشتماله على هيئة الاول يكون الاستلزام بواسطتها فانه متى حصل العلم بدليل خبري يرد على
هيئة من هيئاتها لحصل العلم بما هو نتيجة له من غير اشتراط العلم بان هذا النوع من النتيجة
لازم لهذا النوع من الدليل ومن غير ان يلاحظ اشتماله على هيئة الاول يكون الاستلزام
بسببها واما اللزوم الغير البين المعتبر ما يكون بواسطة فمراده به ان لا يتحقق اللزوم بينهما
مطلقا بل مشروطا بالعلم باللزوم بين نوعيهما كما في الاشكال الثلاثة الباقية او بالعلم باشتماله
على هيئة الاول و بلاحظ ... الهيئة المشهورة فان العلم بما هو نتيجة لها هو ليس لازما لها مطلقا بل
بواسطة العلم باللزوم بين نوعيهما ... العلم ... من غير ... او ... المدلول ... العلم ...

بل ٦

من النتيجة لازم لهذا النوع من الدليل وكونه منتج العلم بهيئة الشكل الاول المشمول اليه غاية
ما يمكن ان يتكلف لتصحيح كلامه وقد تعارك ... اختيار ... ومنع لزوم ان لا يكون الدليل مطلق
محل النظر بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول او على وجه يؤدي الى مجهول و لا
يلزم التادي كما في النظر الفاسد بحسب الصورة و ما قلت ان النظر نهاية الحركة الثانية التي هي جزء
الفكر فذلك مذهب القدماء وقد بني الكلام على مذهب المتاخرين ... للنظر الصحيح
بحسب الصورة لا المطلق النظر و ... الاشكال بورود الاشكال الثلاثة الاخيرة ما مر في اعتبار ... ي
الاول في ما تقدم من ان الترتيب لازم للحركة الثانية فلذلك ... كلام الشارح وليس ... في
في الفكر بل الترتيب معتبر فيه للفكر فذهبوا اليه كما مر **قوله** بوجه المدلول الاعم وجه الدليل المفضي
الى المدلول العدمي لان المدلول العدمي له وجود في الذهن فان قد يلتبس ... اسلم لكن لا يجري ... بل
فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء كان وجوديا او عدميا لا العلم بوجوده و ... كلامه
لا فيه ... وهذا عليه ... بان يحمل الوجود بمعنى الموجود و يجعل اضافة الى المدلول من قبيل ...
اي العلم بموجود هو المدلول حمل العبارة المتوقف على خلاف ظاهر بلا ضرورة داعية اليه مع كونه ... كما
حاصله العلم بالمدلول الموجود في الذهن اي المعلوم هو العلم و بهذا الزيادة مع ركاكته على لا فائدة له
اصلا بخلاف ما حملنا عليه كلامه فانه موضح فيه فائدة يعتد بها **قوله** ولما كان هذا التعريف اللفظ لم
لم يتحاش فيه عن ذكر المدلول اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الدليل والمدلول متضايفان واحد
المتضايفين لا يذكر في تعريف الاخر لانهما معا في التعقل و المعرف لا بد ان يكون متقدما في المعرفة
على معرفة المعرف فقد تعارك ... ان يجعل اشارة الى دفع ورد يتوهم من ذكر المدلول في تعريف
الدليل بناء على ان معنى المدلول ومفهومه يتعلق بالدليل وحصل منه فيكون دورا ... مع كون التعريف
لفظيا ان المقصود حصول التصديق بلفظ الدليل مثلا موضوع في الاصطلاح لهذا المفهوم الحاصل
صورة لم يكن حاصلة واعلم ان هذا الدور لم يندفع بجعل التعريف لفظيا اذ التصديق المذكور
موقوف على ... الموقوف على ... المذكور ... بتصور ... ان ... مع ... اللفظ على ... ان ... ما ...

لان ٦

الموقوف

الدليل دوريا و

فسره ٢

لا انه يكفي ان يتحقق الاستلزام سواء تحقق الملزوم وتحقق اللازم او لا لكن اذا تحقق المقدمتان تحقق النتيجة قوله لعدم كون الهيئة
التأليفية الحاصلة في العكس لا تحتاج افادة بل دخولها في الهيئة الاستلزام انما افادته لو دخولها في العكس ولا الاعتبار
الكون شرطا وايضا عدم دخلية الهيئة في لزوم النتيجة للمقدمتين في نفسها ثم بل كلي لتحقق المقدمتين في نفس الامر تحقق النتيجة
سواء عرضت الهيئة التأليفية لها او لا فان قيل المراد باستلزام العكس النتيجة هو استلزامه اياها في
الذهن اي تحقق في الذهن يستلزم حصولها والعلم المشروط بها فلا يخرج عنه اعني بهذا الاعتبار لا
باعتبارها في نفسها قلت قوله عليه في الاشكال المذكورة في بيان الدليل اذ لا لزوم في الخارج بهذا
الاعتبار بل في البعض فقط ونفي اللزوم مطلقا وجه سداد البعض في عجزه لا يدفعه كلام فيجاب في
المنفصل عنه الى التشكيكات التي تتبعت قوله لكن لا لذات في التأليف وهو ان يكون
متعلق محمول الصغرى موضوع الكبرى قوله لم يلزم ان يكون مباينا فان مباين المباين مع ان يكون
مساويا وقد يكون مباينا قوله لم يلزم ان الصغرى بل المنتج كنفي نفي اللزوم والحكم بالاتحاد
لان مقصوده الحصول بنفي اللزوم من غير احتياج الى الحكم بالامتناع من اسناد اليه الدليل وكذا
لطائف الضعف قوله ومعناه كل مساويه بان يكون مساويا في كونه ذلك مع كوكب لظهور السحاب بها
بالموضوع المحمول والتفسير ونقي المحمول اللازم اي كل ما ذكر مع ان معناه لازمه يظهر بالتأمل
قوله بل هو عكس نقيض المقدمة الثانية لكون لزوم القول لهذا التأليف مع عكس نقيض الكبرى
بل العكس المذكور لطريق ظهور الاستلزام في الاستلزام بحيث اذا بين الانتاج بالمستقيم والخلف والافتراض
فان قيل المراد اللزوم في الذهن فلا شك ان العلم بالتأليف المذكور لا يستلزم العلم بهذا القول بل
بتلك المقدمة التي هي عكس النقيض للكبرى قلت صحح الاشكال بالنسبة الى الاول من العكس اذ العلم
بها لا يستلزم العلم بما هو نتيجتها الا على الوجه الذي ذكرنا وهو بعينه اذا بين الانتاج بعكس النقيض ذكر
في المحصل الاصول لابن الحاجب ولا فرق ان بينه الاول فيما لا يمكن البيان الا بعكس النقيض بغير تقطعه لعدم
ذكره وايضا لاحتياجه الى المخلوق باصل الخلاف مما يمكن البيان بعكس المستوي فان تلك الهيئة ناتج
[illegible]

او ان فرض في كون الاستلزام لذاته وما يكون البيان بعكس النقيض حكمه ايضا اذ لا بد من ليبطل حصر العكس اكتفاء
في الاشكال الاربعة لانه بالبداهة هذا اللازم ليس مختصا بالاشكال على وجه قرره انتاجها والافتاح
ما يكون الاستلزام وبيانه بعكس النقيض المقدمتين بعرف العكس سيبطل حصر الدليل في العكس والاستقراء
والتمثيل اذ لا خفاء في امكان مثل المقدمتين بعكس نقيض احديهما والا فانه يحتمل كسب التصديق بمجهول
طريق في الاكتساب التصديق عن الحجة ويبطل الطرق الثلاثة المذكورة فلا سامل قوله لينتج المط
فان قيل ليس هذا لقول مباين الى اللازم المذكور ليس بعكس واما اذا قيس لقولنا ليس في الجوهر لحوهر
كان قياسا من الشكل الثاني ومندرجا في ضروبه انتهى كلامه كونه قياسا من الشكل الثاني منتج على ان
في السلب لا يوصف البسيط ولا في المحمول اذ لا حصل شرط الشكل الثاني وهذا هو اختلاف المقدمتين
في الايجاب والسلب بخلاف ما اذا جعل في من المحمول فانه ليس احدى من الشكل الاربعة لانتفاء
الحد الاوسط سواء اذا جعل السلب البسيط بعكس النقيض على الوجه المذكور في الشرح لا يستقيم على شيء من
المذهبين اللهم الا ان يجعل بما له المحمول لا معدوله وهي في قوة السالبة موجبة العكس على الوجه المذكور مبني
على كونها موجبة وفي السلب في المحمول وبيان ان شرط الشكل الثاني على كونها في قوة السالبة ليس له
قوله اي مغاير الكل واحدة من المقدمتين الايلزم اه بهذا الوصف تقرير ما يشير عليه
فان القول المعلول للمقدمتين مغاير للكل منهما لا محالة قوله الا ان القول اللازم في الاستثنائي
هو التالي واحدى المقدمتين هي الملازمة اه لا يخفى ضعف هذا الجواب لان القول بان اللازم هو التالي
ان كان جاريا على الطريق المعهود بطلانه في نفي ان اللازم قضية بخلاف التالي فانه لا حكم فيه اصلا فلا يكون
قضية لا يندفع السؤال لان في الحملية جاز التالي احد الاقوال التي تتألف العكس منها نعم لو اريد
بالقول القضية فهو ليس بمعقول لكن المجيب لما سلم ان اللازم هو التالي ليس ان يجيب بذلك وان كان
جاريا على المجاز لكان القول بالنتيجة قد يكون مذكورا بالفعل في الاستثنائي عوارض ذي بناء
على احد طرفيها بكذا تمثيل مذكورا في حمل الشبهة مغايرة للتالي فلا بد في الجواب بيان
[illegible]

مقدمة

فهو الاستثنائي فقط لا الاستدلال بمعرفة واحد فقط فكيف يستدل بعين الملزوم او نقيض اللازم وهو الملزوم من
حيث هو ملزوم وكذا البواقي فيكون الاستدلال بالشرطية والاستثنائي جميعا قوله اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا الخ فهو منفصلة شبيهة بالحملية ولو اورد اداة العناد على الموضوع يكون حملية شبيهة بالمنفصلة
قوله مانعة الجمع اي لا يجتمعان صدقا فقط اي لا يصدقان ولكن يكذبان بهذا تفسير لمانعة الجمع بالمعنى الاخص المباين
للحقيقية وكذا التفسير الذي ذكره لمانعة الخلو تفسير لها بالمعنى الاخص المباين للحقيقية اي لا تفسير لهما بالمعنى الاعم فلو قال الحكم بالتنافي صدقا
فقط اي من غير حكم بتنافيهما كذبا بل مع السكوت عنه او الحكم بالتنافي كذبا فقط اي من غير حكم
بتنافيهما صدقا بل مع السكوت عنه وحال بهما في الاستدلال لكان الاخص وحمل عبارة
المتن على الاعم اولى ليكون شاملا للكل قوله في امرينا بشرط المطالب وكذا من الوضع موضوع
النتيجة ومحمولها انما سميا بهما لما كانت النتيجة محمولة لكونها مكتسبا بالعقل فلو لم يكن امرينا بشرط التحقيق بعلم
انه بهما لم يفد العقل النتيجة اصلا في وجوب اشتمال العقل الا قران على المعيد الصغير للتصديق بالمطلوب
على امر ثالث في المطالب المسمى بالوسط ومن ثم جوز تكرره تماما بعدد عندهم لكنهم لم يقيموا برهانا عليه وما ذكر
قد يكون لان انه لو لم يكن لم يفد العقل النتيجة في المنفصل بل هو اولى منه قوله يسمى عشر اي حاصلة
من ضرب الصغريات الاربعة فان قيل لا نسلم عدم انتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول كما ذهب اليه بعضهم
لانا انه لا ينتج الاول في الصغرى شخصية وفي الكبرى يكون الضروب الممكنة الا ثمانية اكثر مما ذكره قلت لعله
ادرج الشخصية في الجزئية لكونها [illegible] قوله ايجاب الصغرى الصغرى السالبة اذا كانت مع كبرى سالبة الموضوع في حكم
الموجبة لجعل سالبة المحمول كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب أ ينتج كل ج أ ليس ب [illegible] على ما
دل قولنا لا شيء من ج ب لقولنا كل ج ليس ب ان قلت ينتج هذا الشكل مع انتفاء
الشرطين كليهما او احدهما واما الاول فكقولنا لا شيء من ج ب وبعض ب أ ينتج بعض ج ليس أ
لانه بعكس الترتيب الى الرابع [illegible] واما الثاني فكما يعكس المطلوب اما اذا انتفى ايجاب الصغرى مع كلية
الكبرى فكقولنا لا شيء من ج ب وكل ب أ ينتج بعض ج ليس أ لانه بعكس الترتيب يرتد الى الثالث
[illegible]

بعضها

صح

بعكس

وتحقيق العكس سالبة المحمول [illegible] فينعكس الكلية الى بعض الجزئية كقولنا كل ليس ب ليس أ ينعكس الى بعض ليس أ ليس ب واذا
ينعكس بالمستوى الى بعض ليس أ ليس ب غاية ما في الباب انه اذا لم يحصل الشرطان لم يكن الاول بديهي
الانتاج لا انه لا ينتج اصلا قلت صحيح لكن مبني على كون السالبة حاصلة لتلك الضروب في اصل الحال
لينعكس الى المطالب اذا السوالب الجزئية غيرها لا تنعكس بحسب اصطلاحهم ان يكون بتبيين بالدليل والاستعمال
الباقية لكن يستلزم ذلك ايراد الشبهة على الشروط استنتاجها وبيان ضروب يحتجه عرها ذكرها وتريد في
بالحواشي الذي كونا هنا فعليك بالاستخراج لها ان جدت اعيا اليه قوله ويسمى بالاول
لانه بديهي او يعني انه لعدم انتاج تقدما على البواقي بالذات او الشرف اما بالذات فلانه بديهي الانتاج
ويتوقف البواقي عليه واما بالشرف فلانه ينتج المطالب الاربعة اشرف المطالب قوله فقد ثبت
عدم انتاج سبعة قران فان قيل بل ثبت عدم انتاج عشر قراين اذا العزيمة الاولى من الاربعة
احص ثلثة قراين وكل من الثلاثة الباقية احص منه مرتبة واحدة فيكون المجموع عشر قراين قلت
العزيمة الثانية والثالثة كلاهما احص من مرتبة اصلا بمعنى ان قرينته او احص اعم من كل واحدة
منهما لان كل منهما اعم غير الاول كما قال قدس سره العزيمة الحاصلة المركبة من الصغرى السالبة
والكبرى الموجبة الجزئية اعم من كل واحدة من الثانية والثالثة انتهى كلامه قوله فسقط
من الضروب الستة عشر ضربان او ثلثة فان قيل الشرط الاول هو عدم اجتماع الخستين على تقدير
عدم كون الصغرى موجبة جزئية والشرط الثاني انه على تقدير ان يكون الصغرى موجبة جزئية يكون
عموم الكبرى سالبة كلية فالساقط بالشرط الاول ثمانية اضرب من التسعة المذكورة وبالثاني
ثلثة سوى واحدة من التسعة المذكورة وهو الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والاثنتان
اللذان ذكرهما هنا فكيف قال يسقط بالشرط الثاني ضربان قلت ليس مراده انه لا يسقط به
الا هذان الضربان بل مراده انه يسقط ما عدا التسعة المذكورة ضربان اخران بالدليل الذي
ذكروا انما لم يتبين ما يسقط بكل شرط منفردا عن الآخر فلان بيان ما يسقط بكل الشرط
[illegible]

ای معتقد الی السماع اه اراد بالسماع من الانبیاء علیهم السلام بواسطة او بغیرها وسلطا لسیاتی
من تعریف التقلید ما اختص بالمنقول عنهم علیهم السلام فی العقلیات الذی کلفنا معرفتها او اصلیهما من المتواتر
او مما یکون سبب العلم لها السماع من غیر النبی فی غیر الشرع علما کما فی عقلیة سواء بلغ الخبر الی حد
التواتر فیفید الیقین او لم یبلغ الیه فیفید الاعتقاد او الظن **قوله** تارک المامور به عاص
بقوله تعالی افعصیت امری وکل عاص یستحق العقاب فان قلت یحمل عاص علی معناه الظاهر فلا یحمل
حد المعنی فی الصغری بل بحسب اللفظ فقط وان یحمل علی اللازم معناه وهو المستحق للعقاب یکون حد
الکبری بعینها ان اراد بعاص فی قوله وکل عاص معناه الظاهر ای تارک المامور به فلم یتکرر الوسط بل
بل لم یکن هناک مقدمتان وان اراد به اراد بالعاص فی الصغری المستحق العقاب فلا یحمل فی الکبری بل العاصی
اعم من تارک المامور به بل هو مساو لمن ارتکب المنهی عنه او نقول ان عاص مستعمل فی مفهوم ما یطلق علیه
هذا اللفظ مجازا بدلیل علیه قرینة نحو قوله افعصیت امری فانه لا یدل الا علی اطلاق العصیان
علی ترک الاتیان بالمامور به **قوله** الظهر لا خفاء فی حلم [illegible] هذا السوال بعد ما قدر
الکلام علی الوجه الذی ذکر بل السوال انما یتوجه علی المتن ویدفع ان یعود کلامه علی الوجه
المذکور قال والی ان یقال یسقط منه الظهر او بعد الکلام علی وجه یتوجه السوال لم یدفع بما ذکره
قوله وصورتها عقلیة لا مدخل للسماع فیها [illegible] اذا اضیف الحجة بالعقلیة او النقلیة باعتبار
نفسها واما اذا وصف بهما باعتبار مادتها فالنقل المحض بحیث لا مدخل للعقل فیه اصلا ایضا
[illegible] للزوم التسلسل بل الغالب باعتبار مقدماتها القریبة **قوله** الوضوء عمل وکل عمل بالنیة فان
قیل ان اراد بالعمل فی قوله الوضوء عمل العمل الشرعی لم یکن الصغری علمیة وان اراد العمل
مطلقا لم یکن الکبری کلیة لان معناه وکل عمل شرعی بالنیة بما یدل علیه دلیل لا مطلق العمل
والتوهم [illegible] الکم [illegible] معناه کل عمل ثوابه بالنیة او صحته بالنیة علی اختلاف
الرائیین فی قوله علیه السلام انما الاعمال بالنیات وحاصل معناه قضیة حملیة محمولها شرطیة
[illegible]

عنهم

بلغ

ان لم
یوجد

او موادها اذا کانت قطعیة سمیت برهانا ولیس کذلک بل لابد مع ذلک ان یکون استلزامها
للنتیجة ایضا قطعیا لیکون برهانا ولا یلزم من قطعیة المقدمات قطعیة الاستلزام کما فی الاستقراء
الناقص فان المقدمات المذکورة قطعیة باسرها والاستلزام الظنی قلت الکلام فی
الحجة الصحیحة الصورة ومقدماتها اذا کانت قطعیة یکون استلزامها للنتیجة قطعیا ایضا لا محالة وما
ذکرت فی الاستقراء الناقص بغیر تام لانا لا نم قطعیة جمیع مقدمات ذلک الاستقراء بل هناک
مقدمة اخری غیر مذکورة مطویة الا المقدمات المذکورة فیه وهی قولنا وغیرها ایضا کذلک وتلک
المقدمة ظنیة قطعا وقد یعترض علیه ایضا ببطلان الحصر وبطلان تعریف الخطابة فانه اذا کان
بعض المقدمات قطعیة والبعض الاخر ظنیة واعتقادیة یحجه او فاسدة سمیت خطابة وامارة
ولم یندرج ذلک فیها ولا غیرها فیبطل التعریف الحصر والجواب انه اراد بالمقدمات الظنیة
ما لیس باسرها قطعیة سواء کانت باسرها ظنیة او بعضها ظنیة والبعض الاخر قطعیة او اعتقادیة
یدل علیه جعلها مقابلا لما یکون مقدماتها باسرها قطعیة هکذا افاده قدس سره فی حواشیه الکلام
مختصر الاصول **قوله** ویسمی برهانا قال قدس سره فی قوله ویسمی برهانا ای عند الحکیم
وفی قوله دلیلا ای بالمعنی الاخص عند المتکلم وفی قوله ویسمی خطابة ای عند الحکیم وفی
قوله امارة ای عند المتکلم وقال وتنبیه الا المص جعل الجدل مندرجا فی الخطابة وان
حداه جعله کذلک وان کلامه مشعر باعتبار قضایا مشبهة بالقطعیات فیها حجة الناتج ولم یوجد کلامهم
بل صرح بعضهم بعدم اعتبار المشبهة بالقطعیات لانها ان افادت ظنا فهی الظنیة [illegible] والا
فلا اعتداد بها انتهی کلامه لا فرق بین کلام المص والشارح فیما ذکراه اذ لیس فیهما
الا الاشعار دون التصریح فان الشارح لم یزد علی کلام المص الا بیان مرجع الضمیر
فان قیل لو کان المراد باحدهما هو القطعیة لا کل منهما یکون حق الکلام هو التعیین وهو
ان یقال مشبهة بالقطعیة وان یقال مشبهة باحدهما قلت نعم لکن هذا الا بمقتضی
[illegible]

لها

ظنیتهم [illegible] للشبهة بها

التغییر

بالمشهورة قوله والمبادي اليقينية هي المبادي الاول للبرهان يعني اراد المص بالمبادي اليقينية المبادي
الاول للبرهان لا مطلق المبادي اليقينية لان ما يجعل مادة البرهان ومبدا له قد يكون مما يعلم يقينا
بالكسب وذلك من المذكورات وانما خص البيان بها دون مطلق المبادي مع ان عنوان المبحث مبادي الحجج مطلقا
لان المقصود بالبيان في هذا المبحث بيان قسمة المبادي الى اقسامها وانما الاقسام بهذا التقسيم فقط فيعلم بيان
اقسام هذا البيان بيان اقسام مطلق المبادي بناء على ظهور ان له قسما اخر وهو الكسبي قوله بل لو خطر
تصوره عند تصور الزوج والاربعة سوى الانقسام بمتساويين فان قيل المنقسم بمتساويين
وان كان اعم من الزوج لوجوده في المقادير اللهم الا ان يراد بالانقسام بمتساويين ما يوجد
فيه الانقسام ما يوجد له الاقسام بالفعل وهو في المنفصل دون المتصل لكنه ماخوذ في مفهوم الزوج
فان معناه عدد منقسم بمتساويين وبين ثبوته كونه خارجا عنه لازما له فلا يصح ان العقل لا يجزم بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة تصوره عند تصورهما فان ما يحتاج اليه التصور بين لا بد ان يكون
خارجا عنهما لا داخلا قلت لا نم وجوب كون الوسط خارجا بل يكفي ان يكون غيرهما
فانه فيما نحن فيه اذا تصور العقل الطرفين فقد تصور الانقسام بمتساويين اجمالا ملحوظا تفصيلا
وهو الوسط ولا شك انه غيرهما لكن جعل الوسط على هذا الا ان يناسب التقسيم بعضها باقيا ساتها معها
فالاقرب ان يجعل الوسط على المقدمتين امر تبيين كل الطرفين الاوسط فان قيل تشكل القياس منهما ويكون
على هيئة الشكل الاول وهو من اقسام الدليل وما حاصل منه حاصل بالدليل فيكون بعد من البديهيات
قلت انما يكون دليلا اذا وقع على السطر لا مطلقا فانه اذا لاحظها يمكنه امرتين من غير نظم
وترتيب [illegible] للنفس بل بلاحظة ملاحظة اجمالية فلا يسمى دليلا قوله الشمس مضيئة والنار حارة
لا [illegible] ان يكون هذا المثالان شخصيتين مهملتين او كليتين على التقادير لا يكون الطرفان
بهما محسوسين بل الكلامان [illegible] بالعقل [illegible] في الاولى معونة الحس
للعقل في ذلك الحكم وهو ادراكه الجزئي [illegible] مبدا اشتقاق المحمول الذي يتشخص بتشخص
[illegible]

والمحمول

٢١٠

42

لكن ما كثرة منه فان قيل في القضية الشخصية الحكم بذلك الجزئي الذي ذكرت قد يكون قبل دركه الكلية الذي
هو المحمول والا شك انه بعد تصوره لذلك الكلي الذي هو المحمول لا يحتاج الى الحس اصلا فكيف يصح
قوله انه بعد تصور الطرفين يحتاج الى الحس قلنا لم يرد بالمعونة الثاني بوجه بل المغايرة فقط فانه يعلم
بعد ان يدرك ذلك الشخص الذي هو الموضوع بدون ذلك الجزئي هو فرد من افراد المحمول لا يكفي
في تصور المحمول في جزم العقل بهما وقولنا ان لنا خوفا وغضبا لا يكون شخصيا بل مهملة كلية
موضوعها فيكون الطرفان مما يدرك العقل في معونة الحس الباطن في هذا الحكم هو دركه
بالجزئي خاص من جزئيات العنوان كان فيما حكم بحصوله فيه مما يتشخص بتشخص واما الحكم على
ذلك الشخص المدرك بالحس فليس مما يحتاج العقل فيه بعد تصور الطرفين الى الحس اصلا
قوله لان الحكم شبيه بما ذكرنا من جعل الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات والتجربيات
والحدسيات العقل والحس معا وان كان الحاكم فيهما هو العقل بمعونة الحس لا الحس
هناك كما في حكم العقل بخلاف هذا لا احتياج الى الحس خفاء في كلام اهل من المتواترات
والتجربيات والحدسيات مدخلية الحس هناك اكثر انتهى بكلامه لو كان مدخلية العقل هنا اكثر
لاحتياجه الى ملاحظة ذلك العكس لكان ايضا وجها قوله مثل ان تخبر عن محسوس اراد
الاخبار عن جاي محسوس لجزم العقل بمعونة الحس وبهذا ظهر انه اذا كان الاحساس مرة
مستلزما لجزم العقل بذلك الحكم لوجوه المحسوس فان الحس يستلزم لجزم العقل بوجه اما
في ما يحتاج الى تكرر الحس كالحكم التجربي والحدسي فان الجمع الكثير اذا اخبروا عن حكم تجربي
او حدسي بان قالوا جربناه كاملا او حدسناه فيه او حدسنا به يحصل لنا اليقين به
فهل يحصل للسامع من خبرهم الجزم به وان لم يجرب او يحدس ويكون بالنسبة اليه من المتواترات
وان كان بالنسبة الى المخبرين من المجربات والحدسيات فيه تردد وسنذكر بيان ان العقل
قوله وانما اعتبر كون اه فان قيل لو لم يفد الجزم خبر الجمع عن غير المحسوس لم يكن الاجماع حجة
[illegible]

المحمول
كان
كلاما
كونها

لا لان العقل احال تواطيهم في ذلك على الخطا والكذب لو خلي ونفسه مع قطع النظر الى ما عداه من الامور الشرعي فان قيل ما السبب ان العقل يحكم على اخبره بعض المذكور اذا كان محسوسا ولا يحكم على اخبره بعض المذكور اذا كان معلوما بدليل عقلي قلت السبب في ذلك عدم احتمال تطرق الغلط في الاول احتمالا يعتد به لجزم العقل بعدم احتمال التزامهم الكذب فاذا علم ذلك جزم به بخلاف الثاني فان فيه احتمال التزام الكذب احتمال تطرق الغلط وبالكثرة يرتفع الاحتمال الاول دون الثاني لان الاحتمال تطرق الغلط لازمه الوهم العقل في مقتضاه فهو متحقق بالنسبة الى الجميع قوله واعتبر ان يكون محل الوجوب فان قيل اراد ان ذلك المحسوس ممكن الوجود فيما لمحسوس عنه غني اذ كل ما هو محسوس اذا ادركه ادرك بانه موجود ممكن وان كان اتصافه بمحض محسوس الاحوال ممتنعا لو فرض محسوس هو شريك البارئ فان الممتنع هو اتصافه بكونه شريك البارئ لا وجوده وان اراد ان الحكم المخبر به يمكن اتصاف ذلك المحسوس به فجزم العقل بامتناع تواطيهم على الكذب عنه غني قلت نختار الاول ولا نسلم ما ذكرتم للفرق بين قولك هذا المحسوس شريك البارئ وبين قولك المحسوس الذي هو شريك البارئ موجود فان المتخيل في الاول اتصافه بكونه شريك البارئ لا وجوده وفي الثاني المتخيل هو وجوده اما الاتصاف بكونه شريك البارئ فاخوذ في موضوع لبيان المقصود بيانه او نقول في القضية المذكورة او طار الكلام وغيره مما ذكرت لان مجرد جزم العقل بامتناع التواطي ان العقل يجزم بانهم لم يتعمدوا الكذب لا انه يجزم بعدم الكذب قوله ان التجربة سوى هذا الفرق ذكره العلامة الرازي ايضا في شرح المطالع وقال ولكن هذا الفرق ضعيف لان الاحكام التجربية ربما لا يوقف على علله الا انه بل الفرق ان السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول من حيث حصوله الماهية في الحدسيات معلوم لا باعتبار من حيث ان شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا للاسهال في ان لم يعلم خصوصيته وشاهد في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم ان نوره من جهتها وان السبب في ذلك هو نور الشمس الشمس لكماله يمكن ان يتوافق [illegible]

من الانار واما الحدس فيكفي مشاهدة السبب في علم ما يترتب عليه اي من غير القصد في تلك المشاهدة الى حصول العلم بالاثر يعم كلامه مشعر بان في الحدس لا يلزم ذكر انه لا بد ان يكون بدونه وح لا يعلم الفرق فالفرق ضعيف بهذا الوجه لا بما ذكره قوله تدور عليه على كلام احد من هذه المبادي عشر اصناف هي شبهة ذكرت للقدح في احكام الحس في البديهيات على ما هو المذكور في المطولات مع اجوبتها هنا الموافق وايرادها لا يليق بالمختصرات فتركها ما هو اولى ههنا قوله واما معدمات المغالطة في عبارة الكتاب مسامحة حيث قال واما معدمات المغالطة فبعضها الوهم في امر غير محسوس قياسا على المحسوس يجعل حكم الوهم الذي هو المصدق على مقدمات التي هي المصدقة بها واطلاق الحكم والدليل على المطلق المغالطة والقياسات الشعرية مجازا اذ الحاصل من القياسات الشعرية هو القبض والبسط دون النتيجة وكذا في اكثر المغالطات لا يحصل الجزم الا بالجزم والعجز عن حلها اما حصول نتيجة له فكلا اذ نقيض النتيجة في المغالطة قد يكون بديهيا او نظريا حصل بالبرهان لحصول النتيجة قوله ودليل نقله ممن عرف صدقه عقلا ان الحجة النقلية دليل يكون العلم بمقدمته او احدها حكم النبي عليه السلام بهما او باحدهما سواء علم المستدل منه او ينقل اليه فقوله نقله على حذف مضاف ان نقل مقدمته او على الاسناد المجازي وجعل الضمير مجازا على المقدمتين فيكون النتيجة اما القيد ووجه التسمية كونها محلها ان ثبت بالنقل وما صح نقله عن النبي عم يستلزم الحكمة عم به فذكر الملزوم واراد اللازم فحاصله دليل حكم النبي مقدماتها كلها او بعضها وهو اعم من ان يكون حكمه عليه السلام معلوما يقينا بان يسمع الخبر منه عليه السلام مع مشاهدة القرائن الدالة على المراد منه او ينقل اليه نقلا متواترا او معلوما ظنا بان لا يوجد قرينة تدل بالقطع على المراد او ينقل اليه [illegible]

فيهما انه تعالى الله يفسدتا بيان العقل الحكم بمقدماته مع قطع النظر عن سماعها من النبي عم وقد
مر ان ذلك هو العقلي قلت لهذا الدليل شيئان جهة من حيث انه حكم به العقل مع قطع
النظر عن حكم الشارع به عقلي ومن حيث انه حكم الشارع به سبب للعلم به ولو فرض انه لم يحكم العقل
به نقلي **قوله** لانهم ادعوا الصدق واظهروا المعجزة على وفق ما ادعوا هذه صغرى الدليل
الدال على صدقهم عقلا وقد ثبت بالتواتر فهي من المبادي الاول واما الكبرى فهي قولنا
كل من ادعى النبوة ويظهر المعجزة على وفق دعواه فهو صادق فهي من البديهيات الاوليات
ومثل الدليل يستلزم ومنتج لكونهم انبياء استدلالا قطعيا اي مقدمته قطعيان وقوله ادعوا
الصدق بمعناه ادعوا النبوة المستلزمة لصدقهم في كل ما اخبروا من الله وقد تبين ان الاستلزام
في موضوعه **قوله** لانه لا يمكن ان يعرف صدقهم بالنقل اي النقل الذي لا ينتهي الى من عرف صدقه عقلا
لانه انتهى النقل اليه والنقل مقطوع به فهو ايضا ممن عرف صدقه عقلا ولا يقدح في ذلك
مدخلية النقل في الجملة مثلا ان يقول نبي ثبت نبوته عقلا ان فلانا ايضا نبي فان فلانا
ممن عرف صدقه عقلا فان نبينا عم لما اخبر ان هارون نبي علمنا قطعا صدق هارون
وان لم نعلم انه ادعى النبوة واظهر المعجزة على وفق دعواه وانما امتنع ان يعرف صدقهم
عم بالنقل الا لم ينته الى من عرف صدقه عقلا لان المراد بالصدق هو الصدق على سبيل
القطع واليقين لا الصدق وان كان ظنا اذ الظن يحصل بخبر كل من ظاهر حاله الصدق
فاذا لم يكن المخبر بعيدا عن الخطأ ولا طريق للعقل اليه ايضا العلة فيما يثبت بالنقل
من الامور الشرعية التي لا يجزم العقل بامكانها ثبوتا وانتفاء ولا طريق له اليه وخبر
غير النبي عم لا يفيد ذلك اصلا لا يقينا ولا ظنا ومعرفة الولي للاحكام الشرعية بالكرامة
من غير ان يستفيدها من النبي عم ظاهرا او باطنا ممنوع وان كان كاشفا لبعض الا
حوال بالتصفية والكرامة بل يقول ذلك ايضا بسبب متابعة النبي عم واتصاله
به [illegible] ... **قوله** [illegible] ... **قوله** ... اراد بها جواهر الفاظ العرب المعلوم بعلمي متن اللغة

قوله واعتبر انها اراد بها التركيبات التركيبية التي يدل على ما هو المعنى المراد المعلوم بالنحو **قوله**
وتصريفها اراد بها بهيئات المفردات التي يدل على معانيها الموضوعة بها وضعا نوعيا
وهي المعلوم بعلم الصرف **قوله** وتركيبها اراد بها هيئات التراكيب التي يحصل بها المعاني
الزائدة على اصل المعنى المراد وهي الخواص الكائنة في افادة المعلومة بعلمي المعاني والبيان وما
لم يعلم يقينا ان رواة هذه المذكورات لم يخطئوا فيما رووا من العرب ولم يعلم ايضا ان العرب
لم يخطئوا فيما قالوا لم يحصل اليقين من الخبر المنقول الينا تواترا اذ مع احتمال الخطأ
في واحد منها لم يحصل الجزم واليقين في ان مراد النبي عم بخبره ذلك ما فهمنا من ظاهره
قوله وعلمنا عدم المعارض العقلي فيه بحث لان العلم بعدم ما بعدم لا يحصل ما لم يعلم عدم
المعارض العقلي لانه على تقدير المعارض العقلي يجب ان يصرف عن ظاهره ويحمل على المجاز
والا لزم تكذيب من امتنع كذبه عقلا **قوله** او وقع التعارض فيه اشارة الى
ان ما في المتن وهو قوله اذ العقل اصل وتكذيب الاصل لتصديق الفرع
اي لو لم يرجح الاصل ليرجح الفرع وهو غير تام اذ لم يلزم من عدم ترجيح الاصل
ترجيح الفرع بل لزم احد الامرين وكلاهما باطل لما ذكر مع ما لزم في الكلام من اقتصار
بطريق الخطأ في العقلي القطعي وهو ايضا باطل ولزم التناقض في حكم العقل لانه حكم بان
احكام النبي عم كلها صادقة وفي حكم بخلاف ما يفهم من خبر من اخباره كان العقل
حاكما بصدقه وبخلافه فتبينا قطعا اعلم انهم اختلفوا في ان الدلائل النقلية هل يفيد
القطع اي هل يمكن ان يحصل الشرائط المذكورة ليفيد القطع ام لا فذهب المعتزلة
وجمهور الاشاعرة الى امتناعه وقيل الحق انه يمكن ان يعلم يقينا اي بسمع خبره عن النبي عم
مراده بالتواتر ويمكن ان ينقل الخبر والقرائن ايضا الينا متواترا او القول بامكان
ذلك في الامور الشرعية التي يجزم العقل بامكانها ثبوتها وانتفائها من غير ان يكون
[illegible] ... العقل ... الظن ... اليقين ... يحصل

البعض من خبره سواء كان الخبر من الشرعيات او من العقليات والفرق بان الشرعيات مما يجزم العقل
بامكانها ثبوتا وانتفاء فبالقرائن يمكن ان يعلم المراد به واما العقليات فما لم يجزم العقل بامكانها
لم يمكن ان يعلم بالقرائن المراد بها عند سماعه لجواز ان يعلم بالقرائن المراد بها ثم يعلم امكانها ووقوعها
معا قوله النظر الصحيح يفيد العلم مطلقا اى فى الالهيات وغيرها ان كان المدعى جزئيا اى من قضية
مهملة على ما ذكره الامام فى المحصل وتبعه عليه ايضا السيد الاجل فانه لا يفيد القضية الكلية
القائلة كل نظر صحيح يفيد العلم بل القضية المهملة القائلة النظر الصحيح يفيد العلم وقيل [illegible]
وان سهل بيانه قلت [illegible] لان المقصود من بيان كونه مفيدا للعلم الاستدلال به على ان الانظار
الصحيحة الواقعة مفيدة للعلم لنا وذا لا يثبت الا بالكلية ان كان المدعى كليا لا يثبته الدليل
المذكور اللهم الا ان يقال الدليل الاول يدل على ان كل نظر صحيح مادة وصورة
فى الشكل الاستثنائى متصلا كان او منفصلا يفيد العلم بناء على ان الشرطية الدالة على
المغايرة دالة على ملازمة احد الجزئين لنقيض الاخر ففيه ايضا الاستدلال بالملازمة
مع وجود الملزوم على وجود اللازم او بها مع عدم اللازم على عدم الملزوم لكن يرد عليه
انه لما جاز فى الاستدلال به ان يلاحظ ما ذكرت جاز ان ينظر فيه المغايرة مع الوضع
او الرفع لا الاستدلال به على ان الوجه عين الاستدلال على الوجه الذى ذكرت بانا لو كون النظر فيه
على ذكر الوجه مفيدا للعلم لا استلزام ابا كونه [illegible] مفيدا اه على الوجه وان الدليل الثانى يدل
على ان كل نظر صحيح مادة وصورة فى الشكل الاقترانى يفيد العلم بناء على ادعاء عدم التفاوت
فيتالف فى الشكل الاستثنائى [illegible] فيقال متى لم يتفاوت النظر الصحيح فى الاقترانيات
فى افادة العلم فافادة البعض له يستلزم لافادة الثانى لكنه غير متفاوت فيه فافادة هذا
البعض يستلزم لافادة الثانى وبهذا الطريق يمكن اتمام الاستثنائيات وقد لا يقال مقصود
المصنف ان المدعى الموجبة الكلية بديهية وما ذكر فى بيانه من قبيل التنبيه لا الاستدلال
[illegible]

ذلك

ذلك بوجوه بنا الامام الرازى فى النهاية وذلك غير مفيد فان من علم ان النظر الصحيح مادة
وصورة فى القطعيات معناه ما ينطوى على جهة الدلالة اى على العلاقة العقلية الموجبة للانتقال
الى المطلوب اذا كان مع عدم المانع من النوم والغفلة على ما قيد به المحقق على انه مفيد للعلم قطعا و
قيل ثبت الكلية للمشخص يكون افادته للعلم بديهى ملحوظا بخصوصه [illegible] وحيث
كونه ملحوظا بعنوان النظر يكون افادته له نظرية ومثبتة ولا بعد فى ذلك فان حكم الشىء يختلف بداهة
وكسبا باختلاف العنوان بيان المشخص ان كل نظر صحيح مادة وصورة فى العقليات لا يعقبه منافى
للعلم يشتمل على علاقة توجب العلم وكل ما هو كذلك فهو مفيد للعلم ويستلزمه فكل نظر صحيح مادة وصورة فى
العقليات لا يعقبه منافى يفيد العلم اما الكبرى فبينة واما الصغرى فلان معنى النظر الصحيح ما ينطوى
على علاقة عقلية موجبة للانتقال الى المطلوب وقد اعتبر مع عدم المانع والفرق بين النتيجة والصغرى بمحمول
الصغرى مشتمل على ما يوجب العلم وهو ليس بكثير بل هو يفيد العلم فيتغايرا قوله علم من الاول
ان العلم بوجود الملزوم [illegible] لا يلزم من معلومية او احد من مقدمات الشكل فى كل منهما مدخل فيها فالاول
فى عبارة الملخص عن العلم بوجود الملزوم مع العلم باللازم وكذا الثانى عبارة عن العلم بعدم اللازم
مع العلم بالملازمة على ما اشار اليه المحشى حيث قال بعد قول الشارح اى العلم بوجود الملزوم اى
مع العلم بالملازمة وبعد قوله العلم بعدم اللازم اى مع العلم بالملازمة قوله ثبت ان الفكر الصحيح
فى الالهيات يفيد العلم اه فان قيل الدليل الاول هو شكل استثنائى عام والثانى اقترانى خاص بالالهيات
فلا بد ان يحمل الاول [illegible] للسمنية والثانى رد للمهندسين وان كان كل واحد منهما مبطلا لكل
واحد من المذهبين انتهى كلامه اراد بقوله الدليل الاول فيكون استثنائيا الدليل
الذى دل الدليل الاول على انه مفيد للعلم فيكون استثنائيا وكذا الحال فى الثانى واما الدليلان
المذكوران فكلاهما استثنائيان متصلان بل الشرطية ووضع المقدم لم يذكر المقدمة الاستثنائية اعنى
الوضع تقديره ذكر ان المدعى وان كان موجبة كلية لكن المثبت بالدليل المذكور اعتبارا هو المهملة
[illegible]

عبارة العلم فى

[illegible]

حصل

ولكن حصول العلم اليهما ثابت فحصول العلم الثابت منهما ثابت وسواء المط وكذا الكلام في عود الدليل الى
قوله واحتجت السمنية فان قيل على سبيل المعارضة لهم ان افادة دليلهم لما ادعوه لزم التناقض
لان هذا الدليل الخاص الذي افاد ان لا شئ من النظر بمفيد للعلم داخل في تلك السالبة فيلزم انه ايضا غير مفيد فيكون
مفيدا وغير مفيد وهو تناقض صريح وان ادعوا ان تلك السالبة بديهية فما ذكروا في اثباتها تنبيهات فالمدعى
المدعو باطلة والا لما خالف فيها اكثر العقلاء وان كان مخالفة القليل في حكم لا ينافي بداهته قلت ما ذكر
انما يلزم اذا ادعوا اليقين بتلك السالبة فلا بد ح من ان يكون بديهية او نظرية يفيد العلم بها نظر خاص واما اذا قصدوا
بها التشكيك في كون النظر مفيدا للعلم فلا اذ يكفيهم ان يكون نظر خاص يفيد بان لا شئ من النظر بمفيد للعلم
فلا تناقض في ذلك واذا كان بعض الشئ مظنونا لم يبق ذلك الشئ يقينيا بل هو موهوم فلا يبقى الاشكال ان
تلك الوجوه دلايل خلفية لانها يبطل نقيض المدعى فيلزم حقيقة المدعى وهو سالبة كلية فنقيضه موجبة جزئية لا موجبة
كلية فحاصل تقرير دليلهم ح انه لو لم يصدق لا شئ من النظر مفيد للعلم لصدق بعض النظر مفيد له واذا
بطل لان العلم الحاصل عقيب النظر اما ... ح يكون تلك الملازمتان وبطلان التالي في حيز المنع اما في
ذلك لو كان ح كلية بان يقال كل نظر مفيد للعلم وهو باطل لان العلم الحاصل عقيب كل نظر اما ضروري او
نظري لا يتاتي في ذلك في الوجه الثاني والثالث بل وارد عليهما الجواب المذكور في المتن قوله في الحاصل عقيب النظر هذا
لكن عبارته لا تفيده اقول الظاهر ان النظر وان كان غير سبب للعلم من حيث هو علم حصولي لكنه اما ان يعرف
بها المعلوم ايضا فيقال ان قضية نظرية او بديهية وان كان مجازا وههنا حصول العلم بالحاصل عقيب النظر قرينة ظاهرة
دالة على ان المراد في العلم بكونه ضروريا او نظريا ليس باعتبار كونه علما بل من حيث كونه معلوما اي باعتبار
العلم المتعلق به وقوله فيما بين خلافه يدل على ان ليس المراد هو العلم التصوري المتعلق به اذ التصديق
بحصوله في ان خلاف التصور غير ممكن وكذا ظهور خلاف حصوله لامتناع ان يحصل للاحد ما كان حاصلا
له معلوما انه لم يكن حاصلا له فيكون باعتبار العلم المركب التصديقي بثبوت امر آخر له كونه علما واعرادا
حقيقيا او اعتباريا الى غير ذلك والمناسب للبحث كونه علما دون غيره فهي قرينة دالة على ان المراد
[illegible]

في بيانها

النظر ح

ضروريا

ضروريا وبالبعض الآخر نظريا وظهور الخطاء ان سلم فلا نم ان يكون في بعض ضروري اما عدم
لزوم التسلسل فقط وما ذكره الشارح في هذا المقام ما حمل عليه عبارة الكتاب من انه تخصيص
بلا مخصص لا يرد عليه لان تساوي ما حصل عقيب النظر ان سلم في حصوله منه فلا نم حصول العلم بانه علم
لكنه جواب صحيح يمكن ان يذكر لا لالزام الخصم والجواب التحقيقي هو ما ذكر في المتن فان قيل هذه
الشبهة فان فرض استماعها لا يغني من الحق شيئا لان المبحث هو ان النظر الصحيح هل يفيد العلم
ام لا لان العلم الحاصل عقيب النظر علما هل علم حصوله ام لا واشتباه العلم بحصوله وبانه علم ام لا
لا ينافي حصوله فاين احدهما عن الآخر قلت كأنا لا ندعي حصول العلم منه ندعي انا نعلم كونه علما
فلهذا قيل لكن اللائق على هذا ان يذكر ذلك ايضا في تحرير المبحث ولا ينتظم جميع الشبهة
في سلك واحد بل ذكر موجب كل شبهة تحتها قوله الوجه الثاني حاصله لو لم يصدق لا شئ
لا شئ من النظر المفيد للعلم بموجب لصدق بعض النظر المفيد للعلم موجب لكنه ليس بموجب
اذ لو وجد لزم اما طلب الحاصل او عدم العلم بان الحاصل مطلوب لكنهما باطلان فلما
يوجد النظر المفيد للعلم وحاصل الثالث انه لو لم يصدق لا شئ من النظر المفيد للعلم بموجب
لصدق بعض النظر المفيد للعلم موجب لكنه ليس بموجب لانه لو وجد لزم استحضار الذهن للمقدمات
حين يكون بط فلم يوجد المقدم اما بيان الملازمة فلان مقدمة او اصل لا يسع اما بطلان التالي فلانه
خلاف الوجدان والجواب ما ذكرنا قوله اجيب عن الاول بان العلم المطلوب قد ذكرنا جواز حمل
عبارة المتن على ما ذكره الامام على وجه لا يكون قاصرة وعلى هذا اجاز ان يحمل الضمير
في قوله العلم به راجعا الى كون الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علما وما قوله والعلم باستلزام
المقدمات له مجاز ان يحمل اشارة الى رد انكار السمنية بدعوى الضرورة في كون النظر الصحيح
مفيدا للعلم فيكون ما ذكروه تشكيكا في البديهي فلا يكون مقبولا وهذا اولى مما ذكره
قدس سره في حاشيته التي نذكرها وكما لا يخفى على المنصف قوله ولهذا احال النظر في مقابلة
[illegible]

شبهة بخصوصها

قوله

وهي صور العلم بكونه حاصلا عقيب النظر فانه يمتنع ان يكون ضروريا بالمعنى البديهي بل الضروري بمعنى الاضطراري
في حصله ايا ما قلتم انه تحصل بالنظر ان كان تحصل بعد النظر بحيث لا يتوقف على النظر على الشيء
اصلا بل اضطرار البعض الى قبوله يأبى خلافه وان يتوقف على نظر اخر وكل نظر متساو لذلك يلزم التسلسل
ونساق ايضا الجماع الجواب ان حصول العلم اليقيني عقيب النظر اضطراري بحيث لا يمكن ان لا يحصل ويتوقف
على الشيء وظهور الخلاف في النظر الصحيح وما قلنا ان انتفاء ظهور الخطاء لازم للضروري
بمعنى البديهي لا للضروري بهذا المعنى فهم اذا كان بعد النظر الصحيح واما قوله واما ثانيا اه فقد اشار
قدس سره بالجواب اجيب الى ان الجواب يوجه كلام المص على ما ذكره الامام وان كانت عبارة قاصرة عنه و
يحمل قوله ويلتزم انه جواب على تقدير ان النظر مفيد للعلم وتسليم ان الحكم العلم بالاستلزام
لا ما ضروريا او نظريا الى اخر ما ذكر هناك فكانه اشارة الى ان السؤال كما اجاب عنه
ايراده بالعكس انه لكون اللازم عليا كذلك يمكن ان يكون النظر مستلزما له فالجواب اخرا انتهى كلامه
فان قيل العلم باستلزام العكس للشيء الاشكال المذكور عن الاول نظري كما بين في المنطق فاختيار
الضروري في الكل لا يصح الجواب بل الجواب ان البعض ضروري كما في الشكل الاول والعكس
الاستثنائي المتصل والمنفصل وبعضه نظري مستفاد من البعض الضروري قلت اراد
ان العلم باستلزام الشكل بشرائطه للعلم بنتائجها ضروري والعكس الى علم استلزام
الاشكال الثلاثة الاخر للنتائج فانه بعد استحضار ذلك يعلم الاستلزام بواسطة عكس
ضمني وهو عكس خفي بسببه انه عكس من اكبر مثلا وهو مستحيل ولا يلزم من ذلك ان يكون نظريا الا ان
هذا العكس يصح انه مرتبا فيلا حظ على هيئة وصورة انتاجية اجاب عنه ضرورة ترتيب واما العلم
باستلزام الشكل الاول والعكس الاستثنائي مطلق العلم بنتائجها الضروري كلياتها وجزئياتها
الا ان لزوم النتيجة من المقدمتين اي لزوم الاعتقاد بالنتيجة الاعتقاد بالمقدمتين الكلام
فيه اذا كان ضروريا لابد من حمل الضروري ههنا ايضا على اليقيني لما مر من ان لزوم

ضروري وما عندك ليس الضمير مرجع ظاهر في الكلام بل هو ما يفهم من السياق وهو النظر
فان ذلك ليس بحصل هناك مقدمتان يقينيان احدهما ان هذه النتيجة لازمة للمقدمتين
المعتبرتين والثانية ان كل ما هو لازم للحق فهو حق وعلم نتيجتان ان هذه النتيجة حق وهي علم
وهو المطلوب العلم بان اللازم من الاول النظر علم ضروري فلا يحتاج الى نظر اخر فلا تسلسل انتهى كلامه
لابد من حمل قوله النتيجة على الاعتقاد بها اذ الكلام فيه وكذا قوله المقدمتين على الاعتقاد
بهما وهو ظاهر وكذا قوله وكل ما هو لازم على كل اعتقاد لازم والا كذبت الكلية لان بعض لوازمه
الحق ليس علما بل قد يكون لذة او غما او حالة اخرى وصرح بان النفس يلاحظ المقدمتين المذكورتين
على وجه يحصل نظر ثاني فلا بد من التزام ان العلم بان الاعتقاد الحاصل من هذا النظر علم ضروري
لئلا يلزم التسلسل في كل علم او يقال هذا التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار العقل وبهذا ظهر
ولا ندعي الكلية في العلم بانه علم بل في حصول العلم منه والاقرب كما اشار اليه الشارح حيث قال
اختيار الامام انه نظري لان هذا التصديق اه ان يقال لان هذه من قضايا قياساتها
معها فان العقل عند تصور الطرفين يلاحظ العقل الترتب معه مجملا فيجزم بالحكم بينهما فلا
يوجد نظر سوى النظر الموصوف وحصول ذلك فلا يرد على الامام ما قال فيكون لو كان
النسبتين في اختيار كونه نظريا ما ذكره وجب ان يختار في اللازم غير العكس المركب من قوله لان
العلم بهاتين المذكورتين الدال على ان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم فلا ينقطع
التسلسل الى اختيار كونه ضروريا يستقل في الجواب واما اختيار كونه نظريا حاصلا من المقدمتين
البديهيتين فيحتاج الى اختيار الضروري في المرتبة الثانية او ما بعدها يعلم اخيره وكونه نظريا
وانه مستفاد من النظر الاولي بناء على ما قاله الامام لا يدفع الشبهة انتهى كلامه وقوله
وانه مستفاد من النظر الاولي ليس المراد ان النظر الاول يفيد العلم بالنتيجة ويفيد العلم بانه
علم كما قال في شرح المواقف فان ذلك فقد اشتبه عليه العلم الحاصل عقيب النظر بانه نظري

علیها

الذی ذکرنا من جعل اللازم اکثر من قبیل القضایا قیاساتها معها و یرد علی ما ذکره الشارح فی توجیه کونه نظریا انه بنافی قاعدة الامام لان التصور النظری لا تصور عنده والجواب ان النظری هنا المتصور الذی هو التصدیق لا التصور بل التصدیق فانه بدیهی عنده او جه تسمیته نظریا ما قال ما ینتهی من ثبوت التصدیق المذکور هو علی تصور الموضوع وهو ذلک التصدیق علی حصول الموقوف علیه النظری هو حصول لا تصور علیه لا یکون حصوله ابدا التصدیق بحصول تصور الموضوع بعد النظر فی حصول تصور لا ابدا حصوله اولا ثم تصوره فیتوقف التصدیق علی النظر المفید لحصوله فیکون نظریا قوله هو السلط تصور الطرفین الاولی ان یقال یعبر عن غیره هو السلط تصوره کل من السلب والایجاب صار متصورا قبل اقامة الدلیل علی وقوعه وهو سبب یمتنع عن غیره دون تصوره بطرفی والوجدان یتنافی المراد بالطرفین الایجاب والسلب الا الموضوع والمحمول قوله لان العلم اللازم للسلط غیر العلم بما هو المطلوب لکن اذ لم یحصل العلم بانه هو المطلوب لم یکن السلط مفید للعلم بالمطلوب من حیث هو مطلوب فلا یکون کافیا فی تحصیل المطلوب لانه لا بد من العلم بذلک لیطمئن المعرفی وینقطع الطلب ولعل الخصم یمنع بطلان اللازم ای لا نسلم ان العلم لا یکفی ان یحصل العلم بالمطلوب بالسلط الصحیح من حیث هو مطلوب قوله ویعلم بالضرورة ان الحکمیین لا یکفی ان یحصل ... حاصل الجواب منع بطلان التالی مستندا الی وقوعه لحکم بالملازمة والمعاندة فی الشرطیة وهو مستلزمة لملاحظة العقل للحکمیین المعروضین فی المقدم والتالی وحاصل الاعتراض علیه ان المنع مکابرة لانه یخالف الوجدان وبیان الفرق بینه وبین السند لا و لا حاصل السند لا یحصل للسندیة لانه الام من المنع والسند لا بد ان یکون ملزوما للمنع بان یکون اخص او مساویا له و بیان کون السند اعم انه یجتمع مع جمیع المقدمة الممنوعة فان ملاحظة العقل للمقدم والتالی معا لکون ان یجتمع مع الحصار المقدمتین فیکون ما ذکر ابطالا للسندیة السند المذکور لا ابطالا للمنع وسقوط لکن الطریق ان المنع لیس مکابرة بل حصول الحکمیین محالی العقل بحیث یکون احدهما ملحوظا ملتفتا الیه بالقصد والآخر تبعا واجمالا کما اذا ابصرنا زیدا بالقصد احسن کان عمرو معه فانه لا شک ان یعلم واحد منهم لنا لکن لا بالقصد بل تبعا وانما قلنا ان الحاکم فی النظر المذکور کذلک بناء علی انه لا بد من ملاحظة ....

فحاصل ما ذکرنا او لیس اعواده الترتیب الا عند تعطل الاندراج المذکور قوله وکذا الکلام فی سائر العلوم علی الکاتب والانتقال الا هو المعد حقیقة واما المکتسب فالقول بانها من المعد ... ای المعد ولذا لا یجوز اجتماعها مع ما هی معدة له المعد الطبیعی اجتماعه مع ما هو معد له لان معناه ما یوجب الاستعداد واستعداد الشیء لما یستلزم التحقق فی ذلک الوقت او بعض ... قوله والاسباب المعدة لا یلزم اجتماعها دون یجوز عدم اجتماعها انها کذلک لان الخصم یدعی اللزوم ... اللزوم کاف وایضا الامر اللازم فی المعد الیس امتناع الاجتماع بل عدم لزوم الاجتماع قوله فلان العلم بنسبة امر الی ذات الله تعالی هو التصدیق بها یکفی ان یقال نسبة امر الی ذات الله تعالی یقتضی تصوره وباقی المقدمات مستدرکة قوله الکلام ان اظهر الاشیاء لا الانسان و اقربها الیه هویته حاصله قیاس استثنائی استثنی فیه نقیض التالی لینتج نقیض المقدم بیانه انه لو امکن افادة النظر العلم فی الاله الذی هو ابعد الاشیاء الی الفهم لامکن افادته ایاه فی هویته التی هی اقرب الاشیاء الیه لکن اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فبینة واما بطلان اللازم فلاختلاف الاراء فی انها ما هی وکیف هی لانه وجوه فانه بدیهی ایضا فیه بل فی کونها فی انها جوهر و ای جوهر او عرض و ای عرض و لا خفاء فی کونها اقرب الاشیاء الی الانسان فی الفهم والظاهر ان الکلام فیه محل منع للحاجة الیه بل یکفی کونها اقرب الیه فانه کاف لکنه ایضا فی محل المنع ... الملازمة لا انها مبنیة علیه علی ما ذکرنا لا حاجة الی ذلک ان یقال ان هذه شبهة تنبیه ینبغی الا دفع علی نفی الاعلامی قبیل لا الا ان یقال انها فلیس خفیا بل هو فاسد اذ الشبهة جاریة فیما هو علة للحکم الاصل قوله فی ان النفس ما هی ای ما کنهها وقوله کیف هی ای هی جوهر و ای جوهر ام عرض و ای عرض الی غیر ذلک فالاول راجع الی التصور والثانی التصدیق با حواله قوله یتداعی الی الانفکاک فی الصحاح یقال تداعی الحیطان للخراب ای تهادمت لا انطر اللازم بل الی قوله وذات الله تعالی کذلک ای متصور باعتبار ما ینتقض ایضا بالظن فان التصدیق الظنی ایضا موقوف علی تصور الطرفین مما هو جوابهم عنه فهو جوابنا عن العلم قوله محذور ان یتحقق التصدیق بانتساب امر الی ذات ...

تبين فائدة النظر العلم في الالهيات وبرمته المطالب الواحد لا يلزم اطراد طواران يكون هناك ما به وجواز انتفاء
شروط من شرط وجواز انتفاء المقتضى للصحة ايضا قوله وان ماخذ العقل في المسائل الالهية وفيه بحث
النظر ان الصحة راجع الى العلم الالهي المذكور مرجع لان العقل والمعقول العرفية باعتبار ماخذه التي هي مبادي
المسائل وما عدا المسائل غير مما يرشد الى ما ذكرنا النظر في ماخذها الكلام على عبارة
المحقق في شرحه التنبيهات انتهى كلامه اقول الاحتمال ان يكون اعتراضا على الشارح بناء على ما يتبادر من عبارة
انه جعل ضمير ماخذه في عبارة الكتاب الى العقل مع ان المطابق له ان يرجع الى العلم الالهي ويحتمل
ان يكون توجيها للكلام فان في المتن جمعا في الى ما يتوهم من عبارة الشرح حيث اضاف الماخذ
الى العقل فيتبادر منه انه جعل عبارة الكتاب على ذلك ايضا والاولى الحمل على الثاني لان
كلام الشرح لا انما جعل ضمير ماخذه في الكتاب الى العلم الالهي بناء على انه يعتبر ما حاصل المعنى
قوله من الطبيعيات ليس ضمير للخاص بل حصر لان من مداركه بالوهم فان قلت مسائل الطبيعي
قواعد الكلية فحال من المحمول والموضوع فيها كلي فيكون مدركا للعقل في الحكم مدرك للعقل
ليس الا لان المحمول لا بد ان يكون كليا والحكم بين الشيئين لا بد ان يدرك كليهما والمدرك للكلي
هو العقل لا الوهم فهو مدرك المعاني الجزئية دون الكلية على ما هو المقرر عندهم قلت لا نسلم
ان الوهم لا يدرك الكلي اصلا غايته انه لا يدركه بنفسه وبواسطة ادراك العقل اياه اما بعد
ادراكه له فقد يدركه على وجه الانعكاس من العقل اليه على ما ذكر في شرح المواقف للتعوق
الوهمية تسلطا على مدركات العقل فينازعها فيها ويحكم عليها بخلاف احكامها من سنخها
للتعوق العقلية بحيث صار معطلا وعليها فقد فاز فوزا عظيما انتهى كلامه قالوا الحكم
بالجزئي على الجزئي كالحكم بان هذا الاصغر هو هذا الطلوع قالوا ان احكام الوهم على المحسوس
صادقة كالحكم بان كل الجسم [illegible] لان العقل يصدقه بخلاف حكمه على المعقول والحق باحكام
المحسوس فانه كاذب فهم قائلون بان الوهم حاكم سواء حمل كلامهم هذا على الاستعمال
[illegible]

بالوهم فتحمل على هذا يكون معنى قوله الوهم يلابس العقل في ماخذه انه يدرك الوهم ويحكم بها اي يحكم
العقل بها ايضا او يحكم بها العقل بمعونة الوهم فلا يكون موجبا لتحصيل العلم الالهي
بالنظر بل لا مدخل له في ذلك اصلا انما الموجب لذلك كون الباطل يتشاكل الحق في مباحثه قلت
انما يكون كذلك لو كان جميع احكامه صادقة وليس كذلك فان الامور العامة يحكم الوهم باحكام المحسوسات كاذبة
فيها فهو يزاحم العقل فيما يحكم به بخلاف الحكم المحسوس فيثبت التشويش في ماخذ المسائل جميعا
قوله رتب عليه فروعا ثلثة مع كونها فروعا لانها موقوفة عليه قوله لما كان كون العلم الحاصل
عقيب النظر اما بطريق العادة او الوجوب او التوليد بعد ثبوت انه يحصل بعده وكذا اثبات تفطن
الاندراج في الانتاج انما هو بعد تحقق الانتاج واما بيان ان النظر العكس بل لا يفيد امر الا في
بيانات [illegible] من كون النظر مفيدا الا انه موقوف عليه فالقول بانه فرع له باعتبار تجرده الخلفية
قوله النظر الصحيح يفيد الذهن المطلوب النتيجة من مبداء ما الظاهر من كلامه هذا انه يلبس سابق
قول الشيخ ايضا كما صرح به بعض الشارحين لانه مخصص بالحكي كما يفهم من المواقف لكنه يخالف
لمذهب الشيخ ان جميع الممكنات مستند الى الله تعالى ابتداء بل المخلوقة الجميع بطريق العادة ابتداء بان
يفعل الجميع بطريق العادة باختيار من غير ان يكون بين الحوادث المتعاقبة علاقة توجب تعلق بعضها
على بعض باختياره بلا وجوب عنه ولا علية فان وجد تصريحه بالاعداد والنظر للذهن للمطلوب النتيجة
من مبداها فلا بد ان يحمل على المجاز كالقول بالاسباب العادية لكنا نقول لا علاقة لان الاعداد والافادة
الاستعداد وخلقه فاذا كان الاشياء مستندة الى الله تعالى ابتداء عنده كان قوله باعداد [illegible] الشيء
قول مجاز بان يكون معناه ان عادته جارية بخلق في ذلك الشيء لكنا عقيب الشيء الاول كما هو حكم
الموجب بالذات عقيب الاستعداد وان لم يوجد تصريحه بذلك يكون معنى هذا الكلام ان النظر الصحيح
يعد الذهن لقبول النتيجة من مبداها مجازا وصحيح على اختلاف الراي والسبب يفيض عليه فيكون
من عموم المجاز وهو اختيار امام الحرمين والاصح عند الامام فقيل قول امام الحرمين
[illegible]

قيد الابتداء ويجوز ان يكون للبعض اثاره مدخل في بعض نحو مسئلة خلق الاعمال ولا يلزم من ذكر ان لا يكون فعل العبد
باختياره بل له ان يفعل باي ما يلزمه له ان يفعل بان يترك ما يوجبه **قوله** فاعل لجميعها اي بالاختيار
ليس المراد به انه فاعل لجميع الممكنات حتى لا يبقى ممكن غير موجود بل المراد ان كل ممكن اوجده اوجده ابتداء
باختياره والحاصل ان ما يقتضيه ذكره صحيح بين بالدليل اذ لا ان يقول القائل ان كلا منهما مقدور ويجب ان يكون
لفعل او مدخل في التطاير الذي منه الحرارة والكلام اهل السنة قدرته بلا واسطة وما اورده عليه من
ان العلم بالاختيار لا ينافي الوجوب مطلقا بل ينافي الوجوب بغير الاختيار ويجوز ان يكون الصادر
بالاختيار واجبا مبني على تفسير الاختيار بانه ان شاء فعل وان شاء ترك كما قاله المتكلمون من جمهور
وكلا منهما مبني على الكافي [illegible] اي المبني على الاول اذ ثبت بطلان الكافي ونفي
وما ادعى اللزوم العادي مسلم والعلم [illegible] ودعوى الضرورة في العلم بهذا الامتناع ان اراد به الامتناع
العقلي ممنوع **قوله** فيه وجوده بغير قدرته فان قيل لا يلزم من كون الشيء مقدور الله تعالى ايجاده
ووقوعه بغير قدرته قلت هذا مبني على ان ليس للعبد قدرة مؤثرة على ما هو الحق وان كان له
قدرة من شانها التأثير لكن الكلام لرد المعتزلة وهم ينكرون عدم وقوع تأثير قدرة
العبد فلهذا تم الكلام معهم بما ذكر **قوله** ان العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر في المقدمة الجزئية الحملية على ما هو
من قبيل الشعور الجزئي الاضافي الذي هو الاصغر والكلي الاضافي الذي هو الاوسط لا لان الاندراج
في الاكبر بمعناهما الاصطلاحي مما لا معنى له اذا فسر بالاصغر والاكبر عبارته بالجزئي والكلي
الاضافيين لا على معناهما الاصطلاحي لان الاندراج الاصغر في الاكبر بالمعنى الاصطلاحي هو عين
النتيجة الايجاب او السلب بصورة اصلا وما ذكره مشكل على اخذ الكلي الاوسط ما وما
للاصغر لانه لا يكون كلما اضافيا للاصغر الا ان يقال المراد بالكلي الاضافي
ما يحمله كله ايجابا **قوله** لعدم التفطن للاندراج بهذه الجملة تحت قولنا كل بغلة
عاقر الاظهر ترك قوله عاقر لظاهر ان المراد بالاصغر والاكبر هو الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
[illegible]

الجهة التي لاجلها صار موديا الى المطلوب وذلك في الشكل الاول هو التفطن للاندراج المذكور وفي الشكل الثاني
هو التفطن بتنافي الطرفين ايجابا وسلبا في الاوسط بان يثبت الاوسط لاحدهما ويسلب عن الاخر مع رعاية
ما اشترط فيه مستلزم لسلب احدهما عن الاخر وفي الشكل الثالث تلاقيهما في الاوسط بحملها عليه مع رعاية
ما اشترط فيه مستلزم لتلاقيهما في الجملة واما تنافيهما ايجابا وسلبا فبان يسلب في الجملة احدهما عليه
ويسلب الاخر عنه مع رعاية ما اشترط فيه وفي الشكل الرابع تلاقيهما في الاوسط بحمل الاصغر على الا
وسط وحمل الاوسط على الاكبر مع رعاية ما اشترط فيه او سلبيته فيتلاقيان في الجملة فيتنافيهما
ايجابا او سلبا بحمل الاصغر على الاوسط وسلب الاوسط عن الاكبر او بسلب الاصغر عن الاوسط وحمل
الاوسط على الاكبر لا اضافي حصول التفطن في الاشكال يتفاوت جلاء وخفاء فلا يكون تفطنها في الاشكال
متساوية الجلاء والخفاء بل في الاول اجلى والاوسط في الجلاء بحيث قلما يغفل عنها كما نبه عليه المثال
المذكور فعلم ان ما ذكره الشيخ حق فانه لما استحق الذهول عن النظر في موضع الاصوب اظهر كما لا يخفى واما ما
ذكره من ان الذهول انما يمكن اذا كان الحاضر في الذهن احد المقدمتين فقط اما الصغرى واما الكبرى
او الجواب ان العكس يتفاوت في الذكاء والفطنة فالذكي يتفاوت حاله في الذكي قد لا يتفطن عند
استحضار المقدمتين الا اذا توجه اليه قصدا والذكي قد لا يتفطن ليتشوش حاله [illegible] في
الباقي ليس مرتبة لكن يتفاوت فيها ايضا على الترتيب المعتبر فيها ايضا فمن تفطن لتلك الجهة عند
العلم بالمقدمتين في الاشكال الباقية مع الشرايط المعتبرة حصل له العلم بالنتيجة المقررة ظاهر لا احتياج
الى ما ذكره من الاستدلال حتى يكون الدليل هو مجموع المقدمتين والاستدلال على الانتاج اما تفصيلا
واما اجمالا اي الاستدلال المذكور على انتاج كلها وعلى هذا لا وجه لاعتراض الامام لان
الاندراج الذي ذكره الامام انه معلوم اولى مما [illegible] ما ذكره الشيخ على وجه يمكن ان يعترض بذكر التفصيل بل
قال انه لا بد من التفطن للجهة التي لاجلها صار موديا وليس معنى كلامه ان انه لا بد في الانتاج من تصديق
وراء التصديق بالمقدمتين بل هو اعتبار صورة في التصديق بهما كما ذكرنا وما ذكرنا الظاهر في عبارة
[illegible]

محل باقي الاشكال ثم ان الشيخ بعد ما تبين ان الفكر هو الانتقال من المعلومات الى المجهولات وان ذلك الانتقال
لا يحصل الا بترتيب وهيئة في تلك المعلومات قال فلا سبيل الى ادراك مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل ايضا
[illegible] الحاصل المعلوم الا بالتفطن للجهة التي صار لاجلها مؤديا الى المطلوب [illegible]
المعلوم مبادي في ذلك المطلوب يريد بالتفطن للجهة ملاحظة الترتيب والهيئة المذكورين [illegible] حصول المبادي من جهاتها
لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا الواجب قبولها عالما بجميع العلوم ايضا [illegible]
ان الفكر لا يحصل [illegible] عظيم [illegible] الترتيب والهيئة [illegible]
ظهر من كلام الشارح ان [illegible] المقدمتين هو الترتيب والهيئة وانهما [illegible] ترتيبا
[illegible] في ذلك وسياق الكلام [illegible] ايضا يدل على ذلك ولا شك انه صواب [illegible]
الامام [illegible] عبارته [illegible] العلم بالمقدمتين هو العلم بالترتيب
والهيئة وكذا عبارة الشيخ [illegible] بالمقدمتين هو العلم بالترتيب والهيئة [illegible]

[illegible]

الترتيب والهيئة

والطف [illegible] الانتاج على ما [illegible] وتفطن الاندراج فان اختلاف اللوازم او الملزومات او كليهما يوجب
ذكر التفاوت ايضا [illegible] ان يكون التفاوت [illegible]
[illegible] على التفطن بجهة الانتاج لاجل اختلاف المذكور قوله [illegible]
[illegible] للفظ قوله فان كل [illegible] مذهب [illegible] الذي هو التفصيل [illegible]
[illegible] فاسد الصورة [illegible] البطلان قوله [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ان النظر انما يتبع مقدمات لها مناسبة مخصوصة مع [illegible]
العلم [illegible] النظر الفاسد مادة فقط [illegible] الاعتقاد [illegible]
على تقدير اعتقاد المقدمات [illegible] الارتباط العقلي [illegible] الترتيب [illegible] المعتبرة وبين
النتيجة التي ذكروها [illegible] باطل [illegible] يكون صحيحا وباطلا [illegible] قوله

[illegible]

والمراد من نفي العقلاء آه هذا ابطال على ان النظار الواقع في معرفة الله تعالى لا يكون كلها صحيحا على ان لا يكون النظر صحيحا
في معرفة الله كان نظر اهل الحق صحيح فيها والعقلاء اذا راعى الشرائط المعتبرة في كتب الميزان للنظر الصحيح علم
صحة النظر فلا احتياج الى معلم لما كان منتهى الاسماعيلية هو ان لا نظر العقل كافي في معرفة الله تعالى سوى نظر العقل
من هو مؤيد من عند الله تعالى وهو الامام المعصوم وهو سلب كلي فاذا اريد ان يثبت بالعكس الطي الى جانب انه نوقض
ما هو نقيضه وبطلانه يلزم ذلك ونقيضه ليس هو الايجاب الكلي هو ان نظر كل عاقل كافي في معرفة الله تعالى سوى الامام
المعصوم بل هو الايجاب الجزئي وهو ان نظر واحد من العقلاء سوى الامام المعصوم كاف في معرفة الله تعالى وعلى هذا الاستعمال
لعاقل لو كان نظر واحد من العقلاء سوى الامام كافيا في معرفة الله تعالى لما التمسه العقلاء والامراء من العلماء وهو ظاهر
بل اللازم انه لا يقع خطاء عن ذلك الواحد هو دعوى بطلان هذا اللازم لا يتم ولم يتعرض في الجواب لهذا مع
انه اقوى بل تعرض لبطلان ما جعل بالعلم الحصول المعصوم لكن ان قيل لكنا تقدير تسليم ما ذكروا من عدم كفاية
العقل يلزم الاحتياج الى الامام المعصوم ويلزم الاحتياج الى مزيد ذكاء وفطانة او من هو صاحب
النفوس القدسية واما العصمة فكلا قلت اراد وا بالمعصوم من كان معصوما مطلقا فيكون معصوما عن الخطاء في الفكر
بان يكون مؤيدا من الله تعالى او صاحب النفوس القدسية هي غاية الامر ان العصمة عن الفكر لا دخل لها في ذلك **قوله**
واجيب عن الاول بان العقلاء اتوا بالنظر الصحيح لا ما في الجميع بالنظر الصحيح لا ان احدا منهم جاء بالنظر الصحيح
فان اهل الحق اتوا بالنظر بالنظر الصحيح وعلم بعد ذلك انه لم يات واحد بنظر صحيح بناء على اهمال رعاية القواعد الميزانية
لم يندرج مما حكي تصديره وحاصله ان العقل عن كاف في النظر الصحيح من رعاية قواعد الميزانية لوقوع الخطاء في بعض
افكاره باهمال القواعد اما عند رعايتها فلا حاجة الى الغير مطلقا لامتناع الخطاء مع رعايتها **قوله**
اعلم ان الناس اختلفوا في وجوب معرفة الله تعالى اليقيني بوجود ذاته تعالى وصفاته فما اختلفوا في انها هل هي واجبة
ام لا والذين قالوا بالوجوب اختلفوا في انها واجبة شرعا او عقلا او بالرجحان فالحشوية قالوا ان اليقين غير
واجب بل يكفي الاعتقاد الصحيح الجازم وعندهم الا انها واجبة يكفي بالتفصيل المذكور في الكتاب **قوله** فالواجب هو معرفة الله
تعالى انما هو النظر وادلى القول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا بالالهام ما سبق انه لا اقتضاء للعرفان بغير النظر ثم السهو

ان الامر ... اذا علم ... الاول ... عليه ما هو ... الا السعد الا بالادلة ... السموات والارض ... او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض ... انظروا ماذا في السموات ... **قوله** ... هو الحق ... ممكنا ... عند او ام ... بطلان ... الدليل ... على ... كلامه ... لكن ... فانه ... باطل ... الا ... الا ... بل ... صاحب ... الانبياء ... كلامه ... الا ... بل ... [illegible]

للوجوب فانه اذا احتمل عن الوجوب لا يحصل المقصود لكن انما يتم اذا علم ان النظر المأمور به هو تحصيل معرفة الله تعالى لا النظر
وكذا الاستدلال بالآية الثانية انما يتم اذا علم ان الاستفهام الذي للانكار التوبيخي انما هو في ترك الواجب فانه اذا
كان التوبيخ في ترك غير الواجب كترك الامر المستحب لا يحصل المقصود لكن انما يتم اذا علم ان ما ترك النظر لاجله هو
معرفة الله تعالى وغير هذا الترجيح ذكر في الآية فان قيل الاصل في الامر ان يكون للوجوب فاذا لم يكن
عنه صارف يحمل عليه وليس هناك صارف عنه فيجب الحمل عليه وانما يكون النظر المأمور به تحصيل المعرفة معلوم من
السياق قلت شيء من ذلك لا يوجب اليقين اي انتفاء الصارف غير يقيني لاحتمال ان يكون عند نزول الآية صارف
عنه ولم نعلم الآن وكذا دلالة السياق عليها غير يقيني بالجملة لا يخرج ذلك عن كونه ظنيا **قوله** لانه يدفع الخوف
عن النفس واجب عقلا فان العاقل اذا شاهد نعما وارادت عليه من منعم جوز ان يكون المنعم بها طالبا معرفته
والشكر عليه فان لم يعرفه ولم يشكر عليها يسلبها ففي ترك الشكر خوف السلب وفي الشكر دفعه ودفع الضرر
للعاقل عن نفسه واجب عقلا فان العاقل اذا لم يدفع الضرر عن نفسه مع القدرة عليه ذمه العقلاء هذا وجه الوجوب
العقلي **قوله** وشكر الله تعالى يتوقف على معرفته اي المراد ان شكره تعالى يتوقف على اليقين بوجوده تعالى ان المراد
انه يتوقف على معرفته اعم من اليقيني والاعتقاد والظني فيكون لا الكلام المعرفة على اليقيني **قوله** الواجب المطلق
اي الذي يجب في كل حال فيتعين الواجب المطلق بما ذكر لا يعني ما للطهارة او بالواجب المطلق ما لا يكون وجوبه
مقيدا بالمقدمة كالزكوة فان وجوبها مقيد بالنصاب فانه بدون النصاب غير واجب فلذلك تحصيل النصاب غير واجب
بخلاف ما اذا كان وجوبه موقوفا على مقدمة كالصلوة التي وجوبها موقوف على الطهارة فانها بذلك لا يخرج عن
كونها واجبة مطلقة وعلى هذا الجواز ان يكون الواجب مقيدا بالنظر الى شيء ومطلقا بالنظر الى اخر كالصلوة
بالتعليق الى الطهارة فلذا عرف الواجب المطلق بما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك واذا
كان المراد بالواجب المطلق ذلك لا حاجة الى ذكر كونه واجبا في كل حال **قوله** كان مقدورا لا يلزم من ذكر قيدا في
وهو ان لا يكون شرطا الى مقدمة اذا كان شرطا لا يلزم من وجوب الواجب المطلق وجوبه للايلزم من ايجاب
على حاله كالطهارة للصلوة **قوله** وما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب والا لزم التكليف بالمحال
بيان ... ولا ... تقييد ... عليه ... الواجب ... الا ... مبني على المحال ... النظر ... وهو ... التكليف ... وانما هو ... الاتيان بالواجب ... بدون المقدمة ... اذا كان ما هو ... بالاتيان ... الامر بالمقدمة ... وقيل ...

اللائق

فاذا لم يعرفه ولم يشكر عليه

فان اريد

فسره

باهمال

بلغ

مقابلة

للوجود

في الجواب بان الدليل على استحالة التكليف بالمحال ليس نظريا اذا ذكرت بل الى ما ذكر احالة وكما هو معهود في حل السمعيات وتكون الدليل وقلت دعوى وجوب مقدمة الواجب المطلق المقدور منع ما ذكرنا اعادة دعوى عدم وجوب المقدمة الغير المقدورة وان كانت مبنية على ذلك ايضا لكن الدليل المذكور هو الدليل الاول الا انك فالمراد بما ذكرنا **قوله** وهو حق اي جواز المعرفة بغير الشارع حق **قوله** والسعي الى التكليف بالمحال ثم وان لم يكن واقعا **قوله** والواجب قبل البعثة يلزمه فيه نظر لان الواجب العقلي ليس معناه لو لم يستحق تاركه تعذيب الله تعالى اياه بل معناه ان فاعله يستحق الذم عقلا فلا يكون **قوله** وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا منافيا للواجب العقلي مطلقا ولا قبل البعثة **قوله** لكن **قوله** وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي الوجوب قبل البعثة لازمه الوجوب الذي هو التعذيب المعتزلة الى الغول الظاهر ونفي التعذيب مطلقا بل نفي التعذيب على ترك الواجب الذي لا طريق للعقل الى ادراكه بل يتوقف على بعث الرسل **قوله** يوجب النظر بالشرع اه نقض اجمالي لدليل الاشاعرة حاصله ان دليلكم يستلزمه افحام الانبياء عليهم السلام **قوله** ونفي الوجوب قبل البعثة يلزمه نفي الوجوب مطلقا لان حكم العقل ان يتحقق فلم يتحقق على البعثة بل ثبت ولما قبلها فاذا ثبت انتفائه قبل البعثة علم انه منتف مطلقا **قوله** اي المكلف لا يستمع ما لم يعلم وجوب النظر عليه حيث علم وجه الطلب بانه يجب على المكلف النظر اذا وجب عليه النظر في نفس الامر ووجب عليه النظر في نفس الامر اذا ورد خطاب الشرع عليه سواء علم متمكنا من فهمه سواء علم ام لا فالوجوب عليه في نفس الامر لا يتوقف على علمه بوجوبه بل بالعكس فان العلم بالوجوب فرع الوجوب فلو توقف الوجوب عليه في نفس الامر لزم الدور ويحصل بذلك ما ذكر الافحام فانه اذا قال النبي للمكلف انظر في المعجزة لتعلم صدقي فيما ادعيت فلو قال لا انظر ما لم يجب علي النظر ولم يجب علي النظر ما لم انظر فعارضه النبي عليه السلام يجب عليك النظر قبل ان تنظر لورود الخطاب حالة كونك متمكنا من فهمه فلا افحام وكذا الكلام فيما ذكر في التنوير فان حاصله ان ما ذكرتم من نقض دليلنا منقوض بمثل ما ذكرتم فانه لو لزم لزم افحام الانبياء عليهم السلام بعين ما ذكرتم وقد خلف المدلول عنه في دليلكم لانكم زعمتم قيام دليلكم على وجه المعارضة فان قول لا يجب علي النظر ما لم انظر بطلان الوجوب ثابت بالفعل في نفس الامر لا يتوقف على علم بالوجوب

لان الواجب عند المعتزلة ما على الله ان تعذب تاركه فيكون التعذيب لوازم الوجوب مستقلا

الكل

مباحث الامور العامة

بها اشير الحاجة ليس المكنات وعلى يكون العنوان الكتاب الاول في الممكنات بناء على الاغلب ففيه نكر من لم يذكر فيه جميع المذكور في الكتاب لان المذكور في الكتاب اعم من الممكنات وهو ظاهر **قوله** لان الممكنات مبادي الالهيات اي مباحث الممكنات مبادي للالهيات والسمعيات وان جميع ما ذكر في الكتاب الاول مبادي للالهيات ليرد عليه عدم انه ليس المراد انه لما كان بعض مباحثه من قبيل المبادي للالهيات قدمه عليها **قوله** اي ان ملاحظ جميع الموجودات اما على الاطلاق كالامكان العام او على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله الموجودات ساوى الجميع ويتعلق بكل من المتقابلين بخصوصه كالوجوب والعدم والعدم للحدوث والقلة والكثرة وغير ذلك **قوله** الاول في تعميم المعلول وجه تعديم على الباقي ظاهر اما وجه تعديم مباحث فصل الوجود والعدم على فصل الماهية فلان الماهية من الامور التي يبحث عن الماهية حيث صلاحية عروض الوجود والعدم لها وانت تعلم انه مستقيم لو كان الوجوب اذ لا يخفى ان تقدير مباحث الماهية لا يجد لحنا بتعلق بصلاحية عروض الوجود او العدم بها بل الماهية نفسها صالحة للعروض احدهما على وجه العروض الماهية اما تقديم فصل الماهية على فصل الوجوب والامكان والقدم والحدوث فلان هذه من عوارضها واما تقديم هذا الفصل الوجدة والكثرة فلشرف بحث الوجوب والعدم بالنسبة الى بحث الوحدة والكثرة واما تقديم فصل الوحدة والكثرة على فصل العلة والمعلول فلعموم الوحدة فانها يساوق الوجود فتساويه فان كل موجود له حظ من الكثرة وكل ما له حظ فهو موجود **قوله** لان المعلوم اه اراد بالمعلوم الحي تصدى لمعرفة احوال المعلوم الكلي لا المعلوم الشخصي اما مطلق او ما كان في ابتداء لم يرد به المعلوم مع جهالة بامر على ما لا يتميز عن غيره بل المعلوم بوجه يمتاز عن غيره فلهذا الجب الى الحمل على ما من شانه ان يعلم ليساوي المعلوم العقل والتحقق واما الموجود فانه اعم فلا حاجة الى جعله اعم من العقل والتحقق اذ الكل معلوم بوجه ما ولو يكونه شيئا او ممكنا عاما **قوله** ولا ضرورة في ان يحمل الاجناس والفصول على غير ما هو المصطلح عليه المنطقيين لان هذا الكلام يشعر بان الاجناس والفصول مطلقا من قبيل الاحوال عند

والعلة والمعلول

وليس كذلك

على فصل

بوجود الافراد بعد حصول الافراد لا وجود لهما الا باعتبار نفسهما بجميع نحوها ظ قال قيل تعلقهما الا حوال باعتبار ذا
تحققهما بتبعية تحقق افرادهما مدلك امح بطلانه في سواد ليس لهما تحقق وراء تحقق الافراد وبالجملة تحققهما يعين
تحقق الافراد ويرد عليه ايضا انه لما من قبيل الذوات لا من الصفات لما لكن ان يجعل من الاحوال وان اريد بهما المنطبق
او العقليات فكذلك لان الاول من العوارض الذهنية والثاني امور خارجية واما الكلام ملامنشاء تحققهما في الخارج
على انتفاء العوارض الذهنية في الخارج قلت قيل من انه بطلان انكر الوجود الذهني بل زعم ان الكلي الذي هو في الذهن
من افراده انه حاله يحصل بتبعية الغير قلت يكفي في الفساد ذلك امتناع وجود الكلي في الخارج بوجود خارجي والصواب
المراد بما لا يحصل العصول الصفات النفسانية لا يحصل العصول كالحلول بنفسه للحلول هو الناطقية للناطقية
وبه احاجة في مطلق لا يحصل العصول قوله ويحاجة بوجود كالصفات السلبية التي هي ثابتة للمعدوم وثم حال العدم
كالجوهرية فانها ثابتة للجوهر حال العدم القيد لا يكون للماهية اذ حينئذ لم يقل بانها حال العدم ثابتة للمعدوم مدعيه والجوهرية
كذلك فانها ثابتة للجوهر الموجود والعدم بعد ما حصل وسحر بعد كل فرد من افراد المعرف فلانه اما انه كل فرد
من افراد الجوهر حال العدم متصف بالجوهرية سواء خرج من الوجود في الجملة اولا لا خرج اصلا او بعد ما خرج في الوجود
في الجملة متصف حال العدم بالجوهرية مثلا فعلى الاول لا يصدق التعريف على الجوهرية التي لا تخرج الى الوجود مطلق
وعلى الثاني يلزم الحكم بالبعض اذ الكلام في الافراد الممكنة الوجود فالخروج الى الوجود يتوقف في الاتصاف
بصفة الثبوت فيلزم ما لا يخفى قوله بغير ر... في الخارج يعني انه بقطع النظر عن فرض فارض واعتبار معتبر له
حتى يخرج ما لا المنفي فانه لولا فرض فارض واعتبار معتبر لثبت في الخارج بما ... المنفي والظاهر انهم جعلوا
البعض الاشياء يحصل الوجود في الخارج ... وهو النفي والتحقق الذهني وانهم انكروا الوجود الذهني زعموا
ان ذكر التحقق خارجي قوله والثابت الى الموجود المعدوم لما اطلق المعدوم على المنفي ايضا كان قسم المعدوم الى
الموجود المعدوم في تقسيم المعلوم الى المنفي والمعدوم الممكن صحيحا ايضا قوله فهو الذات الموجودة ارادوا بالذات
الامر المستقل وبالصفة الامر الغير المستقل كما هو التي هي آلة لملاحظة الطرفين فلا يخرج الذات ...
الموجود ولا الحادث ... ما لم ... والكيف مثلا قوله فجعلوا قسم الموجود قسمين معدوم حال ارادوا انهم جعلوا قسم الموجود ما هو

[illegible]

مورد التقسيم المعلوم بعلة اراد به ما من شانه ان يعلم في الا فرق انتفى كلامه قد ذكرنا ان من جعل المقسم المعلوم اراد به المعلوم
ولو بوجه ما العلم الخ لا يتميز عن غيره لا حاجة الى جعل المقسم المعلوم بالفعل او بالقوة اذ ان اراد به المعلوم ولو بوجه
يتميز عن غيره يجب ان يحمل على المعلوم بالفعل او القوة يشتمل الكل فكل منهما مستقيم في تقسيم المتكلمين لانهم يقولون
بالوجود الذهني فلذا ذكروا المعلوم اراد به الاول واما الحكماء فلا يستقيم في تقسيمهم ذكر المعلوم واراد به
المعنى الثاني لان المعلوم بالفعل بهذا المعنى موجود في الذهن فلا يصح التقسيم الى الموجود في الجملة والى المعدوم مطلقا
وان صح مراده المعنى الاول فخصصوا بما من شانه ان يعلم ولم يقولوا المعلوم لئلا يتوهم ان المراد به المعنى الثاني
قال قيل يجب عليه ان يراد به المعنى الاول لانه يصح ايضا لان المعلوم مطلقا ولو باعتبار ما فهو موجود
في الذهن لا محالة قلت المعلوم بعض ما العلم به يكون موجودا في الذهن بل لا اعتبار بل باعتبار ذلك الامر
العام بل الموجود هو ذلك الامر العام فان الانسان المعلوم بانه شيء ما لا يكون موجودا في الذهن من حيث انه
انسان اي لا يكون الانسان موجودا في الذهن بل الموجود فيه هو الشيء وبما ذكرنا ظهر جواب ما يقال
اخذ الوسط الا ... مفهوم المقسم الذي هو ما من شانه ان يعلم يكون الكل موجودا في الذهن فلا معدوم
فكيف يقسم الى الموجود والمعدوم لا حاجة الى ان يجاب بان المراد بعض ما صدق عليه مفهوم المعلوم مع قطع النظر عن
عروض الموجود له حاصلا باعتبار العقل حقيقة لهذا المفهوم قوله لانه ان كان له تحقق في الخارج الذهني
فهو الموجود الخارجي او الذهني ورد عليه الصفات النفسية للحقيقة الكريمة وغير ذلك قال قدس سره المراد بالخارج
ان يكون الموجود فيه بما ان يكون موجودا في الخارج متصفا بذلك ... ويظهر منه احكامه وهو الموجود الخارجي العيني والا
فهو الوجود الذهني الظلي بالكلامه اعترض عليه بانه لو ان الاشياء عوارض في الخارج هو الوجود الخارجي كذلك لها عوارض
باعتبار وجوده الذهني كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية اجيب بان المراد بالاثار والاحكام ما هي
المختصة بالشيء اولا الشيء من العوارض الذهنية مختصة قوله فان الممكن لذاته قابل للعدم لا بالغير الا في الوجوب
تقسيم الوجوب بالذات والى الوجوب بالغير كما في شانه واما الامكان فلا يكون الا ذاتيا اذ لا معنى
للامكان بالغير كما لا يخفى قوله فان الصورة مقدمة للهيولى ... الهيولى عندهم محتاج الى الصورة

[illegible]

فلك السقف والا امتنعام قوله الا ان جاري في التحقيق فالمعترض يرد عليه صدق البارئ تعالى فان قيل … المقابل لهما قلت
علم بكل جهة المقابل لهما الا عندهم قوله ثم المتكلمون احالوا المحدث الذي ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز اه
واستدلوا عليه بانه يصدق على البارئ تعالى فانه اذا سئل عنه اجيب بانه موجود ليس بمتحيز ولا حال فيه واجيب عنه
ذكر بوجهين الاول منع كونه اخص من البارئ تعالى بل اخص النقيضين اما الوجود الذاتي او كونه مبدأ الكل
او العدم الثاني اسنادكم … انه لا يلزم مصادرة لان اثباته يتوقف على اثبات ان لا موجود الا المتحيز
ولا حال في المتحيز اكتفى بذكر … قوله الا ان الوجه … الوجوه المتصور
بديهة اراد المستدل به ان الوجه … لهذا المركب الاضافي المتصور بديهة يتوجه عليه ما ذكر من منع
كونه … ولا منع كون تصور وجوده … بطبيعته لظهور ان … التصور تصور وجوده انما يحصل … لا
بامر صادق عليه … الثاني اليه كلام الامام في المباحث المشرقية في تقرير هذا الوجه …
في انه اراد بوجوده هو الوجه الخاص الذي به صار موجودا حيث قال علم الانسان بوجوده غير مكتسب والوجه
… العلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على غير مكتسب اولى بان لا يكون مكتسبا فان
قيل علم الانسان بوجوده مكتسب قلنا ستبطله في باب النفس وبتقدير التسليم لا تقدح في المقصود لانا نعلم
… الدليل لا يمكننا ان نستدل … وهو المدلول … الكلام يعلم منه انه اراد ذات وجوده الخاص
الذي به صار منه موجودا … يرد عليه ما ذكر كل من الاعتراض … كونه متصورا بالحقيقة فانه لا خفاء
في ان … تصور وجوده الخاص … بامر صادق عليه قوله والمقول بالتشكيك … على … الافراد وهذا الاشكال
… عندهم ان … ما استدلوا عليه قوله ولا يلزم من تصور الشيء تصور ما يعرضه … عنه الا
اذا كان لازما … الاخص … الوجه المطلق … الخاص قوله اي التصديق
البديهي بان الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما فيما ذكر … لان الاول … الشيء الا باعم
من الوجود في العدم لان … ما هو الرابط وما هو المحمول وكذلك النفي … سلب الرابطة
والمحمول والمقصود … الشيء … قوله وتصور … المستلزم
[illegible]

بداهة التصديق

بداهة على التصديق بان الشيء … يجب حمله على التصديق بالمعنى الذي المذكور فورد الاعتراض … عليه يجب … الحقيقة
هو الاعتراض على الجواب قوله فلم لا يجوز اثبات بداهة العلم … واجاب العلم بداهة … حاصل على سبيل الاجمال
والدليل يفيد العلم على سبيل التفصيل انتهى كلامه قوله والوجوه … ان يكون العلم بالوجود منه ما ذكره …
اعتراض على الجواب … ذكره في الجواب ان المراد ان بداهته بديهي اعترض عليه بانه ما في … التصديق
ببداهته … ما ذكر … لا يكون الا ما ذكرنا قوله لا يمكن ان يقال العلم ببداهته مطلق لا يتوقف
على العلم ببداهة العلم بالجزء … العلم بان … التصديق بديهي مطلقا … لا يتوقف
على العلم ببداهة كل … تفصيلا … كبرى الشكل الاول بالعكس … النتيجة هذا الكلام ليس المراد ان النتيجة …
من الكبرى … ان تصور العلم به … التصديق … يكون باطلا بل المراد … في علم النتيجة … العلم
بالكبرى يكون العلم بالوجود والعلم … التصديق … على العلم
ببداهة كل … تفصيلا بل اجمالا … الدليل العلم به تفصيلا … قدس سره …
السابق فسقط ما ذكره في المقاصد … فان قيل … يعقل المركب … ملاحظة الاجزاء
على التفصيل قلنا لو سلم ففي المركب الحقيقي اذ لا مانع لتعقل المركب الاعتباري سوى تعقل الامور
المتعددة التي وضع الاسم بازائها ولو سلم … التصور … بانه لا مانع للتصديق ببداهة هذا
المركب … سوى التصديق بان هذا الجزء بديهي … ولو سلم فلا يلزم المصادرة … التصور
لجواز ان يعلم الدليل مطلقا … الذي هو … المدعى هذا كلامه … قلنا سقط ذكر
لان … ملاحظة الكل بدون ملاحظة التفصيل … ضروري سواء كان مركبا حقيقيا او اعتباريا
وامكان الحكم … كبرى الشكل الاول بدون الاحكام التفصيلية … الموضوع …
… بل … اعترف … وهو ايضا … ولو سلم فلا يلزم المصادرة … من
التصور فقط … الدليل لا بد ان يلاحظ قصد التفصيل … ملاحظة الاحكام المنطوية …
المقدمة واجيبه فاذا جعل المدعي … الدليل يلزم المصادرة … فيه … القبيل
[illegible]

بحث يحصل لمن ليس غاية الكتب اصلا والسابق علا مثل هذا البديهي اولى بان يكون بديهيا قطعي **قوله** لانا نتصور الوجه فالوجه ليس في الحقيقة يتم المقصود في سوط المنع اسمي كلامه لانه لان نتصور الوجه علا وجه الحاصل هو الحاصل بعينه **قوله** ولا يلزم ان يكون الشي الخ فيه بحث لانه علا تقدير ان يكون الجزء بالموصوف مع الصفة بلا انتفاء لم يصدق الوجه على الجزء ولا امتناع في ذلك حاصل جوازان يصدق الشي على جزئه صدقا عرضيا انما الممتنع صدقه علا جزئه صدق الذاتي علا ما هو ذاتي له بلا شبهة علا ما لا يلزم ان يكون الشي بعض جزئه او جزء جزئه **قوله** فلا امتناع في تركب الشي من الموصوف بنقيضه فيه بحث لانه منقوض بسائر المركبات فان كل جزء منه موصوف بنقيضه كالسرير فان كل قطعة منه موصوفة بانها ليست بسرير مع تركب السرير منها وكالبيت فان كلا من الجدار والسقف والعرصة موصوف بانه ليس بيتا مع تركب البيت منه فالوجه الكلي بما هو معدوم البتة ولا يلزم منه الا ان يكون الوجه معدوما وليس بمستحيل لحق عند الحكماء انه معقول فان لا تاخذ به امر في الخارج وما ذكر من قوله ولا يلزم ان يكون نقيض الشي جزء له فيه ما اشار عدلي ليس لمسه حيث الاشكال في السوال والاولى في الشق الاخير لا للحق انتهى كلامه يعني السوال المذكور في الشرح علا الشق الاول من الترديد في منع لزوم كون الوصف عليا تقدير كون الموصوف **قوله** والشي اعرف من الوجه فيه مصادرة فان من لم يسلم بداهة تصور الوجه كيف يسلم انه لا اعرف من الوجه **قوله** وان لم يكن شي اعرف من الوجه فالرسم لا يعرف قبل لا نم امتناع كون الرسم معرفا للكنه غايته انه لا يستلزم تحصيل ان ينتقل الذهن من خاصة الشي الى كنهه فليكن الوجه كذلك وعلا الوجه الذي قررنا اندفع الاعتراض بانه لا يلزم من امتناع تعريف الشي بداهته فانه ليس طور ان يكون جميع المتصور بالوصف بالكسب الا بالبداهة فانما اندفع بما ذكرنا الوجه متصور **قوله** والجنس الناطق بالنسبة الى الانسان فانه ليس الشي الكون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه خارج عنه محمول عليه وذكره في الشفاء علا ما في الكتب انه يلزم ان لا يكون طارئ بتمامه خارجا ولا امتناع فيه فان المركب الداخل في الخارج خارج واما كون الكل عارضا

[illegible]

فان غير الصفوة انما يبصر بالصفوة واما الصفوة فانما يبصر بنفسه راجع الوجدان يوجد من نفسه ان كل ما يعلم لم يعلم الا متصورا بنوع صوره ومتحققا بنوع الحقيقي ان الحكم عليه بالتحقق مطلق فان ذلك الحكم ايضا علا المتحقق المطلق لكن الاعتبار فانه متحقق بل اعتبار عدم التحقق غايته ان ذكر الاعتبار بحسب فرض العقل فقط لا الحكم على الامر والقائل ان يقول لا يلزم من ذلك الا كون الوجه عرض كل شي من الجملة اما ان يكون ذلك كنهه فلا والكلام فيه **قوله** لا يجدي فيه كثير نفع فان غير الدليل لا يفيد ثبوت المدلول اذا انتقض او عورض او نوقض كذلك المبنية اذا انتقض وعورض او نوقض ينبغي ان لا يفيد المقصود فكيف لا يكون لهذه الامور نفع قلت اذا كان المدعي بديهيا يكون ثابتا بعد ابطال المبنية بهذه الاشياء لا بعوت ما هو حاصل المقصود اعني ثبوت المدعي فليس كثير نفع بخلاف الدليل اذا بطل لم يحصل ثبوت المدعي ما نافعه جدا الخلاف فيها **قوله** يلزم من الترديد في الخصوصيات انواع الموجود الشي جامعها بان لا يعلم ان ذلك المتحقق هل يكون من كل النوع ام لا وهل في ذلك التشخص ام لا **قوله** سواء كان ذاتيا للخصوصيات بان يكون تمام ماهيتها او جزءها او عرضيا لها كان المدعي كون الموجود مشتركا معنى كان نقيض المدعي ان لا يكون مشتركا معنويا بان يكون له معنى لكل فان الكلي مشترك لا محالة وان كان محل المفهوم فقط الذاتي والمابهيته الفصل وكذا العرض كليا اذ الاضافي مفهوم انما كونها محمولا فالسابق ان يقول بكنه السواء كان بعض كل من المفهوميات او جزءا لها او خاصة لها **قوله** فان انتفاء الشي يستلزم انتفاء ذاتيته الخ لا خفاء في انتفاء الشي من بعض الامر يستلزم انتفاء ما يختص من حيث هو كذلك الى التصديق بثبوته ضرورة ان العلم بالكل يستلزم العلم بالاول ولا كلام فيه ايضا واما انتفاؤه من حيث الخصوص الذهني بمعنى انتفاء العلم الخصوص الكلي فهو يستلزم انتفاء العلم بالخصوص من حيث الخصوص ايضا وهو المقصود فتم ما ذكره فليتامل **قوله** مع الشتراك الخ فيه قبل النقض ان الوجهان بالماهية والتشخص فالجزم بنفكك الراجح بالماهية والتشخص يرد في خصوصيات

[illegible]

في السور في مفهوم الوجود فانه مشترك بين افراد المتخالفة بذواتها **قوله** السلب مفهوم واحد اه قيل كون مفهوم السلب
واحدا مستدركا في هذا الاستدلال بل يكفي ان يقال لو كان مفهوم الوجود متعددا لبطل الحصر العقلي الى اخر الاستدلال
فالجواب منع ذلك مستدركا لا فائدة وانا اقول الاستدراك بل في ذلك هو جنس هذا الاستدلال لان حاصله ان مفهوم
السلب المقابل لمفهوم الوجود هو امر واحد مشترك بين السلوب فلا ان يكون مفهوم مقابله الذي هو الوجود واحدا مشتركا
بين الوجودات والا لم يكن مقابلا لمفهوم السلب وهذا هو المراد بقوله فالا لبطل الحصر العقلي **قوله** يكفي ان يقال لو لم
يكن الوجود واحدا لبطل الحصر العقلي اه اراد لبطل الحصر العقلي وجود واحد من الوجودات الخاصة ومن مطلق السلب الذي
هو واحد فلا يجديه نفعا لان مقصودنا ولم يلزم الاستدراك وان اراد به بطل الحصر العقلي بين سلب الخاص ومعناه
فلسامل وسيأتي الكلام **قوله** ومنع بان لا نسلم ان مفهوم السلب واحد فان لكل ايجاب سلبا يقابله **قوله**
ان يكون التردد في كل شيء بين وجوده المختص وبين سلب ذلك الوجود عنه والعقل جازم بصحته لا بين ذلك الوجود
وسلب كل وجود عنه ان قيل فحينئذ كان لكل من الايجاب والسلب متعددا او ليس شيء منهما مفهوما واحدا مشتركا
تحته ذلك المتعدد فاذا قيل الشيء اما موجود او معدوم يعني ان الحاكم العقل بطلان الاخر اد او ليس على ان
المراد بالمعدوم المقابل للموجود الذي ذكره اما صحيح ان اراد به غيره فلا مع انه يجزم مطلق قلت
ليس التي تدبره قرينة على اراده ذلك فلذلك يعني العقل ما بل وقع على الشيء او لا يبعد ان تتوقف على العدد ان يكون
السلب متنوعا واحدا مشتركا بين السلوب المقابلة للموجودات لا يبطل الحصر على العدد على اشتراك الوجود
ايضا بناء على ان التردد بل على ان سلب المقابل للايجاب في التردد انما هو سلب لذلك الوجود لا مطلق السلب
ولا سلب كل وجود او فانه يدل ايضا الجواب الذي ذكره الشارح بقوله اجيب بان كل ايجاب وان كان له
سلب يقابله آه كما يدفع بما ذكره السعد لكن حيث على التقابل بما سرها الاشتراك الوجود لفظا يمنع
الاشتراك بين السلوب في مطلق السلب معنى بل هي متشاركة عنده في لفظ السلب ايضا **قوله** الاهامه
فان كونه زايدا متفرع على الاشتراك فانه بما تقرر الاشتراك بين الجميع امتنع ان يكون عين الجميع او الزايد الجمع ضرورة
ان الماهيات و ضرورة ان الجميع لا يكون مشتركا في ذاتيته واحد لوجوب الصيامة طعام على كون فانه الوجود فيكون ايدا
او الا يكون بوجه في ان يكون جزوا لها فطعا فان الشيء اي بين الشيئين في الا والا على لكل ان نفي **قوله** او فقد وان عدد في صدق على الكل

موجودا به والعقل جازم بالانحصار بطرائي النقيض وتوهم الشارح انما يتساكر من جهة اللفظ انتهى كلامه **قوله**
لانه اذا تصور الشيء بحيث اثباته ذاتية له ولا تحدس يتصور الشيء بحقيقة الكلام فانما يتم في الحقايق المتصورة
بالكنه **قوله** لكن تصور الشيء غير ذلك الشيء بل الاعتبار اي كان هذا ذلك الشيء حاصلا في الذهن فانه لم يكن زايدا عليه ليس كما ينبغي الفهم
الا ان يحمل على ما ذكرنا من التغاير الاعتباري وان قد يكون وبعبارة اوضح لا يلزم من تصور الشيء وجود الذهني
تصور ذلك التصور فالوجود لا بالكنه ولا بالوجه يجوز ان يتشكك في الوجود الذهني مع كونه موجودا فيه لعدم
الاطلاع على حقيقة تلك الحالة الثانية في الذهن ووجهها بوجود ذلك الشيء انتهى كلامه **قوله** على تقدير التشكيك
لا يجوز ذلك يعني لو كان الوجود مقولا على افراده بالتواطئ لا يجوز ان يكون في البعض زايدا او في الباقي بل يجب
ان يكون الكل على نهج واحد والجواب انما يكون المفهوم مقولا بالتواطئ على افراده يستلزم كون تلك الافراد متساوية
في الحقيقة او ان يكون متحا لفة الحقيقة متساوية عليها مفهوم واحد بالتشكيك عارض لها غاية الامر ويلزم ان يكون
حصوله في تلك الافراد على السوية ومع ذلك يجوز فيما نحن فيه ان يكون الوجود الخاص في البعض عين
البعض اذ المقول بالتواطئ في ذلك قيل اراد بالاستواء تساوي حصوله الماهيات اي يلزم ان لا يحمل عليها
في سحيل ان يختلف بالعينية والجزئية والعارضية بل يجب ان يكون على نهج واحد وقد يثبت العارضية في البعض
فيكون الباقي ايضا كذلك ويرد عليه انه ان اراد بالتساوي في الخصوص الماهيات ان لا يختلف بالكمال والنقصان
فيها بان يكون في البعض اقدم واولا واشد او اولى كما هو الظاهر فهذا لا ينافي الاختلاف بالعينية والجزئية وان اراد
به عدم الاختلاف بالعينية والجزئية العارضية وان اراد عدم الاختلاف بالعينية والجزئية العارضية لا يجوز
خلافه في التشكيك مرادا به معناه المصطلح عليه وهو التفاوت بالكمال والنقصان بالاولوية المذكوره
انفا وان اراد بالتشكيك ما عدا هذا المعنى فعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زايدا ايضا لم يبطل الان
لان معنى الكلام انه على تقدير ان لا يختلف الوجود في حصوله الماهيات بالعينية والجزئية والعارضية فلما ثبت
عارضيته في البعض يكون في الكل زايدا وعلى تقدير ان يكون كذلك اي يختلف بالعينية والجزئية والعارضية
يلزم ان يكون في الكل زايدا وهو تناقض صريح **قوله** وعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زايدا اي لا يكون عين
الا بما على ان لا يكون في الكل ولا جزوا في الكل لا يكون عينا لا يعقل التشكيك او لا اشار او المعنى كما مر لا يعقل العين ان معالي عدم ثم البعض فعلى وان اراد في الكل فهم زايدا ان اراده

وبواها الاختلاف في افرادها واما وجوب كونه زائدا في الكل فلا لجواز ان يكون عينا في البعض وزائدا في البعض

وثانيا حيث قال معلى بعد تقرير لزومه الكمال في الدليل المذكور بناء على ما اشار اليه حيث قال الكلام انما

يتم في الحقائق المتصورة بالكنه ووجه [illegible] كون التشكيك منافيا للذاتية في الكل [illegible] لان

اقول ما ذكره في بيان ان الماهية او الذاتي اذا اختلف في الكمال لم يكن [illegible] وانت خبير بانه منقوض بالوجود

وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان [illegible] والزاعمين من العقلاء [illegible] لا يوجب تغاير

الماهية فان اختلاف الكمالات [illegible] الاعراض او للامور الاعتبارية جاز ان يستند الى

محالها المختلفة الحقائق فيكون الماهية مشككا كما ان عندهم اختلاف كمالات العارض يستند الى معروضها

المختلفة الحقائق قوله للحقائق الممكنة مقابلة للوجود والعدم اي على التسوية يعني ان نسبة الماهيات الممكنة الى الوجود

كنسبتها الى سلبه عنها فان حصول الوجود لها كحصول العدم لها الى ذواتها ونسبة الشيء الى ما لا يكون كنسبته

الى سلبه [illegible] بالضرورة وكذلك نسبة الشيء الى ما لا يكون كنسبته الى سلبه [illegible] قوله وبوجود انها ليست

مقابلة للوجود والعدم [illegible] فانه اذا اعتبر [illegible] الوجود [illegible] الاعتبار

يكون ثابتا [illegible] معدوم [illegible] قوله الوجوب

مشترك [illegible] فان قيل المشترك [illegible] فالكلام في الوجوب الخاصة ولا [illegible] الوجوب

مشتركة قلت معنى كلامه [illegible] ان الماهيات [illegible] كون الوجوب مشتركا [illegible] الوجود

مشتركة [illegible] قوله والا يلزم [illegible] الماهيات

[illegible] الوجود الخاصة مشتركة [illegible]

فلا [illegible] بطلان [illegible] الوجود الخاصة قوله [illegible] المشتركة [illegible]

انما يكون [illegible]

لعله [illegible] الدليل لا ينطبق على المدعى ولا يبعد ان يقال ان

كلامه [illegible] امتناع [illegible] امور متساوية [illegible] ينبغي ان يراد بالذات الاعم

[illegible]

كان مجهولا اولا اذ بذلك يتم المقصود كما اشار اليه [illegible] فبطل ما لزم من لزوم كونه جنسا وانما يلزم ذلك ان لو كان محمولا

بالمواطاة وبهذا المنع لا يجدي [illegible] فان [illegible] كونه مشتركا [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] الصدق [illegible] قوله معقول [illegible] بالمعدوم [illegible] الوجود

الخارجي [illegible] الخارجية كلها لا يلزم ان يكون من اجزائها الخارجية لجواز ان يكون

من الاجزاء الذهنية كالفصول للاجناس فانها من الاجزاء الذهنية دون الخارجية قطعا فانها ليست

متمايزة في الوجود الخارجي لا يلزم من كون الاجزاء الذهنية للماهية الموجودة في الخارج معدومة

في الخارج بعدم الوجود في الخارج بالمعدوم [illegible] ليس [illegible] الخارج بل في الذهن فلو كان من الاجزاء

الخارجية [illegible] لا يكون موجودا فيه يلزم ما ذكره وليس فليس [illegible] ان يقال المراد بالفصول

الموجودة [illegible] الامور الوجودية بان لا يكون [illegible] فلو كان الفصل [illegible] انما

متحدة مع الماهية [illegible] الخارجي يلزم [illegible] الامور العدمية في الخارج [illegible]

بالمعدوم قوله [illegible] امتناع [illegible] من الماهيات [illegible] اراد امتناع تحققها خارجا

فانما يلزم ذلك لو كان الاجناس في الفصول اجزاء خارجية وان اراد امتناع تحققها ذهنا فقد يلزم

اولا دليل على امكان تعقل الماهيات بالكنه واما بالنسبة الى العلم المحيط فانما يتم لو كان بين الاجزاء

ترتب [illegible] والا لا تمتنع احاطته بغير المتناهي مطلقا [illegible] انتهى كلامه قوله واما بالنسبة الى العلم

المحيط فانما يتم [illegible] امتناع تحقق الماهية التي لا تتناهى اجزاؤها في علم الله تعالى وفي العقول العالية [illegible]

العقول المجردة انما يتم لو كان بين تلك الاجزاء ترتب [illegible] تحققها في علمه تعالى على تقدير

ان يكون علمه تعالى بالاشياء بحضور صورها فيه واما على تقدير ان يكون بحضور ذواتها فان حصول صورها

في القوى العالية [illegible] العقول المجردة لاستحالة تحقق امور مرتبة غير متناهية [illegible] سلسلة [illegible]

اما اذا لم يكن بينها ترتب [illegible] تحققها في العلم المحيط والعقول المجردة جائز [illegible]

احاطة بغير المتناهي مطلقا اي وان لم يكن [illegible] على تقدير ترتبها يلزم امتناع احاطة

[illegible]

ولو كان كذلكر

يكون بينهما ترتب لكنه ليس ترتبا حقيقيا بل اعتباريا بيانه ان غاية ما في الباب من ذكر السعد رحمه الله ان الوجود
مراد في غير متناهية الى ما هو غير الوجود فهو باطل بطبيعته لتوقف شي من كثيرة هو اجزاء في ابتداء الا ان اليه في الجزء اجزاء
الى غير النهاية لحصل كل منها ما هيته على سوء في اعتبار فالوجه في بيان بطلان الكلام ان تركب الامر لو كان
اجزاء غير متناهية لجاز ان يوجد فيه البسيط لان مبداء فان العدد وان كان غير متناهية يوجد فيه الواحد لانه
مبداء في اذا انتهى الى البسيط فلماهيته هو معدوم فيتقوم بالعدم ثم لها وجود ايضا ثم وايضا
يلزم ان يكون وجود امرا غير متناهية فيكون تحصيل الحاصل مرارا غير متناهية لان من الوجود في ان يكون الوجود
اجزاء او ان تشكل ان اجزاء فيلزم ما ذكر قوله او اجزاء في البعض اذا لم يكن الوجود تمام الماهية ولا زايدا
في الخارج صورت صور ان يكون عينا في الكل او ان يكون اجزاء في الكل وهما ما وقع التعرض لابطاله وان
يكون عينا في البعض واجزاء في البعض وزايدا في البواقي وان يكون عينا في البعض واجزاء في البعض
او زايدا في الباقي وان يكون اجزاء في البعض زايدا في الباقي ولم يقع التعرض لابطال الثلاثة الابع
فلا يتم الكلام بمجرد ما ذكر وعبارة الشرح لا تتناول الصور الاربع لانه ان حمل كلمة او على منع الخلو فهو
ان يكون لاحد الامر فلا يتناول الا صورتين منها وهما الزيادة في البعض مع الجزئية في الباقي والزايد
في البعض مع الجزئية في الباقي وان حملت على مطلق التساوي بطريق الاستعارة كما في صيغة الامر للاباحة
لا الا ثلث صور منها وبقي خارجا منها يكون عينا في البعض واجزاء في البعض قوله لانه يقطع العرض في
قال قدس سره ميل الوجود البعض اشياء من تكرر الاجزاء قال ايضا في قوله اذا كانت مشككا يكون زايدا
في الجملة قد عرفت ما فيه في الكلام وهو اشارة الى ما ذكره سابق الا ان التشكيك لو سلم لزوم كونه
زايدا في الجملة فلا يلزم كونه زايدا في الجملة قوله فان قيل لا نزاع في وجوب الاستواء اه قال قدس سره
ما في السند لانه يجعل البعض اشياء من تكرر الاجزاء فيه سهو كلامه ومنع المدعي بعد الاستدلال عليه
يلزم توجيه بكلام التعرض للدليل بالمناقضة او النقض فالمعارضة ولا يصح الحمل منعها الى الدليل
لما لا يخفى فينبغي ان يصرف عن ظاهره ويحمل على المعارضة فمعناه ان دل دليلكم على الاستواء

كونه عرضا

كونه عرضا عاما للمقصود واخير وجه عليه ما ذكرنا اشار اليه قدس سره لم يتم هذا ايضا قوله
لجنس انما يكون عرضا عاما الخ قال قدس سره ما ذكره من الدليل على ان الجنس بالعكس اي الفصل عرض
عام الى الجنس للكون مخصوصة فيه سهو كلامه بان الجنس لعمومه يستحيل ان يكون لعين الفصل المخصوص وكذا يستحيل
ان يكون جزءا منه والا يلزم التكرار في اجزاء الماهية فيكون خارجا عنه محمولا عليه بناء على ان الجنس والفصل من الاجزاء
المحمولة وكذا الكلام في الاجزاء الغير المحمولة فان الجزء المشترك يمتنع ان يكون عين الجزء المختص وكذا يمتنع ان يكون
جزءا منه والا يلزم فيكون خارجا عنه قوله لا ما نعوا الماهية من حيث هي اه عكس ان يجاب عنه بالنقض
بان نقول قيامه بها كقيام البياض مثل باطل فانه ان قام به حال كونه ابيض لزم قيام البياض بما هو
ابيض وهو تحصيل الحاصل وان قام به حال كونه غير ابيض لزم ان يقوم البياض بالمتصف
بنقيضه وهو الجواب المذكور في الكتاب هو الحل قوله ولا امتناع في قيام الوجود بها قال قدس سره
فان قيل قيام الوجود بها اما حال كونها معدومة فيلزم اجتماع النقيضين او حال كونها
موجودة فيلزم تحصيل الحاصل وقت حال كونها موجودة بذلك الوجود لا بوجود غيره حتى ان رد وقيامه
بها اما بشرط الوجود او بشرط العدم فالجواب انه قائم بها من حيث هي هي لا بشرط شي
منها انتهى كلامه قوله اعلم ان زيادة الوجود على الماهية في التعقل اي ان الوجود زايد على الماهية
من حيث هي هي لا على الماهية الموجودة او المعدومة مر ان امتياز الوجود عن الماهية في الذهن فقط دون
الخارج لانه لو كان ممتازا عنها في الخارج لزم ان يكون للماهية قبل تمام الوجود بها كون
في الخارج وهو فالماهية متصفة حال ذاتها بالوجود اتصافا خارجيا بل لا تمييز بين الوجود في الخارج
بل في الذهن فان العقل يمكن ان يلاحظ الماهية من حيث هي ويقطع النظر عن جميع
ما يقارنها ويتصف هي بان الماهية وان كانت موجودة في العقل لكن يلاحظها لا بوجودها
حتى يلاحظ اتصافها بالوجود اما او الاضافة في الخارج او في الذهن لم يمكن ان يلاحظ
اتصافها بالوجود الخارجي والذهني واذا لم يلاحظ شيء في الخارج لم يتمكن ان يلاحظ
[illegible]

موجود الخارج مثل بياض الثوب وزيد الأعمى في الخارج فإن ثبوت الأولى يتوقف على وجود موضوعها ومبدأ
المحمول معا في الخارج وثبوت الثانية يتوقف على وجود الموضوع في الخارج فقط لأن الخارج في القضية الخارجية ظرف
لاتصاف الموضوع بالمحمول فيتوقف صدقها على وجود الموضوع فيه لأن ما ليس في الخارج كيف يتصف
في الخارج بشيء لا فرق في ذلك بين كون الوصف وجوديا كالسواد أو عدميا كالعمى فإن كلا منهما
يقتضي وجود الموضوع لأن اتصاف الشيء بوصف وجودي أو عدمي يقتضي وجود المتصف بهويته إنما كان
الاتصاف إن كان ذهنيا فذهني وإن كان خارجيا فخارجي وذلك مما يحكم به بديهة العقل فإن
مدرك من ههنا يظهر أن التوقف في العنوان أن الوجود عين الماهية بل العنوان بخلاف فإن الأول
أريد به أنه عين الماهية في الخارج والثاني أريد به أنه زائد في العقل أي بحسب كلامه **قوله** العين
المقيد بقيد التجرد لم يرد به أنه هو هذا المفهوم المقيد بل المراد به أنه موصوف بوصف التجرد
وأما الوجود في الممكن فيتنزل الأوصاف ولما كان الماهيات غير مجعولة بجعل جاعل في كونها
ممكنة الماهيات لم يكن وجود الواجب فذكر الذي هو الواجب في كونه ذلك العين مفتقرا إلى
جعل جاعل وكذلك الوجود في الممكنات لا يفتقر في كونها أوصافا إلى جعل جاعل وإن كان
اتصاف الماهيات بها محتاجا إلى جعل جاعل ولا يحتاج وجود الواجب في تجرده إلى علة
فسقط هذا الاستدلال بالمرة **قوله** لو كان الوجود لعلة بحرة لكان ممكنا فإن قيل
لا يلزم من ذلك أن يكون الواجب ممكن الوجود بل يلزم منه أن يكون تجرده ممكنا قلت المراد
وذكروا أيضا في السالة كون غيرها وصف التجرد ممكن الانفكاك عنه فإنه لو انفك عنه يكون
عارضا للذات وهو محال لأنه حين التجرد ذات عرض له التجرد وحين العروض وصف لغيره عارض
له من الضرورة الذات وصفا كان أولى إنما كان أولى لأن بيان لزوم الأمر المحال
على السالة التعيين ليس كما ينبغي بل اللائق التوحيد وإبطال كل في الأول **قوله** المفتقر إلى
العلة اللازمة الذي هو العروض فإن الوصف من حيث هو مفتقر إلى الموصوف سواء كان وجوديا

بشيء م

عين والعين من حيث هو لا يكون مجعولا بجعل جاعل ولا تتعلق كونه وصفا يحتاج الاتصاف إلى علة
وأما الوصف فهو وإن لم يفتقر إلى علة في كونه ذلك الوصف ظاهر لكن يفتقر جعله وصفا للشيء وإلى اتصاف
ذلك الشيء به على هذا الأبرد عليه جواب المحقق الخاصية أنه لا احتياج إلى علة إلا أنه محتاج إلى عدم الموجب
للعروض وجوابه مبني على الله وهو ظاهر عن السؤال المذكور في الكتاب إنما على تقرير ما قال **قوله**
قيل الوجود ليس طبيعة نوعية إلخ هذا الكلام للحكماء الاستدلوا على جواز تجرد وجود الواجب بأنه
ليس طبيعة نوعية لأنه مشكك وعندهم أن المشكك لا يكون ذاتيا لما تحته لا تاما ولا جزءا فيجوز اختلاف
لوازمه فيجوز تجرد الواجب وبنوا أصله في أن المشكك ذاتيا لما تحته على ما لا يخفى عليها وقد قيناه فيرد عليه
منع كونه مشككا ومنع أن التشكيك مانع عن التساوي في تمام الماهية لكن أن يعارض بما قالوا إنه
طبيعة نوعية وإلا لزم التركيب في الواجب المباينة الكلية بين الوجودين وإنه أمكن الجواب عنهما كما يستاج
فذكر المص متبعا ورد عليهم بعدما ذكر الاستدلال على مدعى المتكلمين مع ذكر ما يمنع من الملازمة
فأشكل توجيه الكلام على قانون المناظرة كما ذكره قدس سره في الحاشية منع لبطلان
التالي كما أن السؤال السابق منع للملازمة على هذا يكون قول المص إن سلم استناد إلى منع السند
وذكر بغير مجعول أصلا سواء كان مساويا له وأخص كلام الاستدلال على بطلانه فإنه ممنوع في
العلم الأول وأما قوله فلا يمنع المساواة إلخ فهو جواب عن المنع كأنه قيل الوجود إما متواط فيتحد
في الحقيقة فيسقط المنع وإما مشكك فيتحد حقيقة الكل أيضا وإلا لزم أحد المحذورين وإن شئت توضيح
كلامه فاجعل قوله قيل الوجود مشكك استئنافا لما حاصله معارضة دالة على جواز تجرد الوجود الواجب
فاجعل قوله إن سلم منعا لبعض مقدماتها وقوله فلا يمنع معارضة لها بعد التنزل عن المنع
كلامه قد يقال إذا جعل قوله الوجود مشكك معارضة على جواز تجرد الواجب وجعل قوله فلا يمنع
معارضة لها كان معارضة المعارضة وهي غير نافعة لأنه إذا استدل على نقيضه بدليل واحد
سقط جميع الأدلة لذكر الدليل لا يتشكك من الطرفين إلا إذا قطع فيها الاستدلال على الشيء بنا

قوله حلوقه ما به الطابق تشابه معروضاته لان لزوم المعقول بالتشكيك لافراد طابعه لجواز ان يكون حادثا
وفساد المباينة الكلية بين الوجودات المباينة الكلية التي يثبت من الكلام السابق هي ان لا يكون بينهما اشتراك
في الذاتيات مطلقا لا في الكل ولا في البعض وذلك لا ينافي الاشتراك في العرضي وظاهر ما يلزم من ثبوت الاشتراك
الذي يثبت فساد المباينة الكلية بالمعنى المذكور ولو اراد بالمباينة الكلية ان لا يكون بينهما اشتراك اصلا
لزم ان فسادها لما بين الاشتراك الوجودي لكن لا يلزم من الكلام السابق المباينة الكلية بهذا المعنى واذا
كان التشكيك لا على المساواة في تمام طبيعته فمعلوم تساويهما في اللوازم فيمتنع تنافي لوازمها فيه انه لا يلزم
المساواة في تمام طبيعته من عدم صحة التشكيك بالمساواة اذ لا يكفي في حصول الشيء ارتفاع المانع
بل لا بد من وجود المقتضي وحصول الشرائط فلا يلزم ما ذكره من امتناع تنافي اللوازم على كل حال بل
المساواة مع التشكيك والا لزم ما ذكره انتهى كلامه قوله تباين الملزومات الى قوله منافيه
انما كان منافيا له لان التنافي الذي ادعى بطلانه هو المباينة الكلية وههنا جوزه تخمينا فبان
قوله لم يكن الملزومات الى قوله متخالفة باعتبار الوجود لما ذكر التماثل في الشروط وقيده باعتبار
انه غير الوجود كان الاولى ان يذكر فايدة القيد في التماثل ايضا فان تماثل الوجودات الخاصة ايضا
يجب ان يكون باعتبار انه غير الوجود الذي هو عارض بل باعتبار امر مشترك هو جنس لكل الافراد كان
تجانسها باعتبار انه غير الوجود الذي هو عارض بل امر مشترك هو جنس المحمول عليها قوله والا
لكان السلب من مبادي الممكنات وهو محال قال قدس سره لانه يلزم ان يكون مبادي الممكنات معدوما
لان المركب من الموجود والمعدوم انتهى كلامه ويلزم ايضا انكار الصانع لانه لما جاز ان يكون مركبا من
الموجود والمعدوم الذي هو معدوم جاز ان يكون المعدوم الصرف مبدا موجدا ايضا لان المعدوم
الصرف لا يكون مساويا للمعدوم الذي لا يكون معدوما صرفا كالمركب من الموجود والمعدوم
لما جاز ان يكون المعدوم الصرف من المؤثر جاز ان يكون عين المؤثر لعدم الفرق في ذلك قوله
لان حقيقة الوجود مساو للواجب من حيث هو هو من حيث الذات الكون

الممكنات ولذات الواجب الذي هو ذات الوجود بما ذكر فان قيل انما يلزم ذلك لو كان المبدا
نفس الوجود مطلقا وليس كذلك بل المبدا هو الوجود بشرط التجرد وليس ذلك الشرط ممكن الحصول لغيره
من الموجودات لما ذكرنا من ان سائر الوجودات اوصاف للماهيات والوجود المجرد عيني من الاعيان ممتنع
صيرورته الوصف عينا قلت لا كلام في ان ما ذكرت صحيح لكن كلامه مبني على ان الوجودات كلها متساوية
في الحقيقة ويرد عليه على تقدير ذلك الممكن وصيرورته به عينيا حتى لم يبق ذكر الوجود في ذلك الممكن وهو
التعدد ويكون ذلك الشرط ممكن الحصول عنده صحة جواز مبني على ذلك وجه الالزام الجدل
قوله لان وجوده هو المشترك المعلوم بالبداهة قال قدس سره ان اراد انه معلوم بالكنه فلا نسلم وان اراد انه
معلوم بوجه ما فالكل ايضا معلوم انتهى كلامه لا اشكال ان الوجود المشترك معلوم بالذات لا بامر صادق عليه قوله
لان المحتاج الى الغير ممكن كل صفة ممكن نظرا الى اتصافه بالوجود على تقدير ان لا يكون بل صفة لغيره
يكون ممكنا لاحتياجه الى الموصوف اما ذات الواجب فبالنظر الى حصول الوجود له ممكن ان كان
ذلك له لعلة غير ذاته وواجب ان كان نفس ذاته كما انه لا يلزم تقدمه بالوجود عليه يلزم التسلسل كما ذكر
في الجواب الى ما حكم العقل به بديهة وما ذكره السيد يرد عليه ما ذكره الشيخ قوله انها غير متقدمة
عليها بالوجود قال قدس سره والا لكان وجودها مغاير الوجود الماهية فلا يكون محل الكلام فيها انتهى كلامه
والحق ان ذلك لانها اجزاء عقلية للماهية لا خارجية والا لكان لها تقدم عليها في الخارج فلا علية لها
بالنسبة الى الماهية في الخارج وكذا الكلام في العلة القابلة فانها قابلة للوجود في العقل لا في الخارج
كما ذكره السابق النظر في هذا السند اذ الكلام في العلل الخارجية فان قيل اذا كان قبول
الماهية للوجود انما هو في العقل لا في الخارج كما هو مذهب الشيخ فالعلة المفيدة لا يجب ان يكون موجودة في الخارج
لان تاثير الفاعل انما هو الاتصاف فاذا كان الاتصاف ذهنيا قلت كون علة الاتصاف الذهني
بالوجود الخارجية لا بد ان يكون موجودا خارجيا حكم به بديهة العقل المستفيد للوجود فانه
لا بد ان يكون موجودا خارجيا بل يستحيل ان يكون المتكلمون يسلمون ان المفيد للوجود لغيره

مقارنا م

فلا احتمال الاقتصار لاجل سبب مقارن مطلق فالاقرب ان يحمل فرعا لكون السبب سببا يكون فرعيتها بوجه
لنفس الحكم وهو ظ قوله مثل الفصل والخاصة مما قبيل الكلام في الصفة والفصل ليس صفة لان الصفة
هي العارضة للمتغير الخارجية عنه فكيف يصح التمثيل بها قلت اراد به الصفة النفسية والخاصة يدل عليه
التمثيل قوله وقيام الصفة بالشي متفرع على كونه موجودا اي الصفات التي لا يكون من الاعتباريات
واما الصفات التي من الامور الاعتبارية كالامكان مثلا فلا يتوقف على كون موصوفها موجودا فان الامكان
ثابت للممكن حالتي الوجود والعدم والا لم يكن الممكن حالة العدم ممكنا قوله فيلزم الانقلاب وهو ظاهر
وهو هو ابدا كذا ايضا لكن الموجب ليس من الامور التي يكون من الاعتبارات قوله لزم الدور نعم انما
يلزم الدور لو يكون وجود الذي وجد به قبل قيام الصفة هو نفس الوجود الذي يحصل بتلك الصفة اما اذا كان
غيره فيجب لا يعود اليه الشي من المراتب في اللازم هو التسلسل ووجود مراتب غير متناهية فالاولى ان يجعل اللازم
احد الامرين لا الاقتصار على لزوم الدور قوله والمباين فالاولى تركه على ما ذكر ان المحشي لو كان
مباينا يلزم ان يكون الواجب ممكنا وايضا الكلام في السبب المقارن هل هو الذات او الصفة وصفاته فيكفي
نفي كون ذلك السبب من صفاته فلا وجه لنفي المباين لانه غير محتمل غاية ما يمكن ان يذكر لتوجيهه ان
لا يجعل الكلام مختصا بالسبب عطف على قوله يكون السبب المقارن بل المعنى كانه قيل يكون السبب
المقارن لا المباين قوله والمنازع مكابر مع ما عليه كلام المتكلمين في ذلك والبعض ما نهيه القابلة
للوجوب من حيث انها ظ البطلان اه ذكروا العلة القابلة سندا للمنع وجوب وجود العلة الموجبة نقضا
لدليل وجوب وجوده فان الحكماء استدلوا على ذكر ليحكي البعض في دليلهم بل ادعوا البداهة والمتكلمون
منعوا ذلك مستندا بالعلة القابلة وبالاجزاء المقومة فلا يمكن منعه بل ما ذكر من السند لا يغني
من الحق شيئا قوله والا انسداد باب اثبات الصانع لانه لما جاز ان يفيد الوجود ما هو غير الموجود
فيجوز ان يفيد الممكن المعدوم والموجود لنفسه او لغيره وفيه بحث فالظاهر بان الشي ما يقتضي الوجود لنفسه او لا
والثاني اما ان يقتضي العدم لنفسه او لا والاول هو الواجب لذاته والثاني هو الممتنع لذاته والثالث
هو الممكن لذاته ...

للشيء م

للفصل

للممكن م

الممكن م

واذا لم يكن ممكنا حال العدم م

نسبة

قوله

ذلك

لذاته

الوجوه

مذ تعالى م

لا دخل له فيما هو بصدده قوله والعارض الذي هو الوجود اقتضاه نقول سلمنا ان قابل الوجود اذا كان
قابلا اي الاعيان يجب ان يكون موجودا فيها حين يتصور منه الشي فيها وجود العقول والعارضة الذهني الا ان
يقال وجود العارض هو الوجود الذي انتفاه المعروض بعارضه فهو خلاف الظاهر من حيث اللفظ قوله
فلا يمكن ان يكون فاعلا للوجود عند وجود العقل والا لكان الشي الواحد فاعلا وقابلا اي القابل
من حيث ما هو قابل يجب ان لا يكون له المقبول الذي هو الوجود والفاعل يجب ان يكون موجودا ليمكن افادة
الوجود على ما حكم به البديهة اه الكلام لهم المناقشة في ذلك قوله لا احلا في ان المنفي على ما ذكره كالخلاف
مقصور على البسائط ولا احلا في الماهية المركبة حال كونها معدومة ليست بشي لانها يحصل من ضم
الاجزاء بعضها مع بعض فحينئذ لا يمكن ان يتحقق في المعدوم انتهى كلامه هذا مبني على المذهب البعض احد
ولا فرق في المركب والبسيط بحسب نفس الامر فالحق ان لا يتوقف الشي منها حال العدم ومن
زعم الثبوت للبسيط فلو زعم الثبوت للمركب ايضا لكان له بعد جاز زعم في البسيط وما ذكره انه ضم
بعض الاجزاء الى البعض لا يتحقق حال كون الماهية معدومة بحسب نفس الامر مسلم ولكن بحسب زعم الزاعم ولكن
من زعم بثبوت الاجزاء فليزعم ضم بعضها الى البعض ايضا حين هي ثابتة كما كان ضم بعضها الى البعض
حين هي موجودة والا فالفرق قوله على ما هو ان له معنى اخر لطارح حال ما ذكره يعني ان لعطا الشي يعلل
يطلق عليه في اللغة ام لا فان ذلك بحث اللغوي ليس كلامه قوله والا لزم اجتماع النقيضين
وهو الوجود والعدم فان معنى عدم على تقدير ان يكون وجودها عينها ارتفاع عن نفس الامر فلو كانت
ثابتة حال العدم لزم ان يكون ثابتة حال كونها مرتفعة وهو اجتماع النقيضين وهو الوجود
اي ثبوت الوجود والعدم اي ارتفاعه واما من قال ان الوجود زايد على الماهية فيمكن له ان يقول
الوجود اخص من الثبوت فجاز ان لا يتصف الشي بالخاص ويتصف بالعام قوله لم يكن المعدوم نفيا
محضا اي صحيح مراده لان عدم الفرق انما يترتب على هذا اه يكون قوله اذا لم يكن نفيا محضا
يكون ثابتا معناه يكون صحيح مراده نفيا محضا ليترتب عليه ما ذكر ويرد عليه البطل المذكور لانه يمنع
...

له م

ولا تم

ليتكرم

علمها

فلا م

قوله وعدم اعتبار الشي ليس عين اعتبار عدمه هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا لم يعتبر العقل معه وجود الشي فقد اعتبر معها عدمها فانه اذا اعتبر معها الوجود والعدم فاجاب بان عدم اعتبار الشي ليس اعتبار العدم

كلام في الافراد كما اشار اليه بقوله تفصيل لكن حيث قال وتفصيل اى الشرح في المعدوم اما لما صدق عليه من افراده
او ما هو مفهومه الاول يكون الاقسام ثلثة الاول ان يكون الجميع نفيا محضا الثاني ان يكون الجميع ثابتا بوجه الثالث
ان يكون بعضها ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمحال وهو القسم الثالث فلا يصح ما ذكره من
الدليل الخ كبيراه بوجه على الكل فاما ان يراد ان مفهوم المعدوم هو مفهوم المنفي المحض او غيره فالجواب
باختيار الشق الثاني ولا يلزم من مغايرته اياه ان يكون ثابتا لجواز المغايرة والاضافة عن مفهوم المنفي
المحض ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المط واما ان يراد ان مفهوم مصدوق مفهوم
المنفي المحض اولا فالجواب باختيار الشق الاول اه انتهى كلامه قوله ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها
بذلك اى لا يلزم من ذلك اتصاف افراد المعدوم بذلك اى بما اتصف به مفهوم المعدوم اى مفهوم المنفي
المحض فلا يتم المط الذي هو كون المعدوم مطلق نفي محض وغير ثابت في قوله الى في الكلام وهو قوله
ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المط قوله اما الاول فلان الذات ثابت
مستغن عن المؤثر على تقدير ان يكون الذات ثابتا ليس تاثير للقدرة في الذات لان المؤثر لا يجعل
الذات ذاتا بل يجعل الذات موجودا اى متصفا بالوجود لا بمعنى انه يجعل الاتصاف موجودا بل
بمعنى انه يجعل الذات متصفا بالوجود ~~لا الاتصاف حاصلا من المؤثر~~ ولا يلزم من كون الاتصاف حاصلا
من المؤثر ان يكون موجودا فلا فرق بين ان يكون الذات حال العدم ثابتا وان لا يكون اى تاثير الفاعل
هو ان يجعل الذات متصفا بالوجود فلا الزام قوله واذا لم يكن الاتصاف في الخارج لم يكن للقدرة
فيه تاثير اذ لا معنى للتاثير الا في ما له صورة في الخارج اذ لا يعقل التاثير فيما هو لا شيء محض اذا لم يكن الاتصاف
ثابتا كان لا شيئا محضا لا يعقل التاثير فيه فلم يتنزل عن ذلك وقال وعلى تقدير جواز التسليم في الامور
الثابتة يعني الكلام ان الاتصاف ثابت في الحال وانه متصف بالثبوت فيكون كذا فيلزم التسلسل
ليس بلازم فلنا ان لا يكون الاتصاف من الامور الموجودة لم يكن للقدرة تاثير فيه ويرد عليه ما ذكر
من انه ليس معنى تاثير القدرة في الاتصاف ان يجعل الاتصاف ثابتا او موجودا بل ان يجعل الا تصف
[illegible]

باعتبار حصله متصف الشيء بمعنى الذي ذكرنا وايضا لا معنى للتنزل الذي ذكرت اذ لا فرق بين الثابت
والموجود فيما هو ذكرت في المط حاصل انه لا يحصل بهذا الالزام قوله الاول ان المعدوم معلوم الخ هذا الوجه
على تقدير تمامه لا يفيد المدعى الكلي اى ان المعدوم الممكنة كلها ثابتة حال العدم شيء من الوجوه الثلاثة
لا يفيد ذلك اذ لا يثبت بما ذكر ان جميعها معلوم ولا ان جميعها مراد ولا ان جميعها مقدور ليظهر تمييز جميعها عن قبيل
تمييز مقابلاتها غير معلوم وغير مراد وغير مقدور في تمييز الجميع فلت بل يثبت ان ما مقابلاتها ليس معلوما
وليس مقدورا وليس مرادا والسلب لا يوجب التمييز فان قيل يتم الوجه الاول بان الجميع معلوم بوجه ما وهذا
القدر كاف في التمييز قلت لا يحصل التمييز بالمعلومية بوجه عام بل بالمعلوم بوجه خاص فكل معلوم فهو
فذلك بمعنى عن المعلوم لا السحال اتصاف احدهما بالمعلومية والاخر بعدمها انتهى كلامه ولعل مراده
قد سره بما ذكر افادة عموم التمييز لجميع الممكنات لان الكلية تتصف بوصف يوجب التمييز احدهما المعلومية
والاخر عدم المعلومية لكن يرد عليه ما ذكرنا من ان عدم المعلومية بمعنى سلب المعلومية لا يوجب التمييز
ولا يبعد ان يقال مقصوده قدس سره افادة العموم في الوجوه الثلاثة لكن اقتصر على الاول تعميما وايكالا على اذهان
المتعلمين حيث يتنبهون بما ذكر لا يفوانه في الجميع يرد على الجميع ما ذكر ولا يبعد ان يقال ثم الوجوه
الثلثة بانه لا خفاء ان كل حكم معدوم يصلح يتعلق به العلم ومتعلق العلم لا بد ان لا يكون
لا شيئا محضا بل لا بد ان يكون له تحقق وتميز بوجه وكذا الحال في الارادة والكراهة قوله لان
احد النقيضين اذا كان غير ثابت الخ فيه ان نقيض الامتناع سلب الامتناع وهو اعم من الامكان
لتناوله الواجب قوله ان اريد بالتميز في الذهن والط انهم انما ذهبوا الى ثبوت المعدومات
الممكنة لانهم انكروا الوجود الذهني فحسبوا ان ما هو الثبوت الخارجي فوقعوا في ما وقعوا
قوله فالوجود المشترك اى الموجودية المشتركة من الوجود وما هيات الاشياء غير خصوصية الوجود التي
بها عبارة عن سائر الماهيات فيكون للموجود وجود زائد على ماهيته وبه يتمسك كل من الخ ثم ينتقل
الكلام الى وجه الوجود ونقول هو ايضا موجود بوجود زائد عليه انتهى كلامه قوله وليس الاشتراك
[illegible]

ايضاح

وقوله قد كس في توضيح قوله بل وجود الوجه عينه ولا يلزم التسلسل في توضيح هذا الكلام ان الموجود هو الحقوق وكل
معنى مغاير للحقوق فهو في كونه متحققا محتاج الى الحقوق واما ما هو عين الحقوق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء
او بل هو متحقق بذاته كما ان كل معنى مغاير للضوء فهو في كونه مضيئا محتاج الى الضوء واما ما هو عين
الضوء فهو في كونه مضيئا لا يحتاج الى الضوء او بل هو مضيء بذاته واما ما ذكره الشارح من ان الموجود
شيء له الوجود اه فكلامه ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية على انه جار في الوجود
الذهني ايضا فلا يصح قوله فنختار ان الوجود موجود في الذهن فان اجاب بان القائم في الذهن
بوجود شيء لا يجب قيامه لا الموجود في الخارج انتهى كلامه يرد عليه ان هذا الجواب انما يتم على تقدير ان يكون الوجود
موجودا في الخارج بوجود هو عينه يكون قيامه بما هيته مقتضيا لوجوده ايضا لانسلم قيام الصفة الموجودة
في الخارج بما ليس بموجود فيه ويلزم الحكم المذكور لا نعلم لا نحوران يكون قيامه بما هيته في الذهن
لانا نقول قيام الصفة الموجودة في الخارج بموصوفها في الذهن دون الخارج غير معقول قلنا مثله
قوله بل الصواب ان الموجود لا يرد عليه ان التقسيم يحمل ما يقال الوجود اما موجود او معدوم لان
قولنا الوجود موجود معناه ان الوجود ثبت له الوجود وثبوت الشيء لنفسه غير متصور في نفس الامر لان
النسبة لا تعقل بين الشيء ونفسه لانها تقتضي التغاير ولا تغاير بين الشيء ونفسه في نفس الامر فان
قيل التغاير الاعتباري يكفي للنسبة على هذا التقدير ان اعتبر النسبة على وجه الحمل هو هو ن
الايجاب ضروريا وان اعتبرت على انه ثابت له فالسلب ضروري كما اذا قيل الضرب اما مضروب او لا يتعين
السلب وكذا اذا قيل الوجود اما موجود او لا يتعين السلب قلنا كلامنا فيما هو في نفس الامر
واذا لم يتصور الايجاب لم يتصور السلب لانه فرع الايجاب فلا يرد عليه شيء منهما فالكلام فان
قيل كيف لا يرد عليه التقسيم الى الترديد بين النقيضين حاصر لجميع الاشياء لا يخرج
عنه شيء منهما اجيب بان كل نقيضين شيئا ولا ان كل منهما عدا فكل منهما مغاير لهما يرد بينهما
ولا يخرج عنهما واما هما فلا ينور حالا لشيء منهما فلا يصح لشيء منهما ان يقال هو اما مفروض
...

مفهوم

عنهما

الوجه

64

ان الوجود موجود في الذهن اه فان قيل لا فائدة لاختيار ان الموجود موجود في الذهن لصحة ابطال الاعتبار
بالوجود في الذهن ومع ذلك لما كان الترديد فيه بحسب الوجود الخارجي لجاز اعتباره كونه موجودا او معدوما او
انه لا يقبل بهذا التقسيم انه موجود في الذهن اولا فلا قلنا ان مقصودنا سلمنا انه ليس موجودا في الخارج ولا معدوما
فيه لكن لا نسلم انه قائم بالموجود في الخارج ليكون محالا بل القيام في الذهن كما ذكر ووجوده في الذهن لان التمايز
لما كان في الذهن يجب ان يكون التمايز بين فيه الا ان القائم بالشيء في الذهن لا بد ان يكون موجودا فيه يرد
على مبني الخلط بالاحوال ايضا ان قيام شيء بشيء فرع ثبوت الوجود لو لم يكن في الخارج فلا يكون محالا وان
كان فيه لزوم ثبوت الماهية له ولا يمكن قيام الشيء به فيلزم ثبوت الشيء من ثبوت المثبت له بديهة
وان كان الثابت حالا قوله او نقول التركيب اللونية رد على ما ذكر انها لا نحوران يكونا معدومين
والا لزم تركيب الموجود من المعدوم ممتنع كون التركيب منهما في الخارج بل التركيب في العقل فقط واما في الخارج
فهما معدومين اذ ليس من الافراد الخارجية ولنا ان نجيب بانهما لو كانا من الافراد الخارجية فيهما
اما موجودان او معدومان او حالان وكل منها باطل اما الاول لان فلما ذكروا اما الاخير فلاستحالة
تركب الموجود من الحالتين بديهة النزاع مكابرة قوله فانه لو كان التركيب في العقل يلزم ان يكون التركيب
في الخارج ايضا فيه نظر لان الاجزاء الذهنية لو كانت اجزاء خارجية ايضا يلزم ان لا يكون محمولا لان الاجزاء
الخارجية غير محمولة قوله والا يلزم ان صورتان عقليتان مطابقتين للامر البسيط الخارج قلنا لا نسلم ذلك
بل هو كذلك ولكنه هو مستحيل لانه الوهم الالوف بالصور الخارجية ما الصور العقلية التي تتغاير بها العقل
بحسب الاستعدادات التي تحصل لها بالشروط المختلفة التي تعقبها فلا استبعاد في مطابقتهما الامر البسيط اذا
شاهدت زيدا فادركت في نفسك اولا التمثال صورة مطابقة فقط اذا شاهدت معه عمروا ارتسم
فيها صورة مطابقة للمعنى عما حذف منها مشخصا ولو شاهدت معهما من افراد جنسهما حصل فيها صورة
اخرى مطابقة لهما للاشياء جنسهما بان يحصل الصورة الثانية على الخصص بهما واياما كان حال الشارح اذا كان
للجنس والفصل وجود من اجزاء خارجية كالحيوان والناطق فكانه زعم ان الطيون متشخص من البدن و
...

في

التي انتزع منها

لو كان كل منهما مطابقا لها لما كان المجموع مطابقا لها لانه ايضا جنس كالكل اي الجنس والفصل يحمل على الماهية

في جواب ما هو الا ان يقال ان المراد من حيث هو بنا الحمل فان الحيوان من حيث هو يدخل في طبيعة

الفصل وليس كذلك من حيث هو بنا الحمل بل من حيث هو مطلق قوله في بعض الماهيات اي في بيان

مفهومها والفرق بينها وبيان مغايرتها للوازمها وما قد كان في الشرح المواقف وقدم مباحث الوجود

والعدم على مباحث الماهية لان البحث فيها من حيث انها صارت موجودة كل منهما ونحن نقول

الاعتبارات منافية لها الكلام الذي انت تعلم ان المذكور في بحث الماهية ينظر الى هذه الحيثية اصلا فلا

يكون موجبا للتناف فالوجه تقديم مباحث الوجود والعدم على مباحث الماهية لان الوجود الذي هو

موضوع مباحث الوجود مقدم على ما هو موضوع مباحث الماهية اذ لم يكن البحث الا عن الموجود ولو

في الذهن وان لم يكن البحث من هذه الحيثية واما تقديم مباحث العدم فتبعية مباحث الوجود قوله

مشتق على ما هو الحاق نا الثانية وحذف الواو والحاق التاء للتانيث قوله والذات والحقيقة مطلقان

غالبا على الماهية مع اعتبار الوجود ولم يقل اطلاق الماهية مع اعتبار الوجود واما العدم لم اطلاق

واما الانها غالب الشان اطلاقهما مرادفه للحقيقة والذات وان كان القائل اطلاقها على المتعقل

والحقيقة تسمى هوية والكلية ماهيته يطلق الهوية على الوجود الخارجي ايضا قوله ولو دخل هذه

الاعتبارات في مفهومها لما صدق الانسان على ما يناقضه الا على الانسان المتصف بما هو مقابل له ليس كذلك

وفيه بحث لانه لا تساوي الاعتبارات منافية للماهية المتصف بكل منهما على سبيل البدل بخلاف ما ليس

كذلك كالوجود والامكان والعدم والحدوث في غير ذلك قوله لا يصدق احد هذه الاعتبارات المراد

بهذه الاعتبارات اي كل شيء من الامور المذكورة لانها اي الصادقة على الماهية المراد ما لزم الذي يلزم

اليها صحة يصدق على ما هو مبدأ الاشتقاق من الامور المذكورة قوله وكذا الاول اي المطلق موجود

في الخارج بنا المخلوط الموجود في الخارج وهو الموجود الخارج فيه بحث اخر لانه اي المخلوط

في الخارج بل هو بنا في موجوده الذهني في الشيء الذهني كيف لا يكون موجودا في الخارج الكلام فيه

[illegible]

المطلقة اما وجود الماهية المخلوطة فلا يحتاج الى الدليل وفيه تامل لان المستغني عن الدليل هو وجود

الشخص اما وجود الماهية المعروضة للتشخص في الخارج فهو الكلام في الماهية المطلقة بعينها

ان اراد بوجودها في الخارج انها يصدق على الموجود الذي هو الشخص الخارجي فمسلم وان اراد انها

موجودة فيه بوجود على حدة فغير مسلم وقد يقال المراد ان للعقل ان يلاحظ الماهية بلا اعتبار اللواحق

الخارجية والذهنية اذا كان قد عرض لها بعض اللواحق هو الوجود كالتشخص فمن قال انها لا يوجد

في الذهن عارية عن اللواحق مطلقا انه اراد انه لا يمكن ان يوجد في الذهن ولا يكون

معروضة لشيء من اللواحق لا بان يكون الوجود ويعرض لها ولحوقها باللواحق لا بان يلحقها

بشرط الوجود اي بعد لحوق الوجود من حيث انها يحوز ان يوجد في الذهن عارية عن اللواحق

بان الوجود يلحق الماهية العارية عنها وكذا الحكم ان له عليها بطوارئ وجود نافية او عدم جوازه

او ان حكم لا على التصور الذي هو الموجود في الذهن لا انها حال الوجود لا يعرض لها شيء

اصلا لان الوجود الذهني من اللواحق وكذا التعيين الحاصل فيه بسبب حصولها في نفس شخصية فهي

باعتبار انها مفهوم من المجردة باعتبار وجودها في الذهن قسم من المخلوطة قوله لا الجزء

المشترك بين المخلوطات الخارجية يظهر من تعليله ان المراد بالمجردة الماهية المطلقة المقابلة للمخلوطة بلا

على ما ذكره في المواقف لا شك ان القابل للاشتغال بلا هي المطلقة المجردة بالمعنى المذكور ويكون معنى

التجريد هو المعرى عن اعتبار التقييد معها لا بمعنى المعرى لا قيد فيها بل الاطلاق واراد بالنوع

المطابقة بين الموجودة المنتفية الحقيقة اي افراد حقيقة اصلية واراد بالشخص المعين بحسب

التعقل اي الماهية المطلقة بمعنى بالمجرد الذي هو المجرد عن العوارض الخارجية وعلى هذا

سقط ما ذكره من وجه الضعف نعم يرد على دليل ما ذكرناه وسقط ايضا تاويل ما ذكره

من ان الكل النوع من الافلاك والكواكب والبسايط العنصرية ومركباتها ابرص عالم المعقول

مجرد عن المادة قائم بذاته يريد ذلك النوع وتقبض عليه كمالاته ويعيش شانه غاية كما منه مليه

[illegible]

بلغ

على ما ذكرنا لا على هذا التأويل بل لا مناسبة بهذا التأويل بوجه من الوجوه كما لا يخفى على المتأمل
قوله انما يظهر ضعفه فان قلت كيف اي يظهر ضعف مذهبه ودليله ايضا مما حمل انتهى كلامه وانما ذكره
ورود المنع على دليل بطلان لولاية بطلان مذهبه فيظهر بذلك ضعف كليهما ولم يصلح دليل ازليته وابديته
والعلم ذكرنا على ان التام ولا يتعلق الا بالمخلوط بها دون نفسها فالمعتاد هو المخلوط دون
المجرد فيكون ازليا وابديا وحينئذ تبين فساد دليل اصل الوجود لا حاجة الى بيان فساد دليل
الازلية والابدية وهو ظاهر قوله ثم المركب اما خارجي فان قلت كذا البسيط اما بسيط في الخارج
او في الذهن وهو ظاهر فالاقسام اربعة فان قلت في مثاله كالانسان المركب من الروح والبدن
اراد بالروح الصورة الحالة واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا يتصور بينهما تركيب حقيقي
اسمى كلامه بيان ذكره انه على تقدير المركب يلزم اما حلول المجرد في المادي او العكس او
اتصال احدهما بالاخر او امتزاج اجزاء احدهما بالاجزاء الاخر على تقدير ان يكون لكل منهما
ذو اجزاء وعلى التقادير يلزم الاختصاص بالحيز فلم يكن المجرد مجردا هف واما اذا اريد بالروح
ما ذكر من الصورة النوعية الانسانية فلا خفاء في تركيبها مع مادة اجزاء البدن من الاجزاء
العنصرية المركبة كل منها من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية فعلى هذا يكون المراد بالبدن هو
مادة اجزاء البدن اعني اجزاء العنصرية فيكون اطلاق البدن عليها من اطلاق الكل على الجزء
قوله وكالمثلث المركب من السطح والخطوط الثلاثة المحيطة بان جعل المثلث في الكيفية عبارة
عن السطح المحيط بثلثة خطوط مستقيمة على ان يكون الخطوط خارجة عنه كان المثلث بسيطا وان
جعل عبارة عن السطح مع الخطوط المذكورة كما ذكره كان مركبا وكذا ان جعل عبارة عن
الخطوط المحيطة بالسطح المذكور على ان يكون السطح خارجا كما هو ظاهر عبارة المصنف عنه كان
ايضا مركبا وعلى التقديرين يكون مركبا اي اعتباريا وان كان اجزاؤه المادية موجودات
خارجية قوله اي لا يكون لكل منها وجود مستقل اي على حدة ولا يوجد احد منها ايضا
قوله بل جعل ... [illegible] ... قوله واجعل ... [illegible]

التب فيه بان في مركب اعتباري والاجزاء الخارجية لم توجد خارجية (?)

الصو

الصوري فلا فرق في ذلك بل ما ذكرنا قوله لانه لو تميز وجود جنس عن وجود فصله تميز جنسي من وجوده
الخارجي من فصله فيلزم تميز النوعين قوله وهو ظاهر قوله الذي يعبر عنه المصنف بالسوادية انما فسر ذلك
لان المصنف جعله هو الخصوصية التي في ذات السواد التي بها يمتاز في نفسه عن غيره من الالوان مع قطع
النظر عن العوارض وتلك الخصوصية محسوسة فلا يمكن التعبير عنها على وجه يتعين تمييز فعبر المصنف عنه
بالسوادية يريد انه تلك الخصوصية قوله احساس المحسوس وهو ظاهر بالضرورة حال الاحساس
بالمحسوس يوجب امتياز كل منهما عن الاخر بحيث يمكن الاشارة الى كل منهما اي يمتاز هو
عن صاحبه قوله ان الاحساس بالسوادية كذلك قطعا وقد يناقش فيه بانه لم لا يجوز ان يتعلق
الاحساس باحدهما بالذات وبالاخر تبعا اي الاحساس يتعلق باللون بالذات وبالاشكال
والمقادير بالتبع فلذلك ينكشف اللون انكشافا فوق انكشاف الاشكال والمقادير
فليكن متعلق الاحساس بالذات هو السوادية واما اللونية فتبعه النبع المنكشف هو الاول التام
وغير التام هو اللونية قوله فيلزم ان يكون احدهما داخلا في طبيعة الاخر يعني اذا كان المحسوس
احدهما ويعرض انه هو السوادية فقط دون اللونية التي هي جنسها لا يكون للسواد جزء في
وراء السوادية فقط حاصل يكون ما فرض انه جزء الذي هو جنسه داخلا في الاخر الذي هو فصل وقيل
يمكن ان يكون المحسوس احدهما لم يكن السواد محسوسا بل بعضه فيتصف لكان اظهر قوله فيكون الهيئة
معلولة لاجتماع الجنس والفصل اراد انها معلولة لهما مجتمعين وبشرط الاجتماع
ليلزم ما ذكر من التركيب النافع على القابل فانه لو لم يؤدي الى ما ذكرنا اذ لا تركيب
في نفس الاجتماع بل في متعلقه وهو ظاهر قوله بل في علة فاعلة وقابلة فانهما لما كانا علة لتلك
الهيئة كانا معا فاعلا لتلك الهيئة ولما كانت تلك الهيئة عارضة لهما كانا معا قابلا لهما
ويلزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وهو باطل عندهم قوله فان اتحاد الموجودين المتغايرين
في الذهن لا يكون بعينه الموجود الاخر فيه بحيث لان الحمل هو الاتحاد في الوجود الخارجي لا في الوجود
الذهني ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

التام

باول الى ما ذكرنا لا يلزم

منه

سه هذا المقام بحث لطيف الى ان قال ما اسمى كلامه هذا البحث هو ان في الحمل لا بد من التغاير ذهنا والاتحاد خارجا اذ لولا التغاير لا يتصور الحمل الذي هو نسبة بين امرين ولولا الاتحاد لا يصح الحمل بهو هو فلا يصح فقط التغاير الوجهين بل لا بد من حمل حظ من الوجه المذكور دون العكس لان التغاير في الوجه الخارجي يستلزم التغاير في الوجه الذهني دون العكس فان العقل يمكن من ان ينتزع من امر واحد مفهومات متعددة باعتبارات تحملها بسبب الاستعداد الاتم المقيد بالوجه الذهني لا الحمل على امر خارجي لان الموجود الذهني لا الحمل من حيث على الموجود الخارجي قوله خالا جزاء اي مطلق اعم من الذهني والخارجي لان الاجزاء المتداخلة من الاجزاء الذهني بالنسبة من الاجزاء الخارجية قوله المتداخلة اما متساوية ان تصدق كل منهما على كل منهما ما صدق عليه الاخر كالحساس والمتحرك بالارادة او لا بينهما عموم وخصوص اما مطلق او من وجه وبعض المتداخلة ما في الثاني وهو المشهور كلها لا الحصار لتبقى المتساوية خارجة فالوجه تعميم المتداخلة بالمتصادقة قوله الاقسام التي ذكرناها قوله او محمولة معقولا بان يدرك العقل منها وامتيازها عقلا لا احادا ان كانت متعددة الاجزاء خارجية قوله فكالانسان الاقرب فانه مركب من الترتيب الذي هو اضافة عارضة لشيء بالقياس الى غيره من جهة الترتيب التي هي اضافة عارضة لمعروض اضافة الاولى لكن بالقياس الى ما اضيف اليه الاولى والى غيره ايضا وهو الثاني اضافة عارضة لاضافة اولى معناه انه لا بد في تعقل من التفصيل والزيادة من اعتبار معه الى الاضافة الاولى معروض الاضافة الثانية ليس معروض اضافة الاولى بل ما ذكرنا المعروض كلام كتب موضوعه واحد ولما كان يحسب الابدله مع ذكره من كلمة الى شيء او وانت تعلم ان اطلاق العرض على ما يعقل هو بالقياس الى غيره الا مرفيه كما سعد وضوح المراد قوله البسائط غير مجعولة في كون الماهيات مجعولة اولا مذاهب ثلاثة احدها ان الماهيات الممكنة مطلقا مجعولة والثاني انها مطلقا غير مجعولة والثالث ان الماهيات المركبة مجعولة قيل

النظام

المركبة في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم اجزائها بعضها مع بعض الى جاعل ويرد الاحتياج الذاتي لا يتصور في الماهية البسيطة لان جاعل هذا الطراب هو الاحتياج الى الاجزاء ولا اضفاء في انتفائه عن البسيط وقع هذا اصح المذاهب الثلاثة جميعا ويكون جواب النقض جوابا على فهم من المذاهب الثلاثة هو المذاهب الثلاثة الرابع قوله استقل احد اجزائه او قام به الباقي ما ذكره مختص بالمركب الحقيقي لظهور المركب الاعتباري لا حاجة فيه الى ما ذكره ومع ذلك فيه بحث لان احتياج بعض الاجزاء الى ماهيته الحقيقية بعض ان سلم لا يصح الاحتياج الى هذا الوجه لم لا يجوز ان يكون على وجه انه وقف المستقل سواء لا يكون قائما بغيره لان لا يكون محتاجا الى غيره لان الهيولى غير مستقل بهذا المعنى لانها في تقومها محتاجة الى الصورة بل مستقل بالمعنى الذي ذكره قوله قام بذلك الغير جميع اجزائه كالسواد المركب من اللونية وقابضة البصر فانه قائم بالجسم بجميع اجزائه فان قيل فلذا اشترط في المركب الذي قام بنفسه قيام بعض اجزائه بالبعض والا لم يحصل هنا ما به حقيقة الوحدة فكيف جوزت ما به حقيقية مركبة لها وحدة حقيقية من غير قيام احدهما بالاخر اجيب بانه وان لم يقم احدهما بالاخر لكن قيام احدهما بمحله مشروط بقيام الاخر فيحصل بسبب ذلك الاحتياج مركب حقيقي له وحدة حقيقية وانت تعلم ان ذلك الجواب يدل على جواز ان يكون احتياج بعض الاجزاء المركب الحقيقي الحقيقة الوحدة بغير قيام احد اجزائها بالباقي سواء كان قائما بنفسه او لا قوله كما ان السرير لا خفاء في ان التركيب فيهما اعتباري لا حقيقي والكلام فيه قوله قيل فيه بحث ان يكون الفصل علة للجنس لجواز الدليل في كل واحد من الانواع بان يقال الفصل علة للجنس في النوع والا فلا يخلو من ان لا يكون شيء منهما علة للاخر فيلزم الاستغناء او يكون الجنس علة له فيلزم استلزام الجنس للفصل فيحصل الجنس في نوع واحد او يلزم منه مصور متعدد متقابلة كلاهما باطلان قوله وكون

الصادان يجري في الجميع مرة واحدة فعلى انه لو لم يكن الفصل علة للجنس في جميع الانواع ففي كلها ما لم
يكن الفصل علة للجنس لا جرم ان لا يكون لشيء منهما علة للاخر فيلزم الاستغناء او يكون الجنس
علة للفصل فيستلزمه ويلزم انحصار الجنس في نوع واحد ويلزمه فصول متعددة متقابلة وكلاهما
بط وانت خبير بان بطلان انحصار الجنس في النوع الواحد محل مناقشة وكذا بطلان استغناء
الاجزاء العقلية بعضها عن بعض محل مناقشة لان تحقق الماهية في العقل لا يتوقف على انضمام الاجزاء
العقلية بعضها الى البعض لان الماهية تحصل في العقل على صورة وحدانية ثم بعضها العقل
الى اجزائها ثم اجزاؤها متصادقة لا متباينة لانها كانت متحدة ذاتا وجعلا ووجودا
وقد مر الكلام قوله الا ان يضيف اليه الذهن معنى زائدا محصلا ويعرض له فان قيل
الماهيات الحقيقية المركبة من الجنس والفصل كما كانت في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار الذهن
وتجزيته واضافته فكيف يقول الشارح الا ان يضيف اليه الذهن معنى زائدا هو الفصل
قلت لم يرد بذلك ان ضم الفصل الى الجنس وتحصيل الماهية منهما من مخترعات الذهن
العقل بل اراد ان التركيب منهما يظهر في العقل بان يحلل الماهية اليهما بان ينتزع منهما
الصور المشتركة المتفاوتة باعتبار التحليل والاستعداد على انحاء شتى وهذا هو
المعنى التركيب العقلي منهما واما التركيب الخارجي فلا يتصور من الجنس والفصل لان
الامور الخارجية المتمايزة في الوجود الخارجي لا يكون محمولا على الاخر والاجزاء
المركبة منهما قوله ونتوهم كون الفصل علة للجنس في الخارج خطاء وكذا احتياج الاجزاء
العقلية بعضها الى البعض بل وجود الاحتياج بين الاجزاء الماهية انما هو في
الاجزاء الخارجية وما في الاجزاء العقلية فلا لما ذكرنا قوله ان اريد بالشخص
معروض ... اجيب بان المراد بالشخص مثل زيد لعاقل في وجود وليس مفهومه مفهوم الانسان
ومعه والا لصدق على عمرو انه زيد الى يصدق عليه انه انسان مع شيء و... ذلك
وقد ... الخارجي ... الآن ... هو التعين ... الماهية ...

عصا

بجسم

لا يح من

قوله

والشخص

ولا زيد

انه انسان معه ان ...

بل التركيب الذهني بان يفصله الذهن الى مفهوم كلي هو مفهوم الانسان والى التعين ينضم اليه
على نحو التركيب من الجنس والفصل قوله لم يكن عدما مطلقا واقدس سره لان العلم المطلق لا
يتميز فيه بل لا يتصور اصلا فلا يكون محلا للخبر قطعا انتهى كلامه فان قيل كيف لم يتصور السلب
المطلق مع الحكم عليه وبالحكم بعدم التصور قلت اي او لانه لا يتصور مفصلا لان السلب
المطلق سلب المطلق كما في الايجاب المطلق لا يتصور الا في ضمن الايجاب المخصوص وتمايز السلوب
بتمايز الايجابات فالسلب المطلق لا يتصور الا في ضمن السلوب الخاصة المتمايزة بالايجابات وفيه
نظر لان الحكم على الشيء يستدعي تصوره قصدا او تفصيلا فالسلب المطلق لا بد ان يكون متصورا
قصدا وتفصيلا فالاولى ان يقال السلب المطلق متعلق بالسلوب مطلقا ولا خفاء في ان السلوب
لا يتميز فيه اصلا فالسلب المطلق الذي هو متعلق به حاكيه لا يتميز فيه بالطريق الاولى فلا
يمكن ان يخبر عنه واما دعوى امتناع التصور فلا حاجة اليه في ذلك ولعله قدس سره ذكره
مبالغة قوله والتعين الاخر مماثل له كون الغير عدما للغير فيتنافي المماثلة منهما لان كون
احدهما عدما للاخر يوجب وجودية احدهما وعدمية الاخر وكونهما متماثلين يوجب ان يكونا
وجوديين او عدميين لكن مراده انهما لما كانا متماثلين لا يجوز ان يكون احدهما عدما للاخر
قوله العايل اي التماثل ويمكن ان يجاب عنه بانه لم يرد بالتماثل معناه الاصطلاحي
بل اراد ان التعينات لا يكون متخالفة بان يكون بعضها وجوديا وبعضها عدميا فاولا
ثبت كون احدهما وجوديا ثبت وجودية الباقي لعدم التخالف في ذلك قوله لم يتعين
الشخص من انضمام ... بل حاصله كل فرد من افراد التعين الى معنى اخر في اعتبار جميع
سائر افراده انتهى كلامه فان قيل على تقدير التماثل يلزم التسلسل في كل تعين
مراد غير متناهية لانه لا يتعين الشخص من انضمام التعين الى الماهية لو تعلق فرد من
التعين ... يلزم التسلسل مراد غير متناهية بتعين الشخص من انضمام
... التعين ... لان ... الكلي ... الماهية ... قوله ... الشخص ...

كما فصلناه م

فالمعدوم لا يكون علما للشيء قبل تعقل الأمور لا يكون التعيين معدوما حال الإيجاد لا ماهية الشيء من
حيث هو معدوم بهو ط نعم لا يلزم من كونه عينية الشيء كونه موجودا في الخارج بل يكفي وجوده في الذهن وهو
مطلق قوله أوجب أن تعيين كل متعين ماهية في الخارج ... بهذه العبارة يشعر بأن كل
تعيين له ماهية كلية منحصرة في فرد واحد وذلك يستلزم احتياجه إلى تعيين آخر ومطلق الحق أنها مع أنها في
حد ذواتها متخالفة بالحقائق أسماء كليات في ذكر الأشخاص مع أنها صرحة في ما ذكر مشعرا بأن التوجيه
ولعل ذلك بأن يحمل الماهية على الأنواع الحقيقية قوله نوعها منحصر في الشخص التعين على النحو أن الشخص في أنواع
المنحصرة في هاتين أو الحقيقة الشخصية أي بينهما التي في الأشخاص أو العوارض بحسب مفهوم
التعيين ذو آحاد متخالفة غير مشتركة إلا في مفهوم التعيين الذي هو عارض لها يدل عليه قوله
وإذا كان التعينات متخالفة بالذات فلا حاجة بالتعينات إلى تميز بعضها عن بعض فلا يكون
للتعيين تعيين آخر فإنه لو تحقق ما ذكرنا لم يحتج فلا يكون للتعيين تعيين آخر ضرورة أن النوع
المنحصر في الشخص لا يحصل لذلك الشخص إلا بضم التعيين إلى ذلك النوع فإن قيل لو أن التعينات
لما كانت متخالفة بالماهية كانت متمايزة بالماهيات لا يحتاج في تمايز بعضها عن بعض إلى
ضم تعيين آخر إليها وأما المتعين بها فيمتاز عن غيره بذلك التعيين وتعين ذلك الشخص
أن التعيين يكون متعينا بهو متعقل ذهنه ماهيته فكأنه لا احتياج إلى التعين ينقل الكلام التعيين
الذي هو متعين ماهيته فإن كان هو أيضا ماهية كلية منحصرة في فرد ينقل الكلام إلى تعيين ذلك الفرد
حتى يلزم التسلسل أن التزم أن تعيين ذكر التعيين وكذا في تعيين كل تعيين أنها ماهيات متخالفة
في حد ذواتها بخلاف تعين المتعينات التي هي عين أفراد مفهوم التعيين كما في ذكرنا
لا دليل عليه إلا بديل ضرورة مستحيلة إليه فالحق ما ذكره مدلى قوله ونوقض هذا الدليل
نقضا إجماليا عن النقض التفصيلي اصطلاحا فإن نوقض باعتبار اللغة قال
مدلى وهذا النقض إنما يتوجه على من يقول بالأجناس والفصول أنها متمايزة
ولا انضمام لا تصادق وجعلا أو اتحادا في الخارج والتصرف بالعرض والجنس المذكور لا يرد على النقض الذهني بل الخارج والفصول الأصلي لا يجوز فإن كلامه في الخارج

إلى الأفراد في الخارج وأما اتصاف التعيين بالحصة في الخارج فهو مقصود بالنفي للمتكلمين
لكنها غير ثابتة بحسب العقل فالنزاع لفظي كذا في المواقف قوله تنضم تميز الحقيقة إلا حصصا في
إن كان معتمدا عليها فإنا بأن ينضم التعيين إلى الماهية كانضمام الفصل إلى الجنس فيتحقق الماهية حال الانضمام
لأنه ينضم إلى الحصة المتحققة قبل الانضمام وأنت تعلم أن انضمام التعيين إلى الماهية في الخارج لا يتصور
إلا إذا تحقق الماهية في الخارج أولا وينضم إليه التعيين فيه لا في الذهن ولا تحقق في الخارج إلا في فرد الممتاز
بالتعيين فلا انضمام إلا في الذهن فلا يكون التعيين موجودا في الخارج إلا حاصل في الخارج المذكور
اللهم إلا أن يقال المراد أن تميز الحصة في الخارج حال انضمام التعيين إلى الماهية في الذهن قوله جواب
الوجه الثالث في وجه الماهية مع الانضمام تصادق إذ لا تعلق لها باتصاف الموصوف الذي هو التعيين
كما هو المعروض في الشيء إلا بعد تحققه فبطل القول بالمعية اللهم إلا على الوجه الذي ذكرنا في انضمام التعيين
إلى الماهية فليتأمل قوله المنحصر نوعها في شخص لامتناع تشخص غيره وفي المجردات التي لا يتعلق بالمادة لا تعلق التدبير
والتصرف لا يكون إلا كذلك واحدة في الماديات فيجوز أن ينحصر النوع في فرد مع إمكان غيره حيث لا يقتضي ذاتها
التشخص بل التشخص بالمادة والأعراض المكتنفة بها ولولا الحصول لما يقتضي ذلك قوله لأنه لما اقتضت
الماهية التشخص كان يمتنع تحقق أفراد هذا عين المدعى فالاستدلال به علة مصادرة والدليل عليه
هو قوله وإلا لزم تخلف المعلول عن علته فإن الماهية اقتضت تشخصا متعددة لكان بينها
لوازم متنافية وإذا تحقق في ضمن تشخص لم يتحقق هناك سائر التشخصات فلزم تخلف المعلول عن علته
ويلزم أيضا انتفاء الملزوم حال تحققه لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وإن تحقق
هناك سائر التشخصات يلزم اجتماع المتنافيات وكون التشخصات المتعددة تشخصا واحدا
قوله لأنه يستلزم انتفاء الملزوم حال كونه متحققا فإن الماهية المتحققة في ضمن تشخص لما كانت
مقتضية لتشخص آخر فوات بما هو المفروض كانت متحققة في ذلك الفرد المفروض فكما لانتفاء
لازمه الذي هو تشخص الفرد الآخر وهذا يحقق المعلول عن علته التامة أيضا وهو تشخص
كل فرد فإن ما في الماهية المتحققة في النوع وجهي قبل التعلي فإن وجها كان فإنما هو الوجه النفي للخارجي فإن الفعل الأمر الخارجي الواحد

وجعلا وجودها الماهية كلية وتوحيس ينضم اليه مما الطاقة الى العلة قلت حاصل التعليل بالماهية والمادية ان الماهية في حد ذاتها لجنسية اذا اوجدها الفاعل وجدت متشخصة بهذا التشخص لانه لازم لذاتها فلا يمكن ان يوجد منها الآخر لكن الغرض والتعليل بالمادة ان المادة يقبل صورة مخصوصة يحل فيها فيحصل تشخص ماهية وقد يقبل مادة اولى صورة مخصوصة يحل فيها فيحصل تشخص آخر من تلك الماهية وبهذا نسبته الى الكل على السواء فلا يمتنع تساوي نسبة المتباين الى الكل لجواز ان يكون لنسبة خاصة كلها فان قواعد الممكنات متباينة لها وكل فاعل له نسبة خاصة بها منفعل سيما في المختار فانه ما يفعل ما يشاء فلم لا يكون في الطاقة ان تشخصات كلها الى المحل السابق على الطاقة ولا يكون الطاقة علة التشخص فان قيل ان احتاجوا ما عندهم من ان تشخص الهيولى معلل لتشخص الصورة الحالة فيها قلت بل تشخص الصورة المتشخصة معلل بتشخص الهيولى فان الهيولى المتشخصة علة قابلة لتشخص الصورة واما العلة الفاعلة لتشخص الصورة فهي مبدأ المفارق واما علة لتشخص الهيولى فهو صورة ما لا الصورة المتشخصة وتفصيله ان كل صورة حاصلة في الهيولى فهو مسبوقة بما هو مثلها الى نهاية والسابقة مع صورها او مع غيرها بعد الهيولى لقبول اللاحقة فيفيض عليها من المبدأ ويبقى تشخص الهيولى بالصورة اللاحقة لانها لا تحتاج الى خصوص شيء منها بل يكفي واحد منها كانت والحاصل ان الهيولى ليس لها تشخص في نفسها بل تتشخص بتشخص الصورة الحالة فيها لا انها في نفسها الا تعقل قوله معلل تشخصها بتشخص موادها اي المواد المتشخصة والاعراض الحالة فيها قوله اجيب بان الشيء الذي لا يقبل التكثر لذاته يحتاج في تكثره الى شيء اه وبهذا اسقط ما قيل لم لا يجوز ان تعرض الماهية بصفاتها العارضة لها على سبيل التعاقب لان شيئا من الماهيات سواء هيولى العناصر ليس من امر موجود ان يقبل التكثر لذاته يحتاج تكثره لا وجود الاستعداد عليها لتفيد من المبدأ المتكثرة كما المادة فانها قابلة هو التكثر يحتاج بتكثرها الى وجود الاستعداد عليها ليستفيد من المبدأ للمبدأ المتكثر فالمادة اذا كانت [illegible]

بالذات

بالذات مع ليس فيها استعداد آخر لحلول كهيولى كل فلك انحصرت الماهية الحالة فيها كالصورة النوعية الحالة في كل فلك فان كل من الصورة النوعية الحالة في الافلاك في منحصرة في فرده ولهذا لا يكون الصورة النوعية الحالة في هيولى كل فلك شخص ليس ماهية نوعية لابد للنفي في ذلك من الدليل فان حصلت فيها استعداد آخر لحلوله بسبب اختلاف حالة فيها تكثرت الامور الحالة فيها سواء كانت افراد الماهية واحدة كما في افراد الصورة الانسانية او امور مختلفة كصور النوعية للعناصر فان الهيولى العناصر عندهم ماهية واحدة لكنها قد عرض لها استعداد آخر لحلوله وتشبثها الصورة النوعية للعناصر الاربعة بكر الصورة عندهم معلله تصورا في حالة فيها او هي باقي في قبلها لا الى نهاية وشمل بها التسلسل عندهم قوله واما الشيء الذي يقبل التكثر لذاته التكثر لذاته اه قيل الدليل الدال على ان الطاقة علة لتشخص الماهية المتكثرة الاشخاص ينقض اجمالي بها المتكثر لذاته بيانه ان تعالى او قبل التكثر فذلك المتكثر لا يصح ان يستند الى ذاته لان الواحد لا يصح التشخصات المتكثرة ولا الى الطاقة فيها ولا الى المتباين لما ذكره ولا بدان يستند الى محله فيلزم التسلسل فيه بحث هو انه يجوز ان يستند تكثره الى ذاته قوله ان الواحد لا يصح التشخصات المتكثرة قلنا لم لا يجوز ان يفيض طابل نقول انه لها بسبب وجود الاستعداد آخر فيفيدها المبدأ بخلاف ما لم يكن كذلك قوله شرع في الفصل الرابع في الوجوب اه تأخير هذا الفصل عن فصل الوجود والعدم وعن فصل الماهية لانه يبحث عن كيفيات عارضة لنسبة الوجود الى الماهية فيتأخر عنها واما تأخيره عن فصل التعين فلان التعين يعرض الماهية نفسها وهذه الامور يعرض لها بالنسبة الى غيرها كما ذكرناه ولم يتعرض لتعريف هذه الامور بناء على ادعاء كونها بديهية غنية عن التعريف ومن حاول تعريفها فانما عرفها بحسب اللفظ فكلها اخفى كلا منها في تعريف الآخر فعرف الوجوب بامتناع العدم او بعدم امكان العدم والامتناع بوجوب العدم والامكان بعدم وجوب الوجود والعدم او بعدم امتناع شيء منهما وللوجوب الذاتي ثلثة معان احدها عدمي بلا اشتباه وهو عدم الاحتياج الى الغير في الوجود او الاستغناء عن الغير في الوجود فان ما كان السلب و[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الوجوب [illegible] والامكان

اي الواجب

وثالثها اقتضاء الوجود والاستحقاق له لذاته فهو كيفية لنسبة الوجود فاختلف فيه كلام العلماء في وجوه والمقصود اثبات كونه بهذا المعنى امرا اعتباريا لا وجود له في الخارج واما الوجوب بالغير فمعناه الا ستحقاقية للوجود بسبب الغير او عدم الاحتياج الى غير ذلك الغير الذي به حصل الوجوب واما المعنى المتحصل يتصور منه وكذا التعبير للامكان معان بلحاظ احتياجه الى الغير في وجوده وعدمه بعبارة على غيره والا اقتضائه الوجود لذاته وتصور الامكان الذاتي بالغير بهذه العلة ايضا الاول ان يقال معناه عدم الاحتياج الى الغير مطلق في عدمه او عدم احتياجه في عدمه الى غيره ذلك الغير الى الاستغناء عن الغير مطلق في عدمه او عدم ذلك الغير الثالث ما يمتنع عدمه لوجوبه او اقتضاء العدم لذاته او لغيره وان اكتفوا عنها بما ذكروا في الوجوب والامكان لانهم احالوه على المقايسة **قوله** الا ان وان لم يكن نسبة الوجود الى الواجب بالوجوب الخ لما كان نقيض المدعي مستلزما لاحد المحالين لا على التعيين كان الاولى في تقرير الدليل هو الترديد بان يقال لو كان موجودا اما التسلسل والانقلاب وكلاهما باطلان لان الجبل الستي الى احدهما دليل اللزوم **قوله** ثم تبين استحالة الاولى كما اشار اليه الشارح فيما سبق فليتذكر **قوله** لان الوجوب اما هو واجب هذا الوجوب لم يرد ان هذا الوجوب علة لكون الواجب واجبا وان سلم التغاير قيل لعدم التغاير وفيه بحث فان منع كون الواجب واجبا كونه متصفا بالوجوب ولا شك انه ليس من مفهوم الوجوب منسوبا الى الواجب لظهور تغاير اتصاف الموصوف بالوصف للوصف المتصف بل المراد الواجب باعتبار هذا الوصف واجب مع الواجب هو الموصوف بهذا الوجوب والحاصل ان هذا الوجوب اذا كان ممكنا الى الممتنع عدمه في نفسه مطلقا على تقدير ان يكون الوجوب امرا موجودا الى هو المعروض يلزم امكان المحال الذي هو امكان انقلاب الواجب ممكنا لان عدمه على هذا التقدير يستلزم لانتفائه اتصاف الموصوف فلا يبقى الذات متصفا بالوجوب فلا يكون الذات واجبا هذا وكما جاز ذكره بعده وهو ما حاصله ان لزوم انتفاء هذا الاتصاف مطلق محال اما انتفاؤه

صفة للواجب لا يلزم من امكان الصفة امكان ما الموصوف منع لا استلزام ظاهرا لكن طرفه الى الدليل الذي ذكره فيه بعد قوله لان ما به الشيء ابلغ اذ لو كان ممكنا كان الواجب ممكنا لان منع المدعي بعد اقامة الدليل عليه غير موجه واذا صرف اليه كان منعا لعلة المانع لم يعلم انه قصد به العلية لمسوغ كان المناسب ان يجاب بانا لم نحصل الوجود علة لكون الذات واجبا بل ما ذكره بالكلية اجاب لا ينعكس المدعى فيعود ان يقال بل نمنع بطلان ما جعله لازما الباطل من المحال كونه ذات الواجب ممكنا فاجاب والمستدل على السعي الى بيانه يستلزم امكان ذات الواجب لان امكانه باعتبار امكان زوال تلك الصفة وامكانه الى تلك الصفة يستلزم امكان الواجب لان مع الواجب هو الموصوف بصفة الوجوب والعلل الغرض تكثير البحث والا فلا خفاء في ان ما ذكرناه كاف غير محتاج الى هذا التطويل **قوله** اجيب بانا لا نسلم انه اذا كان من هذه الطبيعة ممكنا كان جائز الزوال فان قيل هذه الملازمة بينة لان معنى الامكان جواز زوال كل من طرفيه الشيء يلزم جانبه بنروره واستلزام الامكان من هذه الطبيعة لجواز الزوال عن هذه الطبيعة بين بل لا يتغاير بينهما قلت معنى كلامه انا لا نسلم انه اذا كان من هذه الطبيعة ممكنا الى نظرا الى نفسها كان جائز الزوال اي مطلقا او بالنظر الى علتها وهذا الجواب كما ترى مبني على حمل الاول على دعوى جواز الزوال مطلق نظرا الى ذاته والى علته ايضا فاجاب بمنع الجواب مطلقا بل لا جواز نظرا الى ذاته ~~بل نظرا الى علته فاجاب~~ اما الجواز نظرا الى علته فلا لامتناع زوال علته لكن يرد على ما اشار اليه بقوله والحق اي علة الوجوب الخ فانه محمول على كونه ردا لذلك الجواب فان قيل لو كان زوال ذلك الجواب لا حاجة فيه الى التعرض لامتناع ان يكون علته غير الذات لان ذلك المجيب قد سلم ذلك جوابه فيتعين التعرض ليتم كلامه نظرا الى ذلك المجيب فقط بل ليتم مطلقا لانه قيل انه على ان الوجوب اعتباري كما بينه قدس سره حيث ذكر لان التسلسل اللازم في الدليل السابق انما هو من جانب المعلول وفي اتمام الدليل على بطلانه كلام واما التسلسل اللازم من هنا جانب العلة واما ورود الاشكال فلا احتياج الى دفعه فيقتضي الاولوية لا الحصر هذا ان جعل جواز الحق

بمعنيه بعد ذلك حيث قال والاولى فالصواب انه اشارة الى رد ما ذكره في قوله اجيب بالانم اه فكانه قال
ورد هذا الجواب بان الوجوب اذا كان ممكنا فعلته اما نفس الذات فيجوز زواله بالنظر الى الذات فلا يكون واجبا
لذاته واما اللازم فيلزم التسلسل في طرف المبدا وكلاهما محال فلا يكون ممكنا بل واجبا الى اخر الدليل
فمعنى العبارة اذا في مسابقه اسهل كلامه في المسابقه انه ذكر قوله واطلق الخ اذ المراد به معنى قولنا ورد هذا
الجواب فظهر انه نظر فيه بل في غيره وقوله مدلى كل ما بين السالف اللازم من الدليل السابق انما هو في جانب المعلول
بيانه انه اذا كان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب لكان للوجود وجود اخر وهكذا الى ان يتسلسل
ووجود الوجود ليس علة للوجوب بل متاخر عنه لانه كيفية عارضة للنسبة فيكون التسلسل في
جانب المعلول واما ان التسلسل في جانب العلة فلان علة وجود الوجود اذا كانت هي الذات
كان الذات متقدما بالوجود والوجوب على وجود الوجود كما هو مدلل في حاشيته اي حيث قال
في قوله لزم تقدمها بالوجود في الوجود اما تقدمها بالوجوب فيتقدم العلة على المعلول بالوجوب بالذات
واما بالوجود فلان الشي ما لم يجب بالذات او بالغير لم يوجد انتهى كلامه وليس الوجوب بالغير والا
لزم ما ذكر في الشق الثاني فيكون بالذات فيلزم اما تقدم الشي على نفسه او التسلسل وقوله مدلل فلان
الشي ما لم يجب لم يوجد معناه ان الوجوب سابق على الوجود العلة في الوجود وعلى وجود المعلول
فالوجود متقدم والمتقدم على المتقدم على الشي متقدم على ذلك الشي فالوجوب ايضا سابق **قوله** وتقدم
الوجود على نفسه فان قيل لم يتعرض في المتن لهذا المحتمل قلت لان الوجود والامكان
ما كانا كيفيتين عرضيتين لنسبة الوجود الى الشي فاحتمال ان يكون تلك الكيفية نفس الوجود
لا بعينها ظاهر الاستحالة **قوله** واذا كانت الصفة واجبة كان الموصوف واجبا فلا يخلو ان اراد
ان وجوب الصفة بالذات يستلزم وجوب الموصوف بالذات منعناه وان اراد ان وجوبها بالذات يستلزم وجوبه
مطلقا وان كان بالغير سلمناه ومنعناه بطلانه لا يوافق كما صار الكل ونبين بطلانه بانه يلزم
امتناع عدم ممكن بناء على امتناع صفة وفساده ظاهر لانا نقول لا نسلم الاستحالة فيه فان المدعى ان الشي من

[illegible]

التقدير ان الصفة لكونها محتاجة الى الموصوف ممكنة وقد فرضنا انها واجبة فيها فيضان **قوله** فيسقط الكلام
الى وجوب الوجوب او امكان الامكان ويلزم التسلسل لان الاولى ان يكون الوجوب والامكان فيما بعد المرتبة الاولى
اعتبارين بناء على ان الوجوب والامكان يتغايران على ما تحتهما فيكون عرضيا فيجوز اختلاف افرادهما بان يكون
بعضها من الامور الاعتبارية وبعضها من الامور الموجودة واعلم انه على تقدير ان يكون نسبة العرض
الى الوجود بالوجود يلزم التناقض لانه يجب ان يكون صفة للواجب الصفة للوصف للشي ممكنة مطلقا
لاحتياجها الى الموصوف ولو بين الاستحالة التالي بذكر دون لزوم التسلسل كان اولى لان الطباق
في لزوم التسلسل اقتضى التسلسل كما ذكرناه بخلافه فانه يمكن لزومها وفساده **قوله** والاولى ان يقال
لو كان الوجوب موجودا في الخارج اه فان قيل الدليل جار في عدم ان يكون امرا اعتباريا
اذ لا يمكن كونه امرا اعتباريا بانه لولا اعتبار العقل بان في الواجب لم يكن الواجب واجبا فان
الوجوب واجب اعتبره العقل ام لا او لم يعتبر فانه لو فرض انتفاء العقول كلها كان الواجب واجبا فيكون
الواجب في نفس الامر متصفا بهذا الوصف الاعتباري المعدوم في الخارج فلا بد لاتصافه به من سبب
فاما بالذات او بغيره فان كان الثاني يلزم جواز العدم على الواجب بالنظر الى الذات والاول
كان سابقا عليه بالوجوب والوجود لان الشي ما لم يجب لم يوجد وما لم يوجد لم يقتض شيا ولم يتصف
بشي لان الاقتضاء ما لا يتحقق له اصلا وكذا اتصافه بشي غير معقول فيلزم ما لا يلزم في على نفسه او
تسلسل الوجوبات او كون الواجب متصفا بالوجوب قبل اتصافه بالوجوب وهكذا الى ان يتسلسل
وكلاهما محال قلت لا نم ان الشي ما لم يوجد لم يقتض شيا ولم يتصف بشي اصلا بل يجوز اتصافه
بامر اعتباري واقتضائه اياه فان العقل يحكم بامتناع الاتصاف بامر موجود قبل وجوده
وكذا اقتضائه لوجود خارجي في غيره اما اقتضاؤه لوصف اعتباري وكذا اقتضاؤه
للوجود الخارجي لنفسه فانه مما اختلف فيه فان الامور الاعتبارية المعدومة في الخارج قد يتصف
في نفس الامر بامور متعددة فيه اتصاف ما صدق عليه المعدوم بمفهومه لا ان هناك امورا متمايزة

[illegible]

[illegible]

محته عاء

في ذكر الثبوت لابد لك الثبوت فاذا حصل في العقل امتازت فيه الموصوف والوصف لظهر التصف
ذكر الموصوف بدون الوصف علي مع انه في نفسه كذلك لا علي انه من محمد في العقل فان عدم العلة
لوجود شي في الخارج متصف في نفس الامر لكونه علة لعدم المعلول منه فاذا العدميين متصف في نفس
الامر بالعلية الازلي بالمعلولية في الوجه الذي ذكرناه وهذا امر معقول الحكم العقل بصحته وغير المعقول
هو اقتضاء شي لشي اتصافه بحيث لا امتياز احدهما عن الاخر ولا في التصافي الكلام في وجه
اولويته في الدليل المذكور في متن الكتاب ونقول وجه الاولوية ما اشار اليه بقوله حيث قال
انما كان مراد في الكونه اخص حيث حذف احد شقي الترديد اعني وجوب الوجود بما عدا كونه موجبا
وايضا الشق هو مناسب طرق الحذاء ولا ينافي هذا اعني لسبب الاولوية حمله على كونه حقا كما سبق
في الكلمة الاولى ايضا هناك الجهاء الى دفعه بذكر الاسولة السهي كلامه فان قيل الشق الذي حذف
انما لم يكن محتملا اصلا فالترديد لا معنى له الا للمحذور صدقه بل لابد من ابطاله ايضا ليتم الدليل
قلت يحتمل لكنه ظاهر البطلان اذ يلزم التناقض كما ذكرنا وعدم سواء ما ذكرت بصلاء انما صح جها
لجواز حذفه انما صل جهة الاولوية فلا مع ان ظهور بطلانه ليس ابدا على باقي المحتملات واما الشق
الذي ذكره المص ففي لزومه وكذا في فساده مناقشة لما ذكره وهو عدم منافاة القول
بالاولوية للقول الحقيقية مبنية على جعل الاولوية بمعنى صحة الامكان العام فيلزم الامكان
الذاتي ويلزم ايضا تاخر الوجود عن نفس الذات وعن وجوده مع انه متقدم عليه بما قالوا الان الصفة
الموجودة للشي متاخرة عنه في الوجود وان كان الوجوب المستفاد من الغير هو الوجوب الذي
يكون الواجب واجبا به وان كان مغيره فلا كلام فيه فيلزم الشق وهو عدم الشي على نفسه اذا نسي
معا نعتبر انما يكون الوجوب المتقدم غير الوجوب المتاخر المستفاد منه وكذا الكلام في المتقدم
على المتقدم حيث لا يعود الى الاول اصلا بل يذهب الى غير النهاية وبهذا الشق ان كان باطلا
في نفسه يلزم على هذا ايضا لا يكون لشي نهاية تلك السلسلة هو الذي وجب الواجب به لان ما وجب
[diagonal lines, partly legible:] فيكون ... الذات ... لان ... الوجود ... الواجب ... عارضة ... المستفاد ... منه ... بذلك الوجوب ... اللاحق ... الوجود ... الى ما لا نهاية ... الكلام ... في الوجود

بغير ما وجب الواجب واما تقدم الشي على نفسه فعلى تقدير ان يكون احد الوجوبات المتقدمة هو الوجوب
الاول فانه يلزم تقدم الشي على نفسه بمرتبة او بمراتب يمكن وفي ذلك بما اشرنا اليه فان المدعي
انه ليس شي من افراد الوجوب المتقدم موجودا فينتقض المدعي بهو الموجبة لانه لا الموجبة الكلية بجواز
ان يكون الوجوب المتقدم بمرتبة او بمراتب اعتباريا فلا يلزم الشق ولا تقدم الشي على نفسه لا بالاعتبار
اي المتقدم غير المتاخر وانه اعتباري فالاولى ان يقال في تقدم الذات بالوجوب في وجوه على
الوجوب فالوجوب المتاخر ان كان غير المتقدم فلا كلام وان الواجب واجب بالمتقدم فالكلام في الوجوب الذي
وجب الواجب وان كان نفسه لزم التاخر الوجوب عن نفسه وجه الذاتي تقدمه عليه بما ذكرنا فيما كان
الحب عين الذات وفيه ايضا ما مر لكن ان الوجوب اقتضاء الوجود للذات اي استحقاقه الذات الوجود
لذاته وعدم سواء الوجوب بمعنى اقتضاء الذات الوجود ليس عين الوجوب الذي هو جهة القضية لانه كيفية نسبة
الوجود الى الذات وهي متاخرة عن اقتضاء الذات وهي متقدمة على الوجود وكلا المعنيين اعتباري انما تغيير
اقتضاء الذات الوجود فليس شي لا استحقاقه التي القابلية الا اقتضاء هو الفاعلية لا اشك الا احدهما
ليس عين الاخر والامكان لا اقتضاء الوجود لذاته فان قيل تفسير الامكان يصدق على الامتناع
فحق ان يقال لا اقتضاء الوجود والعدم لذاته قلت لا نم بل الامتناع اقتضاء العدم لذاته وهذا ان
مفهومان متباينان نعم المشتق من الاول اعم من المشتق الثاني ولا محذور فيه واعلم ان التعرض
لبيان عدمية الامكان بالمعنى الذي ذكره ليس علينا الا انه عدمية فان السلب معلوم اجمالا انه في الامكان
بمعنى احتياجه الى الغير والدليل المذكور يدل على عدميته بهذا المعنى ايضا فالاولى التعرض له بهذا التغيير
قوله لزوم تقدم الصفة على الموصوف الى الصفة الموجودة الحقيقية واما تقدم
الصفة الاعتبارية فلا استحالة فيه بل يجوز للمحل صفة معدومة وكون الموصوف بها اعتبارية فقط بهذا
كلامه فان قيل تقدم الصفة على الموصوف غير معقول فان المعدوم مطلق لا يتصف بشي اصلا سواء كان
حقيقيا او اعتباريا قلت المراد بتقدم الامكان مثلا على الممكن اذا حصل في العقل حكم
[diagonal lines, partly legible:] العقل عليه ... لذاته ... الامكان ... الوجوب ... لوازمه ... منتف ... قوله ... بالضرورة ... كلامه ... ان اراد ... فانتفاؤه

مستغني عنه

لا رتفاعه عن الممتنع

واما الوجوب فلا ارتفاع عنها على الملكى واما الاخر فى فلا ارتفاع على الوجوب فان اراد المجموع
لحاصل منها سلمنا منافضته لكنهما لا يجتمعان فى صلا يلزم ان يكون موجودا فيكون مع انه
ايضا وجودا قوله هو عدمى ضرورة صدقه على المعدوم فان قيل صدق مفهوم على المعدوم
لا يوجب كونه عدميا مطلق فان الانسان صادق فى نفس الامر على افراد المعدوم مع انه ليس عدميا
اعلم يلزم كون المفهوم عدميا اذا لم يصدق الا على المعدوم والامتناع ليس كذلك لانه يصدق على الواجب
انه ممتنع العدم كما انه يصدق على الممتنع انه واجب العدم ان اراد صدقه لو بالاشتقاق اراد
صدقه مواطاة فلا يصدق الا على الامتناع والاستدلال بها مصادره عليه ليس المراد الوجوب
والامكان والامتناع ههنا ما هى جهة القضية مطلق بل هى كيفية نسبة الوجود الى الشى فامتناع
الوجود لا يصدق بالاشتقاق ايضا الا على المعدوم فيكون عدميا مطلق بخلاف الانسان فانه
باعتبار صدقه على المعدوم عدمى كما انه باعتبار صدقه على الموجود وجودى قوله فيلزم حدوث القديم
ما هو الكيف لان العدم صفة لا زمة للقديم فيلزم من حدوثه حدوثه اسى كلامه ح الا الزام انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم قوله فيلزم التسلسل الاولى ان يقال فيلزم التسلسل والدور وفيه نظر وم التسلسل كما تر
وكذا الدور فى جانب المعلول فان كلا فيه فساده لانه فى جانب المعلول فان قيل هكذا اثبات كون
العدم عدميا مانع لعدم وجد لكان نسبة الوجود اليه اما بالوجوب فيلزم التعاقب فى اخذ الصفة لا يكون الا ممكنه
وقد فرضنا واجبة فيبقى قضان واما بالامكان فيلزم حوادث واليه نظرا الى العلم لا يكون الواجب
علة الا بالواجب علم به العدم والممكن لا يلزم من فرض زواله نظرا الى العلة وان لزم ذلك نظرا الى
علته فلا يجدى ح دفعه ان بوجود الما كان علته الذات امتنع والى النظر الى العلم ما ذكرت من الحكم يلزم
نظرا الى العلة بل نظرا الى غيره وهو زوال علة موصوفة واما ذلك ليس الصفة بل للموصوف ومساعد
ان سر القدم بمعنى لا يدخل الحب مفهوم مثل الازلية والاسم اراد الازل الى غير ذلك واما
او اخر منه مثل المسبوقية بالعدم او الى الغير على ما صح الى الدليل عدميته كذا ثبوت عدمية
ذلك ان الوجوب بالغير ان لا يجب علم الوجود بالذات قوله فكل ان يكون الوجوب الوجود بالغير بحيث لا ان الازم الى ان ثبت الوجود بالذات قوله الوجوب الثابت لا يصح او عدم الازلية يعلم مقر فانه ممتنع عليهم الحق حصوا ما وقد الدليل لما الدليل او ما لم اطرد ان ما لا علم

لا يجتمع فى الواجب وجه بان اوان الوجوب الذاتى لا يكون مقتضى للغير ايضا ونفى كل منهما وعلى
التقادير لا يتم الى الدليل المذكور على المدعى اما على الاول فلانه لا يلزم من ارتفاع ذكر الغير
الا ارتفاع الوجوب الذى هو مقتضاه اما ارتفاع الوجوب الذى هو مقتضاه اياه ارتفاع الوجوب الذى هو مقتضى
الذات فلا محذور واما على تقدير العلة انه فلان ارتفاع المعلول انما يلزم من ارتفاع العلة اذا كانت
منحصرة فيه وههنا ليس كذلك لانه مقتضى الذات ايضا فلا يلزم من ارتفاع ذكر الغير ارتفاعه واما ايضا قد يكون
ارتفاع ذكر الغير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال لا يكون الوجوب الذاتى مقتضى الذات ايضا يلزم توارد
علتين تامتين على معلول واحد وهو ممتنع ولا يجوز ان يكون مقتضى للغير ايضا الا ما نحو فالدليل
على ذلك بما ما ذكره واما على الثالث فلصحيح ما ذكر فى الاولين قلت المراد هو الثالث والدليل
المذكور عليه لان معنى الوجوب بالذات هو استحقاقه الوجود لذاته ومعنى الوجوب بالغير هو استحقاقه الوجود
لذلك الغير واذا كان استحقاقه الوجود الخاص للواجب لذاته استحال ان يكون استحقاقه للغير فان الاقتضاء
العام لوجود خاص لشىء لا يكون الا واحدا فاذا فرض ان الاقتضاء العام للوجود الخاص لشىء يكون للغير
امتنع ان يكون لذاته ايضا بل لذلك الغير فقط فيتوقع ارتفاعه على الواجب لامتناع ارتفاعه لذاته كما سيأتى
من حيث بيان التوحيد فلو امتنع ارتفاعه يكون بالغير فيتصور الارتفاع لذاته وان امتنع بالغير فلا يكون الواجب لذاته
والحاصل انه لا يجوز ان يكون الواجب لذاته واجبا لغيره للتنافى بينهما فلزم من فرض احدهما نفى
الاخر لما ذكرنا فلو استدل بهكذا لكان اظهر قوله فلا يكون الواجب لغيره واجبا لذاته ما هو الشىء هو
ملكه والاولى ان يغير ذلك بسيف قوله فان قيل لا اول او بهذا السؤال منع لقوله ان المركب يلزم الاحتياج
الى الغير ان قيد الاحتياج بكونه فى الموجودية بالوجود الخارجى اى لا نسلم ان كل مركب ذهنيا او خارجيا يلزمه
الاحتياج فى الموجودية بالوجود الخارجى فان ذلك فى المركب الذهنى ممنوع وان لم يقيد كان منعا
لمنافاة اللازم لان اللازم للوجوب هو الغنى عن الغير فى الموجودية واللازم للمركب هو الاحتياج الى الغير
فى الجملة وهو لا ينافيه انما المنافى له الاحتياج الى الغير فى الموجودية والجواب المذكور فى الشرح جواب
بتقييد الدليل ان اختصا منه بلزومه فى الوجود بالوجوب الخارجى ورده بان الدليل بعض المدعى والمعنى
الا اذا ذكر الالزام اثبات الخارجى فلزم الاحتياج الى الغير فى الموجودية بالوجود الخارجى فلان ذلك مما

المركب منه متقدما بالذات المصحح للعروان سابق وصار الاجزاء وصار الكل فان قيل حجته الاجزاء نفس الشي فكيف يلزم الاحتياج الى الغير قلت يلزمه الاحتياج الى الكل منهما وهو غيره وايضا يرهان التوحيد ان تم على انه ليس الوجوب واجب الوجود اصلا لزم منه امتناع التركيب الخارجي في الواجب لان المركب الخارجي ليس موجودا واحدا بل موجود متعدد نعم واحد اعتبارية فاذا كان بعض من يشكل الاجزاء لم يكن المركب واجب الوجود واذا امتنع تعدد الواجب امتنع تركيب الواجب الى اخره قوله فالواجب لذاته يناسخ المركب حقا العبارة لعل الوجوب لذاته ... التركيب ... هو المدعى الذي ذكره قوله اذ مطابقة احد الصورتين للبسيط يمنع مطابقة الاخرى اياه والجواب ان المراد مطابقة له اما كان حمله عليه فلا نم ان حمل احدهما عليه مانع من حمل الاخرى عليه وان كان المراد بها كونه بحيث يكون تماما ماهيته فيكون مطابقة احدهما له مانعا من مطابقة الاخرى فمسلم لكن لا نم وجود كونه بحيث تمام ماهيته بل يجب ان لا يكون كذلك وهذا تفصيل الجواب المذكور بقوله لانا نقول انما يلزم اه وقد مر ذكره قوله فان مجموع الصورتين مطابق للبسيط لانا نرى العقل ببداهته يحكم باستحالة مطابقة الصورتين المتغايرتين لامر بسيط لانا نقول الحكم باستحالته ببداهة الوهم للانس بالصور المحسوسة كالمنقوشة على الجدار والصور الثابتة في الخيال اذ يستحيل مطابقة صورتين لامر واحد واما الصور التي ينتزعها العقل من الاشياء بحسب الاستعداد او شروط تحصل بكثرة مشاهدة للوجوه او قلتها ويشتبهها المشاركة ومباينة بينهما فلا استحالة في انتزاع اكثر من صورة مطابقة لشخص بخصوصه واي مطابقة لشي بوجه واي مطابقة لشي قوله واجب الوجود لا يشارك شيئا من الاشياء في ماهية ذكر الشيخ انه لا نافي بعضه قوله لان كل ماهية سواه معروضة لامكان الوجود يعني ان كل ما يتميز عنه وحيث انفصل بغير الواجب يقتضي امكان وجود الذي هو وجود الشي فان وجود الشي هو ... او وجود ... وجود النوع ... الفصل ... بناء على ان برهان التوحيد يقتضي ذلك فلو كان الواجب مشاركا لشي من الماهيات لكان متصفا بالامكان لان الماهية المشتركة بينه وبين غيره يقتضي امكان وجودها ووجوده النوعي فيلزم امكان [illegible]

من الدليل قوله ان العقل لا يحتاج في تعقل ذاته الذي هي الوجود الخاص الى امرين يقومانه فيقبل هم معتبر فهو بل في ذاته لا يمكن ان يكون معقولا للبشر من اين علم ان العقل لا يحتاج في تعقل ذاته الى امرين يقومانه واما الاستدلال عليه بعدم الاشتراك مع الغير في ذاته وعدم الاجزاء الخارجية لا يتم لما مر من ان برهان التوحيد لا يدل على امتناع ان يكون له جنس بحصر في نوع الخارج ولانه لا امتناع في ان ينتزع العقل من البسيط الخارجي صورتين متساويتين قوله لو قدر كون الوجوب لازما له ثبوتيا لما زاد على الذات فان قيل ان اراد ان الوجوب على الاستدلال السابق على انه اعتباري هو السابق بالذات على وجود الذات كي يبنى عليه الدليل فمحال بعدما ان يكون ثبوتيا المحال ان يكون وصفا لما ذكر لا استحالة ان يكون عينه او كون الشي يبنى كونه عين الوجود اليه غير معقول وان اراد به غيره فمسلم قلت انه على تقدير ان يكون ثبوتيا يجب ان يكون عين الذات قوله والا يلزم ان يكون ممكنا فان كان نسبة غير الذات يلزم امكانه قلت لا نم اذ ليس هو الوجوب الذي به الذات واجب الوجود حتى يلزم امكانه قوله وان كان الذات يلزم تقدم الشي على نفسه والتسلسل قلت لا نم فان الوجوب المتقدم على الوجود هو غيره وهو اعتباري فلا يلزم شي من المحالين قلت المراد به غيره بحيث يساويه في المرتبة العقلية لا يتصور الحال كما اصلا تقدم على الوجود ايضا وتاخره عنه لو لزم تاخره ويزول بزواله ويدل على ذلك قوله وما قيل ان نسبته اه لو فرض وجوده يكون عين الذات فانه ايضا متقدم على وجود الذات في المرتبة العقلية امتنع ان يكون زائدا عليه والا لزم تقدم الصفة الوجودية على وجود الموصوف كما مر ويلزم ايضا ما ذكره الشارح من تقدم الشي على نفسه او امكان الذات لان انفكاكه عن الذات يستلزم انفكاك الوجود عنها وكذا تقدمه وتاخره مستلزم لتقدمه وتاخره للتساوي المعروض فلا يحال الى ان يكون هو ايضا لان الوجوب متقدم على الوجود بالذات والذات الموجودة بالذات والذات الموجودة لا تتقدم على وجودها بل المعدوم هو الذات من حيث هي لانا نقول [illegible]

تمكنه يكون بيننا حاجة والا لم يكن الامكان علة اسهى كلامه وما قيل ان الوجوب نسبة لعل المراد بالنسبة الصفة الاعتبارية فلا يتكون تكون معارضة لترديكون على حذف مضاف اي كيفية نسبة اي المواد كيفيات النسب القضايا

قوله فبان عنهما فان قيل ان الوجوب متاخر عنهما فكيف يصح انه سابق على الوجود بالكلية قلت انه متاخر عن الماهية مفهوم لدينا سابق عن كون الماهية موجودة لكن الامكان فانه متاخر عن الماهية وعن مفهوم الوجود لكونه كيفية النسبة بينهما وليس متاخرا عن كون الماهية موجودة فلهذا الوصف الماهية بالوجود بالامكان قبل اتصافها بالوجود

قوله تنبيه في ابطال الاسهاب اي حال ذلك على برهان التوحيد الذي ذكره المتكلمون فهو يدل على امتناع تعدد الاله اي الواجب لانه القادر على كل الممكنات يجب ان يمتنع ان لا يوجد ممكن تتعلق ارادته بوجوده المتصف بالصفات التي يجب له لا يدل على امتناع تعدد الواجب لذاته مطلقا الا اذا قام برهان على ان الوجوب لذاته يستلزم جميع الصفات التي للاله فان جعل لبعضهم ذلك ثم ذكر والان ان حاله على برهان التوحيد الذي ذكره سابقا من الحكماء متنع بعض مقدماته ما قد سنذكرها

قوله لما كان الممكن كل من طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته على السواء امتنع وجوده الا كان استاحاجة الممكن الى المؤثر لا حكاية مبنيا على السواء طرفي بالنسبة الى ذاته فاذا لم يلزم من قسمة المفهوم الى الواجب والممكن والممتنع بل هو الحكم الثاني من احكامه الذي ذكره بعد والسدل عليه كان الاولى تقديم الثاني على الاول

قوله والتفاوت بينهما بالخفاء والجلاء يدل على انه الاولى غير بديهة لا ضاء انه لو لم يدع كونه بديهيا ولا بل يكفي ادعى البديهة مطلقا كما في عبارة المتن لا يتوجه الدخل اصلا اذ البديهيات متفاوتة في الظهور والخفاء بلا شك لتوقف بعضها بعد تصور الطرفين على التجربة او حدس او غير ذلك وان ادعى ذلك كما هو الحق والمصرح في كثير من الكتب فيتوجه السؤال لانه لما لم يتوقف الحكم العقل على شيء بعد تصور الطرفين فالتفاوت غير متصور دعوى الاولوية لا للاستظهار لانه تحتاج اليه بطاله لا يغير في مقصوده مما الستظهره والتوضيح لدفع ما يرد عليه لتحقق الاستظهار لا الاصل المقصود وحاصل الجواب ان تصور التفاوت ليس بعد تصور الطرفين على وجه هو مناط الحكم

بل بعد التصور في الطرفين فتفاوت في الجملة بعض الاوليات اظهر من بعض لكن النفس والعادة يتصور البعض دون البعض او بان يستقبل تصور الطرفين في الجلاء وانت بانه بما قريب من الحكم بحمل الكلام

المتن

المتن على ما ذكره بقوله والاولوية الممرض الى حصول التفاوت في نفس الحكم كما ذهب اليه البعض فمحمل كلام في الالف في كلام المتن اذا احمل على الالف بالتصور اعلى وجه هو مناط الحكم يكون ما ذكره بقوله فالاولى ان اذا احمل على الالف بالبديهيات يرد عليه ما حرض اليه بقوله والاولى

قوله واعترض على ان الممكن من مرجح وجوده على عدمه يحتاج الى المؤثر لا بد ان ينضم اليه ما يلزم لامكانه ليس بعض وجوه الاعتراض مبني عليه هذا الاعتراض معارضة وان لم يتم الخصم دليلا على ما ادعاه بل ادعاء البديهة في ذلك فان المعارضة جامعة الحجة على نقيض ما ادعاه الخصم سواء ادعى الضرورة فيه او استدل عليه فان المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وكل من الضرورة والاستدلال موجب للعلم فاذا وقعا متقابلين كانا متعارضين

قوله لو كانت الحاجة ثبوتية لما كان مدعى الخصم ان كل ممكن يحتاج الى مؤثر في وجوده كان تنقيض مدعاه رفعا للايجاب الكلي والدليل المذكور على ذلك اذ ربع دليل حتى فيكون بعضه ذلك الرفع اي يا كليا اي كل ممكن محتاج ذلك لحاجة ثبوتية فلا كلام يحتاج الى لزوم التسلسل والدور بناء على ان حصل حد منها مستلزم لعدم اتصاف الشيء بها انما الكلام في اده او هي التسلسل في جانب المعلول فالدليل التام على عدمها هو الثاني وانما قلنا سلسلة في جانب المعلول لان حاجة الحاجة صفة الحاجة والصفة متاخرة عن الموصوف فيكون التسلسل في جانب المعلول ويمكن ان يتوجه على وجه يكون في جانب المبداء بان يقال حاجة الحاجة يجب ان يكون متقدمة على الحاجة لتقدمها على الايجاد المتقدم على الوجود فيكون في جانب المبداء

فان قيل تقدم الصفة على تعدد وجوبهما ممتنع ولزوم الحاجة انما هو على تعدد وجوبهما والا لم يكن تسلسلا محالا قلت تقدم الحاجة على موصوفها ضروري كما ذكر ولزوم التسلسل على تقدير وجودها انما يكون على التقدير الذي هو عدم وجوب الصفة على موصوفها

قوله وثبوت الحاجة للممكن يستلزم ثبوت الحاجة في نفسها كما هو مذكور بناء على ان ثبوت الشيء للشيء لغيره فرع لثبوته في نفسه فكل ما هو ثابت لغيره ثابت في نفسه دون العكس على ان الاول مقيد والثاني مطلقا كما توهمه ظاهر عبارة الشرح انتهى كلامه وانما قال

لانه لان الكلام في الحاصل بالصدر المحمول الحقيقي الحقيقي والمعنى والتحقيق للكن في القضايا ذوي المول ٦١ فانه نافع في العموم والاول ولنفي العمومية ٩١ المطلق

دون العموم والخصوص بحسب الصدق في الحمل لان العموم والخصوص بحسبها لا يكون الا من القبيل فان ثبوت الطاقة مطلق

عام بالنسبة الى كل من ثبوتها لغيرها ومن ثبوتها في نفسها وانما لم يحمل على ذلك لانا لا نسلم تقدم نفسها على

عدم ثبوتها لغيرها لا تقدم ثبوتها مطلق اعم من كل منهما **قوله** لان الصفة اذا لم يكن محتاجة الى

موثر لم يكن الموصوف محتاجا اليه فان قلت لو لا احتياج الصفة الى ذلك الموثر فرده احتياجها الى الموصوف

المحتاج اليه فيه بحث لان عدم احتياج الصفة الى الموثر لعدميتها لا يستلزم عدم احتياج الموصوف

اذ ربما كان وجوديا محتاجا الى الموثر ولا يلزم من ذلك احتياج الصفة اليه وانما يلزم ذلك لو كان وجودية

محتاجة اليه كما انه فان الصفة الوجودية محتاجة الى الموصوف الموجود واما الصفة العدمية فلا تحتاج الا

الى الموصوف اما الى وجوده فلا جاز ان يكون موجودا او ان لا يكون موجودا فان كان الاتصاف

خارجيا لابد ان يكون موجودا والا فلا ولنا ان نوجه كلامه على وجه لا يرد عليه هذا البحث بان

يقول قوله ان الطاقة اذا لم يكن ثبوتها لم يكن محتاجة الى موثر مراده انه لو لم يكن محتاجة

الى موثر في ثبوتها لموصوفها لان ثبوتها في نفسها هو ثبوتها لموصوفها ~~لان ثبوتها في نفسها~~

~~هو ثبوتها لموصوفها~~ واراد بقوله فلا يكون محتاجا الى موثر ان لا يكون محتاجا في اتصافه

بالطاقة وبقوله انه اذا لم يكن محتاجة الى موثر ان لا يكون محتاجا الى موثر في ثبوتها لموصوفها

وبقوله لم يكن الموصوف محتاجا اليه انه لا يكون محتاجا اليه في اتصافه بصفة على هذا لا يرد عليه

هذا البحث **قوله** فلا يكون الممكن محتاجا الى الموثر فيه بحث لانه لا يلزم من انتفاء كون الطاقة معللة بشيء

انتفاء اتصاف الممكن بها اصلا فان قيل اذا لم يكن الطاقة معللة اصلا يلزم ان لا يتصف شيء بها

اذ لابد للاتصاف من علة قد فرضنا ان لا يكون معللة اصلا قلت لا يلزم من عدميتها الا انتفاء

تعليلها في ثبوتها في نفسها واما انتفاء تعليلها في ثبوتها لغيرها فلا **قوله** وهي الوجوه الدالة

على ان الطاقة والموثرية ليستا ثبوتية فان قيل الجواب المذكور منع الملازمة لانه لا يلزم من عدميتهما

عدم الاتصاف بهما لانها ليست عدمية قلت سلمنا ذلك لكن الوجوه المذكورة معارضة لما ذكر

ان الامكان علة على ان عدم الاحتياج عدمي فينبغي عليها عدم الاتصاف فيلزم عدم التعليل على الجواز عن الوجوه المذكورة جواب الوجه لا لاجله فلا **قوله** ملحوظ لا يلزم من عدميتهما عدم الطاقة والموثرية

الشارح على تقريره

ان لا يكون الذات محتاجة الى موثر اصلا كما بين في الجواب على تقدير ان يكون السوال بان الطاقة عدمية ثابتة في

نفسها فلا تجب لغيره فلا يكون الامكان علة للاحتياج وان قدر بانها لما كانت عدمية لم يكن معللة اصلا فلا يكون

الامكان علة لها فالجواب ان العدمي لا يحتاج في ثبوته في نفسه الى علة اذ لا ثبوت له كما ذكره واما في صحة لغيره احتياج

اتصافه به الى علة لا يحصل الاتصاف مع عدمها بل يحصل به ذلك الغير متصفا بتلك الصفة العدمية كما ذكر الحاد

المناسب هو كلامه ظاهر كلامه يدل على ان كلام المتن والشرح في الجواب يصلح ان يكون جوابا على كل يحتمل

تقرير السوال لكن يمكن جعله جوابا عن كل منهما اما عن الاول فظاهر كما سلمه واما عن الثاني فبضم مقدمة اخرى مع

قوله لا يلزم من عدمية الحاجة والموثرية ان يكون الذات محتاجة الى موثر اوهي قولنا لابد للاتصاف من علة

فلا يلزم من عدميتها ما ذكرتم ان لا احتياج الى علة مطلق **قوله** والحق ان كلا من الحاجة والموثرية اه فان قيل

غرضه بقوله فالحق الى ان ما ذكرنا بقي عدمية الحاجة والموثرية ليس حقا منه انه غير قادح فيما دل على عدميتها

والجواب المذكور منع الاستلزام عدميتها عدم الاتصاف بهما فيتم كونهما عدميتين يتصف بهما موصوفهما

فيكون ما سبق ايضا حقا فما وجهه قلت عدمية الشيء لا تستلزم اتصاف شيء من بعض حيث اذا احصل

الموصوف ببعض اعتباراته في العقل حال يجده العقل متصفا بذلك الامر العدمي فيكون امرا اعتباريا

ولا يلزم من مجرد ثبوت كون الشيء عدميا وعدم امتناع اتصاف الشيء ان يكون امرا اعتباريا فالتحقيق اثبات

كونه امرا اعتباريا ما ذكره بقوله فالحق وحاصل الكلام على وجه ذكر المحقق بين انهما امران

اعتباريان لان العقل كون الممكن متساوي الطرفين لاجل الامكان يصح ثبوت امر في العقل هو الحاجة

يوصف بها حال الممكن في ذاته كيف يصح وجوده على عدمه بهذا الاعتبار حاجة للممكن لا على انه من خارج العقل

العقل بل على انه في نفسه كذلك والعقل صدور الاثر عن شيء يصح ثبوت امر في العقل هو الموثرية يعرف بها

حال الموثر وبهذا الاعتبار تاثير للموثر كذلك واذا كان ملحوظا على هذا الوجه لا يمكن ان يوصفا

بانهما ممكنان او غير ممكنين واذا لاحظ العقل اليهما امكن للعقل ان يعتبر لهما الوجود اليهما بالامكان

فيعرض لهما حاجة وموثرية اخرى ملحوظا بهما نفس الحاجة والموثرية الاولى لا يمكن ان يوصفا بشيء

من الامكان بل انما يوصفا الحاجة والموثرية الاولى بكونهما ملحوظا بهما الممكن والمعلول ولا يمكن ان يعتبر لهما الممكن بالامكان الحاجة والموثرية الاولى تتعلق بهما ايضا الا بالاعتبار

فينقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار فحيث انهما امران اعتبرهما العقل عند تعقل الموصوف يتعطل الاعتبار لما ذكرنا
ولسقط ما اورد عليه من انه من حيث ما في الكلام محمول على ذكره في تحقيق النفس الامر الاعتبارية وكيفية
انقطاعها كاللزوم والظهور والوحدة لكن قوله او واسطة العقل بينهما باعتبار فانهما يكونان ممكنين ان
اراد به الامكان العام صحيح لكنه ليس عليه لمحاله وان اراد به الامكان الخاص فباطل لانهما من الامور الاعتبارية
التي تتصف بالوجوب لطارئ فلا يعرضها الامكان فحيث يعتبره بالعكس الى الوجوب خلاف مصطلح هذا الكلام
وانما قلنا لسقط ذلك لانه ظاهر على ما ذكرنا ان المراد بقوله يكونان معقولين ممكنين تمكن العقل من اعتبار
نسبة الوجوب اليهما بالامكان فيعرض له الاحاد والمؤثرية مودية نعم ما ذكر وارد على ظاهر عبارته وانما قال الحاصل
انتهاء الامور الاعتبارية التي يحتمل وجودها في الطالب ولم يحكم بذلك لان المناقشة في دليل علة جهة الاباء فاللازم
لم لا يجوز ان يكون حاجة الى مؤثرية المؤثرية او ما بعدها هو قريبا او بعيدا امرا اعتباريا فلا يلزم التسلسل
قوله بان وجوب المؤثر يستتبع وجود الاثر اه المراد بالاستتباع هو الذاتي بان يكون وجود الاثر في ان وجود المؤثر
والعدم عينه في ذلك الان مع كون وجود الاثر تابعا في الوجود للمؤثر بالذات اي متاخرا عنه ذاتا واذا تحقق المراد بالتابع
بطل الترديد المذكور بلا اشتباه لانه مبني على كون المستتبع هو الماهية الموجودة او المعدومة وظهر ايضا ان هو المراد
لانه ما تعرف ان المستتبع بوجه الموجود بل لا المعدوم بل الماهية من حيث هي لما سبق وكيف لا يحمل كلامه
عليه انه ظاهر فيه لا يحتمل غيره فان القول بان الشيء يكون مؤثرا في شيء مسبوق بالآخر تابعا معه ظهور
خلف لعلو انجز عليه العاصري بانهما معا في الزمان سعدا من احدهما على الاخر بالذات فسقط ما اورد عليه
البارع ويكون ما هو المستصوبة للجواب غايته انه غير مصرح به ما اورده السائل بل في قوله او نحمل كلام
قوله ان اراد اي او وجود الاثر مقارنه وجود الاثر لوجود المؤثر بالذات ابناء على ان يريد بالوجوب وجوب
قبل فانه وجود المؤثر بالذات بمعنى انه لا يتاخر عنه بالذات ولا يتقدم كذلك حاصل ما في الجواب
انه ان لم يرد بالوجوب ما حال الوجود بل اعم لا يكون التاثير الموجب الى التاثير في حال الوجود
ويمنع لزوم تحصيل الحاصل على وجه يكون محالا او لا يلزم الا تحصيل الحاصل الا بهذا التحصيل ادبه وجوده
[illegible]

حاجة ح
سؤال ح
المستتبع
المستتبع ح

السوال

السوال او اورد على جانب العدم فان عدم الممكن لما كان مستندا الى عدم علته الموجبة فيرد عليه سوال
بالترديد المذكور ويجاب بالترديد المذكور ايضا قوله فيكون المؤثر انما يؤثر اه اي التاثير سواء كان ايجادا
او اعداما يكون في الاثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم بل من حيث هو هو فلا يلزم شيء من
المحذورين وهذا الكلام تتمة لتمام الكلام فانه لما امتنع التاثير بالايجاد للموجود والمعدوم كذا
التاثير بالاعدام فيهما اولا يمتنع التاثير فيهما في زمانهما على الوجه المذكور كان التاثير فيه من حيث هو هو
قوله فانها لا حال الوجود ولا حال العدم فان حدوث كل منهما يستلزم الواسطة قطعا [illegible] كلامه يعني ان
هذا التوجيه البعض اجاب عن هذه الشبهة بالواسطة الى التنافي حال العدم الى الوجود عن موجود ولا معدوم
وتاثير المؤثر فيها اي في تلك الواسطة لكنه لا يدل عليه كلامه في شرح المواقف ولهذا جعل السوال المذكور بقوله
فعلى هذا يلزم الواسطة اي على تحقق الاثر [illegible] الكلام هذا البعض مع انه ظاهر فيه حيث قال في تغيير قوله
فعلى هذا يلزم الواسطة اي على ما ذكرتم من ان المؤثر انما يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود اه
واقتصر ذكر الشارح لهذا السوال مع الجواب المذكور هنا في شرح التجريد على ما قال في جواب الشبهة
من ان المؤثر انما يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود اه ولم يذكر ذلك البعض هناك فجعل هنا كلام
حينئذ الكلام هنا وانه ارى ان مقصود الشارح بذلك السوال مع الجواب في هذا الكلام وذكر البعض صرفه عن ظاهره
وحمله على ما هو الحق في حل الشبهة اي القول بان الشيء يكون موجودا في زمان او معدوما في زمان
وغير موجود ولا معدوم في زمان يجزئها سقط ظاهره فموجب ان المذهب الصحيح عاقل فكلام العاقل اذا
كان ظاهره اخر مثله كان الاولى صرفه عن ظاهره وحمله على ما يقتضيه العقل فمعنى قوله التاثير في الاثر
في حال الحدوث ان التاثير فيه على ما هو في حال الحدوث هو الماهية من حيث هي هي لا فيه على ما هو
في حال الوجود او العدم فهو الموجود او المعدوم فليتامل ولا ينافيه ايراده على ما ذكر سابقا
في شرح التجريد وهو ظاهر ايضا لو كان المقصود ما ذكر لكان توسيط الكلام في ذلك البعض بين
السوال ومنشأه مستبعد واما حاصل الجواب الذي ذكره [illegible] بقوله والحاصل ان التاثير ليس
[illegible]

لزم ثبوت ما حكم البديهة ببطلانه وهو في بيان الملازمة ان العقل بديهة يحكم بان ثبت ما يوثر في الشيء اي اشيا ما للحاجة الى الشيء ما يحكم البديهة بثبوته وهو يقتضي ما نقيضه الدليل المذكورة وكلام المعترض يلزمه الجهل معارضة بعلامة من معدمات الملازمة التي يدعي فيها البديهة اي ان ادعيت فيها البديهة فعندنا ما ينافيه وهو الدليل المذكورة المقتضية لثبوت نقيضه والجواب ابطال ما منع بعض مقدمات المعارضة اشترط بان تلك المعارضة تستلزم الدور الحاجي عليها شامل **قوله** لو كان بديهيا لكان مطابقا له لا خفا في ان هذا السند الحص من المنع لانه على تقدير ان يبطل بحقيقة نقيض الحكم لا يلزم بديهة فالكلام فيه بطالة لا ينفع في دفع المنع واما بالمنع لحال الحق قانون التوصيد لكن لو ثبت بطلان هذا السند وهو حقيقة النقيض يتم الكلام المجيب لا ينفع للمعترض في منع البديهة بقوله لو صحت لما يلزم مخلفه ما يلزم بثبوت نقيض ما هو حق في الواقع وهو في الجواب المذكور بطانيا بان هو منع لدليل معدمة من معدمات السند لا منع المقدمة نفسها ليكون خارجا عن قانون التوجيه لان السند هو ان ما يكون هذا الحكم بديهيا لو لم يكن نقيضه حق لكن نقيضه حق فلا يكون بديهيا وقال عليه العطف دليل على المقدمة الاستثنائية والجواب المذكور منع لها لا بعدم حاصله التروية وان لم يذكر احد شقيه اي كان هذا الدليل قطعية فقط وان كانت مغالطة فيتوقف الجزم بالحكم على حل المغالطة المحتاج الى الفكر والنظر فلا يكون بديهيا على ما ذكره هذا بعد قوله في الحاج الى بيان غلطه فلا يكون بديهيا وفيه بحث لان التشكيك في البديهيات لا يخرجها عن اشرها فان العقل جازم بها ويعلم اجمالا ان ما ذكره في ابطالها مغالطة فان لم يعلم الغلط بخصوصه فبيان المغالطة ليس الى ان يجزم بها فيخرج بذلك عن كونها بديهية بل للتنبيه على حال الامور المشككة ليتخلص عن ثبوت المحذورات وليلا يتخذ الاوهام ورايح الى ارتفاع الشك فيها بالكلية الى الغور الناقصة اي كلامه ههنا اي تحصيل دفع منعه وسنده هذا دعوى البداهة بان تقابل هذا اهنه بديهي وبطلان نقيضه ايضا بديهي كون تلك الشبهة مغالطة ايضا بديهي سوا كان حلها بديهيا اولا **قوله** ان لم يتصف بالبحاث اه اي للاشكال حتى يمكن لا يتصف منه بالوجدان على وجه اي لا يتصف بالعدم

التعقد تعلقها بعليل العدمي قلت لان ذلك لا يدفع **قوله** واما ثانيا فلانه لا يندفع السكك وهو ان الحر اه يرد عليه ان هذا الجواب ليس وجها الشك الذي هو الاعتراض الثالث بل الى شكل اي هو الاعتراض الرابع ... كما ذكرنا انه لا يندفع لكن الشك بدون تغير التاثير وما اندفاعه بالتغير المذكور ايضا على ما مل لا ح لكن الاعتراض هو ان عدم الممكن لما كان نفيا محضا لم يمكن اثر المؤثر لم يندفع بتغير التاثير بالاستتباع بل بان نعالى الا ان عدمه نفي محض بل هو عدم الوجود الممكن وهو مستند الى عدم علة الوجود والتاثير يتناول مثل ذلك **قوله** اي قبيل ما سبق من التغير متعلق باصل الجواب لا بتكمل ما سبق **قوله** وقد عرفت ما يرد على الاستتباع وقد عرفت ايضا ما اندفع بما ذكر فليتذكر وقد عرفت ايضا ان الكلام في الاعتراض الرابع وان اندفاعه بحل ما مل **قوله** ليس نفيا محضا لانه امر عقلي يتصف به الشيء في نفس الامر لا في الخارج بل في العقل **قوله** وتساوي طرفي الوجود للممكن وعدمه لا يكون الا في العقل فان اتصاف الشيء بالوجود الخارجي انما كان في العقل ومن الخارج لما سبق وكذا اتصافه بالعدم الخارجي كان تساوي اتصاف الشيء بهما لا يكون الا في العقل فان الاتصاف انما لم يكن خارجيا لا بوصف ولا بحيث الاتصاف بالتساوي لا بغيره فيه قلت ان اتصاف المعدوم الخارجي بالعدم الخارجي لا يكون خارجيا قلت لانه لا يكفي في كون الشيء معدوما في الخارج عدم اتصافه بالوجود في الخارج لانه يصدق على الموجود في الخارج انه لا يتصف في الخارج بالوجود الخارجي فيكون المعدوم في الخارج ما يكون متصفا بالعدم الخارجي في نفس العقل قلت ان دخل العقل وتساوي طرفي وجود الممكن وعدمه في الجواب فلا كان مبنى الاعتراض كون العدم الخارجي نفيا محضا لا ثبوت له في الخارج ولا يتصف بشيء في الخارج فلا يكون اثر المؤثر كان الواجب في الجواب بيان ما يكون علة له ... ولما كان احتياج الشيء الى العلة انما هو للحصول كان التعرض لبيان ما يكون الاتصاف بحسبه هو الاصل في الكلام ... ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه حكم يقبله العقل اذ حاصله لم يوجد فيه لعدم وجود فيه والعقل جازم بصحته كما يجزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه لوجود المؤثر فيه الذي لا يقبله هو قولنا حصل

في نفس الامر مما هو معدوم فيه اتصاف ما صدق عليه المعدوم بمفهوم فلو اراد العقل الحكم بالاتصاف
احتياج الى تعقلهما فيظهر اتصافه هناك على انه في نفسه لكن لا على انه من مخترعات العقل انتهى كلامه ونتاكر
في قوله قدس سره والتحقيق اساس الى ان ما يرى من كلام الشارح اعني قوله يكفي علم المؤثر هنا اذا حكم علم
الاثر في العقل جاز ان يعلل علم الاثر بعلم المؤثر في العقل ليس بتحقيق لان الظاهر منه ان حصول علم
الاثر في العقل وحصول علم المؤثر فيه وهذا الكلام بحكم العقل لحلا فيه العلة والمعلولية بينهما في تحقق انما هو
الحكم بحسب نفس الامر لا بشرط حصولهما في العقل انما الاشتراط المذكور لحكم العقل بذلك وبظهور الاتصاف
وانما لم يصرح بالرد على الشارح بل لامكان توجيه كلامه بان يقال اراد باعتبارهما في العقل اتصاف
الشيء بهما في نفس الامر بحيث يظهر ذلك الاتصاف في العقل لا شك في صحة ذلك واشار قدس سره
بقوله التحقيق آه ايضا الى رد ما قيل لا يلزم من المؤثر اذا علم الاثر ان يكون علم المؤثر علة
الاثر لجواز ان يكون علم المؤثر لازما لما هو علة لعدم الاثر في نفس الامر فانه قدس سره اشار الى
ان الحكم بعلية شيء مما يقبله العقل كما يقبل الحكم بعلية المؤثر للاثر فان ما ذكره جار في المؤثر ووجود الاثر
بان يقال لا نسلم ان الذي اذا وجد وجد الاثر علة له لم لا يجوز ان يكون لازما لما هو علة لوجوده في نفس
الامر فاذا كان العقل جازما بصحته ابطل ذلك الاحتمال **قوله** وصعوبة هذا الاشكال آه
لا يعالى كون علة الحاجة الى المؤثر هو الحدوث في حاده [illegible] فانهم لا بد في ايجاد اخبره
بل في العدم المستمر الازلي اما في العدم الحادث علما وسهوا وقيل التحقيق [illegible] المتكلمين
لما ذهبوا اليه ان علة الحاجة الى المؤثر هو الحدوث وحده او مع الامكان او هو بشرط العلية لا يجري
وصعوبة هذا الاشكال بل مع ما ذهبوا اليه من ان الله مختار في جميع ما يصدر عنه له
صفات وجودية زائدة على ذاته تعالى قديمة والصفة ممكنة لا محالة لاحتياجها الى موصوفها فلو كان
الامكان علة الاحتياج لزم احتياج صفاته الى مؤثر ولا يجوز استنادها الى غير ذاته تعالى وهو
ولا الى ذاته لانه مختار في ما يصدر عنه واثر المختار حادث فيلزم حدوث تلك الصفات فاضطروا
الى [illegible] وذهب [illegible] الى [illegible] ان صفاته [illegible] ليست زائدة على ذاته تعالى [illegible] فلما [illegible] الصفات [illegible] الحدوث [illegible]

اولى ان اثر المختار ليس بلازم ان يكون حادثا بناء على وجوب [illegible] قصد مستمر ازلا وابدا لا يتقدم على
الاثر الا بالذات لم يلزم منهم انكار حكم بديهي اولي يجزم العقل بصحته بعد تصور طرفيه بادنى التفات او التزام
امر قام البرهان على استحالته وله محذور آخر كثيرة ارتكبوا في التفصي عنها ما ارتكبوا في التفصي عن هذا
قوله بمراتب [illegible] على الاول والثالث يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وعلى الثاني بخمس
مراتب [illegible] كلامه [illegible] ان يكون الحدوث شرط العلة الحاجة وشرط الشيء يكون متقدما
عليه [illegible] متقدم عليه ما يتقدم آه يكون بخمس مراتب كما مر آنفا **قوله** قيل الحدوث ليس صفة للموجود
هذا معارضة بدليل مقدمة الدليل [illegible] الجواب المذكور منع لمقدمة من مقدماته او منع لمقارنة
الدليل الذي اقام على هذا الدليل لكن على هذا [illegible] يقول ليس الحدوث عبارة عن مسبوقية
الوجود بالعدم [illegible] ليس الحدوث صفة للموجود لكن الامر فيه بين لانه يمنع له ان يقال
[illegible] ثابت بهذا الدليل لا نسلم انه عبارة عن المسبوقية مستندا بكون الحدوث عبارة
عن الخروج من العدم الى الوجود وهو متقدم على الوجود فلا يكون صفة له وذلك السند مساو للمنع
اذ لا وجه له الا كونه عبارة عنه بمعنى يلزم تقدمه عليه كما نبينه فاذا بطل ذلك بالدليل اندفع المنع
اما بيان انه اذا كان عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود يلزم تقدمه على الوجود فمبني على ان
يكون معناه زوال [illegible] العدم عن الشيء ثم اتصافه بالوجود على ان يكون الاتصاف بالوجود متأخرا
عن زوال العدم بالزمان بان يكون زوال العدم في آن والاتصاف بالوجود في آن آخر [illegible] على ان يكون
الزمان مركبا من الآنات والحدوث عبارة عن الزوال المذكور فيكون متقدما على الوجود
واما اذا كان عبارة عن الزوال والاتصاف جميعا او يكون زوال العدم هو الاتصاف بالوجود
لا تغاير بينهما الا بحسب العبارة كما هو الظاهر فلا [illegible] ان يتأخر الاتصاف بالوجود عن زوال العدم
بالزمان على تقدير التغاير وبطلان [illegible] يلزم الواسطة كما ذكره فانه في آن الزوال ليس موجودا ولا
معدوما [illegible] على هذا التقدير وبهذا [illegible] ان يكون الحدوث عبارة عن الخروج من العدم
[illegible] الى الوجود [illegible] العدم [illegible] بالحدوث [illegible] الاتصاف [illegible]

س ح — بالمعنى

منها ولا سعدم اصلها على الانوار لا بالذات ولا بالزمان وعلم يرد ان الطرح الذي بني كلامه عليه محقق الحدوث
عبارة عنه بل عن شي اخر اذ الواسطة انما يلزم تحققه لامر حصل الحدوث عبارة عنه **قوله** ولو سلم ان
الحدوث عبارة عن الخروج فهذا تسليم بعد المنع كون الحدوث ليس عبارة عن الخروج والجواب المذكور بعد
اجيب ابطال للسند المساوي كما ذكرنا **قوله** وهو ظاهر فان قبيل المعارضة اقامة الدليل على
خلاف ما اثبت الخصم وهذا الدليل ليس دليلا على كون الحدوث علة الحاجة ليكون معارضة الدليل نفي كون
الحدوث علة الحاجة بما وجد علينا لما كان نفي علية الحدوث للحاجة انما هو ليسا نبات علية الامكان
فهما كان منتهيا الى الاستدلال على كون علة الحاجة هو الامكان فيكون ما يدل على نفي علية الامكان معارضة
لما يدل على علية ايضا لما كان اثبات علية الحدوث للحاجة يحيل الى نفي علية الامكان ايضا كان
الدليل الدال على نفي علية الامكان دليلا على كون العلة هو الحدوث بهذا الاعتبار فيكون الدليل ايضا دليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون معارضة بلا شبهة بهذا التوجيه ما قسمهم **قوله** السوال يعقولون
مشترك الالزام على قانون المناظرة فليس كما ذكر على ما ذكر منك يبقى كثيرا **قوله** بغير اعتبار
وجوبها وعدمها ان عروض الامكان للماهية لا يتوقف على اتصافها بالوجود والعدم بل يعرض لها باعتبار
لا عروضها لها فان قبيل الامكان يعرض للشيء الى الماهية التي متاخرة عن المنتسبين
فكذا كيفيتها بالطريق الاولى قلت تعقل الامكان متاخرة عن تعقل الماهية وتعقل الموصوفة
اما متاخرة عن اتصاف الماهية بالموصوف [illegible] الى ان الشي ممكن حال عدمه لا يمكن ان [illegible]
الحدوث صفة له [illegible] الا يلزم كونه حادثا حال عدمه [illegible] لا يمكن الا اشارة
[illegible] السوال مشترك الالزام **قوله** فلا يكون متاخرا عن الماهية فلا يلزم ان يكون متاخرا الا انه
[illegible] ان يكون الامر الاعتباري الفعل متقدما على وجود موصوفه الا يلزم تقدم الحدوث على وجوده [illegible]
انما هو الذي يجب تاخره لصفة الموجود عن وجود الموصوف [illegible] **قوله** الممكن لا يمكن ان يكون احد طرفيه [illegible]
[illegible] السند [illegible] هو الذي يساوي [illegible] بالنظر الى ذاته فلا اولوية لاحدهما
[illegible]

ليس ح — [illegible] — فلا

منع عنوان المسند ما لا يقتضي واحدا من طرفيه اقتضاء تاما لا ما تساوي طرفاه لذاته فانه لا حاصل لهذا
وهذه المسئلة مما اختلف فيها فان بعضهم العدم اولى بالممكنات السيالة كالحركة والزمان والصوت
وعوارضها مستندا لا بحصولها بنفسها ورد بان امتناع البقاء لا ينافي تساوي طرفيه نظرا الى ذاته لجواز
ان يكون ماهيتها مقتضية للتقضي والتجدد فيمتنع بقائها مع تساوي نسبتها الى اصل الوجود والعدم
ويمكن جرحه ايضا ورد بان البقاء [illegible] الوجود فيما يمتنع له كمال الوجود ودوامه لا يمتنع له كمال
العدم ودوامه فيكون العدم اولى به نظرا الى ذاته وكون ماهية الشيء مقتضية يدل على اولوية العدم نظرا
الى ذاته وقال بعضهم العدم اولى بالممكنات كلها مستدلا بانه يكفي بعدمها انتفاء جزء من علل
وجودها ولابد للوجود تمام جميع اجزاء عللها فالعدم اسهل وقوعا فهو اولى ورد بان هذه
التسهيل انما هو نظرا الى الغير لا الى ذواتها فلا يدل على الاولوية نظرا الى الذوات وايضا
كون البعض اسهل من وجود الجميع مطلقا غير مسلم **قوله** فيقتضي اولوية الطرف الذي فرض انه
اولى بالممكنات الى عدم بسبب طرفيه [illegible] فيه بحث لان تساوي طرفيه اما ان يكون ذاته للشيء
من اجزاء علة طرفيه بل الكل من خارج واما بان يكون فيه بعض من اجزاء علة كل منهما على التساوي
واما ما فيه جميع اجزاء علة احد طرفيه فهو واجب او ممتنع والكلام في الممكن فلو فرض اولى في انه ممتنع
وكانه مع غيره للوجود او العدم وليس كافيا بل اقتضائه اياه مشروطا او موقوفا على رفع مانع منه
يكون ذلك الطرف اولى به نظرا الى ذاته بلا شبهة اذ هو مقتضي له دون الاخر وتوقف تاثيره على تحقق
شرط او رفع مانع لا ينافي ذلك لا انتفاء الاقتضاء فيه للطرف الاخر اصلا [illegible] فاذا فرض
يقتضي العدم وحده او مع غيره علة له او على تحقق شرط ولا يكون له مدخل في اقتضاء الوجود اصلا
بل جميع اجزاء علته خارجة يكون العدم اولى به لذاته بلا محذور اصلا ولو فرض انه وحده او مع غيره
يقتضي الوجود ويتوقف اقتضائه اياه على تحقق شرط او رفع مانع هو علة العدم او غيرها ولا
يكون له مدخل في اقتضاء العدم بل جميع اجزاء علته خارجة يكون الوجود اولى به نظرا الى ذاته
[illegible]

بامساح — فيه — [illegible]

الوجوب الواجب زايد عليه ويكون وجوده مقتضى ذاته لزم ذلك بالطريق الاولى لانه اذا جاز ان يكون الشي مقتضيا للوقوع لكن اقتضاء تاما فجواز كونه وحده او مع غيره مقتضيا له اقتضاء ناما اظهر واما ثانيا فنسب
لا ان الوجوب الواجب عينه ولم يجوز اقتضاء الشي للوقوع ليس اقتضاء تاما فلا يرد عليه
ذلك مع ان القول بان الشي يمتنع بان يقع مع عدم الوجوب ليس ممنوعا دعوى البداهة ذلك غير مسموعة
واما لزوم انسداد باب اثبات الصانع على تقدير المنوع ثم الا لو ان يكون اقتضاء ذات الممكن للوجود نفسه
مشروطا بوجود الصانع الواجب الوجود وتعلق ارادته بذلك او يكون مع ذلك مجموع ذات الممكن
والصانع الواجب لا بد لنفي ذلك من دليل فالقول بان اولوية طرف تعنض الى علام الطرف
ممنوع قوله لانه على تقدير وجوب بسبب طربان بعينه الطرف الاخر اولى لا يدل على ذلك لانه يدل على ان
الطرف الاخر اولى بالنظر الى علته لا الى ذاته فان وجوب طرف او امتناعه لغيره كما لا ينافي تساويهما
بالنظر الى ذاته كذلك وجوب طرف او امتناعه بالنظر الى الغير لا ينافي كونه اولى به بالنظر الى ذاته كما قررناه
فان قلت اذا كان احد طرفيه اولى به فليكن هو الوجود حادثة بمجرد تلك الاولوية من غير توقف
على غيره لان ترجيح الراجح ليس محالا انما المحال ترجيح المتساوي او المرجوح على الاخر فيلزم سد باب
اثبات الصانع قلت لا نسلم ان الشي ما لم يجب حادث فترجيح الراجح الذي ليس اصلا بالصانع
مع انه لا يلزم منه على العدم عادته ان يمتنع كون عدمه اولى اعلى امتناع اولويته لكل منهما قوله ما
لم يجب صدوره عن مؤثره لم يوجد لاحتمال امتناع الاثر ما لم يتم علته لان المؤثر العلة التامة جميع
ما يتوقف عليه الشي من الموقوف عليه للشي اي يكون ذلك الشي حالا بدونه فلما لم يتم العلة ترتب
عليه الاثر لو تم تمامية ما فرضته يتم ام هو ولا خفاء ايضا في استحالة اجتماع على الوجود
والعدم الشي في زمان واحد حال كونهما ما هي في الاستحالة الاستحالة لكل منهما لا للنلزام اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح لا تمامية الا فلابد منه في عامية
العلة ما ان لم يتم علة احد الطرفين الا برفع الاخر امتنع اجتماعهما هذا ايضا فتمامية
عن احد الطرفين يستلزم ارتفاع الاخر
علته الاخر فحينئذ يدوم
الطرف الاخر ابدا
اذا ثم احدهما ملكه
بالعلة ما يكون
بالسلب
ان علته الاخر
فعلى هذا الالا ان
علة الاخر الى
احدهما
كل منهما وغير مربوط فكان الشي
الوجوب الاخر ليحقق
عدم وجوه

كل منهما في تمامية

علته ووقوعه بلا مرجح وهو بديهي الاستحالة قوله اذ لا وجه لامتناعه لانه خلاف المفروض قوله بل فيها
لا حولة محتاج الى المرجح ولا يتبين ذلك الى قدس سره حانى قيل ان اراد بقوله الى حد الوجوب
وان اراد به انه لا بد الا يكون للشي من طرفيه ممتنعا لجواز ان لا يمتنع طرف الاخر مع رجحان الوجود
ولا حاجة الى مرجح اخر بل يكفي ذلك الرجحان ولا يتبين ذلك اجيب بانه اذا لم يمتنع الطرف المقابل مع
الرجحان الحاصل من المؤثر امكن وقوع كل منهما معه فلنفرض مع كل منهما معه وقت فتخصيص
احد الوقتين بالوجود دون الاخر اما ان يكون لمرجح غير المؤثر المفروض فلا يكون ذلك
المفروض مؤثرا تاما والكلام فيه لا وجوب المعلول او وجوده انما هو من العلة التامة على المؤثر المستجمع
لجميع ما يعتبر في تاثيره كانه قبل المعلول لا يوجد الا بعلته التامة لا بد ان يجب صدوره عنها وهو
وهو الوجوب السابق بل الكلام الى المجموع على المؤثر مع ذلك الى المرجح فاما ان يجب الصدور عنها
وهو المطلوب او لا يلزم التسلسل او لا يكون لمرجح فيلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر
بلا مرجح وهو محال اقول فيه كلام لنا ان نختار الاول ونمنع الملازمة بان نقول اذا لم
يجب صدوره عن المؤثر مع انه لا يمتنع لزم تساويه للطرف الاخر لامتناع ان يكون راجحا
لم يصل الى حد الوجوب لاستلزامه جواز ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو محال فيتساويان
فيلزم خلاف المفروض ومع ذلك لا نسلم ترجح وجه ذلك المرجح لو لم يجب يلزم التساوي
لما ذكرنا فعلوم خلاف المفروض او التسلسل وبهذا يظهر بطلان ما ذكره الشيخ الكاتبي فيه قوله
فذلك قوله الكلام فيه اي المفروض انه يجب صدور المعلول عن علته التامة دون العلة الناقصة
يصح صدوره عنها كما ذكرنا قدس سره فيلزم ترجيح احد المتساويين بلا مرجح وهو
الوقتين فانه لما كان حدوث الوجود له في الوقتين على السواء كان حدوثه في احدهما
دون الاخر ترجيحا لاحد المتساويين بلا مرجح وهو محال وايضا الوقت الاخر الذي
لم يحدث له الوجود بل يعدم فيه يلزم ترجيح المرجوح على الراجح بلا مرجح وهو محال قوله وعليه ما ذكرنا
قوله علته التامة
البقاء بيناه
الذي الممكن في حال
اللاحق ابو الوجود
بل المراد بالوجود المجهول
بل في الضرورة
بشرط ان ذكروا
المراد ودكروا
المجهول والظاهر انه
معه الضرورة وهم
الوجوب الاخر
بل ان
لا ينتقل العدم
قوله ووجوده
لانه

على امكانه انه لا يكون متساوي الطرفين فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون طرف الوجود راجحا وان لم يصل الى حد الوجوب ودعوى ان العدم ح... فافهم

يستقل

فان العلة الناقصة

الذاوه

فلوم

لو لم يكن الامكان للممكن ضروريا لجاز الانفكاك الامكان اه اعلم اولا ان ليس معنى بالغير كان لنا واجبا
وممتنعا بالغير لان عروض الوجوب والامتناع للممكن مستحيل لان الممكن هو الذى لا يقتضى الوجود ولا العدم
بل نسبتهما اليه بالنظر الى ذاته على السوية ولا يحال ان يكون على احد الطرفين بانه موجب لها وامتنع ذلك الطرف
الاخر ولا يخرج ذلك فى استواء نسبتهما اليه بعد اما الامكان بالغير فلا كلام عروضه للممكن بالدلالة
يستلزم توارد علتين تامتين على معلول واحد ولا للواجب والممتنع لانه لم يبق الواجب واجبا ولا
الممتنع ممتنعا فيلزم الانقلاب وبعد ما عرفت ما قلنا فقول واما معناه وان لم يكن ضروريا
لمع كونه يقتضيه ذاته ثم سلمنا الملازمة الاولى ولا نم الملازمة الثانية اه اعنى قوله واحتياج
الممكن الى سبب لا مرجح له اصلا لان احتياجه ما هو مقتضى الذات الخ ممتنع حين هو مقتضى الذات وحين
الانقلاب اذ كان محالا ممتنعا فيه الحق فيه ايضا ما مر انه لا يعرض الامكان للواجب والممتنع ولعل
المص بنى الملازمة الثانية على ان الامكان اذا لم يكن ضروريا للممكن لا يكون مقتضى الذات لانه مقتضى
الذات يكون ضروريا الكل ان الملازمة مبنى على تعدد ونحوه انتم كلامه لكن المناسب على هذا هو ان يد
قوله سلمنا الجواز الخ السؤال معارضة وهو ظاهر او نقض اجمالى تقريره ان يقال ليس دليلكم
بجميع مقدماته صحيحا والا يلزم تحصيل الحاصل او خلاف المقدر والجواب على تقدير اختيار الشق
الاول على تقدير ان يراد بالحاصل اعم من ان يكون حصل الحاصل بانقطاع الشيء او انضمامه
بشيء اخر كالبقاء بالكل ما لسواه ومنع لزوم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم على تقدير ان يراد
به الاول فقط واختيار الكل على تقدير ان يراد به الاول فقط وبالامر المتجدد ما لسواه ومنع
لزوم خلاف المقدر ومنع الظهر على تقدير ان يراد بالاول وما لكل ما ذكرنا على تقدير الاول قوله
والطولى يعالى عرض ها الجواب الذى ذكره المص ليس لحقوق على ذكره فى الاستنباط انه مبنى عليه ما لا ذكر
على الكلام المص على ان الجواب الحق لحقى كالالحق اسهى كلامه ما ذكرنا من حاصل الجواب انما هو
حاصل من هذا الجواب قوله بل امرا متجددا وهو بقاء الوجود فان قيل لا نحو ان يكون بقاء

المعروض

ان يكون الاتصاف الوجود بعد ... ان ... بل لا يلزم ان ... ان يكون ... بيمنى الاتنى ان ... زمان والزمان ... والكل ... النهار ...

تنالى

والا يلزم تخلف الاثار وهو باطل فيكون ما فيه ذلك الزمان حاصل لم ان البقاء مقتضى ذاته وانما يكون
كذلك لو لم يكن رفعه عنه مطلقا وليس كذلك فى جميع اجزاء ذلك الزمان فلا يمكن رفعه فلا يكون مقتضى ذاته على
تقدير ان يكون فى هذا القدر مقتضى ذاته فالبقاء والدوام الممتد امتدادا مخفوقا متحققا كونه ليس معلقا فى الوجود
بلا اشتباه لجواز انفكاكه عنه وما هيته الممكنة نسبته اليه والى عدمه على السوية لانسبة اليها اصلا
الوجود والى عدمه على السوية فيحتاج فيه الى موثر لحصول وجود متصفا بالبقاء لكن لجعلها
متصفة باصل الوجود وهذا وان كان لا يدفع السؤال لانه على هذا يلزم الاستغناء
عن المؤثر فى هذا الزمان مع وجود علته لكن من قال بامتناع البقاء على الاعراض
وانها يتجدد يتجدد الامثال لا بد له من التزام ذلك او نقول ثانيا قوله ان الاثار
لا يلزم من عدم تاثير المطلق لا يصح عدم تاثير المقيد يعنى عدم تاثيره فى المطلق
من حيث انه جزء للمقيد لا يقتضى عدم تاثيره فى المطلق ~~من حيث انه جزء المقيد يقتضى~~
~~تاثيره فى المطلق~~ من حيث انه يصدق على المقيد من حيث انه على المقيد مقتضى لعدم
تاثيره فى المقيد لا محالة فلسامل قوله بنافى تاثيره للفاعل المختار فان كون الفاعل
المختار ذات بحيث يصح منه ترك الفعل مع علته بحسب الدواعى المختلفة اسهى كلامه فلم صحة
الترك على صحة الفعل لانه الفارق بين المختار والموجب لاشتراك صحة الفعل بينهما
على تقدير ان يراد بالصحة الامكان العام واما ان اريد به الامكان الخاص فلانه اظهر
فى الفرق قوله لان القصد الى ايجاد الموجود لا يكون تحصيل الموجود لانه تحصيل
الحاصل وهو بحث لانه ان اراد ان القصد تحصيل الحاصل فلانه ليس كذلك وان اراد
ان ايجاد الموجود تحصيل الحاصل فلا نم انه القصد فان المستحيل هو الاول لا قصده فان
قصده قيل الكلام فى توحيد الصانع وانه بحث يتم به علة الايجاد فاذا تعلق قصد الى
ايجاد الشيء وجب وجود ذلك الشيء والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لزوم تحصيل
الحاصل ... ظاهر ... ان كان ... ثم ... الى ... كونه ... ان ... فى ... الافعال ... على ... لكل

قصدهم

الاعضاء

والابوا والالات ونحو ذلك فليكن فعله تعالى وتعلق ارادته موقوفا على شرائط لا ما تصور تعلق ارادته وان لم يكن
ابواء احضر اللعقل لكنه يستلزم لجواز الاخير لانه لا يتعلق بشي الا ويتعلق بقدرته واذا تعلقت قدرته ايضا
يوجد الفعل لا الى انه قصد الى الشي موجب يستلزم الحاصل مكتسبه امتنع تعلق قصد بايجاد المعدوم ومقارنته
لعدم الشي للزوم التناقض بل وجب مقارنته لوجوده لا بوجه قيل لا يلزم تحصيل الحاصل كما تر
لحصته ثم ما ذكره من ان القدم ينافي تأثير الفاعل المختار لان الفاعل لما كان قديما وجاز استمرار
القصد وازليته وكونه جزءا اخيرا للعلة او مستلزما له والتخلف تخلف المعلول عن العلة التامة جائز
ان يكون اثر المختار قديما وسقط الفرق بين اثر القديم المختار والقديم الموجب كما قال فلس قيل عليه
لما ان القصد الى ايجاد الموجود محال كذلك ايجاد الموجود مطلقا محال سواء كان بقصد واختيار او لا فلو صح
ما ذكرتم من كان القدم منافيا للتاثير من الموجب ايضا فان قيل الايجاد متقدم على الوجود بالذات ومقارن
معه بالزمان والاستحالة انما هي في ايجاد ما هو موجود في المرتبة السابقة هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع ايجاد
ما هو موجود بوجود ونحو ان يقال ان القصد ايضا متقدم على الايجاد والوجود بالذات ولا
يلزم من ذلك تقدمه عليهما زمانا حتى يجب مقارنته للعدم فالفرق تحكم انتهى كلامه قوله فلا يكون
اي القدم منافيا لتاثير الفاعل المختار ان اراد انه لا يكون منافيا في الواقع ثم لجواز خطاء
اعتقادهم وان اراد انه لا يكون منافيا بزعمهم فمسلم لكنه لا يجدي نفعا لان الكلام في المنافاة بحسب الواقع
ولا يلزم من ذلك قوله لاعتقادهم ان صانع العالم موجب فيه تعالى لا نم ان ذلك الاستناد منهم بناء على الاعتقاد
المذكور حيث لا يكون بقصده صدر خلاف التاثير فيه كيف وهم يقولون انه مختار بالمعنى الذي ذكره فلس
حيث قال المختار يعني ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل يطلق على الباري تعالى على المذهبين
واما انه يصح منه الفعل والترك فعند المتكلمين فقط انتهى كلامه وقالوا ان مقدم الشرطية الاولى دائم
واجب الاول ولم يقع مقدم الشرطية الثانية اصلا بل هو ممتنع وهذا صريح في انهم يقولون انه فاعل
في الازل بالقصد فليسوا قائلين بمنافاة القدم لكون القديم اثر للفاعل بفعله بالقصد وهو الذي
[illegible]

قيه

فيه البحث لان نقل المتكلمين للتأييد ما ذهبوا اليه بان ما قاله الحكماء في القدماء امتناع استناد القديم
الى المختار لانهم استندوا القديم الى الموجب لا يدل على تجويزهم ما ذهب اليه الحكماء من استناد القديم الى الموجب
بل ذلك الكلام خارج عن الدلالة على نفي ذلك مطلقا وايضا من قال ان علة الحاجة هي الحدوث وحده
او مع الامكان بان جزئية او شرطية كيف يتصور استناد القديم الى الموجب اللهم الا ان يخص بالامكان
وقد مر الكلام على ما زعم ان الحكماء ذهبوا الى امتناع استناد القديم الى المختار وما قاموا البرهان
عليه هو ان اثر الفاعل المختار اذا كان قديما جاز ان يكون حادثا بناء على ان يتعلق قصده بالمقدور
من ابواء علته جاز ان يكون مقارنا بالعدم وجاز ان يكون قديما بناء على جواز قصد مستمر ازلي الى اثر
الفاعل على القديم الموجب لا يكون الا قديما قال الامام الرازي نزاع المتكلمين والحكماء في
حدوث العالم وقدمه مع الاتفاق على استناده الى الله تعالى مبني على كونه مختارا او موجبا ورد عليه
بان المتكلمين اثبتوا حدوث العالم مع قطع النظر عن علمهم بان الله تعالى مختار ومحال الا لزم قدم العالم
الذي ثبت انه حادث وهو فالمتكلمون لا يبنون حدوث العالم على كونه مختارا بل امرهم في ذلك على
العكس قوله ولا يكون اتفاقهم على نفي القدم عما سوى ذات الله تعالى وصفاته لا اتفاقا على
عدم دلالة الدليل اصلا لان العون بنفي قدم الصفات لا ينافي العون بنفي القدم عما سوى الذات
والصفات فلو قدر هناك دخل يكون ذلك الكلام جوابا بان لا نعلم ظاهر ان نص نفي القدم عما
سوى الذات والصفات اتفاقهم انهم متفقون على قدم الذات والصفات جميعا وليس كذلك لان
المعتزلة يخالفهم في ذلكم ثم يجاب بذلك الجواب وهذا حاصل ما ذكره السيد الشريف ولكن
اتفاق المتكلمين على نفي القدم عما سوى ذات الله تعالى وصفاته يدل على ثبوت القدم الذات
والصفات عندهم وان لم تكن الدلالة قطعية الى كلامه قوله ولعل الاولى ان يقول اهل السنة بدل
الاشاعرة متفقون على اثبات صفات قديمة له تعالى قال الامام في المحصل اطباق اتفقوا القدماء
وهي ذات الله تعالى وصفاته وعلى المواد ان القدم يوصف به ذات الله تعالى اتفاقا وصفاته عند
[illegible]

اما القدماء فيسلمونه التعدد ودون التغاير على اصطلاحهم فسقط اعتراض الثاني على الملخص في المحصل بخلافها
للمشهور وكذا سقط ما قال ان المعتزلة لا يقولون بوجود القدماء لانهم وان لم يقولون بوجود القدماء
لكنهم يقولون باتصاف هذه الاحوال بالقديم كما ان ذات الله تعالى متصفة به فان قيل مع القديم ما لا اول
لوجوده فيما يتصف الاحوال قلت قد يفسر القديم بما لا اول لثبوته فيعم لما لم يكن اثبات هذه الاحوال
مذهب جميع المعتزلة لم يثبت بما ذكره الاتفاق **قوله** منها بيان ان كل ممكن محدث قال قدس سره
ان تم قولهم كل ممكن محدث لزم احد الامرين اما كون صفاته تعالى واجبة بذواتها واما كونها
محدثة والحق ان صفاته يوصف بالقدم انتهى كلامه فيدعى لزوم احد الامور الثلاثة ثالثها
ما ذكره والثالث نفي الصفات كما ذهب اليه المعتزلة والفلاسفة **قوله** وسمي حدوثا زمانيا قال
قدس سره بازائه القدم الزماني وهو ان لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم وبازائه الحدوث الذاتي العدم
الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير بل هو عدم مسبوقية الوجود بلا استحقاقية الوجود
والحدوث الزماني اخص من الذاتي على رأي الحكماء وكذا القدم الذاتي اخص من الزماني واما
عند المتكلمين فان قيل بوجود الصفات القديمة لم تكن فكذلك والا فالحدوثان متلازمان وكذلك
القدمان انتهى كلامه قوله قدس سره بل هو عدم مسبوقية الوجود بلا استحقاقية الوجود واستنادا الى الغير الذي
اعتبر في الحدوث الذاتي الاحتياج اليه السبق هو لا استحقاقية الوجود فيه [illegible] وذكر
في الشرح ان العلة لا مطلق الغير سواء كان علة الفاعلية او اعم منها في علة الغائية كما لا استحقاقية الوجود
فان اكتفي في الحدوث الذاتي بالاحتياج الى الغير في الوجود مطلقا كان لزوم كون كل ممكن موجود
حادثا ذاتيا ظاهرا ضرورة احتياجه في وجوده الى الغير الذي هو علته وان احتيج ذكر الغير بل
استحقاقية الوجود كما هو الظاهر من كلام الحكماء يحكى بيان ان كل ممكن موجود حادث حدوثا ذاتيا
بان يقال لا استحقاقية الوجود والعدم الذي هو الامكان سابقة على وجوده ثم الانها علة الحاجة الى
المؤثر في الوجود اي سابقة عليها وهي على الايجاد وهو على الوجود فيكون وجوده مسبوقا بلا استحقاقية

العكس

بدونه ولهذا القدر يكفي في تقدمه بالذات على الابد ان يكون الارتفاع الاول سببا للثاني ولم يثبت
انتهى كلامه فان قيل على تقدير ثبوت سببية الارتفاع الاول للثاني يلزم تقدم ارتفاع الاول
على الثاني بالذات لا تقدم الاول والمقصود هو الثاني دون ذلك قلت نعم يثبت بعدم الارتفاع
الاول على الارتفاع الثاني لزوم تقدم الاول على الثاني للتلازم بين نسبة الشيء وسببية
ارتفاعه لارتفاعه بناء على ان عدم علة الوجود علة للعدم فلا بد من ترتيب الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو ان معنى الوجود بالغير مسبوقية لا استحقاقية الوجود لامتناع الوجود
بالغير للواجب والممتنع فلا استحقاقية الوجود التي هي الامكان من اجزاء علة الوجود فيكون
متقدما على الوجود بالذات **قوله** فيكون وجود كل ممكن موجود بالغير مسبوقا بغيره
سبقا ذاتيا قال قدس سره وذلك الغير هو لا استحقاقية الوجود لا العدم على ما قيل
من ان الحدوث مسبوقية الوجود بالعدم فان كان السبق بالزمان فحدوث زماني وان كان
بالذات فحدوث ذاتي لان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود اصلا فالصحيح
ان معنى الحدوث مسبوقية الوجود بالغير فان كان السبق زمانيا فحدوث زماني و
ان كان ذاتيا فحدوث ذاتي انتهى كلامه الحدوث بمعنى مسبوقية الوجود بالعدم ثم
التقسيم الى الذاتي والزماني كلام العلامة الرازي وهو المفهوم من عبارة الحكماء
على ما نقلت في المواقف من ان الممكن لذاته غير مقتض للوجود وبغيره مقتض له وبالذات
مقدم على ما بالغير فاذن لا وجوده مقدم على وجوده بالذات وهو الحدوث الذاتي فقولهم
لا وجوده مقدم على وجوده ظاهر في ما قال العلامة الرازي اي عدمه متقدم على وجوده بالذات
لكن سياق كلامهم يدل على انهم ارادوا بالا وجود لا اقتضاء الوجود وبالوجود اقتضاءه
او الوجود لا ما يدل عليه ظاهر العبارة لان نتيجة الدليل المذكور هو ...
فليتأمل وكذا التقسيم للحدوث الى الذاتي والزماني في كلام العلامة الرازي اراد بالعدم

بوجود الامكان قبل وجود الممكن على انه قد يوجد الامكان الاستعدادي كما هو المشهور فانهم استدلوا
به المشهور على هذا المطلب بالامكان الاستعدادي وسنذكر طرق استدلالهم به مع ما له وعليه
في اثناء التعرض لما يتعلق بالاستدلال عليه بالطريق الذي ذكره الشارح هناك وعلى ما ذكرناه
من كلامه في شرح التجريد انه استدلال بالامكان الذاتي على ما هو ظاهر كلام الشريف وذكر الشارح
في شرح التجريد بطلان الطرفين **قوله** فيلزم القلب فان ما يكون ممكنا ايضا لو كان واجبا لما كان
معدوما اصلا ولو كان ممتنعا لم يوجد قطعا انتهى كلامه ما ذكره قدس سره بقوله ولو لم
يجر نقيض المدعى اي انه وجد ولبطلان التالي سوى القلب بيان لزوم القلب انه لو
لم يكن قبل وجوده ممكنا فاما ان يكون واجبا فيعدم ثم يوجد فيكون الوجود قبل فيلزم القلب
لان الممتنع لا يعدم الا بان ينقلب ممكنا واما ان يكون ممتنعا فيوجد فكذلك يلزم القلب لانه
امتنع ان يوجد قبل ان ينقلب ممكنا وانت خبير بانه على هذا التقدير القلب الحقيقي اللازم على تقدير
نقيض المدعى يثبت المدعى ايضا لانه لم يثبت ايضا امكانه قبل الوجود **قوله** وليس ذلك الامكان
هو قدرة القادر عليه اي القدرة المتعلقة بالممكن المقدور له من حيث انها متعلقة به اي المقدورية
لا من حيث انها صفة القادر وهو ظاهر فان ذلك لكونه قائما بالفاعل لان الامر القائم الذي يتعلق
بالممكن المقدور له هو القدرة فقط اي لا المقدورية وفي لفظ كلامه سياق تعريض في كلامه
فاذا ابطل الحصر القائم بالفاعل المتعلق بالممكن في القدرة لم يلزم من بطلان كون ذلك الامكان
هو قدرة القادر عليه ان يكون امرا معقولا بنفسه الا ان يكون قائما بالموضوع لاحتمال ان يكون امرا
قائما بالفاعل وهو كونه بحيث يمكن ان يصدر عنه الحادث فانه قائم بالفاعل متعلق
بالممكن وليس هو نفس القدرة عليه لانها صفة له بحيث ان الله قادر عليه لانه بحيث يمكن ان يصدر هو
عنه الحادث وانت خبير بان قائم بالفاعل سواء كان هو القدرة او غيرها ليس هو امكان
الممكن لان الامكان صفة الممكن فكيف يكون قائما بغيره وصفة الشيء لحصل له من يتعلق
[illegible]

واما الصورة الامكان قائم بالموضوع فهو باطل بمعنى ان الموضوع صفة متعلقة بالحاصل ان ذلك الموضوع
او المادة يمكن ان يصير هذا او يمكن ان يصير هذا او ذا ليس بل هو امر معقول مقبول فالاولى في
الاستدلال بهذا الطريق ان يقال ان امكان وجوده موجود قبل وجوده فيكون قائما بالموضوع من
حيث هو موضوعه لانه ليس معقولا بل هو امر اضافي وامتنع ان يكون صفة الشيء قائما بغيره
وكذا امتنع ان يكون قائما به قبل وجوده فيكون قائما بموضوعه هو صفة لطبيعة متعلقة بهو موضوعه
ولا ضرر الاستلزام ما هو صفة الموضوع حقيقة ما هو صفة للممكن في نفسه امكان وجوده وما يوجب قبله
موجودا لقيامه به قبل وجوده وانما قلنا انه لا يضر لان المقصود للممكن امكانا موجودا الا
يستدعي موضوعا يكون هو قائما به قبل وجوده ذلك الممكن اما ان الامكان الاخر موجود وغير
مقتضى للموضوع فلا ينافيه لكن يعلم بهذا يكون ابطالا الاستدلال على هذا المطلب بالامكان
الاستعدادي لا بالامكان الذاتي كما يدل عليه اول كلامه لان الامكان الذاتي صفة الشيء في نفسه
قائم به بالعكس الموجود قبل الوجود وبعده لازم لذاته فان قيل لم لم يأول كلامه
ويحمل على الاستدلال بالامكان الاستعدادي بان يقول ممنع قوله لو لم يكن قبل وجوده ممكنا
الوجود لزم ان يكون واجب الوجود او ممتنع الوجود الا قوله فيلزم القلب انه يجوز ان لا يكون امكانه
الذاتي كافيا في حصوله عن المبدأ القديم بل هو موقوف على شيء اخر يتم به ويجب ان يكون ذلك
الشيء حادثا والا لزم قدم الحادث الذي فيه الكلام وذلك الشيء الاخر مسبوق باخر وهكذا
فهلم الى ما لا نهاية له ولا يلزم قدم الحادث وتلك الحوادث المتسلسلة المستندة الى
الحركات السرمدية المستلزمة لاوضاع متعاقبة غير متناهية تقرب العلة الموجدة الى ايجادها
قبل بعدها عنه وهو الاستعداد الحاصل للموضوع بسببها المسمى بالامكان الاستعدادي
فيكون ذلك الحادث قبل حصول ذلك الشيء الذي به يتم عليه ممتنعا بالغير لانتفاء علة وجوده
فيتم علة وجوده عدمه فلم يحصل ما به يتم علته قبل وجوده الى الاستعداد المذكور
[illegible]

الآن في الثبوت

مع امكانه الذاتي كافيا يكون واجبا بالغير ومع ذلك لم يصدر عنه الى الآن الزمان المفروض فيلزم ان
يكون واجبا بدون الصدور ان الحادث اما ان يكون قبل حدوثه له امكان استعدادي يتم
عليه محدث او لا يكون له ذلك بل اما ممتنع بالغير ومع ذلك لم يحدث او واجب بالغير من الابتداء او
العدم مع امكانه الذاتي كافيا في وجوده مع ذلك لم يوجد الى الآن ثبت الانحصار في الثلث اي الا
مكان الاستعدادي والممتنع بالغير والواجب بالغير بحيث اذا انتفى احدها تعين احد الامرين الباقيين
ولما كون يحتمل الكلام الحكماء ولا يبعد حمل كلامهم عليه بل هو الاولى لان المشهور الاستدلال
على هذا المطلب بالامكان الاستعدادي وهو انسب في الاستدلال بخلاف الاستدلال عليه بالامكان الذاتي
فان الجواب عنه في غاية الظهور بل لا ينبغي لقائل ان يذهب اليه وجه لكن ان الشارح في شرح التجريد
بعد ما ذكر الاستدلال على هذا المطلب بالطريق الذي ذكره هنا في موقف الجواب عنها بتمام ثم
قال قيل ان كل حادث فله امكان احدهما الامكان الذاتي اللازم لماهيته والثاني ان الامكان
الاستعدادي وذكر الاستدلال عليه بالامكان الاستعدادي على وجه الذي ذكرناه وصرح السيد الشريف
في حاشيته على شرح التجريد بان الاول الاستدلال عليه بالامكان الذاتي والثاني بالاستعدادي
لكنه محل تامل بل يمكن ان يكون مراده بما ذكره بقوله قيل ان كل حادث فله امكان اه رد الجواب عنه
بكون الامكان اعتباريا فان الاعتباري هو الامكان الذاتي والاستدلال انما هو بالامكان
الاستعدادي وانه ليس اعتباريا بل موجود بما ذكرنا انه يتصف بالقوة والضعف والتقريب
والتبعيد والمعدوم ليس كذلك والجواب الذي ذكره في المتن مبني على ان يكون الاستدلال عليه بالا
مكان الذاتي فيرد بانا نستدل عليه بالامكان الاستعدادي وهو ليس بعدمي كما ذكرنا اما
الجواب عن الاستدلال بالامكان الاستعدادي فلا يظهر فيه كما ذكره في شرح التجريد ان تعلق المخصص هو
ارادة المختار **قوله** لكان اذا قيل اه في كان ضمير الشان والشرطية خبره **قوله** لان الشيء كون الماء
معدود اه يكفي في ذكر هو الكل وعلى تقدير كونه كلها كان الانسب ... في كليهما او في الكل
[illegible]

يكون ح

اقوى ح

انتهى

انتهى كلامه فالوجه في الاول مجهول وفي الثاني باطل لان الاول كون الشيء في نفسه والثاني كون الشيء لشيء
آخر والامكان الذاتي عارض له بالقياس اليه على وجهين واما الامكان الاستعدادي
فهو عارض للموضوع والمادة بالقياس الى الوجود بالعرض اي وجود لشيء آخر وبالقياس
الى وجود شيء آخر متعلق به لا بالقياس الى وجوده في نفسه فذكر هو الامكان الذاتي اما
في الموضوع فكما يقال الجسم يمكن ان يصير ابيض فالامكان القائم بالجسم بالقياس الى حصول
البياض فيه استعدادي والقائم بالبياض الى الحصول فيه ذاتي لكن صدوره عن المبدأ و
العدم موقوف على استعداد الجسم لحصوله فيه واما في المادة كما يقال الهواء يمكن ان يصير ماء و
النطفة يمكن ان يصير انسانا فان الامكان الاستعدادي انما يقوم بالمادة فان المادة التي حلت
فيها الهواء استعدت لحصول صورة الماء فيها دون صورة الهواء ففسدت صورة الهواء
وكانت صورة الماء وكذلك النطفة التي حلت فيها صورة الانسان وتكونت لها
نفس استعدت لذلك ففسدت صورة النطفة وكانت صورة الانسان ثم تعلقت النفس
لها اما صيرورة صورة الهواء صورة الماء فمجاز لانهما حقيقتان وقلب الحقائق ممتنع فقوله
الجسم يمكن ان يوجد الامكان فيه ذاتي دون الاستعدادي بل الاستعدادي انما يكون للمادة
بالقياس الى صورة وهو لا يكون الا بالقياس الى صورة شيء آخر فلكن نذكر في مقام ذكر الامكان
الاستعدادي للشيء الامكان الذاتي للشيء الآخر الذي يكون استعداديا للموضوع او
المادة بالقياس اليه وقوله الجسم يمكن ان يصير ابيض الامكان فيه جاز ان يكون
~~استعداديا للموضوع او المادة بالقياس اليه~~ ذاتيا وان يكون استعداديا **قوله** والامور
الاضافية اعتراض فيه بحث لانه على تقدير ان يراد به الامكان الذاتي كما هو الظاهر من كلامه فانما
يكون من الاعتراض اذا كان امرا موجودا وهو ممنوع بل امر اعتباري فلا يستدعي محلا موجودا
كما بيناه في الشرح وهو جواب الكتاب واما على تقدير ان يراد به الامكان الاستعدادي المتصف
[illegible]

تعلقت ح

تكلفتان ح

هو ح

القابل نسخة

المبدا الى الآن لم

التي لم تكن قابلة لتعلق النفس بها في الأزل وصارت قابلة الآن بواسطة امر حصل فيها بواسطة حوادث
مسلسلة الى غير النهاية ثم لا يجوز ان يكون ذلك الامر الحاصل فيه الآن امرا جوهريا بنسبة علية حدوث
النفس متعلقة بها لا كيفا عرض فيها بواسطة غيره ويكون القابل هو المجموع الحاصل منه وما تأخير
فيض تلك النفس عنه لفقدان [illegible] فان قيل هذا انما يصح لو لانه على هذا التقدير [illegible] الاحتياج
الى المادة وهو غلط وايضا ننقل الكلام الى قبول المادة كذلك [illegible] تأخير حصول [illegible] في الابتداء
الى زمانه فان كان موقوف التأثير على استعداد [illegible] ثبت المدعى الذي هو مسبوقية الحادث
[illegible] بمادة [illegible] على الحادث [illegible] السوال ايضا [illegible] فلم لا يجوز ان يكون التأثير موقوفا على
شرط به يتم التأثير ان تأثير الفاعل الذي هو العقل الفعال عندهم كالآن [illegible] تأخير حصول هذا
الشرط ما قلت في سبب ناقض استعداد المادة فلا يثبت كون الحادث مسبوقا بمادة [illegible] بعضها وبعض
لكون القابلية هو الامكان الذاتي [illegible] البعض [illegible] الشرط [illegible] هذا المنافسة [illegible]
على [illegible] اصلهم الفاسد الى نفي الفاعل المختار اما على مذهب [illegible] فلا حاجة الى ذلك فان تخصيص كل حادث
بوقته لارادة المختار من غير ترجيح قوله لان الموضوع [illegible] الجسم هو لا ينفك عن المادة قبل العقول
والنفوس موصوفة بالكيفيات النفسانية كالعلوم وغيرها فليس [illegible] فانحصار الموضوع [illegible] الجسم
ولو اكتفى بمطلق الموضوع المتناول للجسم وغيره بان يقال كل حادث مسبوق بموضوع [illegible]
[illegible] ان يكون جسما او غيره باطلا ما فرعوا عليه من ان الفاعل [illegible] ان كمالات العقول كلها حاصلة
لهم بالفعل والاقرب ان يكون العقول مادية لان كل حادث [illegible] مادة والجواب ان الموضوع
في [illegible] الموضوع الجسم [illegible] الذي هو موضوع استعداد الحادث الذي هو عرض وهو الجسم [illegible]
وهو لا ينفك عن المادة قوله وذلك الامكان عرض للموضوع اه فان قيل هذا [illegible] على ان الا
ستدلال بالامكان الاستعدادي معدوم لانه هو المسمى بالقوة في المشهور فكيف قلت انه الاستدلال
بالامكان الذاتي قلت [illegible] بالقوة المقارن للعدم ولا اختصاص لذلك بالاستعدادي
[illegible]

الامكان ع

٥٩

88

يشبه

وجد وجد الا بكونه محتاجا اليه [illegible] على هذا التعاكس [illegible] المحتاج عنه انتهى كلامه ويرد ان العلة الذاتية
ليس نفس كون الشيء محتاجا اليه كما قال الشارح بل امر يتعلق يصلح لحصول الشيء بكونه محتاجا اليه
بشيء وكذا الحال في [illegible] الذاتي قوله قبلية لا يجامع القبل مع البعد القبلية والبعدية المعنى
يعرض للزمان اي لاجزائه المفروضة لذاته ولغيره بواسطته [illegible] انتهى سوال السائل
به كما اذا قال حدوث زيد قبل حدوث عمرو وتوجه السوال بان يقال لماذا قلت فلو قبل لان حدوث
زيد مع [illegible] عمرو مع [illegible] وخلافه الاول معدوم على [illegible] السوال
ايضا بان يقال لماذا [illegible] فلو اجيب بتغير الزمان توجه السوال ايضا اما الواجب [illegible] خلافه
الاول كانت العالم الاول [illegible] في هذه النسبة انقطع السوال [illegible] ان عروض هذه
القبلية والبعدية يكون للزمان لذاته ولغيره بواسطته بكذا قيل لكن [illegible] ان يقول
كون عروض هذه القبلية للزمان لذاته ولغيره بواسطته [illegible] ما ذكره في بيان لا يدل عليه
لجواز ان يكون عدم انقطاع السوال لعدم العلم ولعروض القبلية [illegible] عن عروضه له
وانقطاعه اذا انتهى الى الزمان لظهور العروض [illegible] لانه المعروض الاول وغيره معروض لها
بواسطته والجواب ان كل منقض متجدد يعرض لاجزائه المفروضة قبليات وبعديات لكن
بواسطة التقضي والتجدد ولما نفس التقضي والتجدد الذي هو حقيقة الزمان بناء على ان
ماهيته اتصال التقضي وعدم الاستقرار فيعرض لاجزائه المفروضة قبليات وبعديات لذاته لان
المقتضي لها التقضي فهي له لذاته وعروض التقضي لها وكذا الحال [illegible] مغاير للتقضي
ويعرض له التقضي فعروضها للعدم الحادث يكون بواسطة تقضيه وتجدده وجوده لا لذاته اذ
ليس هو نفس التقضي وجوده ليس التجدد بل هي له معروضا بها فثبت ان تقدم عدم الحادث
على وجوده تقدم زماني فيكون وجود الحادث مسبوقا بالمادة بقي الكلام في وجوه كان
ادعوا التقدم العدم على الوجود بزمان موجود [illegible] وان ادعوا التقدم عليه بالزمان الذي هو
[illegible]

لولا تلك الكرة لم يبق في جزء من اجزائه بل ذلك المتصل امر يرتسم في الخيال من امر يرتسم غير منقسم موجود
او موهوم وذلك الامر هو معنى قطع المسافة فانه امر ممتد متصل منطبق على المسافة ليس امرا موجودا
بما ذكرنا بل امر موهوم يرتسم في الخيال من امر بسيط غير منقسم موجود هو الحركة بمعنى الكون في الوسط
فانه امر معين غير منقسم يتبدل نسبته الى الحدود المفروضة للمسافة ويرتسم نسبة في الخيال فذلك الامر
الممتد المتصل لا يرتسم من الحركة بالمعنى الاول فقط في الخيال غير موجود بما ذكرنا فلو ثبت ان المتصل الذي
يرتسم في الخيال ويعرض له القبلية والبعدية بالذات يرتسم من امر موجود معين غير منقسم يتلو
التعقل او غيره هو الزمان حقيقة فالمتصل يرتسم في الخيال ان كان هو المسمى بالزمان في
المشهور ثبت المدعى لكن اين لهم اثبات ذلك وهذا الجواب مما قاله الشارح في حواشيه قوله كقبلية الجنس على
النوع فان قيل تقدمه عليه طبعي لا بالزمان قلت ليس المراد بهما الجنس والنوع الطبيعيين بل من حيث هو معلوم الجنس
والنوع الاضافيين لهما فان الجنس الاضافي متقدم بحسب القبلية على النوع الاضافي الذي
يكون مضايفا له وبهذا لا يكون النوع الاضافي متقدما على الجنس الذي يضايفه لو اعتبر الابتداء من الاولى
قوله اما طبيعية اراد بهما ما ذكر في تقسيم التقدم الرتبي الذي يكون مقابلا للذاتي والطبيعي والزماني بحسب ان
لا يجتمع فيه القبل مع البعد لان التمايز بين الزماني ودون غيره انما هو بعدم امكان اجتماع القبل مع
البعد في الزماني دون غيره وايضا التقدم الرتبي هو كون المتقدم بحيث يكون كذلك في تعقل والعدم
ليس كذلك بالنسبة الى وجود ما يترتب الاستعداد التي يحتاج اليه فليس علة تامة فيكون متقدما تقدما طبيعيا
ولا يجتمع فيه الظاهر انه ولا يجتمع فيه القبل مع البعد بعنوان القبل زمانا يصدق عليه فيلزم التقدم اه
قوله قبل امكان الحادث اه قال قدس سره معارضة في المقدمة القائلة بان الحادث ممكن قبل وجوده
انتهى كلامه وجاز ان يجعل نقضا اجماليا اي ليس دليلك صحيحا لجريانه في مقدماته والا لزم احد المحالين
المذكورين قوله فيكون صفة للموصوف من حيث هو متعلق به اه ليس المراد بكونه صفة له كونه قائما به بل جواز اضافة
التي هي امكان الحادث ثم يكون حاصلا ما فصلناه من حمل الامكان على الاستعداد او على الاستعدادي
[illegible]

مباحث الوحدة والكثرة

فانه مع مكابرة ومنع انحصار الامكان في قدرة القادر والامر المعقول بعد ما قام بالموصوف على الجواز
ان يكون امرا قائما قادرا بالفاعل عن القدرة غير موجبة لما ذكرنا ان صفة الشيء لا يكون قائما بغيره
وقيام الامكان بالموضوع انما هو لكونه موصوفا به طبعا قوله لو كان الامكان قائما بالفاعل لكان القدرة
غير معللة به لا وجه لهذا السؤال اصلا لانه لما تقرر ان قدرة القادر معللة بالامكان القائم بالفاعل
لما ذكرنا ان القدرة معللة يكون الفاعل بحيث يمكن ان يصدر عنه الحادث لم يصح القول بانه لو كان الامكان
قائما بالفاعل لم يصح التعليل المذكور لان التعليل موقوف على كونه قائما بالفاعل فلا يصح ترتيب
عدم ذلك التعليل على كونه قائما بالفاعل قوله معلل بكونه بحيث يمكن ان يصدر عنه الحادث
فيه بحث لانه لا معنى لكون القادر قادرا الا كونه بحيث يمكن ان يصدر عنه الحادث فلا معنى لهذا
التعليل قوله فطلق ان قبله بعض اجزاء الزمان اه فان قيل هذا الكلام على السند ابطاله
على تقدير مساواته للمنع يفتح حرف المنع دون غيره ومساواته له غير لازم بل هو بالحقيقة
دليل على المقدمة الممنوعة لان حاصل هذا الكلام ان القبلية التي لا يجامع فيها القبل مع البعد
عارضة للاجزاء المفروضة للزمان لذاتها ولغيرها بواسطتها والتفصيل والبيان الشافي ما ذكرناه
قوله اذ كل واحد يعرض ان يشار واحد الشان او يحس به ما سبق في بحث الوجود ان مثل هذا
لا يدل على التصور بحسب الحقيقة انتهى كلامه قوله بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لا بد ان يعلم ان المقصود
بالتعريف بيان ان لفظ الوحدة على ماذا يطلق فلا يكون تصور المفهوم وتحصيل تصوره
لم يكن حاصله قوله والا لزم الدور لانا اذا قلنا اه قيل لا نسلم ان مفهوم قولنا لا ينقسم الى امور
هو معنى قولنا لا يتكثر غاية الامر ان يكون لازما له ولازم الاستحالة ولو سلم تعريف العقل فهو عدم
الكثرة بل هي مبحوث عنه ولا يلزم وجوب معرفته بكنهه بل يكفيه المعرفة بوجه ما ولا يلزم
من كون قيد الجزء لا يكون معلوما بكنهه ان لا يكون الجزء معلوما بكنهه قوله والكثرة لا يمكن تعريفها
الا بالوحدة لان الوحدة مبدأ الكثرة ومنها وجودها وماهيتها قال الصالح لانا لا نم ان
[illegible]

وليس معنى المنقسم الى الامور المتوافقة ما يصدق عليه الماهية الا مرة لانه لا يلزم انه لا لانه السجالية لان المقصود
بوجه ما كما في اللازم وعلى تقدير ان يكون الوحدة مبدأ الكثرة يكون تعريف الكثرة تعريفا حقيقيا
وتعريف الوحدة بها تعريفا رسميا او المقصود تعريفها ببعض اعتباراتها او الكثرة الماخوذة وان توجد
في تعريفها الا ببعض وجوهها قوله وهو كون الشيء الذي لا ينقسم اصلا الذي كون لا صفة الشيء بعض البسيط
هو كون الشيء بحيث لا ينقسم مطلقا قوله والوحدة الاضافية الاشهر مقابلة الاعتبارية اي ببعض
اعتباراته دون بعض بخلاف الحقيقية فانها بجميع الاعتبارات فلا ينافي ذكر الوحدة مطلقا اي الاعتبارات
الفعلية واعتبار الاضافة على الاعتبارية لدفع التوهم قوله متشاركة في الماهية الا الماهية
الكون بحيث لا ينقسم الى امور لا ما يتوهم من ظاهره من ان المراد ما به يكون الامور ليلزم بطلان
الشيء الذي لا ينقسم او ينقسم ليلزم بطلان عكس تعريفي الوحدة والكثرة لان تعريف الوحدة الكثرة
لا يصدق على وحدة الجماعة المتشاركة في الماهية كوحدة العسكر ولا تعريف الكثرة لانه
يصدق على الكثرة القائمة بالمختلفات وكلام الشارح ظاهر في ذلك لكنه لم يتعرض لورود
النقض على التعريفين ولو ترك لبطل طرد تعريف الكثرة فانه لو لا يكون تعريف الكثرة كون
الشيء بحيث ينقسم الى امور فلا يكون جامعا لانه يصدق على كونه بحيث ينقسم الى امور فلا يكون مطردا
لانه يصدق على كونه بحيث ينقسم الى امور متخالفة في الماهية يعتبر في كل منها الانقسام
الى امور لا يصدق عليه الا الاعتبار وليس ذلك الكون كثرة بل هي الكثرة بحيث ينقسم اليها
باعتبار عروض عدم الانقسام لها قيل في تعريف الوحدة نظر اذ يوجب ان يكون الكثرة المجتمعة
في المختلفات وحدة اذ يصدق عليها الا التعريف فاسد لظهور التغاير بين كون الشيء بحيث
لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية وبين كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متخالفة في الماهية والوارد
عليه انه لا يصدق عليها تعريفها وهو كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متشاركة في الماهية اظهر وان
كلامهما بعينه فعلم ان ... بما ذكرنا قوله فان الكثرة من حيث هي كثرة موجود وانا ... احد قيل عليه ان الكثرة

[illegible]

لو كانت الوحدة معلومة حقيقتها

البعض

نحشيه

الا ان من حيث هو الشان ليس الا الشان كما سبق في الماهية بل معناه ان ذات الكثرة اذا
لوحظ مع تعدده وتفصيله اي كثرته يصدق عليه انه موجود كما يصدق عليه انه واحد فبطل ما توهمه
بعضهم اي كلامه واراد به ما ذكرنا لا ما هو الذي ذكره في حاشية شرح التجريد وتوضيحه ان المراد ليس ان مفهوم
الكثرة من حيث هو هو يصدق عليه موجود ليلزم بطلانه بناء على انه من المفهومات الاعتبارية ولا
ان ذات الكثرة مع صفة الكثرة اعني المجموع المركب منهما يصدق عليه انه موجود ليلزم ذكر ضرورة عدم
الشيء المركب من عدمية احد جزئيه بل المراد ان ذاته اي الوحدات اذا اخذت مفصلة اي كثيرة على
ان يكون وصفا للمحكوم عليه يوجد وقيد الاجزاء وهذا على الشبهة صحيحة على هذا لو كان مفهوم
الوحدة نفس الوجود يصدق على ذات الكثرة الملحوظة على هذا الوجه انه واحد كما يصدق عليه انه موجود
وليس يدل كلامه منهما الا عرضان لشيء واحد من جهة واحدة وبهذا التحقيق سقط ايضا ما قيل ان المراد
بقوله الكثرة من حيث هي كثيرة موجود ان جهة الوحدة هي جهة الكثرة ثم ان الكلي الطبيعي للكثرة
موجود مسلم لانه كذب قولنا الكثرة من حيث هي كثيرة واحد قوله وان كان يعرض له الواحد
الصادق في الكثرة انها كثرة واحدة بعينهم من تعليله ان الوحدة العارضة للكثرة انما يعرض
له بواسطة عروض الكثرة له المعروضة للوحدة فلا يكون عارضة بالذات لكن لا مانع من عروضها
للكثرة بالذات باعتبار غير ما به عرض له الكثرة فلاحظ تفصيل الاجزاء يوجب عروض الكثرة له
وملاحظة جملتها يوجب عروض الوحدة له ومقصود المعلل ان الوحدة مع كونها مقابلة للكثرة
يعرض لها فجواز عروض الواحد للكثرة اولى قوله بل عدما مضافا فيه ما مر من ان العدمي لا يلزم عدما
لشيء بل معدوما قوله لجواز الجميع فيه الوحدة والكثرة فان قد يكون ظاهر في العبارة ان تباين
عدم الكثرة لجواز الجمع فيه الكثرة فيلزم ... انتهى كلامه ... وضع موضع الضمير ظاهره
غير مرجع الضمير من حيث اللفظ فصار الكلام غير ظاهر الدلالة وقال الجميع مع الكثرة ولم يحل
بالكثرة مع انه اجتماع فيه الا على هذا الوجه ليلا ... فيلزم اجتماع المتقابلين وهو ...

[illegible]

لكن

يخرج

وجوازه بلزوم قلت اللازم انتفاء الوصل بالكثرة وهو ممنوع وان لم يمتنع اتصاف الكثرة بهما فليس
مغالطة بل برهان غاية الامر ان قوله فيلزم اجتماع المتقابلين وهو محال يصرف عن ظاهره
ويحمل على اجتماع خاص هو اتصاف الوصل بالكثرة فان قيل لا نم ان عدم تحيز الكثرة
لجواز ان يجتمع مع الكثرة فان عدم الامر الذي لا تعدد فيه ليس الا واحدا فكيف يجتمع مع الكثرة
بمعنى اتصافه بالكثرة قلت يكفي لنا جواز ان يجتمع مع الكثرة في الجملة فانه لو كان على ما للكثرة امتنع ان يجتمع
مع الكثرة وليس كذلك قوله والكثرة مجموع الوحدات اه اما فهو الذي هو في حيز المنع لجواز ان يكون
الكثرة عبارة عن كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متمايزة في الماهية كما ذكروا في تعريفها ولا يلزم
على ما ذكره الا ان يكون كل كثرة مستلزمة لانتفاء اجزاء موصوفة بعدمها او لا يحدو في ذلك فان قد ذكر
وايضا يلزم ان يكون الكثرة مركبة من عدمياتها انتهى كلامه ايضا مبني على كون الكثرة مركبة
من الوحدات وقد عرفت ما فيه قوله فتكون الكثرة ايضا عدمية اه لان عدمية المركب انما
يكون بعدمية جزء من اجزائه وليس جزءا ولذا الوحدات بل لكل كثرة هي عين وحداتها الموجودة
لان الوحدات بمنزلة المادة وهناك جزء اخر يجري الصورة وهو منشأ للخواص الغير المتناهية
بل منشؤها مجموع الوحدات من حيث هي واذا اعتبر هناك هيئة وحدانية صار ذلك الاعتبار والاصلاح
ذلك العدد من حيث هو كذلك انتهى كلامه فيه ايضا مما منه ان لكل كثرة لها خواص غير متناهية
منشؤها ليس الا وحداتها لا ما هو بمنزلة جزء صوري لها فليس لها حد ما هو بصدده مع انه
في محل ما مر الكثرة غير الوحدات هو بمنزلة جزء صوري هو منشأ لخواصها قوله
المركب من الواحد والوجود اي من مفهوم الواحد ومن يصدق هو عليه قوله لجواز ان
يكون النقيضان عدميين فان الوجودي الذي لا بد ان يكون احد المتقابلين كذلك ليس على الوجود
الخارجي بل بمعنى عدم دخول السلب في مفهومه على ما اوجب ايضا موقع المنع فان كلا من الامتناع
واللاامتناع على هذا المعنى ايضا مع كونهما متناقضين بالمعنى الذي يعان اطراف القضايا

٤

للحكم صح

النسبة

على كونها اعتباريين وما سبق ليس الا ان للمتكلمين على انهما من الامور النسبية قوله فيكون للوحدات او العدات
افرادا كثيرة وحدات خاصة شاملة على خصوصية ابده على الوصل التي هي مشتركة بين الكل وبكل خصوصية
عارضة للوصل على تقدير ان يكون بعض ماهيات الوحدات التي تمتها وتلك العارضة لها وحدة لا محالة ولا
يمكن ان يكون وحدتها من معروضها لاستحالة ان يكون شيء واحد عارضا لمعروض وينقل الكلام
الى تلك العارضة ليعلل الخصوصية فانها ايضا وحدة خاصة فيكون مشتملا على خصوصية ابدا وعلى الوحدة المشتركة
بين الكل فيلزم التسلسل بلزوم ايضا ان لا يكون نوعا عالما والمعروض لها نوع على تقدير
ان يكون جنسا لما تحتها كذلك يلزم التسلسل لان كلا مما تحتها مشتمل على فصل ووحدة مع قطع النظر عن
الفصل فيلزم التسلسل وكذلك على تقدير عروضها لما تحتها الا ان كلا منها متمايز عن غيرها فيكون للوحدة وحدة
ويلزم التسلسل ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثالث ويقال كل من الوحدات وحدة خاصة متمايزة في انها عن غيرها
لا تشارك غيرها الا في عرض عام هو مطلق الوحدة فليس لكل منها وحدة اخرى كما ان كلا من التعينات
متشخص متمايزة في نفسها عن غيره ومطلق التعين عرض عام للتعينات الخاصة وليس ماهية كلية نوعية ولا
جنسية لها لا يلزم التسلسل قوله لها وحدة ولوحدتها وحدة قد يقال لم لا يجوز ان يكون وحدة غير الوحدة
موجودة في الاعيان ووحدة الوحدة من الاعتبارات العقلية بناء على ما ذكرنا من انها السلب نوع
واحد فلا يلزم التسلسل ايضا ويمكن ان يقال الوحدة لا يرد عليها ان يقال الوحدة ام لا كما ان الوجود
لا يرد عليه ان يقال انه موجود ام لا قوله يعقلها العقل عند عدم الانقسام اه فيقال معنى الوحدة
هو عدم الانقسام اي الامور المشاركة في الماهية فكيف يقال يعقلها العقل عند عدم الانقسام
اه والجواب ان معناه ان العقل يعقل الوصل عند اتصاف محلها بها غاية الامر انه ذكر الموصوف مكان الموصوف
قوله لكن الوصل لا يقابل الكثرة لذاتها قيل الحق تأخير هذا عن بيان اقسام التقابل وجه انه انما يتم
ذلك بعد بيان اقسام التقابل بالذات ولا يمكن ذلك بدون معرفتها فلا بد ان يتأخر عنها ووجه ذكره ههنا ان من
احوال الوصل والكثرة فذكره في مباحثهما انسب بخلاف ما لو ذكر هناك فانه اجنبي من ذلك

لكون الشيء بحيث لا ينقسم

كونه بحيث ينقسم كون الشيء بحيث لا ينقسم فالتقابل بينهما بالسلب والايجاب انما هو بين الانقسام وسلبه لا بين كون الشيء
بحيث لا ينقسم وبين كونه بحيث ينقسم فان قيل انهم تسامحوا في العبارة ومقصودهم تعريفها بالانقسام وعدمه
قلت حمل العبارة على المسامحة لتوجيه الاعتراض على ما قالوا انه لا تقابل بالذات بينهما كما ترى
وما ذكرنا من حديث التنزل عن دعوى التقوم الى دعوى الاستلزام لا يتم في العدم والملكة فانه لا امتناع
في اتصاف اجزاء الموصوف بصفة الوحدة لعدم ذلك الوصف بجواز ان يكون الكثرة عدم الوحدة عما من شأنه الاتصاف
اجزاء موصوفها بالوحدة التي هي ملكتها قوله والمص نفى تقابل الايجاب اه حديث التقوم لو تم في جميع
اقسام التقابل لكن المص نفى تقابل الايجاب والسلب والعدم والملكة بوجه لا يتم الا بالتقوم او نفى كون
شيء منهما عدما لما هو آت بناء على ان الوحدة مقومة للكثرة وامتناع كون عدم الشيء عدما له فلا وجه الا
اكتفاء بالتقوم في الجميع قوله لان الكثرة متقدمة بالوحدة ذكر في الحواشي المنسوبة الى السيد قدس سره وفيه نظر لانه
ان اراد ان ذات الكثرة متقومة بذات الوحدة فتم اما الطارئ فلانهما اعتباريتان عقليتان واما
بحسب الذهن فلا تعقل الكثرة وهي كون الشيء بحيث ينقسم دون تعقل الوحدة وهي كون الشيء بحيث لا ينقسم
وان اريد ان معروض الكثرة متقومة لمعروض الوحدة بمعنى ان الكثرة مقولة يصدق على كل واحد منه انه واحد لا
مع اجتماع الكثرة من الوحدات ثم لكن لا يفيد التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة العارضين بل بين معروضيهما ولا
نزاع في ذلك انتهى كلامه ونقل قدس سره في الحواشي على بعض المقصد بانه جواز ان يكون احد الضدين متقوما
بالآخر قوله وما يدل عليه ان الوحدة ليست بضد الكثرة ان شرط الضدين وحدة موضوعهما وموضوع الوحدة
غير موضوع الكثرة فان موضوع الكثرة الكل وموضوع الوحدة الجزء لكن ذكره السيد الشريف قدس سره في حاشيته
لشرح التجريد وفيه نظر فان اتحاد الموضوع المعتبر في جميع اقسام التقابل انما كان لاجل امتناع
اجتماعهما في موضوع واحد لكن لا بد ان يكون ذلك الموضوع مما يجوز العقل اتصافه بكل منهما على سبيل
البدل مع قطع النظر عن الموانع الخارجية فنقول تقابل الوحدة والكثرة بالعكس اي موضوع واحد متصور
كلي يشاع في سائر المتقابلات فان المتصف بالكثرة لا يتصف بالوحدة من حيث هو متصف بها لكن
لانه ان جنس يتصف بالوحدة مطلقا بل لا يلزم يتصف بالكثرة لا يصح الوصف لا حالة كان المتصف بالسواد لا يحكم ان يتصف بالبياض في حين يصح متصفة بالجزء بالساحي في الوان الاتصاف بالسواد والمتصف بالوحدة واذا كان حقيقة

امتناع اجتماعهما في موضع واحد وزمان واحد ... بينهما باعتبار امتناع ...

مباحث التضايف

لو زال عنه الوحدة لا يتصف بالكثرة ولا ينافيه امتناع زوالها عنه كما ان المكيالية العارضة
لها تقابل المكيلية العارضة للكثرة العارضة للكل مع ان تقابلهما باعتبار اجتماعهما في
موضوع واحد وامتناع عروض المكيلية لموضوع حصل للطقفية ولا ينافي ذلك تقابلهما واما ان
الكل يتصف بالكثرة والجزء بالوحدة فليس تقابلهما باعتبارهما كما ان بعض الجسم يتصف
بالساحي وبعضه بالسواد قوله فانه فرق بين تعقل الشيء بالقياس الى غيره وبين ان يعقل
الشيء الخ فان معنى الاول هو ان تعقل الشيء يعقل ذلك الغير مضافا اليه فهما يعقلان معا
ومعنى الثاني ان تعقله موقوف على تعقل ذلك الغير فيكون تعقل الغير سابقا على تعقل
الشيء وبعوز معنى الاول انه مضاف الى ما هو حاصل عنه سواء توقف على تعقله اولا ومعنى
الثاني ان تعقله داخل في تعقله قوله وشرط التضايف ان يكون تعقل كل من المتضايفين
بالقياس الى الآخر وليس الامر في الوحدة والكثرة كذلك فانه يمكن تعقل الوحدة ذاهلا عن تعقل
الكثرة والمانع مكابرة لما يجد من نفسه وان كان تعقل الكثرة بدون تعقل الوحدة موضعا مل
قوله فلان الوحدة مكيال للكثرة ومكيلة بها يصح اعتبارهما في كل من جانبي التحصيل والافناء
فلذا لم يذكر العلية والمعلولية وكذا غيره فانهما باعتبار التحصيل فالمكيالية والمكيلية
يحملان على الافناء في كلام ذلك الغير رعاية للمقابلة قوله والواحد ان منع اه لما كان بيان
اقسام الوحدة اي الشخصية والنوعية وغيرهما لا يتم الا باعتبار موضوعهما قسم الواحد الى
اقسام يعلم منها اقسام الوحدة للاختصار اذ لو قسم الوحدة اليها لاحتاج في بيانها الى
اقسام المعروض فيفوت معنى الاختصار فنبه على المقصود بذكر الوحدة في العنوان
ثم قسم الواحد رعاية للاختصار قوله لقصور منه لم يوجد لفظ مقوله في بعض نسخ المتن وهو
الاولى وعلى تقدير وجوده يكون الضمير للفظ الواحد دون معناه قوله بجهة الوحدة ان كانت نفس
ما به الكثرة في العبارة مسامحة والمراد الكثرة وقسم الوحدة الى الشخصية والنوعية
والجنسية ... والواحد الشخصي هو الذي ... والنوعي ... اما الكلي فهو ... منكثرة باعتبار الافراد

بالذات متحد بالنوع او الجنس او غيره فليس للوحدة الكلي اقسام بل الاقسام لافراده كما لا يكون لكثرة الافراد
اقسام بل الاقسام لكلية قوله وهو معول على كثرتين اه لا حاجة ههنا الى ذكر هذا التعريف
كما لا يعرف الجنس فان انقسام الجنس والفصل لحاجة اليه فذهابها الى معناه قلت في حصر جهة
الوحدة الداخلة في الجنس والفصل نظر فان الحيوان الناطق والحيوان الكلي ايضا جهة جنس وليس
جنسا ولا فصلا لاتفاق انهما جهة جنس والحيوان جهة اصل وكل منهما داخل الماهية واحد من الجنس والفصل
لا باعتبار الوحدة فقط بازائهما كان جهة واحدة كالطيور فانه جهة واحدة مع كثرة معناه فانه
اذا فهم المعنى الكثير من لفظ واحد لا يكون الا على جهة واحدة تحملها الاجزاء فيكون واحدا قوله فان لم يكن
له مفهوم سوى كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية هو الوحدة فان قيل كيف ان الشخصية لان الكلام
في الواحد بالتشخص وكذا الحال في امثلة سائر اقسامه انتهى كلامه فان قيل مفهوم ما لا ينقسم كلي مشترك
بين الوحدات والوحدة الشخصية متنوعة لانه لا بد ان يشتمل على امر زائد على ذلك المفهوم وهو
التعين الذي به صار شخصا قلت يجوز ان يكون الوحدة انواعا متنوعة لا يندرج تحت نوع اي
متشخصة بذواتها لا بتعين زائد عليها معروضة لمفهوم ما لا ينقسم اصلا لا تعاقد لها مفهوم سوى مفهوم
ما لا ينقسم ضرورة كون المعروض مغايرا للعارض لانا نقول المراد انه لا يكون له مفهوم يصدق عليه هو اولا سوى
مفهوم ما لا ينقسم الا الامور الشاملة لجميع المفهومات كالشيء والممكن وتكلفه ظاهر فان قلت اذا لم يكن مفهوم
سوى الوحدة فلا يكون واحدا لان معناه شيء له الوحدة لا نفس الوحدة قلت معنى الواحد شيء له
الوحدة لا اعم من ان يكون نفس الوحدة بناء على التغاير الاعتباري او زائد عليه انه هناك وجه
عارضة الفلك قوله وتشابهت الاجزاء اي تساوت في الاسم والحد كما في ذكره شرح حكمة العين والطالع بكلام
قيل حصره الواحد بالاتصال نظر لان الواحد بالشخص الذي هو غيره خاصة باعتبار خصوص محلها
يقبل الاجزاء متشابهة بهذا المعنى مع انه لا يطلق عليه الواحد بالاتصال لعدم المكلمة قلت ليس
المراد بالتشابه في الاسم والحد تساوي تلك الاجزاء في الاسم والحد كما في البياض بل الكلي فالعرض ليست

فان

فان تسمية الفلك بالفلك انما هو باعتبار انه متحرك بالاستدارة وواحدا ايضا باعتباره ودورته لا باعتبار
نفس جسمه وذاته كالماء فان تسمية الماء باعتبار نفس جسمه فلذا اشاركه اجزاؤه في الاسم والحد قوله عند حد مشترك
حد الواحد بانه ذو وضع بين مقدارين يكون منتهى لاحدهما ومبدأ للآخر ولا بد ان يكون مخالفا لهما بالنوع
واعترض عليه بان كل مقدار اذا فصل بالفرض او الوهم او الفعل بحيث لكل قسم نهاية فانه لا يتصور في الاجزاء
مشتركة بينهما الا ان يراد الواحد الوضعية لكن ذلك جائز في المنفصل ايضا واجيب بان فرض الا
نفصال في الخط بكيفية ملاحظة نقطة واحدة فاصلة بين قسميه وكذا فرض الانفصال في السطح بكيفية ملاحظة خط
واحد فاصل بين قسميه في الجسم ملاحظة سطح واحد فاصل بين قسميه فيكون بين اجزاء الكم المتصل حدود مشتركة
قطعا بخلاف الانفصال بالفصل في نفس الامر يوجب تعدد النهايات حقيقة وان امكن اخذهما واحدا وهو الكلام
في القسمة العرضية وهذا يقيد الاجزاء بالمفروضة على انه لو اريد اتحاد الحدود وضعا لا يرد على المتصل
نقضا اذ لا وضع للوحدات التي فيه حتى يتصور اتحاد حدها في الوضع وايضا ما بين مقدارين لا يتصور في المنفصل
فلا يتصور النقض به قوله مقدارين يتلازم طرفاهما اراد بالمقدار ههنا الحد مطلقا على ما صرح به في المواقف ليشمل المتباعد
لحصل الفرق بين الوجهين قوله ان يحصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام في كونه شرح المقاصد ان
المراد بالتام ما لا يكون ان يزاد فيه شيء من الاجزاء لا من الاوصاف والكمالات لا على ما توهم كالدائرة
والكرة وبخلاف التام ما هو بخلافه كالخط المستقيم فان الزيادة عليه ممكن ابدا ومثل التام زيد ودرهم و
بيت فلا يمكن الزيادة في تمام الاجزاء اما في زيد فلا تتناهى الزيادة فيه الا الاجزاء الاصلية كاليد والرجل
والخوف وزيادة اللحم في حالة السمن لا ينافيه لانها ليست من الاجزاء الاصلية والمراد ذكروا ما في الدرهم ثابت بالزيادة
فيه لا يبقى درهما وكذا في البيت فانها هو بمجموع جميع الاوصاف لا من الاجزاء لان اجزاء الجدران والسقف
والعرصة والزيادة فيها مع بقائها لا يتصور قوله طبيعي اي خلقي لا مدخل فيه لجعل الانسان في الصناعي والمواضعة
والوضعي ما يكون حاصلا بالمواضعة كالدرهم فان وحدته باعتبار اتهم واضعوا اطلاق لفظ على
الوزن الخاص اعتبار وحدته سواء كان له اجزاء كثيرة او متصل له اجزاء بالفعل يتعلق به صناعة

ذلك لم يشتق منه الاسم مثل المماثل والمجانس والمشابه الى غير ذلك قوله سوى المضاف اليه الذي اضيف اليه الوصف مثل وصف النوع ووصف الجنس ووصف الكم ووصف الكيف الى غير ذلك قوله والا كان في الشكل هذا لعل ان اراد بالكيف ما عدا الشكل قوله شرع في اقسام الكثير عنوان المبحث بالكثرة لا بالكمية كما في المبحث الاول لان البحث عن الكثير بوجوه مختلفة ان كان من حيث انه كثير اي موصوف بالكثرة لا بجعل الكثرة متكثرة بالنوع او الجنس او الصفة بخلاف البحث عن الواحد بوجوه مختلفة فانه بجعل الوحدة متكثرة متنوعة كالشخصية والنوعية والجنسية والوصفية قوله حيث يمكن الى ٥ قال قدس سره اما تظهر لك المعنى لما سبق اي المراد من استقلال كل منهما بالذات في الحقيقة هو جواز انفكاك كل منهما عن الاخر فلا يكون احدهما قائما بالاخر ولا مقوما له ثم يمكن ان يراد بالذات نفس الماهية من حيث هي يكون الاستقلال بها اشارة الى نفي التقويم وبالحقيقة الماهية من حيث انها موجودة ويكون الاستقلال بها اشارة الى نفي القيام واما قيد الاخر فيكون القيد الاول لاخراج الكل والجزء والثاني لاخراج الصفة والموصوف انتهى كلامه قوله قدس سره يمكن اشارة الى انه على تقدير الثاني لا يتاتى هذا بل قوله والحقيقة عطف تفسير للذات كما جاز على هذا التقدير ايضا لا يشوبه قوله يمكن قوله قدس سره فيكون القيد الاول اذ ليس كل من الكل والجزء مستقلا بالذات والحقيقة فان المستقل بالذات والحقيقة منهما انما هو الجزء فقط اما الكل فلان الجزء ماخوذ فيه فكيف يستقل بالذات او يقطع النظر عنه من جانب الصفة والموصوف الكل منهما ذاتا على حدة بقطع النظر عن الاخر فان امتنع انفكاك الصفة عن الموصوف الوصف قوله انفكاك كل منهما عن الاخر اه فان قيل لم يوجد لفظ كل في عبارة المتن في النسخ التي رأيناها فهل له وجه قلت نعم بان يأول الانفكاك الى النفي ثم وقع لفظ احد في حيز النفي فيفيد العموم لا بهامه بيانه ان حاصل انفكاك احدهما عن الاخر لا يوجد احدهما مع الاخر واما على تقدير وجود الكل كما في عبارة الشرح فلا حاجة الى التاويل قوله بان لا يكون احدهما قائما بالاخر ولا مقوما له تغير التغير بهذا المعنى في الصفات اللازمة للذات

الواجب تعالى فانها ... الذات ... العلم ... ان لا تكون ... فيه الصفات اللازمة ... الصفات ... مطلق ...

امتنع انفكاك كل منهما عن الاخر في بنا على انهما متنع انفكاكهما عن الذات الممتنع الزوال في نفس وفد سبق انهم لما لم يقولوا في الصفة والذات فالكل مع الجزء انهما غيران كذلك لم يقولوا الصفات بعضها مع بعض فان الامدي نقل عن مذهبهم ان من الصفات ما هي عين الموصوف كالوجود ومنها ما هي غيره كالتي يمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال ككونه خالقا ورازقا ومنها لا غير ولا عين وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه وكذلك الصفات لما امتنع انفكاكها عن بعض لم يقولوا انها غير الصفة الاخرى وغيرها وقيل انهم ادعوا ان الصفة اللازمة بل القديمة ليست عين الموصوف ولا غيره بخلاف سواد الجسم لكن استدلالهم على السند لا يدل على ذلك بل على عدم التخصيص وهو انهم قالوا دل الشرع والعرف واللغة على ان الكل والجزء ليسا غيرين فانك اذا قلت ليس لي غير عشرة حكم عليك بلزوم الخلف لو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد بان الغير ههنا محمول على ... الخلف ولزوم الخلف لو كان وحدانا فلا حكم فيه بحال في احاد العشرة هي العشرة نفسها وكذلك الصفة مع الموصوف فانك اذا قلت ليس في الدار الا زيد وقد كان زيد العالم فيها فقد صدقت ولو كانت الصفة غير الموصوف لكنت كاذبا ورد بان المراد غيره من افراد الانسان والا لزم ان لا يكون ثوب زيد غيره وهو باطل قطعا قال قدس سره في شرح المواقف انهم لما اثبتوا صفات موجودة قديمة زائدة على ذاته تعالى لزمهم كون القدم صفة لغير الله تعالى فدعوا بذلك وايضا لزمهم ان يكون تلك الصفات مستندة الى الذات اما بالاختيار فيلزم الشيء القدرة والعلم والارادة والحياة ويلزمهم كون الصفات حادثة واما الايجاب فيلزم كونه تعالى موجبا بالذات ولو في بعض الاشياء فتفرعوا عن هذا بانها انما يكون محتاجة مستندة الى علة اذا كانت مغايرة بالذات انتهى كلامه وانت خبير بان هذا التغير لا ينبغي عليك ولا يمكن ان يدفع من هذه المحذورات الا لزوم حدوث الصفات لجواز تعدد قديم اذ لا منافاة ان يكون قائما عليه بالذات ولا يلزم الحدوث لكن ذلك مخصص لغير القدرة والعلم والارادة والحياة اما فيها فلا مخلص من لزوم الايجاب واذا لزم الايجاب في البعض

فلا ... ان ... الايجاب ... الصفات ... الامور الموجودة ... الكل ... بل يلزم ... قوله

فالمتضادان انطا فالمتضايفان بدل والسواد يكون ح

المختلفان مثلا فهما ان اشتركا في موضوع واحد كالسواد والحركة فان مدلکی انها اشتراكا في الموضوع اما
ان يعتبر فيه امكان الاجتماع في زمان واحد اولا فان لم يعتبر كان السواد والبياض متشاركين في الموضوع
كالحركة والبياض فالمتعاندان فقد اندرجا في المتلاقيان وجعلهما من اقسام المندرجين تحت المتباينين
ولا الموضوع وان اعتبر لم يكن مثل النائم والمستيقظ من الامور المتحدة في الموضوع الممتنعة الاجتماع فيه
داخلا في القسم التساوي ظ ووجه من توقف اولا الى الحمل اعتبار النسب الاربع وتقسيمها واعتبار التقابل
وعدمه تقسيما فوق كما هو المشهور انتهى كلامه بهذا التوجيه لا يتوجه ما ذكرا ايضا في قوله مثلا فهما ان اشتركا
في موضوع كالسواد والحركة حيث قال مدلکی لا شك ان السواد والحركة من المتباينان صدقا وان
تلاقيا وجودا في موضوع واحد فلعل المراد بهما الاسود والمتحرك فتامل في توجيه كلامه انتهى كلامه
وانما قلنا انه لا يتوجه لانه اذا لم يكن المتباينان مقابلا للمتلاقيين فليس على ما هو ظ كلام المتن
وحل الشارح بل قسم المختلفين الى المتلاقيين في غير المتلاقيين قسمه على حدة وقسمهما الى المتساويين
والمتداخلين والمتباينين فاقرب في لا حرز في دخولهما هو من المتباينين صدقا في المتلاقيين
بل لا بد ان يحمل افراد جميع اقسام كل قسم من اقسام التقسيم الاول على ضرورة انحصار المقسم في الاقسام
في كل قسم وقوله مدلکی فيتامل في توجيه كلامه اشارة الى ما في هذا التوجيه وهو ان الحمل على المتحرك والا
سود يستلزم ان يحمل الموضوع على موضوع القضية في المتقابلين ايضا وان يحمل الامثلة في اقسام المتقا
على المشتق منها بناء على ان المسامحة في التمثيل بمبدا المحمول عند قصد التمثيل بالمحمول ودا النبي حبيد
لانهم صرحوا بان المراد بالموضوع في المتقابلين المحل المستغني عن الحال المتقوم لا ما يتناول
الموضوع للقضية او لان الظاهر من كلامهم ان اعتبار التقابل في مبادي المحمولات اما كونه
مختصا بموضوع القضية فلا وايضا يكون بيان التقابل في المشتق دون مبادي المحمولات

قوله ان صدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر حيث صرح بلفظ الكل ولم يتعرض على المص بترك لفظ
حيث قال ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر صدقه لا بد من الكلية بينهما على صحة حمل ما يصدق
على العموم بوجه النقض بالنقض التقابل **قوله** ان اجتمعا في محل كان لهما موضوع اي محل لا يقوم الا به ولهذا المثال الموضوع والتوقي فالمتباينان كلامه انتهى قوله متقابلين

مدلکی

مدلکی يستغني عن المحل متقوم به في تغيير الموضوع لتخرج الهيولى فانها تحل للصورة لكنها متقومة
بها وانما اخرجها لانهم لا يقولون اه بالتقابل بين الجواهر لكن لا بد ان يحمل الحلول اعم مما للا
عراض في محلها ومن اتصاف الشيء بالامر الاعتباري ليتناول الايجاب والسلب فانهما امران
اعتباريان واردان على امر اعتباري هو النسبة كما ذكره الشارح وكذا العدم فان الملكة
وان جاز ان يكون حالة وجودية للحادث كالبصر لجواز ان لا يكون كذلك كالامكان لكن العدم امر
اعتباري لا محالة وكذا المتضايفين عند من لا يقول بوجودهما في الخارج بل اولى ان
يجعل متناولا لموضوع القضية ليدخل في تعريف التقابل المحمولات ايضا فان الالفاظ
يحمل ويصدق على التعاقب على موضوع واحد كالفرس واللافرس ولذا الوحظا في انفسهما من
غير اعتبار نسبة الى شيء ليس ايجاب والسلب كما سيأتي **قوله** في زمان واحد مدلکی قيل
التقييد بزمان واحد زيادة تصريح بالمراد فان الاجتماع في موضوع يتبادر منه اتحاد الزمان
مدلکی اجتماع لا معنى له الا اذا اتحد الزمان او المحل كلاهما وجعل كل منهما فلو اطلق
الاجتماع يكون اعم من المراد وكذا لو اكتفى بواحد منهما فلا بد من كل منهما نعم لو لم يذكر الزمان
يمكن تصحيح بناء على تبادر ما هو المراد **قوله** ليندرج فيه التضاد فانه لا يمتنع اه قيل عليه ان
جواز الاجتماع في موضوعين او في موضوع واحد في زمانين مشترك بين الضدين
وساير المتقابلين فالتقييد بوحدة الموضوع والزمان لا يختص بحصول تقابل التضاد بل
هو لاندراج جميع انواع التقابل في تعريفه نعم اعتبار وحدة الجهة انما هو لاندراج تقابل التضايف
فيه كما ذكره هكذا في حاشية شرح التجريد وفيه بحث لان التقابل الايجاب والسلب والعدم
والملكة داخلان في التعريف بدون ذكر وحدة الموضوع لانهما لا يجتمعان اصلا لا في موضوع
واحد ولا موضوعين لان احدهما عدم الاخر ويستحيل اجتماع الشيء مع عدمه مطلقا وما
يتوهم من انه يجوز ان يتصف زيد بالبصر مثلا وعمرو بالعمى فقد اجتمع المتقابلان في موضوعين
فالجواب لان المتقابل هو البصر والعمى الذي هو عدم البصر عن زيد والعمى الذي هو عدم البصر عن عمرو وكذا الكلام في الايجاب والسلب فان السلب الوارد على ما ورد عليه الايجاب بنسبة قيام زيد والقيام في الزمان لو كان مع انهما الا جماعهما او نحوه

لا اختصاص لها بالمتضادين هكذا اما الاول اعتبار وحدة الجهة لاندراج المتضايفين في
السورة بدونه لا يندرج [illegible] فيه محل البحث بل
اعتبار وحدة الموضوع كاف لاندراج المتضايفين فان الابوة والبنوة اللتان يمكن ان يجتمعا
في شخص واحد ليسا متقابلين ولا متضايفين بل كل منهما متضايف لغير الآخر واما الثاني
كل واحد منهما متضايف للآخر فامتنع اجتماعهما في موضوع واحد قطعا فليس اعتبار وحدة الجهة
في السور للاندراج بل هو لدفع توهم اللبس مثل الابوة والبنوة متقابلان اصلا لاجتماعهما في
الجملة فقيد الوحدة يفيد ان التقابل في بعض منهما اي المتضايفين دون غيره واعلم انه لا مدخل في جواز
المتضايفين في السور لاعتبار وحدة الزمان فان اجتماعهما في موضوع واحد ممتنع مطلقا
في زمان واحد او في ازمنة ايضا قال السيد قدس سره انما كانت القيود للاندراج و
التعميم فتوجهها في سياق معنى النفي اسهل كلامه فان القيود اذا كانت قيودا للمنفي للنفي فيفيد
الخصوص فاذا دخل عليه النفي لحصل في النفي العموم لحصول النفي بنفي كل قيد منفردا او مجتمعا
قوله او احدهما وجودي والاخر عدمي قال قدس سره اي لا يكون السلب مفهوما لاحدهما
انتهى كلامه فان قلت اراد بالعدم ما يكون عدم الآخر لا ما يكون السلب جزء مفهومه فتعريف
الوجودي بهذا المعنى يصدق على العدمي الذي هو ثوابه او يصدق على العدم الذي ليس السلب
جزء مفهومه لان السلب نفس مفهومه قلت العدمي الذي هو عدم الآخر وان كان الآخر خارجا
عنه لكن التقييد داخل فيه فيكون السلب جزءا من مفهومه قوله او بحسب لا يترتب
كعدم اللحية عن الكوسج والشيخ او الجرد كذا في حاشية شرح التجريد واراد بالجرد الفعل
على تقدير ان يكون للجوهر جنسا قوله في وقت يمكن اتصافه فيهما ملكة وعدم مشهوران
اي وهما اخص من الحقيقيين لانه ان اعتبر فيهما مع الاستعداد بحسب الشخص كونه في وقت
اتصافه به الحكم في التضاد المشهوران على عكس ذلك فان المشهورين اعم من الحقيقيين

قوله وفي المتضادين [illegible] قوله والسلب [illegible] الكلي [illegible] ولكن [illegible] المنفي [illegible] قوله ونقابل الايجاب [illegible]

واعلم

واعلم ان السواد يقابل البياض تقابل التضاد لانه باعتبار وجودهما في الخارج معا في موضوع واحد
في زمان واحد فاذا وجد احدهما فيه امتنع وجود الآخر فيه ما دام الاول موجودا فكل واحد من الضدين
موجود في الخارج وكذا الابوة يقابل البنوة تقابل التضايف باعتبار وجودهما في الخارج معا
في موضوع واحد من جهة واحدة على قول من قال بوجود الاضافة في الخارج واما من قال بعدمها
مطلقا فالتقابل باعتبار اتصاف الموضوع بهما في الخارج والبصر ايضا امر وجودي في الخارج
ويقابله مع العمى باعتبار ذلك الوجود فاحد المتقابلين موجود في الخارج اما الايجاب
والسلب فهما امران عقليان وارادا على النسبة [illegible] فلا وجود للمتقابلين في
الخارج بل الحصول في العقل والقول فان ثبوت النسبة فانتفائها ليسا من الموجودات الخارجية
بل من الامور الذهنية فان قلت قد قلنا [illegible] البياض متقابلان اذ لا يمكن
اجتماعهما في الصدق فمن اي الاقسام هو قلت التقابل بين النقيضين المذكورتين
متفرع على تقابل مبدأ المحمولين فهو راجع اليه للحقيقة واما الموجبة والسالبة الكليتان فمتقابلان
تقابل السلب والايجاب لانه اعم من التناقض وامتناع الارتفاع انما هو بين المتناقضين
فقط وانما سميت بالمتضادين لشبههما بهما في امتناع الاجتماع فقط قال الشيخ
في الفصل السابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من منطق الشفاء ليس الكلي
السالب يقابل الكلي الموجب مقابلة بالتناقض بل هو مقابل له من حيث هو سالب المحمول
مقابلة اخرى فلتسم المقابلة بالتضاد اذا كان المتقابلان لهما لا يجتمعان صدقا البتة ولكن
قد يجتمعان كذبا كالاضداد في اعيان الامور انتهى كلامه قوله مدرك و يقابله مع العمى
باعتبار ذلك الوجود اي باعتبار ذلك الوجود لاتصاف المحل بالعمى كما ان [illegible] مع البصر
باعتبار اتصاف المحل به لوجود البصر فيه قوله مدرك بل في العقل والقول فان وجودهما
في العقد ممتنع لهما في القول والعبارة وجودي مجازي لهما قوله مدرك قال الشيخ [illegible] السو

قوله تقابل العمى

قوله [illegible]

في التحقيق [illegible] لان [illegible] الاول [illegible] على ما هو الاظهر [illegible] المحمول [illegible] العبارة [illegible] متقابلان [illegible] النقيضين اي [illegible] الصدق اي [illegible] البيض

يلزم

وليس معنى التقابل بهذا وكذا ما ذكره الجواب صريح التنوع لانه اذا لم يبينهما تقابل اصلا كيف يتفرع على تقابل غيرهما وان اراد انه تنوع بالصدق في مواده لا يمكن اجتماعهما في الصدق صدق المحمول على الموضوع كان الموضوع لما ضم لعدم التقابل محمول على موضوع القضية او اعم منه من المحل الذي نسبة الى اريد به المحل وصل لا يكون بينهما تقابل اصلا مع انه ضمنه المحل على التقدير نعم قد يكون بينهما تقابل بالذات لا متنوع على ما يقابل مبدا بهما ولعل المراد ان ما بين قضيتين او محمولهما منه انما فينبغي ان يندرج في المتقابلين وتفسير التقابل على وجه يتناول لهما ومع ما ذكره الجواب يدافعهما باعتبار مبدا محمولهما فيهما ايضا معتبر في التقابل باعتبار ما به يدافعهما فلم يرد بالتقابل في السوال اطراف التقابل المصطلح بل اراد به التدافع في نوع قوله قد ذكر من اي اقسام التقابل ان يدافعهما ليس قبل تريد انه من هذه الاقسام فلم اعتبر دونهما بالحمل بحمل الاستفهام على التوبيخ وانت خبير بسعد فهم مثل ما ذكره امثال هذه المقامات من امثال هذه العبارات والعلم بالسرائر هو الله تعالى **قوله** راجع الى العود والعقد

المتقابلين — يعني ان المتقابلة بمقابل الايجاب والسلب وهو وقوع النسبة ولا وقوعها وانتزاعهما لا يجب ان يكون احدهما عدم الاخر وذلك انما هو الاول دون الثاني لا يوجد ان الا في العقول الدال عليهما وذلك وجه مجازي وفي العقل اما على وجه الاذعان فيكون عقدا او لا على وجه الاذعان بل لحصلان في تصورهما فيكون تصورا وهذا وجه حقيقي لهما وان تكون وجودا خارجيا يعني

رجوعهما الى النسبة او جد كان بحولها على الاول وعقدا او تصورا على الثاني على احد الوجهين — انه

فان قلت الارتفاع ولا انتزاع ايضا يمتنع اجتماعهما فمن اي الاقسام قلت امتناع اجتماعهما انما هو بواسطة امتناع اجتماع الوجهين قوع والا وقوع فهو متفرع عليه — لم يكن

قوله من النسبة الثبوتية تخصيص النسبة بالثبوتية لان السلب ايضا لا يرد الا على النسبة الثبوتية لانه رفع

قوله يكونان بمعنى موجودين يعني ان المفهوم لكل من التقسيم للسلب والايجاب اعم من الايجاب والسلب اللذين

(في الهامش: راجعان الى النسبة بلزم الحصار القضية اما علم ايضا القضية الايجاب والسلب اي حصل او علم ذلك فان المعتبر فيما بين الاولى والاخرى البياض والسواد ان متعلق حكمه يصدق منه اتفاقا علما لطامع في المفهوم لكل الى والسلب معا ايضا يعني فقبل العلوم التقيض لي ايجاب **قوله**)

مانه ما لم يعتبر فيه نار وجوعهما الى الايجاب والسلب منه انهما هو ما عدد ان يعتبر النفس ونوحظ معه صدقه على الشي فيكون اللافرس سلبا لذلك الصدق ويكون النسبة التصديق وبنه واما اذا كان تقييدية فلا تقابلان ولا تتداخلان الاعلى احاطة وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فعلى هذا ايضا راجع الى تقابل الايجاب والسلب اما اذا لم يلاحظ مع صدقه على الشي فيكون في مفهوم اللافرس مفهوم لا يتقيد بمفهوم العرض فلا سلب لا تحقق بينهما اذ لا تصور ورد السلب والايجاب الا على النسبة وهذا انما شهد به البداهة وهذا ان المفهومان المأخوذان على هذا الوجه متباعدان في انفسهما غاية التباعد ومتدافعان في الحصول لموضوع واحد فهما باعتبار حصولهما لذلك الموضوع متقابلان كالسواد والبياض لا فرق الا ان احدهما باعتبار الصدق والحمل على ذلك الموضوع والاخر باعتبار الوجود الطابق فيه اما البياض واللابياض فيهما ايضا كالسواد والبياض في ان التقابل بينهما باعتبار الوجود الطابق لهما في ذلك الموضوع فتخصيص الموضوع بالمحل المستغني عن الحال المقوم له لا يجدي نفعا في دفع سوال التقابل بمقابل مثل البياض واللابياض خارجا عن العشمة دخولهما في التقابل على هذا ايضا وان جعل الفرس واللافرس عنه فان قيل انه اعتبر صدقهما على ذلك الموضوع حصل هناك قضيتان موجبة محصلة وموجبة معدولة فيرجع تقابلهما الى القضايا قلت المعتبر في التقابل وصف الموضوع وهي في تقابل السلب والايجاب وصف النسبة التي ورد عليها الايجاب والسلب وههنا نسبتان ورد على كل منهما ايجاب فلا يتقابل الا بين المحمولين من حيث حصولهما في موضوعهما وصدقهما عليه كذا افي حاشية شرح التجريد وانت خبير بانه مبني على ان المتقابلين ايجابا وسلبا هما الايقاع والانتزاع لا الوقوع واللاوقوع على ما ذكرنا ويدل عليه كلامه فيرد عليه ما ذكرنا من انه على هذا لا يكون احدهما عدما للاخر وقد صرحوا بان المتقابلين ايجابا

(في الهامش: او سلبا يكون احدهما عدما للاخر فالقبيل ان موضوعه التي ايجابا او سلبا ما هو على كل من النقيضين اي تغاير الا ارتفاع والانتزاع والوقوع واللاوقوع هو على الايجاب والانتزاع فقط على التي هي في اعتبار النوع)

واللاوجود وهو المتقابلان او احدهما مقيسا الى الاخر فلا يكون الموضوع على التقديرين موضوع القضية بل اذا اعتبر التقابل بين محمولين باعتبار صدقهما على موضوع يكون الموضوع موضوع القضية فلو قصد اندراج مثل ذلك في التقابل بين يحتاج الى جعل الموضوع اعم من المحل المستغني عن الحال وموضوع القضية لا لاندراج تقابل الايجاب والسلب كما ذكرنا **قوله** لصدقهما على كل موجود هو غير الموجودين اللذين هما عدمهما فيه لحسن نهما لا يصدقان عليهما مواطأة بل اشتقاقا فيكون انفسهما باعتبار متقابلين وان لم يكن المشتقان منهما متقابلين فان قيل اراد بهما يتحققان في غير الموجودين المذكورين على ان يكون المراد بالصدق هو التحقق بطريق الصدق اذا اراد به التحقق يستعمل بفي دون على والصا الامران الوجوديان اللذان يحصل منهما منفصلة حقيقية كالزوج والفرد بالنسبة الى العدد والحركة والسكون بالنسبة الى الجسم على تقدير ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد بل هو المشهور لا العدم والملكة كما قيل على تقدير اعتبار الاستعداد والمحل لملكتهما متقابلان بلا شبهة والمناقشة في ذلك بمنع كون التقابل بينهما تقابل التضاد لجواز ان يكون تقابل العدم والملكة فيكون مثل العمى واللاعمى مستنبئين بما فيه انما يكون نافعا اذا كان الاعتراض نقضا واما اذا كان مناقضة وما ذكر في الوجه سند الظاهر مع انه يرد في العمى واللاعمى ما يحصل مخصوصا ما تبين النقض بالحركة والسكون في المعنى الذي ذكره المتكلمون من ان الحركة هو الكون الاول في المكان الثاني والسكون هو الكون الثاني في المكان الاول فانهما بهذا المعنى امران وجوديان بينهما تقابل التضاد وتحصل منهما بالنسبة الى الجسم الانفصال الحقيقي فيكون عدماهما متقابلين **قوله** يكون سلب عدم البصر هو ثبوت البصر فيصدق عليه ويمكن تعقل البصر بدون تعقل عدمه ولا يمكن تعقل سلب عدم البصر بدونه فيكونان متغايرين وليس الاختلاف بينهما بمجرد الاعتبار اللفظ فقط لحسب الا مدخل له في المفهوم اصلا للا يتقيد به كي يتوهم **قوله** فيكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب على ما لا يخفى فيكون قابلية

الحال لا يجاب بالسلب على ان الحاصل بين العمى واللاعمى هو الى بين وعلى تقدير ان يكون سلبا للعدم لا يكون اللاعمى يكون بينهما تقابل العدم والملكة على العمى عدم البصر

وعلى تقدير ان يكون اللاعمى سلبا لقابلية المحل يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب لان اللاعمى سلب العمى ايجاب انتهى كلامه وفيه نظر وهو ان يدافعهما وبما تقعلهما وان كان باعتبار قابلية المحل الذي هو قيد معتبر في العدم المقابل للملكة فان المحقق الجلال مثلا انما هو اللاعمى دون العمى على تقدير ان يعتبر في المحل قابلية الجنس او الشخص في دقيقة كما هو المشهور انه واعتبار لتحقق العمى فيه انما هو باعتبار امتناع العقيد الذي هو قابلية المحل لكن ليس مفهوم العمى هو قابلية المحل فقط ليكون ايجابا بل هو مستلزم له لانه عدم البصر عما من شانه البصر فيكون عدميين لا ما قد ذكره في حاشية التجريد قيل عليه ان اللاعمى له مفهوم ذلك المفهوم ما نقيض تقابل لمفهوم العمى في نفسه وكان انتفاء مفهوم العمى سلب عدم البصر او غيره او قطع النظر عن ذكره في التفصيل لحكم العقل بالتقابل بينهما وهما عدميان واما اتفاق لكذا ولكذا اخص من مطلق تنافيه وان احكام الخاصة خاص لا يلزم طريانه في العام **قوله** فان تقابل السواد والصفرة يقع خارجا عنه وقد ذكر بعضهم عدة قسما خامسا وسماه بالتعاند انتهى كلامه ومن لم يجعله قسما خامسا سماه باسم غير التضاد يكون التضاد عنده منقسما الى قسمين حقيقي وغير حقيقي **قوله** يعاقب وقد ذكر في الاضداد منها ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه ذلك كالكم الوسط فانه لا يتأتى سوسطهما كون في المشهور بين كلامه ومما يصح عليه التعاقب ما يلزمه فيه ذلك كما سيأتي في النوع الرابع وسيظهر بذلك التقابل بين عدميهما ومنه ما ليس كذلك كما ذكره قوله وقد ذكر في المشهور بناء على انه يختلف فيه وانه نظري ينظر وان الله المنع وبيانه لا يناسب المقام مع انه مشهور فيما بينهم او سيجيء البيان ان شاء الله تعالى ومع التعاقب اذا زال احدهما عن المحل يعوضه الاخر عقيبه اي يحصل فيه من زواله بعد حيث يتحلل بينهما زمان **قوله** فبان يستلزم تقابل العدمي الضمني والوجودي هذا هو سؤال السابق بعينه لا تغاير الا فيما هو مبناه وسنده بينهما فان منعه لا لحصاره في الاربعة او منعه لرجوعه الى العدد هناك مستند الى الحقيقة المفوجة مثل العوس واللاعوس والبياض واللابياض ومنها مستند الى الحقيقة عدم اللازم مع الملزوم فالاقرب ان يذكر السؤال

ان السابقة في الحاشية حيث بين لحكم الكلام اسمى فحينئذ ما في انما نقض عدد الالبي والسلب الحصارية بل منعا مبنى على كلمي في ان الايجاب فانه **قوله** والمتنافية بما امعقولهما على كنه بما انتقاء نقيض

تقابلهما في الموجبة والسالبة الكليتين معا بركيان وانهما متقابلان تقابل الايجاب والسلب
دون ما يسمى التي بالمتضادين للشيء ويمكن الجواب عنه بان المراد ان تقابل الايجاب والسلب الواضح
لا التعدد منه ارتفاعهما اذا حصل الشرائط المعتبرة في التناقض اي على تقدير ان يكون
احدهما جزئيا والآخر كليا مع ما يعتبر فيه بحسب الجهات وليس عدم اللازم مع الملزوم كذلك لجواز ارتفاعهما
مطلقا قوله ورفع الملزوم وعدم اللازم لم يتصور تواردهما على موضوع واحد قبل الكلام
في عدم اللازم والملزوم الذين محلهما واحد كالحركة وعدم السخونة اللازمة للحركة الحاصلة بها
فان محلهما واحد وامتنع اجتماعهما معه فيكونان متقابلين مع انهما لا يندرجان في شيء
من الاقسام قوله السواد من حيث انه ضد للبياض مضاف اليه فان كل من كل متقابلين
من حيث هما متقابلان بذلك التقابل مندرجان تحت المضاف حتى المتضايفان كالابن و
الشيء فانهما مع اندراجهما بذاتيهما تحت المضاف يندرجان ايضا تحته بذلك الاعتبار
انتهى كلامه والحاصل ان يتبين عارض كل من المتقابلين متضايف والمعروضان قد
يكون بينهما تقابل هو قسم آخر وقد يكون تقابل هو ذلك التقابل والتضايف في ذلك قوله مفهوم
الضد العارض لذاتيهما المحمول على كل منهما اه فالاول هو المضاف الحقيقي والثاني اي الذات
الموصوف باعتباره هو المضاف المشهوري قوله المضاف تحت ما صدق عليه المقابل
اي تحت هذا المفهوم هو مساو لمفهوم المقابل من حيث الصدق ويلزم من الاندراج تحت هذا
المفهوم الاندراج تحت مفهوم المقابل من حيث الصدق والمقصود هذا اللازم فليس يندرجا
تحت مفهوم المقابل من حيث هو لانه من حيث الصدق يصدق على الصدق في جزء من حيث هو
اي بقطع النظر عن صدقه وعمومه الذي هو وصف فيه مندرج تحت المضاف ويكون صدق
المضاف اليه بالجنس بالطبيعة دون الافراد هذا حاصل الجواب الاول الذي ذكره بقوله تحته
المقابل وهو مبني على ان مفهوم المضاف جنس لمفهوم المقابل وغيره كالتجاوز والتماس
[illegible]

مفهوم المقابل من حيث هو اعم من مفهوم المضاف واخص منه من حيث انه معروض لحقيقة المضاف
وعلى هذا ضمير معه في الكلام المحشي راجع الى المضاف لا الى المقابل كما ذكره الشارح وحمل التقابل هنا
في كلامه على صدق المضاف بناء على انه مقابل خاص بعد اذ هو في شرح المحشي كلامه على وجه يكون
فهم المقصود منه اصعب منه نفعنا الله بهم وكلامه على ما في بعض نسخ المحشي يدل على ما قاله من ان
اما الذات معه عبارة عن المقابل وعارضه هو صدق المضاف والاظهر في كلام المحشي ان المراد
بالذات هو الذات التي عرض لها مفهوم التقابل ليكون مضافا مشهوريا والاول مضافا حقيقيا وعلى
هذا الكلام الشارح محمولا على ظاهره بلا اشكال قال قدس سره تحت الذات التي يصدق عليها المقابل
فان قيل اذا كان المضاف تحت الذات التي يصدق عليها مفهوم المقابل كان تحته مفهومه ايضا فيكون صادقا
عليه وعلى غيره ولا شك ان هذا المفهوم فرد من افراد المضاف معلوم الحدود ولكن مفهوم المقابل من حيث
صدقه على افراده اعم من المضاف وهو من حيث هو مندرج تحت المضاف بلا ملزم من اندراج مفهوم تحت آخر
وكونه فردا من افراده اندراج افراد ذلك المفهوم تحت الآخر فان الحيوان مندرج تحت الجنس ولا يندرج
افراده تحته قال قدس سره قوله وما صدق عليه المقابل اعم من المضاف لصدقه على الضد وغيره
ونكتة ذلك هنا ان مفهوم المقابل وما صدق عليه الصدق الامور الاربعة المخصوصة فان اريد
بما صدق عليه واحد معين منها لم يصح القسمة اليها وان اريد مفهوم ما صدق عليه المقابل فهو في حكم مفهومه
فالجواب الحقيقي للاول ما ذكرناه في الحاشية ولعل مراد [illegible] بما ذكره هو ذلك لكن العبارة قاصرة
عنه انتهى كلامه قد ذكرنا ما هو على توجيه الجوابين ودلالة العبارة عليهما والجواب الحقيقي الذي
ذكره هو الجواب الاول الذي ذكرناه واما توجيه الجواب الثاني على الوجه المذكور فيما تقرر في
به وما تقصيره على الوجه الذي ذكره الشارح عبارة المتن ظاهرة فيه فالمراد المندرج
تحت المضاف مفهوم المقابل من حيث هو من غير اعتبار صدقه او المندرج تحت كل من افراده
من حيث انه مقيد بمفهوم المقابل كما فيما قبله يدل عليه ان المضاف اصل افراده فيكون هو
[illegible]

الذي هو مفهوم المقابل العارض له حصول لما حصل له صدق مفهوم المضاف على مفهوم المقابل بل تمام البحث
بالطبيعة ليتعدى الى الافراد فلا يلزم من اندراج مفهوم المضاف تحت مفهوم المقابل اندراج مفهوم مفهوم
المقابل تحت مفهوم المضاف اليه فلا يلزم المحذور فليتامل قوله فيكون السلام هو هو لا مسلس فتامل
فذلك السلام ان كل ما عرض لاحدهما من جهة المحل كان عارضا للاخر ايضا ومن الظاهر ان عروضه
عارضة من جهة المحل فلا يلزم عروضه للاخر انتهى كلامه فان قيل لما ان تستدل على امتناع اجتماع
المثلين في محل واحد بانه قد سبق ان تشخص الماهية ان لم يكن مقتضى ذاتها يكون معللا بتشخص
المحل وما يكون تشخصه مقتضى ذاته او لازم ذاته منحصر في فرد فتشخص المثلين لا يكون مقتضى ذاته ولا مقتضى لازم
ذاته بعدم الانحصار فيكون معللا بتشخص المحل فلو كان المحل ايضا واحدا لا يتصور تعدد اصلا
قلت عرفت ايضا ما فيه فانه يجوز ان يكون بارادة الفاعل المختار قوله فيه يعتقد ان الظاهر ان يكون المراد
بالعقد متعلق الاعتقاد اي المعلوم بالعلم التصديقي قوله فيعتقد انه خير لا ينافيه الا اعتقاد انه ليس بخير ولا
ينافيه اعتقاد انه شر فيه بحث لانه ان اريد بالمنافاة اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فبطلانه ظاهر اذ
يلزم انحصار السالبة في الايجاب والسلب وان اريد به المنافاة بالذات فممنوع فيما ليس بخير ممنوع [illegible] قوله
وعقد انه شر لا ينافيه بالذات انما هو اول المسئلة لان الحكم [illegible] باحكام [illegible] على حكم الكلام و
حكم الحس بديهي لا يحتاج الى البيان لانا نقول هذا ايضا ممنوع واما ان المنافاة متحققة من الجانبين فلا
يفيد الا انه لما كان هذا منافيا لذلك وجب ان يكون ذلك منافيا لهذا الا ان فيه قوله الاول
ذاتي للخير والثاني عرضي يعني انا اذا فرضنا ان احد الضدين كالبياض مثلا ذاتي لماهيته وكذا
للخير بالنسبة الى افراده كان سلب الضد الاخر عارضا لها والرفع للضد الاول رافع للذات
بالذات والضد الاخر رافع للذات بواسطة كونه رافعا بالذات الذي هو النوع اللازم للافراد والضد
الاول لها بالذات وانت خبير بان ذلك ايضا اول المسئلة وطريق كونه اقوى لا مدخل له فيما
هو المبحث بل انه كلام ذكر لبيان ان من التقابل على الحقيقة انما يكون فيه التشكيك وهو الايجاب

[illegible] الاقوى بالذات ... معلوم ... فان ... لما ... بالعرض ... يجوز ان يكون ... والاضعف بالعرض ... الاقوى بالذات ... لا يدل على كونه ... بالشدة والضعف ... ذلك والتفاوت ... والكلام انما ... ثم هو العلم ... هو ... [illegible]

لسلمه

عما هو

عما هو دونه لا يكون بالذات لان الذاتي لا يختلف بالشدة والضعف اجاب بانه قد سبق في بيان امر
حال التشكيك ان ذكر لا يتم مع انه استدل على كون هذا اقوى وذلك اضعف بان هذا بالذات
وذاك بالواسطة فلا يكون الا استدلالا بكونه اقوى على انه بالذات وبان ذلك اضعف على انه بالواسطة
لانه يلزم الدور قوله الشرط الاشتمال على انه ليس حاصلا ان منافي الشيء اما رفعه وما هو يستلزم
لرفعه طوارا جنبيا عنهما فيه ما هو يستلزم لرفعه انما يكون منافيا له بالذات اما لرفعه الاشتمال عليه
للحصول لانا لو فرضنا شيئا او بدل مشتملا عليه لكان منافيا له ايضا فلم يكن لخصوص شيء منهما مدخل
في منافاته انما يكون منافيا له لاشتمالها على رفعه ويمكن ان يقال في ذلك لجواز ان يكون خصوص
كل منهما ايضا منافيا له بان يكون رفع الشيء مستلزما لما هو مناف له بالذات ايضا لا بد لنفي
من ذكر دليل قيل اذ الوسط رفع الشيء بعينه ونحو حظ الشيء او منه اصل حاكم العقل بالمنافاة
بينهما الحكمة المستلزم لرفعه كالضد مثلا فان العقل لا يحكم بالمنافاة بينهما الا اذا حصل له
شعور ولو اجمالا باستلزامه لرفعه سواء شعر بذلك الشعور اولا وربما يكون يستلزم
لرفعه خفيا لا يمكن ان يلاحظ ذلك الشيء بدون الشعور باستلزامه له فيظن انه مناف لذاته
فيقع الغلط في حكم العقل بالمنافاة الذاتية بينهما ويمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من توقف
حكم العقل بالمنافاة الشعور باستلزامه لرفعه ان لا يكون منافيا بالذات لذاته اذ لا يلزم من عدم حكم العقل
بشيء نفي ذلك ولا من وقوع حكمه به على شيء [illegible] سبب عرض للعدم والملكة لظهور يستلزم
العدم لرفع الملكة فانه عدمها عما من شانه من جانب [illegible] فيها ولا مدخل للجزء الاخر في منافاته لها
في التقابل بينهما ايضا بالواسطة قوله ولا يكذبان فان مدلوليهما [illegible] وذكر اذا اجتمع فيهما شرائط
التناقض [illegible] كلامه او قد وقد يكذبان كما ذكر في الكاذبين قوله خلو المحل فان مدلوليهما وعدم
المحل ايضا ويمكن ان يراد به خلو المحل الشيء كلامهما [illegible] خلو المحل منهما عدم قيامهما به وهو
اعم من ان يكون المحل موجودا خاليا منهما ايضا ومن ان لا يكون موجودا اصلا مع ان [illegible] الكلام

[illegible] التفصيل ... المضاف ... قوله كالفاتر ... ارادة الفتور ... الحرارة والبرودة ... الامثلة ... والحار والبارد ... الحرارة ... فانه اراد ... والبرودة [illegible]

فيقع به

على لشيء

والاعدل والاجور قوله او السلب الطرفين قد يكون بسلب الطرفين ويراد به حالة متوسطة وقد لا يكون
كذلك كما يقال الفلك لا ثقيل ولا خفيف فان المراد سلب الطرفين من غير خلو المحل عنهما مطلقا لانه لا يتصف
بحالة متوسطة قوله كالشفاف في حاشية فهو ما لا لون له هذا بالاصطلاح لانه في اللغة هو الرقيق
في الثوب وغيره بحيث يرى خلفه فلما كان عديم اللون لا يستر خلفه قيل له الشفاف قوله مثل ما بين
لحي المستلزم للصحة والمرض هذا مبني على ان التقابل بينهما تقابل التضاد ولا يكون بينهما واسطة
اما على تقدير ان يكون المرض عدم الصحة ويكون بينهما حالة والسط فلا قوله كبياض الثلج
به لا انه منتف عنه بسبب ان الثلج يكون من البخار ولا يكون الا ابيض نعم يرد عليه ان البياض
يرد عليه ان ذلك انما هو على تقدير عدم عارض يرفعه عنه لعروض سواد او حمرة او غيرهما
لعارض الا بقي ابيض قد يقال في جوابه ما شاهد فيه من اللون العارض بسبب العارض فيكون
العارض اما كون الثلج مما فيه ستور لا انه منتف عنه بسبب ان الثلج فيكون من البخار ولا
يكون الا ابيض نعم يرد عليه البياض فيه امر مستحيل لا موقوف تحقق ملزومه في الضدين
ان يكون موجودين في الخارج فلا يصح المثال والا بل يحك الا يكون السلب والخلاف معهم
كما صرح به السيد السند قدس سره في الحاشية سيجيء منع لزومه للمحل فان ذلك المستحيل لم يبق
منه اذا عرض له ما به يرى فيه السواد والحمرة او غير ذلك قوله الا استواء دال على
ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين اخيرين مندرجين تحت جنس العالي احد ان قل
وقد يقال حصول هذا المطلب بالاستقراء بل متعذر لان الناقص منه لا يفيد سوى
الظن والتام منه لا يتيسر منا لانه مع توقفه على تتبع احوال جميع الاشياء متوقف على تمييز الذاتي
من العرضي في المعقول ما بالحقيقة ما كان من هذا القبيل وهذا لا يكون في ذلك بغير علام
الغيوب فان اللون جنس للسواد والبياض وكذا الكيفية المبصرة بالنسبة الى اللون
وكذا ما ذكره من المراتب غير معلوم وعلى تقدير الوقوع لا يقع الا على نحو ما لم يتبع
[illegible]

كما للشيء والشر عبارة عن عدمه لا بينهما تقابل العدم والملكة وايضا البسافي تبيين لي تحقيقهما فلا
يكونان جنسين بل هما عارضان لما صدقا عليه ثم ان بعضهم ايضا ان الانواع تحت جنس
واحد ليس شرطا فان الشجاعة تضاد واندراجهما تحت جنس الفضيلة والرذيلة تحت العقلية
عارضة لماهية الشجاعة والرذيلة لماهية التهور فلو سلم انهما نوعان لهما فلا نم انهما
متضادان فان الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا يكون
الضد الشيء منهما انتهى كلامه وقد تنبهت انت فيما ذكرنا ان الجنس الممنوع الوارد على التناقض
وارده على الممنوع فيما حكم به قوله ان المتباينين لا تضاد بينهما ليس واحد تضادا
حقيقيا لا يرد على هذا الممتنع الممنوع الوارد على ما سبق عن التميز في العام على الخاص
بين الذاتي والعرضي بل الوارد عليه انه ان شرط في التناقض غاية الخلاف كما صرح فكونه
فيما بين نوعين دون انواع من جنس ضروري لان غاية الخلاف انما يكون بين الطرفين
لا بين الطرف وبعض الاوساط وان لم يشترط فبطلانه ظ كما في انواع اللون كذا في شرح
المقاصد ولا غاية للخلاف وان كانت مخصصة بالطرفين ولا يكون بين طرف وبعض الاوساط
لا يوجب ان لا يكون في طرف نوعان لا بد لنفي ذلك من دليل فلا يكون ضروريا فالذي يدعي
الاستواء يتوجه منع ظاهر به استواه وقيل انه غير مقبول وبينه الشارح في شرح التجريد
فان ضد الشيء يلزمه من وجوده عدم الشيء فالذي يلزم من وجوده عدمه اما ان يكون واحدا
يلزم ان يكون ضد الواحد واحدا فقط وان كان متعددا فان لم يكن واحد منهما في غاية البعد
من الضد الاول لم يكن واحد اضداده وان كان احدهما في غاية البعد فقط كان هو الضد فقط
فان كان كل منهما في غاية البعد فان كان متضادا منهما له امر مشترك بينهما يكون الضد
ذلك الامر المشترك فيكون الضد امرا واحدا وان كان متضاد منهما له امر يخص
بكل منهما كان للاول ضد الذي ذلك الامرين نظرا الى مختلفين فيكون الضد من
[illegible]

التهور منه ح
كذا في شرح الملخص ح
التضاد ح
او متعدد ح

الامرين فلا يكون في الاول جهتان مختلفتان فضاد لكلي واحد منهما واحدا من الامرين هي
وعلى ان مرجعها خصوصية انه الشيء اذا كانت من حيث يلزم الجهة عانه الجهة خصوصية ذات [illegible]
ثالث لان غاية بعد الاول معلل بذات الاول والثانية التي لم يوجد لخصوصية السابقة بل لا يبدان
يكون غاية بعدها عن السابق من جهة هي انتهى كلامه ويمكن توجيه الترديد بانه اذا كانت غاية بعد
الاولى عن الثانية معللة بذاتيهما وغاية بعدها عن الثالثة بذات الاولى والثالثة لا يتحقق تعدد الجهة
في واحد من الثلث لان غاية البعد بين كل اثنين معللة بذاتيهما لا بذات احدهما فيلزم
من تعدد غاية البعد تعدد الجهة فيه لان اعتبار احدهما مع احد الباقيين غير اعتبارهما
مع الاخرى ليتعدد ما بينهما ضرورة ولا يخفى تعدد الجهة لا يلزم الا ان نقول فيكون حاصل الكلام
يكون ان الشيء من حيث انه مضاد لشيء تغايره من حيث انه مضاد الثالث وانت تعلم بان قائله
انه لمثل هذا الكلام فضلا عن تشنيع اثباته بالاستقراء وايضا ما ذكره على تقرير تمامه
مبني على ان الواحد الذي لم يجعل متكثرة اجادة متعددة والمتبادر من كلامهم خلاف
ذلك قوله شرع في الفصل السادس في علة والمعلول جعل بحث العلة والمعلول من الامور
العامة لانهما مع مقابليهما شاملة لجميع الموجودات كالامكان والوجوب قوله فان كان جميع ما يحتاج
اليه الشيء وهو العلة التامة [illegible] فقد يكون بمعنى انه لا يحتاج الى امر خارج عنه فلا يمتنع كون العلة
التامة بسيطا [illegible] اما اي ذلك لان قوله جميع ما يحتاج اليه الشيء مشعر بان العلة التامة لا بد ان
يكون مركبة ليس بلازم لجواز ان يصدر بسيط فلا يكون له مادة وصورة وهو جوهر فلا يحتاج الى
موضوع ولا يكون صورة فلا يحتاج الى مادة ويكون صادرا من بسيط لا يفعل لغاية ولا يتوقف
تاثيره الى شرط ولا يتصور هناك مانع عن ذلك التاثير فيكون العلة التامة بسيطا بلا شبهة فان قيل لا بد
الفاعل من امكان المعلول فيكون مركبا قلت الامكان ماخوذ في جانب المعلول فلا يعتبر مع الفاعل
مرة اخرى قوله [illegible] عدم الغاية قد يجعل جزءا في العلة التامة فلا يحتاج الى ان يكون المراد بجملة وعدم [illegible]

[illegible]

(في الهامش: تصور الكون في الخصوص [illegible])

وهو المانع لفعل فاعل ما غاية ما في الباب عدم ظهور الاستحالة وهو غير كاف لما يتوقف
استحالة المانع لفعل المبدا الاول بالنسبة الى المعلول الاول ضروري باتفاق المتكلمين والحكماء
اما عند المتكلمين فلانه تعالى عند تعلق ارادته يمكن عليه ان يستحيل تخلفه عنه وكذلك عند
الحكماء هو علة تامة للمعلول الاول لان المبدا الاول ان لم يكن علة تامة لم يوجد ممكن اصلا
لان العلة التامة ما لم يتم لا يوجد المعلول ومن لم يوجد معلول ما لشيء تتم العلة فيلزم قوله
فلا يلتفت الى ما قيل [illegible] المقصود من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للموجود الخارجي
واما ايراد شبهة على ان الموجود الخارجية لها علل تامة اسمي كلامه على كل تقدير يكون مردودا
اما على الاول [illegible] الخارجي [illegible] بل الواجب هو الفاعل الذي هو المؤثر اول تصور
تاثيره الامر موجود واما الامور العدمية فلا يقتضي العقل ان يكون لها مدخل في تاثيره فاذا
وجد المعلول الخارجي فكل ما يتوقف هو عليه وجودا كان موجودا ايضا وكل ما يتوقف عليه
على عدمه كان معدوما فيه [illegible] العلة التامة بهذا المعنى موجود لا يتناهى فيه وان اريد
كونه موجودا واحدا [illegible] فلا يصح فيه وذلك كله اسمي كلامه فلم يتعرض لما يجب وجوده عدمه
كالمعد للمعلول من حيث انه يجب وجوده فيما يجب وجوده ومن حيث انه يجب عدمه فيما يجب عدمه وقوله لكل
[illegible] فلا يجب [illegible] ذلك كله اشارة الى جواز عدمه وثبوتا لما مر من جواز كونها بسيطا وقوله
[illegible] اما الامور العدمية فلا يقتضي العقل ان لا يكون لها مدخل في تاثير المؤثر وكذا
قول الشارح وليس المراد من دخول زوال المانع في العلة التامة الى العدم يفعل شيئا الى المراد
انه اشارة الى الحاز رد ما قيل ان عدم المانع كاشف عن شرط وجودي كعدم الباب
المانع من الدخول مثلا فانه كاشف عن وجود فضاء له مدخل في النفوذ فيه قوله العلل
الناقصة اربع [illegible] المركب الطبيعي الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من مادة
الاربع واذا صدر عن الموجب احتاج الى ثلثة منها لسقوط العلة الغائية فالبسيط الصادر

[illegible]

(في الهامش: جعل زوال المانع داخلا في العلة التامة والحق [illegible])

(في الهامش: تابع بابه الابدع)

(في الهامش: فيه [illegible])

(في الهامش: تابع بابه الابدع)

(في الهامش: كما [illegible])

للمعلول علة غائية ممنوع اذ يمتنع ان يكون بعض المعلول فان قيل اذا كان كل من الاجزاء داخلا في العلة
الناقصة جزءا لها يكون المجموع داخلا فيها لا محالة ضرورة ان علة العلة للشيء بعده علة له وهو خ
مرور قلت كلا فان ذلك يجوز المغايرة بين حكم الكل المجموعي والكلي الافرادي فان كل جزء من
اجزاء المركب متقدم عليه وجميع الاجزاء لا بعده لانها نفسه وكل من المادة والصورة جزء من العلة
التامة موصوفا بكونه محتاجا اليه والمجموع لا يتصف فلا يكون جزءا لها بل هو خارج عنها ممنوع
اما ان يكون المعلولات بالعقل فان قيل قد يكون المعلول مع الحاق ايضا بالعقل قلت المراد
ان الجزء اما ان يكون المعلولات وصلح بالنفي ان قام به امكانه واستعداده المقارن لعدمه
وهو المادة او يكون المعلولات بالعقل وجوبا دائما اي لا يمكن ان لا يوجد المعلول اذا وجد ذلك
الجزء اذ الصورة للشيء جزء اول وحصول وحصول الشيء مع جزئه الاخير الزماني وان كان الجزء متقدما
عليه بالطبع فان قيل قد لا يكون للمركب جزء صوري قائم بجانب الاجزاء حادث فيها بل كل من اجزائه قائم بنفسه
ويحصل منها مركب بسبب انضمام بعضها الى البعض كالنباتات التي ليس لها الا التيام والاجتماع
من الامور الموجودة فيمكن جعلها جزءا من ذلك الموصوف بل امر اعتباري مشروط وهو المركب
جزء واحد المعلول مع جزئه الاخير لا الى امر مع انه ليس بصورة له فانتقض قلنا قد مر ان المركب
ان قام بنفسه وجاء الباقي ذلك العام فان ذهب الحكماء ان المركب الطبيعي مركب من الهيولى
والصورة لا الى ذلك التقويم فما بني عليه فان تم ذلك لم يتم ايضا ويسقط المنع
المذكور والانتقاض بما فيما ذكرت انه لا يبعد شيء من الماهية في ذلك المركب ان يكون المركب
اخيرا للحمل اذ وجود كل منها يجوز البقاء والجزء الاخير ما يتم الانعدام لاجل البقاء محمد
وقد نبهت ان الصورة عائد المعلول وجودا دائما ولا منع ان كل مركب له مادة وصورة
بل نعني ان جزء المركب منحصر فيهما سواء وجد في المركب كلاهما او لا بل كل منهما مستقل بجهة
واما هو غير الجنس والفصل فيمكن حمل ان الكلام في المعلل الموصوف الخارجي وهما جزء ان

[illegible]

ماكان

صورة

بحاجة اليه من الالات الا جزاء اخر الفاعلية جعل الغائية اسمي كلامه فان قيل اذا جعل الشرائط وعدم
المانع داخلة في المادة لم يكن المادة من القسم الاول الذي هو العلة الناقصة جزء المعلول لعدم
لان المركب الداخل الطارئ خارج وايضا العلة الناقصة التي هي المقسم صادقة على كل منهما لمعظم الاربعة
غير مستقيم لا جزء كل بعدها فهو قسم خارج عنه قلت اما الاول فمبني على اعتبار الغرض بالعلة الناقصة التي
المقسم لا مطلق العلة الناقصة الا ترى انه لا يعد القابل والفاعل منها اذ لا يصح جعل الفاعل عليه متناولها لان
وجود المعلول لشيء منها منع احتياج اليه المعلول وحمله الشروط والعدم من البعيد وكذا الموانع
الا احتياج اليها لحصول الاستعداد والفاعل قد جعل المادة المستعدة استعدادا تاما منهما المادة
جزء وان كان الاستعداد والقابل جار حادا والشروط وعدم المانع داخلة في المادة التي هي الاربعة
التي انحصرت فيها العلة الناقصة مطلق والا فلكل العلة الفاعلية التي هي منها لا منافيا هو الاربعة التي انحصرت
فيها العلة الناقصة العرفية فان قيل الاستعداد ايضا محتاج اليه فان كان داخلا في المادة يكون
خارجة الاتي جار جار عن الاقسام قلت هو من البعيد اذ هو من جنس العدم او من جنس الشروط
من جنس العدم المانع فان قيل لم يحمل كلامهم على كون المادة داخلة على المساوي لعلل الاحتياج
لا تخصيص العلة الناقصة بالعرفية اي الا العموم قلت لان العمود وجود المركب من المادة
والشروط التي قد يكون غير متناهية وعدم المانع كذلك في المعلول على المساوي مستبعد جدا
وان كان جعل المركب منها ومن الاستعداد ما فانه غير مشهور واما التخصيص بالقرينة فعلى ما علمت انه واقع
جعلوا واجاب الكل باعتبار لا عند ادنى المعلم مساو لما هو جزء لاحد الاقسام لانه ليس
بتلك المثابة واتضح بانه في ذلك تعسف وتكلف والمناسب التعميم على وجه كل الاقسام
فيه بالاعتبار ما سوف عليه الشيء اما جزء وخارج والثاني اما مقارن للمعلول اي محل له
كالموضوع بالعرض والعرض المحل للهيولى للصورة الجوهرية وجدتها واما خارج مباين فاما ان
يكون منه الوجود فهو الفاعل او لاجله فهو الغاية او لا هذا ولا ذاك كان كل وجودها فهو

[illegible]

مستقيم

العدم او

القابل

لا يرد النقض الاخيرة واما ما في الشرح من انها راجعة الى التعميم للمادية او الى علية بعد ان كليا او بدل على
جواز جعلها من تتمة كل منهما وذلك في الفاعلية مستقيم بناء على ان تاثيره لا يتم بدون الآلة او
وانه وحصول شرائط تاثيره وارتفاع موانعه واما في المادة فغير مستقيم لما مر من ان اجزاء المعلول
وجعل المركب منهما وفي جميع هذه الامور احادية وان كان على سبيل المماشاة مستبعد مستغني
جدا فلا بد من جعل كلمة او كما في بعض النسخ بمعنى الواو وحمل الكلام على التوزيع على
ما في شرح الملخص لكن على وجه الذي ذكرنا او ان يحمل كلامه على انه اراد كلا منهما الا ان كان
قسما على حدة لكنه لما كان من نوع الفاعل او المادي لم يصرح بهما بل يشار اليهما
باعتبار متبوعيهما بحيث يعلم منه اعتبارهما وهذا اقرب وكذا الحال في كلامه عنده فان قلت
العرض وجوده لحاجة الى الموضوع وكذا المادة بالنسبة الى الصورة فانها ايضا من اجزائها وان كانت
جزءا من المركب منهما فمن اي اقسام العلة هما قلت يعلم ادراجهما في العلة المادية فقط واما
الموضوع فيشبهها ويكون العوارض حلولها في المعلول مبني على ان ليس المراد به انه مخصوص
داخل في المعلول المحض بل ان هذا الجنس من المحتاج اليه داخل في معلول ما هو محتاج
اليه من هذه الحيثية فان الاصل في المادة من حيث حلول الشيء فيه وهو قد يكون داخلا
في المعلول وقد يكون كذلك وان كان من حيث انه جزء داخل البتة فلا يكون له هذه الحيثية
لا يكون داخلة واما الصورة فمحتاج اليها من حيث انها جزء فلا جرم لا يكون الا داخلة
واما الفاعل فمحتاج اليه من حيث انه فاعل والمحتاج اليه من هذه الحيثية لا يمكن ان يكون داخلا
وكذا الحال في الغاية و[illegible] الشرط وعدم المانع او يقال انهما قسمان اخران لم يصرح بهما
بل يشار اليهما باعتبار المادة من حيث حلول الشيء فيه فيعلم منه حال القسمان والمعنى
ايضا حصرها في المقدمة والمولى اليه جميعا لا في المصرح وصلح ولعل هذا اقرب قوله
وجوب المعلول بكل منهما حق العبارة ان يقال بكل منهما عن الاخر وكذا عبارة الشرح
في الاخرى واحدة منهما لا يستغني بكل وبعد به وان المحذوف عدوفنا المذكور وعلة وبكل الا بكل استغناء المذكور فقط وبوجهها بل يعني ان لا فاصل في [illegible] فبكل واحد الاستغناء [illegible]

ادرجوا لهما

فيهما

فيحصل له الاستغناء عن كل واحدة منهما فيكون معللا بكل على البدل منهما عن الاخر فيحصل له
الاستغناء على هذا النسخة لما سبق قوله وهو وجه ما قال [illegible] فقيل السيد الشريف في ذلك فان قلت
احتياج الى الاحد [illegible] من حيث انها علة موجبة والاستغناء عنهما من حيث ان الاخرى علة موجبة
له والمستحيل الاستغناء والاحتياج من جهة واحدة بل التصور ان [illegible] يلزم الاستغناء عنهما
معا فيلزم استغناء المعلول عن العلة [illegible] كلامه واجاب [illegible] في شرح المواقف عليه بان احتياج
شيء الى الاخر في وجوده وعدم احتياجه اليه متناقضان فلا يجتمعان سواء كانا مستندين الى
سبب واحد او الى سببين فاجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي يستلزم
لو وقع اجتماع النقيضين فيكون امكان اجتماعهما مستلزما لامكانه وهو ايضا محال واما تواردهما
من حيث انهما علتان مستقلتان لا من حيث خصوصهما على سبيل البدل من غير امكان الا
جتماع وامتناع تعاقبهما عليه فليس بمستحيل فانه اذا [illegible] كل منهما بحيث لو وجدت ابتداء
في حد المعلول الشخصي امتنع وجود الاخرى اذ لو امكن وجود الاخرى فلا يخلو اما ان
يكون مع وجود الاول او مع عدمه والاول يرد ما سبق والثاني ايضا باطل لانه اما ان يعدم
المعلول بعدم الاول ويوجد بايجاد الثانية فيلزم اعادة المعدوم او لا يعدم بعدمها
بل بقي موجودا والثانية لا يفيد اصل الوجود بل بقاؤه فلا يكون علة مستقلة نفس
قوله المتحدان بالنوع الواحد بالنوع لا لو ان يعلل بعلتين مستقلتين بناء على
ما ذكر من الدليل فان الواحد بالنوع كما سبق هو المتكثر بالذات المتفق بالنوع
الى الفردان او الافراد من نوع واحد فان العلة المستقلة لذلك الفردين او لذلك
الافراد لا توارد حدها لما مر من لزوم الاستغناء عنهما وان صار اليهما معا واما
جواز كل منهما العلة مستقلة لجالبه بالنوع لعلة الفرد الاخر في [illegible] لما تجوز ان يعلل كل
منهما العلة مماثلة لعلة الاخرى كما هو الظاهر قوله علام ان السؤال [illegible] لتضاده للبياض
[illegible]

عنه

ان يتعلل

مطا

ابتهى وجه السط كما انه سبق من الامور الاضافية وهى وجود الاضافات فى الخارج محل البحث فليس هذا
من قبيل المناقضة فى اثناء تجنب لا يحصل منها القدح فيما هو المدعى بل هو مناقضة وارده لانه
ان استدل على الجواب بالعرض فالقدح فى ذلك الواقع بزعمه على الاستدلال لا يعارض المدعى
بدليل والعوض من الطرف التوضيح لانه يعود لازم ما هو المدعى فيفصل الا ان يكون بديهيا
غايته ما فى الباب عدم ظهور استحالته ولا يلزم من ذلك جوازه انما يلزم ذلك من ان اسعاد الا
استحالته نفسها **قوله** فيقال الطبيعة النوعية معارضة ونقض اجمالى تقريره الاول ان يقال
ما ذكرت وان دل على ما تدعيه لكن عندنا ما ينفيه وهو ان كلا من العلتين اما ان يكون الطبيعة
النوعية محتاجا اليها فلم يقع بالاولى والاول يقع بها وهو كما ان ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه
محالا وهو خلاف المفروض اذ كل منهما اما ان يكون الطبيعة النوعية محتاجا اليها فلم يقع بها وكلاهما
خلاف المفروض **قوله** فلم يقع لغيرها كل منهما اذا كانت من حيث محتاجة الى تلك العلة
المعينة فلا ينفك عنها الاحتياج اليها فلا يقع بدونها فلا يعوض لها الحاجة بالعكس الى
غيرها انتهى كلامه **قوله** واما ان يكون غنية عنها فلا يعرض لها الحاجة بالعكس اليها فيجب
اذ لا يلزم من الغناء بهذا المعنى اعنى عدم الاحتياج اليه من حيث الذات عدم الاحتياج
اليه مطلقا لجواز ان لا يكون ذاته مقتضيا للاحتياج اليها ويعرض له الاحتياج اليها
بحسب العارض واللواحق ولحوقه الا الاحتياج الذاتى الى الشى فى وجوده هو امتناع وجوده
بدونه ونقيضه عدم امتناع وجوده بدونه وهو متصور على وجهين وجواز وجوده بدونه
ووجوب وجوده بدونه فلا يكون عدم الاحتياج لازما لى ذكونه بل اللازم احدهما ولا يجدوريه الاول
فلبكن الواقع اياه والجواب المذكور صحيح وما ذكرنا حاصله وحاصله ان الطبيعة النوعية لما امتنع وجودها
فى الخارج بل الموجود فيه افراد لم يجب فى وجودها الى شى و **قوله** الطبيعة محتاجة الى علة ما
ان وجودها فى ضمن احتياجها الى علة معينة وفرد اخرى يحتاج الى علة معينة اخرى على يخص افرادها
[illegible]

يخصص الافراد اى ان اراد ان الطبيعة موجودة فى ضمن افرادها لكن كل فرد يحتاج الى علة معينة والطبيعة مستغنية
عن العلل المعينة ومحتاجة الى علة ما اى علة ما قيل من ان علة ما لا وجود لها الا فى العقل فكيف
يحتاج اليه الطبيعة الموجودة فى الخارج والا سلم ان علة ما لها وجود فى الخارج فلا يتصور وجودها فيه
الا فى ضمن معين فيكون الطبيعة مفتقرة الى ذلك المعين لان المحتاج الى المحتاج الى الشى محتاج الى
ذلك الشى لا يقال يحكم بلزوم احتياجها الى احد المعينات لا الى معين وذلك لا يتصور ان اراد احد
المعينات بعينه وجب ان لا يقع الطبيعة بغيره وان اراد احدا مقيدا بعدم التعيين فذلك لا وجود له فى الخارج
والحصول ان اراد احدا مطلقا صادقا لكل معين فذلك لا يتحقق الا فى ضمن احد او ذلك والعود المحذور
انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان اراد بالاشتمال الوجود على الطبيعة لزوم ما له صدقها عليها فلا يكون
منافيا لما تقدم وسقط ما ذكر من الترديد واما فائدته فهو التنبيه على منشاء توهم احتياج
الطبيعة الى العلة **قوله** كالاثار الصادرة عن كل من العناصر الاربعة فان كلا من البرودة والرطوبة
الصادرتين من الماء الذى هو مركب الهواء والصورة الجسمية والصورة النوعية انتهى كلامه والبرودة
واليبوسة الصادرتين من الارض المركبة من تلك الثلث والحرارة والرطوبة الصادرتين
من الهواء واليبوسة كالحرارة واليبوسة فان قيل الهواء الهيولى الصورة الجسمية واحدة
بالنوع فيما هو اثرهما فى الجميع يجب ان يكون واحدا والمختلف فى الجميع ليس الا الصورة النوعية وهى فى
كل واحد واحد فاثرها فى كل واحد فاثرها فى كل واحد اى الصادر عن كل واحد يجب ان يكون احد
والكل كذلك لما كانت الصورة النوعية فى كل منها خالف الصورة الاخرى منها جاز
ان يكون كل اثر صادر عن الصورة النوعية وحدها وان اثر صادر عنها بشرط الهيولى بها
وحدها او صورة الجسمية او كليهما او عن شىء منهما او عن الكل او عن الهيولى او عن
الصورة الجسمية بشرطها او كليهما بشرط الصورة النوعية **قوله** والقوابل ما كل الى الوجه
والاعتبار انتهى كلامه فى القوابل الوجه والاعتبار اى الطرف المواد التى يحل فيها
[illegible]

الهيولى الم… [illegible]

وحدها

الصادرتين من النار … [illegible]

بلغ

[illegible]

ان ايجابه امكانية ووجوب او امكانا بالذات ووجوبا بالغير فانه بسبب بعض منها يحصل له خصوصية
مع بعض من اثاره وبسبب البعض الاخر مع بعض الاخر وليس شي منها جزءا للفاعل ليلزم علم من
بنا هيلى علا متبنيا بمقتضى ايجاد الموجود بناء على ان علة الفاعلية لابد ان يكون موجودا اولا
ليوجد المعلول ثانيا والاولى ان يجعل القوابل اعم من الوجوه والاعتبارات ومن المواد لانا
كلا منهما مما يجوز بسببها يكثر اثر الفاعل البسيط بمقتضى وره كون المثال موافقا وان اولى الى
صرف القوابل ظاهرها بحيث لا يتناول المواد مع انها مجوز لها كما على عموم المجاز وهو
المناسب لما عدى له مثال تعدد الالات النفس الناطقة يصدر عنها اثارها بتوسط الاتها
ومثال تعدد القوابل العقل الفعال الذي هو مفيض الصور والاعراض على المواد العنصرية
انتهى كلامه وهذا كما ترى يدل على حمل القوابل بل على معناها الظ ولكن الاولى على انها
محمول على خلاف معناها فيدل لان على قصد عموم المجاز كما ذكرنا قوله اما البسيط الواحد
الطبيعي الذي لا تعدد فيه بوجه من الوجوه بان يكون احدا في ذاته ولم يكن له صفة حقيقية ولا اعتبارية
ولم يكن معه ماله تاثير له ولا شرط ولا قابل كذا افاده قدس سره في حواشيه لشرح التجريد وفي شرح
المواقف قال المصنف في شرحه قوله فهذا ان المفهوم ما ان لا يجوز ان يكون كل واحد منها نفسا
له والا لكان شيئان مختلفان وان كانت احدهما نفسه والاخر جزءه يلزم التركيب وحده وان
كان الاخر خارجا عنه عارضا له يلزم التكثر وحده وان كان احدهما جزءا والاخر خارجا يلزم
التركيب والتكثر معا وان كانا جزئين له يلزم التركيب فقط وان كانا عارضين يلزم التكثر فقط هذه
هي الاقسام المعقولة انتهى كلامه قدس سره لكن لزوم التكثر كما ادعى لزومه منه مبني على ان المصدرية
الخارجية معلولة له فلها مصدرية اخرى لا محذورة والا لكانت هي نفسها وتلك المصدرية
السابقة ايضا خارجة عنه معلولة له هكذا فسوق الكلام الى ان يلزم التسلسل في امور حقيقية لا احتمال ان يكون
المصدرية السابقة داخلة فلزم التركيب ايضا فالتعويل على لزوم التسلسل في كل ما في مع

فيتم

فيتم الكلام في جميع الصور المذكورة قوله والامر الاعتباري يستغني عن العلة فلا يلزم التسلسل فان قيل انهم
لم يريدوا بالمصدرية ما يتبادر منها كونها اضافية ثم عليهم ما ذكرت الا يرى انهم جعلوها
بحيث يساوي النقض ولهذا حيث تعرضوا لابطاله فيكون المراد بها ما ذكره قدس سره في الحاشية
التي تشتغل بها بعد وان سلم فالامر الاعتباري اذا كان الشي متصفا به في نفس الامر لابد ان يكون
هناك شي يستند اليه جعله متصفا به فالتسلسل لازم جزما والتركيب الذي هو خلاف المفروض على ما
ذكرت قلت نعم لكن هذا التسلسل ليس بمحال لانه في الامور الاعتبارية لا في الامور المحققة الخارجية والحق
ان هذا الجواب لا يشفي عليلا لانه اذا سلم كون مصدرية احدهما التي يكون متقدمة على المعلول لا محالة
منافية مغايرة لمصدرية الاخر يلزم خلاف المفروض سواء كانت المصدرية من الامور الاعتبارية
او من الامور المحققة لانه لا يكون واحدا من جميع الوجوه والاعتبارات فالمخلص ما بينا قوله
امر اضافي يوصف الذات به قال قدس سره فان العقل اذا لاحظ صدور شيء الى معلوله ادرك بينهما اضافيا ن
اعني المصدرية والصادرية فهما امران اضافيان يعرضان لهما في العقل متاخران عنهما فهناك
ولا وجود لهما في الخارج اصلا اذ ليس في الخارج الا ذات المصدر اعني العلة وذات الصادر اعني
المعلول وليس كون الاول مصدرا وكون الثاني صادرا من الامور المحققة الاعيان انتهى كلامه
وهذه الاضافة وان كانت مما يحصل بها كثرة في موصوفها لكن الكلام فيما لا يتكثر فيه من حيث
انه يصدر عنه شي وهذه الكثرة عرضت له بعد ولا يلزم خلاف المفروض فتنبه قوله ويعرض
وجاز حمله على النقض الاجمالي بتقدير الاول ان دليلكم لو دل على عدم جواز الصدور في اثار
الواحد فعندنا ما يدل على جواز الوجود وهو الكل ان دليلكم ليس بصحيح لجميع مقدماته لتخلف
الحكم عنه في هذه الصورة قوله يلزم التسلسل في الامور الحقيقية قال قدس سره فان قيل كون
العلة بحيث يجب عنها المعلول ايضا معلوم انه اضافي متاخر عن ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون امرا حقيقيا
متقدما على المعلول ولكن لا شك ان للعلة خصوصية باعتبارها يصدر عنها معلولها المعين

ما الملحظ

بلغ

جوازه وبه

فيكون من جهة قطعا اذا عرفت هذا فنقول ان ثم ارادوا بالمصدرية ويكون العلة بحيث يجب عنها المعلول بتلك الخصوصية
فلا نفي لخصوصية مفهومها بعين المناقشة فيها بل امر خصوصا له ارتباط وتعلق واختصاص بالمعلول المخصوص
ولا يكون له ذلك مع غيره والتحقيق في حل الاشكال هو تطبيق العبارة على ما هو المقصود من المقام فان المراد منه
بعبارة تحصيلية غير ما يتضح المراد فاندفع الاشتباه اللفظي الذي نشا من ابهام المقال وهام انتهى كلامه
لقائل ان يقول الامر والحق وجه تلك الخصوصية طرا ان يكون فاعل واحد مع امر علاقة له خصوصية مع معلول
او ما يلزم وجه الخصوصية البتة ليلزم التركيب او التشكيك في الامور لكن بتمام المعلول وعلى هذا ايضا
اخذ بلزوم التكثر في الواحد الحقيقي لو باعتبار كالسبق ما لا والى الاقتصار عليه كما اعترض عليه الشارح اخذا
حتى فاني هذا يكون الفاعل واحدا من جميع الوجوه ولا يلزم الخلف قوله قيل ان لم يكن المصدرية صفة حقيقية
او بما زاد لنوع الجواب المذكور بطريق المناقضة تعريضا بانا لا نسلم ان المصدرية صفة حقيقية او يلزم
خلاف المفروض اذ الكلام في الواحد الحقيقي واذا كانت المصدرية صفة حقيقية لم يكن الفاعل واحدا حقيقيا
فيكون صفة اعتبارية فلا يتم البرهان لورود المنع على لزوم التسلسل وقد نبهت انت بان جعلها صفة
اعتبارية متقدمة على المعلول ايضا ينافي الغرض المذكور به يتم الكلام من غير حاجة الى دعوى لزوم التسلسل او
التركيب قوله والمصدرية بالمعنى الذي ذكرنا صفة حقيقية الاولى ان يقال انها امر حقيقي لانه في الخارج ليكون صفة
او غير ما ذكره قوله اما واحد او ما في اه لو قيل اذا كان مصدرية غيره لم يكن واحدا حقيقيا بهذا
خلف لكان ايضا وجها قوله هذا العلم بطوارئ الوجه الخ وهو ان المصدرية نفس الفاعل على تقدير ان
يكون يصدر عنه واحد فيكون المعلول واحدا او المصدرية نفس الفاعل قوله واما المصدرية اه ذلك
مدرك ما قيل الشارح هذا جواب المناقضة والمعارضة جميعا واجتهد في توضيح فاضل الحكماء
بما لا مزيد عليه قدس الله في توضيح ما ذكره بعض الافاضل في تعليقاته على هذه المضبوق قلت
رتبا فتبع ما ذكره في حديث الخصوصية الى التجوز فيه الى دعوى الضرورة والصواب ان يقال الفاعل
انما يتفهم ان لو كان المبدا تعالى موجبا واما اذا كان مختارا كما هو الحق يصدر عنه بحسب تعلقات

[illegible]

وان كانت

الملزمين لا يوجد مع غيره ليتعين بها صدور عنها وحينئذ يجب صدور غيره عنه بلا دعوى الضرورة
ايضا فيحتاج عليه منع الضرورة لجواز ان يكون لذات واحدة حيثيات مخصوصة مع شخص او اشياء مخصوصة
فيصدر عنه بتلك الاشياء دون غيرها وعلى تقدير تسليم البداهة يتخلص عنه ايضا بانه تعالى فاعل مختار يصدر
عنه بحسب تعلق ارادته ما يشاء فلا يكون هذا الحكم مناقضا لما ذهبوا اليه من اهل السنة وجميع الانبياء عليهم السلام
نعم لو كان موجبا على ما زعمه الحكماء لا يشكل الامر عليه لكن لا منع امكان دعوى بانه تعالى منفصل في نفسه
بجملة الخارج والسكون واضافات في ذاته صار ان يصدر عنه باعتبارها اشياء متكثرة ولا يلزم من
ذلك الا ان يكون له تعالى كثرة اعتبارية لا في ذاته بل في سلوبه واضافاته ولا محذور فيه اصلا
انتهى كلامه ويلزم مما ذكره ما قد يكون استحالة الخلق واحد من جميع الوجوه لكن لا يتكثر في السلوب
والاضافات ايضا اذ لا محالة يتصف بعض الامر بالحالة مسلوب عما يغايره ومباينة عنه فان كان
الاتصاف بهما من جهة متعددة لم يكن واحدا حقيقيا هو خلف ولا ينتقض به الدليل
وبعد الاتصاف بهما لحصل التكثر فيصدر عنه امور متكثرة لا بحجر على تعدد على تقدير تسليم
جميع ما ذكر من حديث الخصوصية غيره يلزم مطلوبنا من السنة وجميع الانبياء الى الله تعالى انتهى
فانه تعالى الا الاتصاف سلب شيء عنه بعقل سببا ويوجب الاتصاف بالنفي يعقل او
باعتبار الى ما لا نهاية له اذ لا يتم الاستحالة بان في الشرط عدمي اعتباري واما على تقدير ان يكون
مختارا كما هو الحق فهو وان كان واحدا حقيقيا في ذاته فله تكثر اعتباري بحسب الارادة
تعلقها كما يكون بحسب الصفات والسلوب الاضافات ايضا قوله بان العاقل من حيث هو عاقل
غير مستلزم للمعلول اه ما يدل على ان القابل بل وجد ما يكون علة تامة فيه اذ لا بد فيه من الفاعل
خلاف الفاعل اذ ربما يكون علة تامة لاحتياج المعلول الى القابل لعنايته بذاته فيه الفاعل الى
المعلول جاز ان يكون الوجوب ويستحيل في تركه بل الى المعلول واما ان تلك العلاقة يلزم ان
يكون بالوجوب فلا يتم المقصود ويكون الحجة بعض الفضلاء المتاخرين ولا يظن ان المراد الفاعل

[illegible]

للمعقول قابل للحل فيه فالنسبتان هناك بالامكان الخاص ضرورة عدم كفاية شيء منهما في المعقول
المقبول فلا يكون بينهما تناف ح في صورة يكون نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب لانه هو قابل لجميع الوجوب والا
مكان فاذا كان الشيء فاعلا للشيء وقابلا له ايضا لا يكون النسبتان الا بالامكان الخاص
ولا تنافي بينهما هناك في مواد كثيرة ولا يطلق اه اشارة الى دفع ما قد يتوهم من عبد الحكيم
من كونه للتقييد فيلزم المحذور المذكور فتبين انه لا قابل ح اي المعتبر في الفاعل وصف
كونه فاعلا ايضا الا من غير ان يكون فاعلا قابلا ايضا والمعتبر في القابل وصف كونه قابلا
قوله وصح اي من غير ان يكون فيه ايضا كونه قابلا وصح اي من غير ان يكون فاعلا ايضا
وهذا اي ولا يكون استلزام الشيء لا فه لا ينافي عدم استلزام الشيء لا فه لا ينافي عدم استلزامه
له باعتبار اخر فلا يرد ما اعترض به على ما علله به غير صحيح اذ ح فان الاستلزام من جهة او لم ينافي
عدمه من جهة اخرى جاز ان يكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص ونسبة الفاعل الى المفعول
بالوجوب ولا منافاة والظاهر انه للمعلم العاملة بان نسبة الفاعل بل الى المقبول بالامكان الخاص الخ
اي لا نم ذلك بل بالامكان العام فلا ينافي الوجوب وترتيب البحث يقتضي تقديمه والجواب
انه لانه جعل شيء لما هو العمدة في الجواب لكانه قيل لدفع المنافاة وسوله قبل نسبة القابل
اه انتهى كلامه وانا لم نحمله الثاني ... بترتيب البحث اه ولانه منع في غاية السقوط
فان نسبة القابل الى المقبول لا يكون الا بالامكان الخاص اذ لا بد من الفاعل كما اشار اليه في
الحاشية السابقة وما ذكره من ان ما اعترض به على علله به غير ظاهر يمكن توجيهه بما ذكر انه لبس التفريع
وجعله علة لما بعده بل المراد انه لا فائدة وحصوله قبل نسبة القابل اه لكن يلزم على الشارح
التنبيه عليه لخفائه وعدم انتقال الذهن اليه بادي الراي بل ما ذكره قد يكون التفريع
ثم نكت الامور العامة قوله شرع في الباب الثاني في الاعراض في بعض كتب هذا الفن قدم
مباحث الجواهر على مباحث الاعراض نظرا الى تقدم الجواهر عليها وفي بعضها قدم مباحث الاعراض

ولان ع

منع ع

انه ع

مباحث الاعراض

مباحث الجواهر ايضا كعلم الطبيعي لكن الابعد موقوف على البعد والزاوية العامة قوله المستغني عن
المحل يخرجه الهيولى بالنسبة الى الصورة لانها محتاجة الى الصورة في تقومها وبقائها قوله المعدوم
سلب لانه عدم تغيير الاستغناء عن المحل فانه قبل حصوله قائم العرض بالعرض عند الحكماء كقيام السرعة
بالحركة ولا يصدق تعريف الموضوع على العرض الذي قام به عرض اخر فح ذلك العرض القائم ح عن تعريف
العرض قلنا المراد بالقيام بالموضوع اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة وما ذكرته قائم بالموضوع
بالواسطة فلا يخرج عن تعريف العرض قوله لا كجزء منه اه اي لا كون الكل كجزء مما يكون فيه
ولا يصح مقارنة الكل بما يكون فيه منها وصفان لشيء بتضمنه الكون اي كون الشيء الذي
الذي هو مذكور صريحا والاول ظاهر نظرا الى المعنى والثاني نظرا الى اللفظ والمراد بصحة مقارنة
الكل عنه امكان حصوله مشخصه بدونه لا يجب نوعه او جنسه ولا يجب زواله عنه بانتفائه وعدمه فلا
زوال العرض عن المحل بهذا المعنى وامتنع الانفصال عنه بالمعنى الذي ذكرنا قوله بدل بالا
شتراك او بالتشابه فان قيل ان اراد بالاشتراك ما يتناول الحقيقة والمجاز وبالتشابه
ما يتناول التواطؤ والتشكيك اي على كلامه ولعل قيل ان اراد بالحقيقة والمجاز ما يتناول المشغول
والمرتجل ايضا لانهما ايضا محتملان واراد الشارح بالدلالة اعم من الدلالة شيئا او بواسطة
لانه على تقدير الاشتراك المعنوي المعبر عنه بالتشابه كان اللفظ الموضوع لمفهوم كلي صادق
على افراده بالتواطؤ او التشكيك لا يدل على شيء من افراد بل انما يدل عليها بانضمام
القرينة اليه على ك ذلك لان اللفظ الموضوع لمفهوم كلي صادق على افراده لا يكون الا بالمجاز
فيكون ذكر التشابه مستدركا بل يكفي بالاشتراك المتناول للحقيقة والمجاز لانا نقول لا نم ذلك
لجواز ان يكون استعماله ضمن قصد الفرد في المفهوم الكلي ضمن الفرد بقرينة خارجية
فلا يكون مجازا وعلى تقدير ان يكون استعماله بطريق المجاز لا يرد السؤال ايضا لانه يمكن
ان يكون استعمال اللفظ في بعضها حقيقة وفي بعضها مجازا اي الجمع حقيقة على احد الوجهين

صورة التشابه كلا الوجهين جاريان فافهم **قوله** في المكان ذكر كلمة في بين الزمان والمكان
والواو في بابه المعطوف تنبيها على التغاير فان استعمال كلمة في في الزمان والمكان شائع
بحيث لا يحتاج الى فهم المقصود منها الى انضمام قرينة فيكون حقيقة فيهما بخلاف السابقة فان استعمالها
فيها ليس كذلك بل الظاهر انه على سبيل التشبيه والمجاز بناء على انه يحتمل ان يكون فيها الا انه تسبب اليها
بكلمة في **قوله** وفي بعضها ما الظرفية [illegible] الظرفية في الزمان والمكان واما الاشتمال فقط
كما في كون الخاص في العام وكون الكل في الجزء فيكون السريع مطلع الخشب [illegible] او بينهما نسبة
واضافة مخصوصة باعتبار وجوده فيها بالتبع واما الكون في الخشب والواحد بمعنى الاستعمال والكون
في الحركة من الاضافة ولكن ان يتكلف خلافه وذلك انتهى كلامه ومعنى الاستعمال في كون الخاص في العام
صدق العلم العام على الخاص واما كونه في الخشب والواحد ليس بمعنى الصدق على الكاين
فيه اذ لا يصدق الخشب والواحد على الكاين فيهما ولا يصدق الكاين منهما عليهما الا بالتركيب
او الاشتقاق وليس الاستعمال فيهما ايضا كاشتمال الكل على الاجزاء بل بمعنى الالتئام وعدم
الخلو عنهما ولذلك اشار الى جواز ان يتكلف على خلاف ذلك بان يجعل من قبيل الاضافة وان
يجعل كون الشيء في الحركة من الاشتمال كما في الكون في الخشب والواحد اولى **قوله** وقد تبين ان امثال
هذه [illegible] على الحقيقة ان الذاتيات واللوازم العقلية المحمولة [illegible] عليه كلامه في حاشيته لشرح التجريد
ومعنى [illegible] واما الجزء [illegible] الحقيقة بعدم جواز الاشتقاق فانه لا يجوز استعمال الكلمات ما يشبه الجزء فان
السوادية واللونية متحدتان وجودا لا يتصور المغايرة بينهما فان قلت مغايرة الكل
عن الجزء او الخاص عن العام عن الامور ملاحظة كونها من تعريف الكون في الموضوع اجيب بانها لا تفيد جاها
لأن معنى الكون في شيء لا تعنيهما مع الاعتراف بحاجة الى الوجه ابعد ويعضده ان الكون في شيء يطلق
اطلاقا ظاهرا سابقا على كون الشيء في زمان او مكان او كون الجزء فيما تسبب الكل صحة الاحتراز عنهما
فاذا [illegible] عند كون العام ما ذكره من تعريف الكون في المحل يساوي لكون الصورة في الهيولى ايضا [illegible]

[illegible]

الى الموضوع اما الهيولى فانه لا يحوي منها فيتهما على نوعي الصورة ايضا ويحتمل ان يكون منصوبا
فذلك كشرح النسبة على ان معنى كلمة في الكون في الموضوع والكون في الهيولى اصلا لا تغاير بين الكونين
الا بتغاير الكاين والذي يكون فيه فلا بأس بترك ما لخص التعريف بالاول لحصول [illegible] على ما ذكره
في التعريف فان المقصود تعريف الكون في الموضوع توضيح تعريف ويتضح ذلك بتمييز الكون [illegible]
يلتبس ولم يتميز خصوص الكاين فيه فان التعريف المذكور يميزه عن غيره كون الصورة في الهيولى
واخذ الموضوع في تعريف العرض المعتبر تحليل مستغنى عن [illegible] مشغول [illegible] الا ان يخصصه
بالمقصود **قوله** والمشهور انحصار الاعراض المندرجة تحت جنس المقولة التسع فذا انحصر
ارسطو ومن تابعه الى الاجناس العالية انواع الاعراض المندرجة تحت جنس تسعة وقد [illegible] بعضهم
ان ذكر [illegible] لاحد ارسطو بل هو على ما دونه من [illegible] وهذه طائفة اخرى انها الكم والكيف والنسبة
وبها بناه على ان النسبة [illegible] تحت من الاعراض التي جعل ارسطو كل واحد منها جنسا عاليا
وهذه طائفة تدعي انها اربعة الحركة والثلاثة التي هي مذهب [illegible] الثانية قالوا لان العرض
اما غير قار الذات وهو الحركة او قار الذات اما ان يعقل الا مع الغير وهو الاضافة
او يعقل بدون الغير وح اما ان يكون يوجب لذاته التجزي وهو الكمية او لا يوجب لذاته وهو
الكيف وانت خبير بان غير القار لا ينحصر بالحركة [illegible] الزمان مع انه مقولة الكم والتعبير
عن كون الاجناس العالية للاعراض تسعة بان الاعراض المندرجة تحت جنس منحصرة في تسعة شيء بانه
اراد بالاجناس العالية ما يساوي الجنس المفرد **قوله** يقبل القسمة لذاته اي لا بد للمحل
كالعلم بالمعلوم [illegible] والسواد باطنه ومعنى القسمة ان يمكن فرض شيء غير شيء **قوله** لا يقبل
القسمة لذاته [illegible] لذاته [illegible] الكيف الذي يقبل القسمة [illegible] المحل
كما ذكرنا [illegible] في تعريف الكيف وهو قولنا ولا [illegible] المشهور [illegible] النقطة
والوحدة بناء على انهما من الاعراض وليسا من الكيف ولعل [illegible] ترك [illegible] العقد [illegible] احتياطا

[illegible]

القسمة

الثاني بالذاتي هو الظاهر من قوله والاعراض التي تصورنا بها وان استلزمت تصور الغير لكن لا يتوقف على تصور الغير
بهذا المعنى وهي عنه الكيفيات المركبة والكيفيات النظرية لا يتوقف تصورها على تصور الغير لها ومعرفاتها
ولكن في الاول انما يحصل الغير لا من ذاتي وان اراد به الاستلزام عن الكيفيات التي تستلزم
تصورها تصور الغير ذكر قدس سره في حاشية شرح التجريد انهم صرحوا بان بعض اقسام الكيف
قد يوجب تصوره تصور غيره وان لم يتوقف عليه كما لاستقامة والانحناء فانه لا يمكن تعقلهما
الا في محل وكما لادراك والعزة والشهوة والغضب فان تصورها يوجب تصور متعلقاتها وان اراد
به ان عروض العرض لشيء يكون بالقياس الى غيره كان السوق منتا ولا جميع الكيفيات لكن يدخل فيها الاعراض النسبية
على المشهور لانها ليست النسب بل هي تبع النسب تصدق عليه انه لا يتوقف تصوره غيره
بهذا المعنى بخلاف ما اذا اجعلت نفس النسب فانها اذا كانت في اتية [illegible] وكلام احلها [illegible] عبارة
عن نسبة مخصوصة كما هو مذهب البعض صرح عنه بهذا القيد مع انه اختار المشهور قوله ومعنى [illegible]
انما يتم نسبة الشيء الى المكان الذي هو فيه لا انه نفس النسبة يعني ان الاعراض النسبية على المشهور
لما كانت عبارة عن الهيآت العارضة للشيء لسبب النسب المخصوصة لا عن نفس النسب كان تعبيرها
بنفس النسب تجوز فان تلك النسب ليست اجناسا عالية لما تحتها لدخولها تحت النسبة فهي جنس
لها عند غير ارسطو واتباعه واما ارسطو واتباعه الذين هم اصحاب العقول المشهورة فانها ذاتية
النسب لتلك النسب وجنسها لها قوله محل الطبع في مكانه الحقيقي اه المكان الحقيقي للشيء
ما يملؤه بحيث لا يسع غيره والغير الحقيقي ما لا يكون كذلك بل هو الذي يكون الشيء بعض منه كالدار
والاقليم او المعمورة بالنسبة الى زيد قوله يكون نسبة الى المكان من لوازمه [illegible] نسبة للشيء [illegible] لوازمه
للاين لا يكون المكان كما هو الظاهر قوله حصول الشيء في الزمان فيه ايضا ما ذكره في الاين من انه على
المشهور عبارة عن الهيئة العارضة للشيء بسبب النسبة لا انه عبارة عنها وهو ايضا ينقسم
الى الحقيقي كما اذا كان الوقت معيارا له وغيره وكما يقال [illegible] الا مرة يوم كذا او شهر كذا او
[illegible]

منطبقة عليه والتغير الدفعي الذي لا يتصور الا في الآن وبتوسطها يعرض لموضوعها كان جامع
قوله وتحقيقها الى تحقيق الاضافة ولما كان هذا يشعر بان ما ذكره في تحقيقها يكون تحديدا لها
ولكن كذلك اشار قدس سره الى ما هو المراد منه حيث قال بل التحقيق للرسم وتفصيل المفهوم
لا انه حد الاضافة اذ لا حد للاجناس العالية ولا رسم لها تاما على المشهور انتهى كلامه قوله
قدس سره على المشهور متعلق بقوله لا حد للاجناس العالية مبني على امتناع ما هيته مركبة من امرين
متساويين واعلم ان التعريفات المذكورة للاعراض المذكورة كلها رسوما ناقصة لكونها اجناسا
عالية لما تحتها على المشهور وما سيجيء بيانها على المشهور ورسمها تاما كما اشار اليه قدس سره في الكتاب
التعويض للحجيج قوله فالنسبة التي لا يوجد فيها الطرفان من حيث هي نسبة والمشهور عن الاضافة قال
قدس سره في حاشيته لشرح التجريد النسبة من حيث هي لا تعقل الا بين المنسوب والمنسوب اليه ويكون تعقلها
موقوفا على تعقل كل منهما ولا يكون تعقل احد منهما من حيث ذاته موقوفا على تعقلها ولا
مستلزما له وقد يكون لبعض النسب مع كونه على هذا الصفة حالة اخرى هي يكون بازائه لا
تعقل الا معا وسمي به نسبة متكررة كالابوة مثلا فانها مع كونها نسبة بين ذات الاب والابن
موقوف تعلقها على تعقلها بازاء البنوة التي حالها كذلك فهذه النسبة المتكررة مقولة المضاف
بخلاف سائر النسب فانها ايضا فان النسبة التي لا يوجد الطرفين فيها من حيث هي نسبة مبدا الحجر
عن اضافة والعطاء نسبة مخصوصة [illegible] الطرفان في [illegible] الاضافة [illegible]
بان الاضافة والمضاف يطلق على الاضافة الحقيقية على المعروض وعلى المجموع كذا في المواقف
وشرحه فيجوز ان يطلق النسبة على كل منهما ايضا [illegible] فيها فان المراد
بالنسبة التي اشار اليها بقوله فيها آخر ان يكون محيطا الخ او بعضه يدل عليه التمثيل بالتعميم
قوله كالتعميم اه قال قدس سره ليس يراد به معنى المصدري بل الهيئة العارضة اه انتهى كلامه
~~والنسبة التي يوجد الطرفان فيها فهي الاضافة الحقيقية المذكورة هنالك في النفس~~
[illegible]

والعيض واما الطالية المستنزة المرتبة عليها في ارضها انواع في بلاد طبية مطلع وفي بلاد الغروب اضراق ويراد به بقاء بهوس معول الكيف كيف اي كلنة لشرح العهد قوله فيه النقص بهما على من يجعل الاعراض تسعة وقد يدفع بهم عنه كونهما في الموجود كالجنة اللهم الا ان يعتبر ذلك قوله ولا يرد بهما النقص عليه لما ادعى عدم كونهما جنسين لما تحتهما ولا بد للمناقض بيان ذلك ليتم له النقض ولمدعي الحصر منع جنسيتهما حتى يقوم عليها البرهان ومن ان له ذلك وترك الناقض دعوى النقض ومنه الحصر مستندا بهما لا بد لمدعي الحصر بيان عدم جنسيتهما لما تحتها بالبرهان قوله لكن القطع بان اجناس الاعراض منحصرة في التسع موقوف لابد لبيان انحصار الاجناس العالية للاعراض في التسعة من بيان انها اجناس للاعراض خبرة عالية لما تحتها ومن انه ليس فوقها جنس عال لما تحتها وتبين الاول بيان ان قولنا على ما تحتها بالاشتراك المعنوي ولذا ان لا يكون قولنا عليها قولا عرضيا وان لا يكون معقولا بالتشكيك بناء على ما زعمهم ان المعقول بالتشكيك يكون عارضا لافراده ذاتيا وتوقف فيه وان لا يكون شيء منها تمام ماهية ما تحتها والالكان انواعا فلا يكون جنسا عاليا وان لا يكون فوق اثنين منها او اكثر ما يكون جنسا لهما والالكان هو الجنس العالي لا هي واذا عرفت ان كلام الشارح يتوقف على ذلك وان كان كافيا بما هو بصدده لكن لا يكون التفريع عليه الا ان عرضية مفتقرة الى البيان فان وجه المقادير والكيفيات والالوان من الاعراض يحتاج الى الاستدلال فانه ذهب بعضهم الا ان المقادير ليست امورا زائدة على الطبيعة بل هي اجسام ان الالوان ليست امورا موجودة بل هي مما يتخايل لكن لا مساس لذلك ذكرت في موضعه وان الاضواء اجسام تنفصل عن المضيء وتتصل بالمقابلة ولو ثبت العرضية ذاتية لها لم يحتج الى برهان وتبرد عليه ان ما يعلم بكنهه يعلم بجميع ذاتياته لكن موضوعا بخلاف ما لم يعلم بكنهه فانه لا يلزم من العلم به بوجه ما بذاتياته موصوفا فانه يحتاج الى البيان ولم لا الكون ما يحتاج عرضيته الا الاستدلال من جهة التقبيل قوله الا

ان لم يعرض الى بيان وهو ان يكون لهما نحو بيان الى الشيء او الى البيان الذي هو الكلمة لكن تحكي البديهي تبنى الدعوى ايضا لا ان كلامه مستغنى عن الفرض ثم يعلم فيه وضع الى العرض التقاصي واما اذا قلنا انه بالعرض انهما في ان يثبت ان لم ينجح الكلمة في ان عليها متى كما مثله فلا يكسر ان انواعها فاقسام

تشخصها ما يعينها واو لوازمها يلزم استغناؤها عن المحل بعين ما ذكر هناك قوله لدعوى الكلية قوله ولا لعوارضها الحالة فيها ليتوقف حلول عوارضها الحالة فيها على تشخصها وتعينها فان قيل قد سبق منه في باب التعين منع لعدم اتصاف الوجود الا بما يعلم التعين بل يمكن ان يكون معه فليكن حلول العوارض الحالة فيها مع تشخصها لا بعدها قلت قد سبق هناك ايضا فاندفع ذلك المنع وان ما ذكر هناك كلام حق الحكم به البديهة قوله والا لاستغنى عن الموضوع لانه في وجوده وتشخصه مكتنف بغير الموضوع فان قيل على عدم ان لا يكون المشخص هو المباين لا يلزم الا الاكتفاء في تشخصه بغير الموضوع واما الاكتفاء في الموجود بموجده قلت قد سبق في بحث التعين ان الاتصاف بالتعين مع الوجود فاذا لم يفتقر العرض الى المحل في التعين يلزم عدم افتقاره اليه في الوجود والا يلزم الاقتصار اليه في التعين ايضا وتحقيقه ما بهم ان الموضوع من جملة ما يتوقف عليه وجود العرض فلا يكون الفاعل الموجد مستقلا في وجوده ونسبته الى جميع افراده على السوية فالموضوع اخر احصل منه يستند الى شخص من نوع من العرض افاق الفاعل المعين افادة المحل تشخصه ليس ان فاعل التشخص لكل الفرد بل معناه انه قابل لذلك المشخص فيعتبر الفاعل في لا محالة لما ذكر من الاتصاف بالتشخص مع الوجود فان قيل في ذوا منبع الاستناد الى المباين ان نسبته الى الطبيعة المشخصة على السواء قلنا لا نسلم ذلك بناء على القول بالوجوب القادر المختار قوله الموضوع المبهم لا يكون من حيث انه موجود في الخارج فالكلي من كل لا يلزم من عدم افادة الموضوع المبهم من حيث انه مبهم تشخص ما هو حال فيه بناء على انتفائه في الخارج عدم افادة الموضوع المطلق تشخص ما هو حال فيه فان المطلق موجود في ضمن المشخص فلا يلزم الاحتياج الى موضوع مشخص والحاصل ان الاقسام ثلثة الموضوع المعين الذي اعتبر فيه التعين والموضوع المبهم الذي اعتبر فيه عدم التعين والموضوع المطلق لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه ولا بد من ابطال الاحتياج الى القسمين الاخيرين لثبت الاحتياج الى القسم الاول وما ذكره لا ينفي

الاحتياج الى المطلق فلا يثبت لا بد فضل مطلوب وقد يقال ان الموضوع المطلق في ضمن اي فرد كان مشخص المطلق قلت ان يحوز ان يتعين ان يكون الكلام بما هو حال فيه انتهى كلامه ما هو حال فيه المشخص بعينه ان تم اي نفي المحل المشخص في الكلي فالاولى

السخالة

عن الافراد وتشخصاتها في افادة تشخص العرض ولو ادعي حصول تشخص العرض فيه بلا مدخلية سقوط المنع
وانت منافٍ لما هو الواقع في ابقاء الهيولى الصورة المطلقة لعدم الفرق والحق ان يقال والفرق
بينه وبين ما قالوا في الهيولى والصورة ظ فان الهيولى جوهر محفوظ بالصورة المتواردة عليها
اما الموضوع فلا مدخل في وجود العرض لما ذكرنا ان العامل لا يستقل بوجود العرض بل لا بد من محل
قابل له تام الاستعداد ويفنى بالزوال عنه قوله فالعرض اذ لا يتحقق وجوده الا بالموضوع بعينه فلا يصح
عليه الا ضعفا في الانتقال لا الصور الا ببقاء الهيولى في الموضوع فليس لكن يبطل الهوية بالانتقال
عن الموضوع الاول المفيد لتشخص وحصل في الكل هوية اخرى لا الاول لا محالة قوله وبهذا الخلاف
الجسم فان قدس سره بهذا الكلام دفع لما يتوهم من ان نسبة الاعراض الى المحل كنسبة الاجسام الى الاحياز كما جاز
الاجسام الانتقال في الاحياز فليجز للاعراض الانتقال عن المحال في ما لم يجز وذكر في الاعراض
فليكن كذلك كذلك في الاجسام فاجاب بالفرق فان العرض لما احتاج في تشخصه الى المحل المعين
فلو فارقه انعدم تشخصه فينعدم هو بخلاف الجسم فانه محتاج في تحيزه المخصوص الى الحيز المخصوص معلى
فانه اذا فارقه لم يبق ذلك التحيز موجودا ولا يستلزم ذلك انتفاء الجسم فانه ليس في ذاته
ولا لذاته يستلزمه مطلق التحيز المحتاج الى حيز ما لا الى حيز معين انتهى كلامه قوله
اذ ليس جعل احدهما قائما بالاخر اولى من العكس [illegible] او احدا معينا منهما للواحد
لا بعينه في العكس ايضا اذ لا يتصور في العكس وهو ظاهر قال قدس سره اذ كل واحد منهما تابع
لذلك الغير الذي هو الجوهر في التحيز انتهى كلامه لا اشكال فيهما على تقدير جواز قيام العرض بالعرض
لا بد ان ينتهي القيام الى الجوهر القائم بنفسه والا يلزم قيام العرض بنفسه او التسلسل يلزم امتناع
ان يتحقق واحد منها لظهور استحالة وجود ما لا يكون قائما بنفسه بدون الانتهاء الى القائم واذا
انتهى الى الجوهر فليس قيام واحد من الاعراض بالاخر اولى من عكسه فيكون الجميع قائما بالجوهر [illegible]
الجواب قوله اذ لا معنى ان قيام الشيء بغيره اه يرد عليه ان التعريف لا يمنع بيان بطلان طرده
[illegible]

112

عبارة الشرح فانه ظاهر المنع لكن قد يقال انه نظر الى ما شهر ان السؤال منع ولا يحتاج في تنقيح الجواب الا المقصود
ايضا ما ذكره لا يناسب الكلام في العرض بحالها وصفاته حيث الاعراض كما انه ليس بجوهر
ولا ينتقض تعريف قيام الاعراض بموضوعاتها لقيامها به لانا نقول لو سلم مطلق القيام
لكنه مساوٍ لصفاته به مساوٍ لقيام العرض بالعرض لو فرض فلم لا يجوز ان يكون عرضا قائما بعرض
بهذا المعنى نعم كان يصح ذكر البعض التعريف [illegible] وشيئا مما ذكر من الايراد والتوجيه
من غير ترجيح لان العرض المنعوت لا بد له من قيام الشيء فان قام بالعرض الاول الذي هو النعت
لزم ان يكون كل منهما نعتا ومنعوتا وهو دور وان قام بالجوهر يلزم الترجيح بلا مرجح لان
لان قيام احدهما بالجوهر ليس اولى من العكس قوله لجواز ان يكون احدهما قائما بالاخر والاخر
بالجوهر الى الجواز ان يكون خصوصية احدهما تقتضي ان يكون قائما بالاخر اولا وبالذات ثم بواسطة قيام
الاخر بالجوهر بخصوصيته انه ايضا يكون قائما بالجوهر ثانيا وبالعرض وهذا هو الحاصل الذي
ذكره قدس سره بقوله والحاصل انه يجوز احد العرضين تابعا للجوهر في التحيز والاخر تابعا
للاول في ذلك ويكون هذا الاخر تابعا في تبعيته للجوهر في التحيز بدون توسط الاول و
تبعيته انتهى كلامه قوله فجعل الاخر فيه قائما به نعم جعل لانه فيه فيكون جعله قائما به
اولى من العكس لانه حال فيه لا شك ان معنى القيام بالشيء والحلول فيه واحد فيكون الاستدلال بعدم
الحلول في الشيء وما حلول فيه على عدم القيام به مصادرة فيجب ان يحمل الدليل على امتناع
الحلول فيه وامكانه فان الحمل قائما به متناع وجعل قائما به لامكانه وحمل اللفظ عبارة
على الحكم اي الحكم بعدم قيامه لعدم وقوعه والحكم به لوقوعه اولى فان حاصل ما ذكره قدس سره
فلسائل قوله فان الاعراض المنعوتة بالسرعة والبطوء دون الجسم انما يتم لو ثبت كونهما
من الاعراض لكن للمانع ان يمنع حتى يقوم عليه البرهان فان البطوء لو كان بتخلل السكون المتخللة
والسرعة قلتها او عدمها لم يكونا من الاعراض بل هما امران عدميان قوله العرض لا يزول عنه
[illegible]

في انحصار العلة في تلك الاقسام انما الكلام في حصر الاقسام فيما حصره قوله كظر بان ضده لكن العرض
الزايل على المحل كما ان الموجب الوجودي لا ينحصر في طريان ضده على محله لا ينحصر طريان ضده مطلقا طريان ان
ان يكون في ذلك الامر الوجودي جوهرا حالا في محل او غير حال فيه وانه يطيعه ذكر العرض عن المحل كما يجوز ان
يدفعه عرض اخر حال في محل اخر يجاوزه قوله موجب عدمي اي ما يكون له عما جاز ان يكون علة غير
عدمية لان الكلام المعلول العدمي انتهى كلامه اما في الوجودي فعلته التامة جاز ان لا يكون موجودة
بناء على ان العدم المانع من اجزائها فيكون معدوما لان المركب من الموجود والمعدوم معدوم لكن يستحيل
ان يكون معدوما محضا لانه لان فاعل الوجودي لا بد ان يكون موجودا قوله فان شرط وجود العرض الزايل
بعد بطلان ذكر الشرطان لكان عرضا فينقل الكلام اليه سواء زوال البقاء لذاته ولا الموجب وجودي ولا
الموجب عدمي هو زوال الشرط وجوده لان الشرط وجوده ان كان هو الزايل وما يعود اليه يلزم الدور
والا يلزم فيكون جوهرا وهو ايضا باطل كما ذكره الشارح وانت خبير بان لا حاجة في ذلك هو الترديد
ثم ابطال التقسيم كما ذكره بعده في الموجب العدمي لعدم ظهوره لا يحمل اصل هما تالي الشرطية
فسبق الملازمة بابطال المحتمل الاول ثم يدعي بطلان الثاني قوله ويلزم الدور بان يكون علة عدم
الجوهر لا يكون بنفسه فيه ايضا ما مر من ان لزوم الدور احد المحتملين الباطلين على انفصال
لم يبنا التحمل تالي الشرطية في الملازمة يبطل المحتمل الاول ثم بين بطلان الثاني قوله كطريان الضد
فيلزم الدور فان قلت كيف هذا التفسير يشعر بان طريان ضده ونا يتا في ذلك والتحقيق
التضاد بالمحل كما ذهب اليه طايفة ولا بشرط الموضوع كما هو المشهور انتهى كلامه لا خفاء ان
الموجب الوجودي كما مر لا ينحصر في امر حال في جوهر او عرض النزايل او في محله لجواز ان يكون حالا في محل
اخر كما ذكره في الجواب او لا يكون حالا في شيء اصلا بل جوهرا وغير حال في شيء فالاول يحمل الضد في هذا التفسير
على اللغوي اي المدافع لا الاصطلاحي فان المدافع سواء كان حالا في شيء او لا لابد من جوهر
ما هو [illegible] بل بشرط عدم [illegible] المدافع وجود [illegible] قوله موجب العدم فذكر يلزم الدور وبيانه انما هو

[illegible]

هو عرض امتناع ان يكون جوهرا لما ذكره بعده وذلك العرض ان كان مشروطا بالاول او بما هو مشروط
به بمرتبة او بمراتب يلزم الدور والا يلزم ان يكون لكل عرض مشروطا بآخر لا الى نهاية وهو ايضا باطل
وفيه ايضا ما قدر فيه من وجوب التعرض للشق المحتمل ايضا كما ذكره بعده في الجوهر قوله وكذا ان كان
جوهرا يلزم الدور والا يلزم ان يكون لكل جوهر مشروطا بجوهر الى ما لا نهاية فيه ايضا ما مر من وجوب
التعرض لحال المحتمل قوله اي لا نم ان البقاء عرض قايم بالباقي لم لا يجوز ان يكون امرا اعتباريا
بل هو الظاهر لانه لو كان وجوديا يلزم التسلسل لانه لو لم يكن البقاء باقيا لم يكن ما فرض انه باقي
باقيا وان يكون للبقاء بقاء وينقل الكلام اليه فيلزم التسلسل كما لا يخفى لم نم لزوم التسلسل لاحتمال
ان يكون بقاء البقاء وما بعده امرا اعتباريا بخلافه في المرتبة الاولى لانا نقول بعد ما ثبت
لو كان ما ذكرنا سندا لا ولا يكفي لكن بل هو سند للمنع وهو لا يمنع بل يبطل قوله بعد ازمنة يمنع ذاته
لكنه فيه افتضاء العدم بل هو لا يقبل [illegible] الغير من البقاء وان قبل اصله كما ان الامر الغير
القار لا يقبل اصل البقاء مع قبوله الاصل الوجود فان مع افتضائه لشيء العدم شيء في عدم قبوله
واحد واذا كان مع افتضاء العدم لذاته بعد ازمنة ما ذكرنا لا يتوجه السؤال بلزوم الانقلاب
لان معنى الامتناع ليس ذلك بل معناه ان الشيء لا يقبل اصل الوجود ولا يلزم فيما نحن فيه كما ان الامر الغير القار
يقبل اصل الوجود لا يقبل الوجود الدايم في الجملة كذلك جاز ان الامر القار يقبل فردا من الوجود له
دوام في الجملة ولم يقبل فردا له مرتبة البقاء والدوام قوله الا ان الامر مشترك وجه تخصيص ذكر بهذا
لجعل عطف قوله او الا ان الامر مشترك على الاسم اي خبرها ثم عطف او نعم ما بين على محله مع فاعل لنقيض
ان خواته لئلا يلزم ذلك التخصيص خلاف الظاهر قوله وهو طريان ضده ذكر العرض الزايل على محل انه
كذا في اليبوسة بطريان الحرارة على محل مجاور لمحل اليبوسة ويحتمل ان يكون الضد العادي
المباين كما اشرنا اليه الدليل غير حال في محل بل جوهر مستقل بنفسه يطيعه ذكر العرض لحال
ايضا في المحل الاعم من ان يكون عرضا او جوهرا او اطلاق الضد عليه بطريق اللغة قوله وغير حال

[illegible]

او موجب
عدمي

ان يوجد

ما يشبه الغير القار اذا كانت غير منقطعة لجاز ان لا يكون مستمر الجنب لا ينقطع كحركات الافلاك بزعمهم العدم
زوال الشرط ح فلا يزول المشروط وهو ظ ولو كان الشرط فردا واحدا منه لم يتصور البقاء
لزوال المشروط بزوال الشرط بل الشرط ح يجب ان يكون اكثر من فرد واحد فينقضي ثم يتجدد فرد فرد
مكانه في ان بعض به بعد الى ان ينقطع وجاز ان يكون بقاء الشي مشروطا به قوله فانه يجوز ان يكون العدم
المتجدد ايضا اى ولكن هي اى العدم المضاف لا العدم المطلق واما العدم المستمر الازلي فلا يستند
الى الفاعل المختار لما عرفت من ان اثر المختار لا يكون الا حادثا انتهى كلامه ويرد ايضا انه يجوز استناد
الامر المستمر الى الفاعل المختار لامكان قصد مستمر ازلي يكون تقدمه على الاثر بالذات فقط كتقدم
القدرة واجيب ايضا بانه ح وان جاز ان يكون يترك الفاعل المختار وافاضة الوجود فانه
يفعل المختار فاذا لم يفعل زوال قوله وقد تمسك النظام على ذلك بما سيجي ان شاء تعالى في بحث الاشارة
لا بعض ح دليل الاشعري اجمالا بعد تفصيل المناقضة انتهى كلامه يعني جاز ان يكون مقصود المص
من هذا الكلام نقض دليل الاشعري اجمالا الا ان ما ذهب اليه النظام من عدم بقاء الاجسام بعض دليل
الاشعري بعينه قوله وفيه نظر فانه اه ما ذكره يمكن ان يتجاوز عن مقصود المط بالعكس
النقيض لشهود عليه ما ذكرتم بل التنبيه على ان امكان الحلول العرض في المحلين عند العقل كاستحالة
حلول الجسم الواحد في مكانين فان العقل يحكم بان الحاصل في هذا الآن في هذا المحل غير الحاصل
في محل اخر وانه لا يمكن ان يكون اياه فيتضح بهذا الاستحالة المطلوبة ولا يجري هذا في الاجتماع
فان العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض واستوضح ذلك ان تشخص الجسم وتعينه في مكانه بحصوله
بمكانين اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في آن واحد في مكانين لكان العقل ان يلاحظ ذلك فيمكنه فرض
تعدده قطعا فلا يكون متشخصا وهكذا الحال في العرض المتشخص بالقياس الى محلين فانه لم يكن الحكم
المتفق عليه وما كان الجسم واحد عندنا في الحقيقة ما هو المكاني فلو اجتمع معه غيره لزم تداخل الاجسام
وذلك مستحيل فلا يتعدى الحكم الى الاعراض التي لا حجم لها واما الكميات المتصلة من حيث انها

والسند

114

فيهما

للغفلة عنه بالتنبيه او نظري والاستدلال تمثيل قطعي علم علية الجامع فيهما قطعا حيث يجزم بان لا دخل
لخصوصية الاصل فيه ولا يمتنع عنه خصوصية الفرع فان تشخص ما هو العلة الامتناع في مكانين
ومحلين هو الامر بكون متشخصا ايضا فان قيل ان يعلم علية الجامع وكفاية الفرع فلا قطع بالحكم
وان علم ذلك بديهة او استدلالا كان مستغنيا عن حمله على الاصل فالاستدلال التمثيل القطعي
عليها فلا يتوجه النظر المذكور اصلا وعلى كل تقدير واما الكميات المتصلة من حيث انها مقادير
للاجسام فمستحيل تداخلها ايضا ان اراد ان تداخل الاجسام مطلقا ممتنع فهو ممنوع كيف وقد دخل
الجسم التعليمي في الجسم الطبيعي وان اراد تداخل الاجسام العرضي بعضها في بعض فالظاهر انه يكفي ان يكون علته
للجامع في الاصل قطعيا بان غيره لا دخل لخصوصية الاصل فيه وان يعلم خصوصية الفرع لا يكون مانعا
منه فيعلم من ذلك حكم الفرع قطعا قياسا واستدلالا قوله اذ لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين
جاز ان يكون السواد الواحد قائما بمحلين على ما ذكره وقلنا نجزم بالتغاير بين الشيئين
من الالوان المتشابهة الحالة في المحال المتشابهة والتزام ذلك سفسطة انتهى كلامه وقد ناقش
فيه بقوله الظهور انه لا يلزم من جواز قيام عرض بمحلين الجواز اذ قد يكون لخصوص هذا العرض
مانعا منه دون غيره وان سلم ذلك فلا نم انه يلزم ان يحتمل كون السواد المحسوس في هذا المحل
وهو المحسوس في ذلك المحل الغ لحق ان لا يستلزم الوقوع واشتباه الجواد بها في الوقوع وعدم
خفائه عند العقل اما بالعدم ووقوع الايجاد في نفس الامر فقد يعلم العقل فيحكم بالايجاد
دون التغاير وقد يقال اراد انه لو جاز قيام عرض واحد بمحلين اه لا يمتنع جزم العقل بتغاير
ما يوجد في تينك المحلين وليس كذلك والتزام ذلك سفسطة قوله ان العرض الواحد بالتشخص
له علة مستقلة يكون موضوعه الذي هو المحل الا شبهها واذا كان كل من المحلين يفيد تشخصا له
ولو مع غيره من اجزاء العلة دون ما فارقه من المحل الآخر مع غيره ايضا يلزم تعدد ذلك
التشخص في تلك المحلين دون اتحاده فيلزم المط على تقدير علاقة قوله وارد والقرب

جواز قيام محل من الاعراض وما لا جواز قيام هذا العرض الخاص بمحلين ثم عند العقل العدم الخ

حاصله

والالتزام بلغ سفسطة

قوله لانه لو قام التاليف باكثر من جوهرين لعدم التاليف بعدم الجوهر الثالث وهو كما ترى اذ لا يجوز
ان يقوم التاليف بمجموع الثلثة والاثنين بالاثنين فيبقى ذلك الثالث عنهما بعدم التاليف الاول
دون الثاني ولا محذور انتهى كلامه فيه بحث لانه لم يرد بالتاليف مجرد معناه اللغوي الذي هو في جزء
الجسم لانه يتناول ماء المتجاورين وقد جعل التاليف غير متناول لما في المتجاورين بل المراد به
ههنا ما يوجب عسر الانفكاك بين الجوهرين فاذا قام التاليف الاول بالمجموع او الثاني هو ايضا عسر الانفكاك
كان تحصيل الحاصل او توارد العلتين على معلول واحد وهو باطل وان لم يوجب تحصيل المعلول
عن علته وهو ايضا باطل وان اوجب كما لا في الغير لحق انتفاء الكمال في الباقي بانعدام جزء واحد
ههنا وذكر حلال ما علمه الوجه وقط والثاني لجوز ان يكون تاليف واحد قايما بالمجموع مع تاليف
بين كل اثنين واذا انتفى التاليف القايم بالمجموع ينتفي الكمال وما قلت انه خلاف ما علته
لوجه غير وارد لانه ليس ما قام به التاليف القايم بالمجموع بل قام لكل اثنين تاليف على حدة
قوله اجيب بان احالة عسر الانفكاك اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون عسر الانفكاك بسبب
قيام عرض قايم باحدهما بالقياس الى الاخر قوله او يكون اصطكاك احدهما الى الاخر قوله فقد ماء
الفلاسفة قالوا القيام العرض الواحد بمحل واحد منقسم الى اجزاء كثيرة كما مر من هذا
تمام الانتزاع فيه اذا كان ذلك العرض ايضا قابلا للانقسام على حسب انقسام المحل فيكون حالا في
المجموع ولا يلزم ان يكون اجزاء العرض ايضا بالفعل صحيح في البحث كما لا يلزم من انقسام المسافة
الى الاجزاء بالفعل كون الحركة عليها ايضا كذلك نعم حلول العرض الذي لا يقبل الانقسام في محل
منقسم محلول فيه فقد جوز الحكماء كما في الامثلة المذكورة وغيرها من الاطراف على تفصيل فيها ولفظ
ان يجوز قيام عرض واحد بمحلين لم يرد به قيام العرض الغير المنقسم بالمحل المنقسم بل المتبادر
من المحلين ان يكون كل واحد منهما محلا له بل كل منهما مستقلا براسه ولذلك استدل القدماء
الحكماء باداء ... لا التخصيص بالقدماء منهم يؤيد ذلك ايضا انتهى كلامه وللقدماء لا يلزم ان يكون
... جانب الطول ... النقطة والخط والسطح ... الاطراف ... يكون ... انتفى ... وانتفى ... متنقسما بالفعل ... واذا كان المحل ... العرض الواحد ... ايضا انتفى ...

حالة فيه من حيث هي مع انها غير منقسمة والسطح منقسم في الطول والعرض والخط حال فيه مع انه غير منقسم
في الجهة التي حل فيه من حيث هي بتلك الجهة باعتبارها وكذا الجسم منقسم في الجهات والسطح حال فيه غير
منقسم في الجهة التي حل فيه من حيث هي بتلك الجهة قوله لكن على تفصيل فيها اشارة الى ان الاطراف
ليس كلها مما لا ينقسم اصلا بل بعضها كذلك وهو النقطة والباقي لا ينقسم في الجهة التي حل فيه من حيث
هي وان كان منقسما في غير تلك الجهة كما ذكرنا واما الامثلة المذكورة في الشرح فليس من غير
المنقسم الحال في المنقسم بل هو ايضا منقسم الى الاجزاء السارية في محالها ومن لم يجوز
قيام العرض الغير المنقسم بالمحل المنقسم الى الاجزاء المتشابهة في الوضع الا عرضية بخصوص
هذه الاطراف وقال انها ليست من الموجودات الخارجية واستدل على عرضيته بانه ان كان
حالا بتمامه في واحد من اجزائه فقط لكان المحل هو ذلك الواحد فقط لا المجموع وان كان حالا في كل واحد منها
كان العرض الواحد قايما بمحل متعدد وقد مر بطلانه وان لم يكن لشيء منه حالا في شيء منها اصلا
لم يكن حالا فيه هف وان كان في كل منه كان منقسما الى الاجزاء متشابهة في الوضع وهو واجب عنه
باختيار الشق الثالث ومنع انه اذا لم يكن شيء منه في واحد من الاجزاء لم يكن حالا فيه اصلا لجواز
ان يكون قايما بالمجموع من حيث هو مجموع كما مر ولذلك استدل الحكماء بالاضافات المتفقة
الحقيقية لو كان مراده ايضا المعنى الاول لم يكن للتخصيص بالاضافات المتفقة وجه ويرد على القدماء
ان القول بالاضافات قائمة بمجموع الطرفين لا بكل منهما ظاهر البطلان كما يعرف فان الموصوف
هو المجموع من حيث المجموع لا كل منهما وكذلك الجواز والاخوة فطانه ليس كذلك قوله على سبيل
التخصيص بالقدماء منهم يؤيد ذلك ايضا بناء على ان هذه المسئلة الاولى العامة غير مختص
بالقدماء منهم بل ذلك على ما ذهب اليه المتاخرون ايضا وهو رد للقدماء فالشارح
اجمل في كلامه ولم يصرح بان المقصود في هذا الكلام بيان ان القدماء في الاضافات المتفقة ذاهبون الى
الحاق منع الحال الغير المنقسم بالمحل او ما يكون العرض الواحد بالشخص قائما بكل من المحلين
... المتعددة ... الاضافات ... او لتحقيق ما قالوا ... في الخارجة ... قائم كل منهما ... الاضافات ... الكلام ... الى ... بانه حال ... الاعراض ... ايضا ... بالنسبة ...

قوله الوجه الثالث ان القائل حاكم بمجلس بانه هو الموصوف بعدالة العالم والاحوال في ذكر السعد اليه على انه
صاحبه باكثر من غيره بانه لو حكم حاكم بثلثة مثلا فاذا انعدم احدها انعدم القائل فيكون الباقي
سهل الانعكاس وليس كذلك فان ذكر السعد لان الوجه الا اذا كان المراد بالاكثر المجموع من حيث
هو مجموع لا كلا منها فانه لو كان قائما بالكل منها لم يلزم من انعدام احدها انعدام القائل في
الباقي وهو ظ فقد ثبت انه اراد بمجلس والاكثر المجموع من حيث هو مجموع حاكما قد كان في شرح
المواقف المشهور ان اباها ثم اراد بمجلس كلا منها لا المجموع من حيث هو مجموع لكن ظاهر على ما قال
الشارح ان الباقي في كلامه اما ذهب اليه لم يفهموا مقصوده فاخطئوا في النقل
قوله ايم وجوه اما قال قدس سره فان العدد من انواع الكمية وهو يعم المادي والمجرد والطوائف المجموع
المركب الواجب والممكن بل اي موجود فرض اذا ضم الى غيره فانه يعرض لهما العدد وليس بكيفية
عموم بهذه المثابة اسمي كلامه الاول اقسام ما عالم في افاضة ون بعوارض الانواع لان
جنسيتها الحقة لم يثبت بالبرهان **قوله** لا يشترك في حد واحد قدس سره نعني بالاشتراك في الحد
الواحد ان يكون ذلك حد مبدأ لاحدهما ومنتهى للاخر او مبدأ لكليهما او منتهى لهما والمشترك
وهو دون هو بين المقدارين اي الخطين بالنوع يكون مبدأ لاحدهما ومنتهى للاخر او
مبدأ لهما او منتهى لهما واختلاف العبارات بسبب اختلاف الاعتبار وما يتعلق فليرجع
اليه **قوله** ويسمى العدد قال قدس سره والدليل على انحصار الكم المنفصل في العدد ان المنفصل
مركب من المتفرقات والمتفرق يتميز بالمفرد آحاد الواحد اما ان يؤخذ من حيث انه واحد فقط او يؤخذ
من حيث انه اثنان او ثلاثة مثلا فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله
الا العدد وان اخذ من حيث انه اثنان او ثلاثة فانه لا يمكن اعتبار كون الاثنين الحاصل من
اجتماع الاثنان الواحد واعتبار كون الاحاد الحاصلة من اجتماع الواحد كميات
منفصلة بالحقيقة الا عند اعتبار كونها معدودة بالاحاد التي فيها انما هي يكون كميات منفصلة
[illegible]

من الاحاد فلما يتوهم صدق تعريف الكم عليه لانه وان صدق عليه انه عرض يقبل القسمة لذاته لكن
المجتمع من عرض عرض له الوحدة قوله قدس سره انما يكون كميات منفصلة بالحقيقة لكونها معدودة
ليس المراد به ان عين المجتمع كم منفصل حقيقة بل هو وصف الوصف اذ لا معنى له بل ان
اطلاق الكم عليه مجازي بسبب كونه محلا له واطلاق الكم على الكم بالعرض اذا كان عرضا
ايضا من هذا القبيل لكن التوهم فيه اكثر لان منشأ التوهم ليس هو اطلاق لفظ
الكم عليه بل كونه منقسما الى ما لا يشترك في حد يكون مبدأ لجزء او منتهى للاخر مع كونها
عرضا **قوله** الكم المتصل ان لم يكن قار الذات فهو الزمان توقف في انحصار الكم المنفصل
الغير القار في الزمان لانه مما يطلب بالبرهان واجيب بانه معلوم بالاستقراء وقيل ايضا
ان وجد شيء من اجزاء الزمان لزم انصال الموجود بالمعدوم وان لم يوجد شيء منها لزم انصال
المعدوم بالمعدوم وكلاهما محال وان اعتبر الاتصال بين اجزائه في الماضي كان من قبيل القار
لاجتماع اجزائه هناك واجيب بان ذلك المتصل الممتد في الطرفين يحتاج الاحاطة العقل
وجوده في الطرفين بان يعلم باجتماع اجزائه هناك وهو معنى كونه غير قار الذات وانت خبير بانه على الاول
ايضا يلزم ان لا يكون كما جعل الزمان هو ذلك الموصوف ان جعل المجموع المركب الموجود
والمعدوم فلا يكون عرضا فضلا عن ان يكون كما متصلا وكذا على الثاني والثالث ولم يسلم صحة ما ذكر
يلزم ان يكون الحركة ايضا من جنسها وهو الامر المتصل الممتد المعقول للمتحرك من المبدأ الى المنتهى
وهو الحركة بمعنى قطع المسافة كم متصل غير قار فبطل حصر الكم المتصل الغير القار في الزمان
وبطل دعوى الاستقراء والكلام في وجود الحركة بهذا المعنى كالكلام في وجود الزمان
بالمعنى الذي جعل كما متصلا غير قار ومنع كونها كما بالذات بناء على ان انقسامها بواسطة
انقسام المسافة مدفوع بانه لا معنى لها الا المتصل الممتد من اول المسافة الى اخرها ذاهب
امر غير مستقر هو الحركة بمعنى الكون في الوسط ولا شك ان ماهيته متصلة ممتدة يكون
[illegible]

هو اسم ذلك المتصل الممتد في الطبائع

ذكرنا فيما سبق فانه انما لم يوجد في الخارج ليس كما اصلا قوله وبه يسمى السطح اي انما يسمى بالسطح
انتهى به لانه ينتهي به لينتقض بسطح الكرة قوله والثخن اسم للحشو ما بين السطوح قيل ينتقض
بثخن الكرة ودفع بان المراد بالسطوح ما يكون سطوحا حقيقيا او تقديرا فان قيل
الثخن هو الجسم التعليمي والتعريف المذكور للثخن يصدق على الجسم الطبيعي لانه ايضا حشو ما بين
السطوح قلت المراد تعريف الثخن بحسب اللغة لا بحسب الاصطلاح مع ان لفظ الثخن الذي معناه
في اللغة كذا صار في الاصطلاح اسما مرادفا للفظ الجسم التعليمي وعلى تقدير ان يراد به تعريفه
بحسب الاصطلاح يمكن توجيهه باعتبار العرض فيه بقرينة المقام وكلا الوجهين تكلف قال [?] في
شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمي اسم المقادير ويسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح وعمقا اذا
اعتبر النزول لانه ثخن نازل من فوق وسمكا اذا اعتبر الصعود فانه ثخن صاعد من
اسفل ومن بعد العلماء انه لا يسمى بالثخن اذ معناه ذو الثخن وقد عرفه بحشو ما بين السطوح
وهو يعرف الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخن لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي وتوجيهه في الكتاب
ان يحمل الحشو على المعنى المصدري اعني التوسط فيكون التعليمي ذا توسط بين السطوح
انتهى كلامه وقد يقال على تقدير ان يكون الحشو محمولا على معناه لا يلزم ان يكون معنى التعريف ما ذكره
لما ذكره من ان حشو ما بين السطوح متناول للجسم الطبيعي ايضا والجسم التعليمي بل كان حاله في الطبيعي
كان ذا حشو ما بين السطوح وهذا على تقدير ان يكون تعريف الثخن بحسب معناه اللغوي
ظ واما على تقدير ان يكون تعريفا له بالمعنى المصطلح فالتسمية بالثخن يكون نظرا الى معناه
اللغوي قوله فيسمى الطول اطول امتدادين المتقاطعين لا الطول ما هو اخص من الطول بالمعنى اللغوي
والمراد تعريف الطول بحسب الاصطلاح فلا دور واراد بالمتقاطعين على الزوايا القائمة ووجه
في السطح متعلق بالمتقاطعين يعني ان الحدود والمفروضة في السطح بيانا متقاطعة للحدود المفروضة
~~في السطح ... فيه~~ او لا على الزوايا القائمة فان كان الطول طول السطح فتلك
[illegible]

قال قدس سره الظاهر الصواب ان الطول في ذات المارتين هو الاخذ من رأسها الى قدميها على ما صرح
به في كتب العلوم هو المستعمل في العرف العام انتهى كلامه وقد يطلق الطول على الامتداد
مطلقا من غير تقييد والعرض على السطح قوله وان العرض اي قد كرها مجرور معطوف على الطول
لان العمق هو البعد المقاطع للطول والعرض معا وقد وقع هناك تغاير الطول فاصله بين
المعطوف والمعطوف عليه ولو ابقي على ظاهره لا ينتقض تعريف العمق بالعرض كما لا يخفى انتهى
كلامه وفي التوجيه تكلف ظاهر في عبارة المتن واما الشارح فقد حمل عبارة المتن على ظاهره
بدليل انه قال [?] وان فرض انه مقاطع للطول فهو عمق وانه لم يتعرض لشرح عبارة المتن
مع احتياجها اليه ورد كلامه ايضا [?] ولا ينافي ذلك بالشرح وتعريف العرض على تقدير جعله
معطوفا على الطول وقع مستثنى في المتن والشرح قوله فاذا فرض لا تبداء فان ذلك [?] وانه
افضى ذلك الى ان الى قدمه اي كلامه ولعل الشارح انما تركه ذهولا قوله والكم بالعرض
المنقسم بواسطة ما هو متصف بالذات اعم من ان يكون عرضا او جوهرا والمص يصف الكم بواسطة الكم
بها وان كان بالنسبة اليها سببا وما يسببه الكم فعليا صفتيا كما يوصف اللعوق بالتناهي واللاتناهي
زمانا وعددا بواسطة اتصاف اثارها بهما زمانا وعددا لا الكم بالمعنى الذي هو احد الا
جناس العالية فان الجسم الطبيعي كم بالعرض بواسطة المقدار انه هو كم بالذات مع انه جوهر كذا
المعدود فانه قد يكون جوهرا قوله لعبارة بالحركة المنطبقة على المسافة قال قدس سره حصل الانطباق
للحركة على المسافة بحيث اذا فرض ابتداء في احدهما جزء فرض بازائه في الاخر [?] بمنزلة حلولها فيها
فيكون الزمان الحال في الحركة حالا ايضا في المسافة فيكون كما متصلا بالعرض طوله
في المسافة التي هي كم متصل بالذات واما قوله والزمان كم منفصل بالعرض فليس [?]
مما هو كم بالعرض [?] في الكم بالذات بل لما هو كم بالعرض لكونه محلا للكم بالذات فذكره
ههنا على سبيل التنظير والتشبيه لازالة الاستبعاد عن كون الكم بالذات كما بالعرض
[illegible]

انطبق البياض فيه على التقدير يكون مما نحن فيه لا كلام السائل والكم في الجسم الطبيعي **قوله**
عددا او زمانا او الا لظهر ان وصف اللغوي بالتناهي واللاتناهي عددا او زمانا من قبيل
الوصف بحال المتعلق فلا يكون بالعرض لان الكم بالعرض ما يتصف بالكم حقيقة لا بالذات بل
بواسطة ما هو كم بالذات وما ذكرت لا يتصف بالكم حقيقة لا بالذات ولا بالواسطة فلسائل **قوله**
في عدمية هذه الكميات بعض النسخ وجه هذه الكميات الاولى ظاهر وتوجيه الثانية انه نفى
هذا البحث عن وجودها وعدمها فان المتكلمين قالوا انها عدمية فلا يكون اعراضا والحكماء ذهبوا
الى انها امور موجودة زائدة على الجسم فيكون اعراضا وكلام الغزالي مذكور في هذا البحث
فان نظر الى كلام المتكلمين يعنون بالاول وان نظر بكلام الحكماء يعنون بالثاني والاول
اولى لان السعد في صدد البحث عن نقدام **قوله** واما المقادير التي هي الجسم التعليمي والخط والسطح
فليست موجودات زائدة على الجسم لانها اما نفس الجسمية او نهاياتها لا يقال المقادير التي انقسمت
الى هذه الاقسام المسماة بهذه الاسماء اعراض فكيف يكون نفس الجسمية او نهاياتها لانا نقول
المراد ان المنقسم في الحقيقة او في جنس اوضح واصح الذي زعمت انها اعراض ليست كذلك
قوله لانها اما نفس الجسمية او نهاياتها فيه كلام لانه ليس على هذا التقدير سوى الاجزاء التي هي
الجواهر الفردة المنضمة بعضها الى بعض وكذلك ايضا فالسطح والخط جوهران مركبان
من الجواهر الفردة وكذلك النقطة عبارة عن الجوهر الفرد فيكون الخط مركبا من النقط و
السطح من الخطوط والجسم من السطوح قلت فليس هناك الا الجسم واجزاؤه فثبت ان الكم
مقدار هو كم متصل في ذاته وعرض حال في الجسم على ما كان هذا مبنيا على تركب الجسم من
الاجزاء التي لا تتجزى تمسك في نفي السطح والخط على الاسلوب على ذلك انتهى كلامه وهو
دعوى انتفاء هذه الكميات بناء على تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى على ما يتطرق اليه المنع لان
كونه مركبا من اجزاء لا تتجزى لا يمنع من حلول عرض فيه هو كم متصل في ذاته فان قيل قيام المتصل
في ذاته بالمنفصل يلزم انقسام الحال بالفعل [illegible] بالفعل اي الاجزاء بالفعل [illegible] التي اجزاؤها [illegible] فيه كلام [illegible] في البحث [illegible] الكلام [illegible] زائدة [illegible]

ذكره

المراد وجودها

الاستدلال

118

في الاستدلال على ما **قوله** ليس انه اعراض فلذلك في الحقيقة الحال في المنقسم من حيث ذاته وطبيعته
القابلة للانقسام يكون منقسما بالضرورة اما الحال في المنقسم لا من حيث انه منقسم بل من حيثية
هو باعتبارها غير منقسم فلا يكون منقسما مثل الخط مع عدم الطول والالتقاء العارض من حيث ذاته
ايضا منقسم اما النقطة فلا تعرض للخط من حيث هو ذاته المنقسم بل من حيث انه نهاية او لا
انقطاع وهو بهذا الاعتبار غير منقسم فلا يلزم من حيث انه نهاية والانقطاع ايضا امتداده
وهو بهذا الاعتبار لا ينقسم وكذا الامتداد فلا يلزم انقسام الخط والامتداد والانقطاع وقس
على ذلك حال السطح مع الجسم انتهى كلامه هذا انما يطرد في الامور الاعتبارية والذهنية بناء
على انه قد يحصل الشيء في الذهن على وجه لا ينقسم ويعرض له هناك او غير منقسم وان كان مما يحصل
منه على وجه في الخارج ينقسم فلا يعرض له غير هذا الامر الغير المنقسم بخلاف الامور العينية فانها تحصل
في الخارج على نحو الوجهين فلم يتصور حلول الغير المنقسم في المنقسم منه شيء فيما له وضع
مغاير لوضع محله فان وضع الطرف مغاير لوضع ما له الطرف اذ ليس الاشارة الى الشاخص الحسية
الى احدهما بعين الاشارة الى الاخر فلو كان قائما بالمجموع لكان الاشارة الى المجموع هي الاشارة
اليه فليس كذلك وان قام بالبعض يكون هو المحل ويلزم الانقسام بانقسام المحل الذي هو
ذو وضع بناء على امتناع الجزء ويلزم خلاف المفروض لان المفروض ان المحل هو الكل لا بعض
منه فكذلك ايضا لانه ليس هناك حال ومحل قد فرضناه بعضه واما قوله واما الحال
في المنقسم لا من حيث هو منقسم بل من حيثية اخرى هو باعتبارها غير منقسم فلا يكون منقسما
فلا بد من ان يكون مراده بالحيثية العروض او المعروض هو المتصف بها او هي العروض
والكل باطل اما الاول فلان المحل المنقسم في ذاته مستلزم لانقسام الحال سواء كان
العروض منقسما او لا سواء كان وصفا اعتباريا كما هو المعروض منقسما اولا واما
الثالث فلانه حال فيما لا ينقسم لا انه حال في المنقسم لكن لا من حيث انه منقسم بل من حيثية
[illegible] قيام العرض **قوله** فيلزم [illegible] والانقطاع [illegible] الطرف [illegible] هو عين الطرف [illegible] الطرف [illegible] هو وصف [illegible] بالعرض [illegible]

انقسامها وكذا الحال في السطح فان اللون العارض له يعرض ذاته ينقسم بانقسامه واما الخط فلا يعرض الا بانتهائه [illegible]

هو الجميع

باعتبار بطلان الكثرة قال قدس سره وان وجد السطح بتمامه في بعض الاجزاء فقط كان عارضا في الحقيقة لذلك البعض
للجسم وعد فرضناه عارضا انتهى كلامه ولا يخفى ان ما ذكره لا يستقيم الا ان نظر الى ان الكلام
فيما فرض انه محل فلا يكون هذا القسم محتملا لجنس العقل المحتاج الى التعرض له وابطاله الا ان القسم
الاول ايضا غير محتمل لانا نقول لا نسلم ان صحة انقسامها بالمجموع دون كل واحد كيف وانه اقوى
المحتملات ولهذا اختير في الجواب والماتن لم يتعرض له لانه غير مرتبط بزعمه فلهذا اختياره في
الجواب ولعل عدم تعرضه قوله هذا الجواب مبني على ان الطرح مركب من اجزاء لا يتجزى قال قدس سره تقييد الا
جزاء بالمفروضة يدفع هذا الابتناء ويصحح بناء الجواب على المذهب الحق وقال قدس سره فعله
ومع هذا الجواب القابل ان يقول السطح حال في الاجزاء المفروضة والجواب عن ذلك ما ذكرناه من انه
يلزم ان يكون السطح عارضا للجسم لا للحقيقة بل للبعض اجزائه وهو خلاف المفروض والصواب في رد ذلك
الى الجواب المذكور بقوله اذ لا يتصور ان لا يكون السطح اذا لم يكن حالا في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم
لم يكن حالا فيه فان المجموع من حيث هو قد يكون محلا له ويلزم من ذلك حلوله في شيء من اجزائه الا يرى
ان الوحدة قد يقوم بالامر المنقسم مع امتناع انقسامها ولا يتصور لها حلول في المجموع من
حيث هو مجموع فكما جاز ان يعرض العقل الوحدة المنقسم الانقسام عنده محلا فكذا لانا نعتبر العقل
عروضها بالمجموع في ذلك المنقسم من حيث هو ولا يعتبر عروضها لشيء من اجزائه بل لا يكون عارضا له
اصلا جاز ذلك في عروض الاعيان بعضها لبعض فيما يكون العارض العقل لها اجزائه المفروضة فيه
كنت العارض في الخارج الى الاجزاء المفروضة فيه ولا يتعقل المنافاة في هذا الا انه لانه سند للمنع
انتهى كلامه قد ذكرنا ما هو كاف في دفعه هذا الرد فانه ما تم في وضع عيني فرض فيما هو بدل
وضع عيني او وصف يخالف الوضع ما فرض انه حال فيه وايضا يلزم من حصول الجسم وحصوله
يتضمن فناء اطرافه كلها ووجود اطراف اخرى له على عدد ما له بالمجموع لان اسفل الحل يوجب
انتفاء الحال والكل ينتفي بانتفاء جزئه والبداهة حاكمة بعدم ذلك بعض الاطراف في بل هي
باقية بل لما ... الامام ... فانه ... في ... والكلام ... والخط والنقطة ... والاعتبار ... الموادي ... الكلي ... السطح ... لحلول ... جزئه ... من اجزائه ... ما هو ... النقطة والسطح والخط والاضافات في الخارج

والحق ما قاله فان الابوة مثلا لو كان موجودا في الخارج قائمة بالاب بالمجموع من حيث هو مجموع
ولا بوجود لشيء من اجزائه يلزم انعدام ابوة صحيحة بقطع الظفر منه بطلانه ظاهر فالحق ان تقول
ان يكون امرا اعتباريا او علاقة ذلك لانه لما جاز ان يكون متصفا في نفس الامر بها سواء
كان موجودا في الخارج او لم يلزم من اشتقاق جزء منه في الخارج انتقاؤها وعدم اتصافه
بها اذ لا يشترط وجودها في الخارج في الاتصاف بها قوله من الكمون والاستدارة المستديرة
ما يحيط به سطح واحد بحيث يمكن ان يعرض في داخلها نقطة يتساوي الخطوط الخارجة منها
الى سطحها والمكعب هو ما يحيط به سطوح ستة مربعات متساوية قوله فتبادل الحصة مع تبدل
المقادير وهذا حاكم قدس سره هذا الكلام يدل على ان هذه الامور اعراض لا جواهر لا على
انها امور وجودية ويناسب ذلك ما في بعض النسخ من قول الشارح عروضه هذه الكمية
ولكن ان يقول لا دليل دال على وجه يدل على وجود الجسم التعليمي كما هو المشهور انتهى كلامه
فان قيل اذا دل الدليل على كونها اعراضا فقد دل على كونها امورا موجودة ضرورة
انها من المقولات العشر والاعتبارات قلنا لعل المراد بقوله اعراض لا جواهر
نفي كونها نفس الجسم وانها من عوارضها لا ان تبدلها مع بقاء الجسم يدل على ان
على كونها امورا موجودة هي من اعراض قائمة بها كما هو ظاهر عبارته واما تقرير الدليل
كما هو المشهور على وجه يدل على وجودها وهو ان يقول بدل قوله فتبادل الحصة تبدل المقادير
اه وذلك المستدل الذي يتصور بالتكوين والاستدارة والاستطالة امر معدوم قطعا
ولا يتعلق بظواهر السمعية بل بالجسم او بانها جزء ولنعرضها او الكل اذ بتغيرها فتبدل الحصة
يتبدل بالضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وتعرض تساوي لم يمتنع جهاتها اجود لتقسيم التعليمي فيثبت
وجوده بالمقدمة الاولى التي ذكرناها وعرضته بالمقدمة وستعلم في الجواب بمكن منع تباه
التشخيص قوله فلانهما يعرضان للجسم السطح المتناهي من انه يوجب السطح ومن الخط العرضي
... فان ... الجسم ... الدليل ... يلزم الجسم قوله ... لا يلزم ... الا ...

من مقوماته لا يكون مما به السطح من مقوماته ضرورة انه مقوم للسطح لا به السطح شيء قوله
والذي يدل على ان الخط ليس من مقولة الكم ان الخط يصدق دون الخط فيه ما ذكرنا في ان من ماك
ان الجسم مركب من الاجزاء لا يتجزى كيف سلم ان الخط لا يوجد في الكثرة واما السطح فلا اشتباه
في انه غير مقوم للجسم قوله واذا لم يمكن واصل الثبوت للجسم لا يكون من مقوماته بل يكون عرضا
قائما به لا يلزم من نفي تقويمه للجسم كونه عرضا قائما به لاحتمال ان يكون امرا اعلى منها عارضا
له دائما يمكن [illegible] قوله من صور الجسم التعليمي الى السطح طرفه العارض له لذاته والخط
طرف السطح العارض له لذاته واما عروضهما للجسم الطبيعي فبالواسطة [illegible] السطح عروض
للجسم التعليمي قوله المعلم بالضرورة قد تسامح المصنف في العبارة حيث عبر بالتخلخل عن جسم
تعليمي عارض للجسم الطبيعي من عدم انضمام شيء اليه والظاهر انه زائد على ما كان عارضا
له قبل وعبر بالتكاثف عن العارض له من عدم العارض [illegible] منه والظاهر انه ناقص عما كان عارضا
له قبل وانما قلنا ان التعبير عما ذكرنا بهما مسامحة لانا التخلخل والتكاثف حقيقيين
ما ذكره الشارح فلو جعل الجسم التعليمي متصفا بهما بالحقيقة لكان الجسم التعليمي في مقدار
[illegible] المقدار [illegible] الطبيعي [illegible] انما قيدناهما
بالحقيقيين لان المشهور عند الجمهور ان العظيم لا يصير صغيرا الا اذا كان [illegible]
فسد [illegible] او يتحلل بعض الاجزاء [illegible] وينفصل في الصغير لا يصير عظيما الا [illegible]
[illegible] عندهم مستبعد جدا اما التخلخل والتكاثف [illegible] عندهم [illegible]
لكن بطريق المجاز قوله الجسم الطبيعي باق على حقيقته النوعية [illegible] بل الشخصية انتهى كلامه
[illegible] ينبغي ان يعرض [illegible] طبيعته النوعية [illegible] التخلخل والتكاثف مع بقاء طبيعته النوعية [illegible]
على كون التعليم امرا زائدا على الجسم [illegible] لاحتمال ان يكون المتغير [illegible] اذا كان
[illegible] المتغير مع [illegible] امرا زائدا [illegible] من تصحيح كلامه

الى المقدار المعين بالزيادة والنقصان ان يزول الى ابدا ويثبت النافي او العكس
غير باق بحاله فيكون مما يوصف الشيء بوصف [illegible] جعل ذلك الوصف [illegible]
وانه لعوين الكلام قلت المراد بالجسم المقدار الذي لا افراد [illegible] بالزيادة
والنقصان غير باق في الجسم المشخص بحاله بل [illegible] بعض افراده الذي فيه [illegible]
ازيد منه او انقص وبهذا الكلام لا اخلل فيه قوله فلا يكون الجسم التعليمي جوهرا [illegible] لو
كان جوهرا لكان نفس الجسم او جزءه فكان يلزم لا يبقى على حقيقته المعينة وان اردت ان يجعله
دليلا على كونه موجودا [illegible] المتغير المتبدل ليس امرا عدميا وما اخذ لا يتصور
فيه ذلك فتعين ان يكون موجودا فقد ذكره في الكتاب دليلان يدل الاول على وجود الجسم
التعليمي على كونه عرضا وما لها تواردت المقادير المختلفة على الجسم المشخص مع بقائها
على حالها وقد ذكر التوارد اما على سبيل التخلخل والتكاثف او لا انتهى كلامه
قوله [illegible] الحال ما نفس الجسم [illegible] مبني على احتمال ان يكون المنوع في الجهات الثلاث
على الجسم هو الصورة الجسمية المعينة والذي بحاله هو الهيولى مع صورة شخصية [illegible] لكن
لا يبقى الجسم المعين اذا زال جزءه والمفروض انه باق [illegible] لكن [illegible] الجسم
المعين بحاله عند التبدل المذكور قوله واجيب عن الاول [illegible] بالاول
ما ذكره في اثبات وجود الجسم التعليمي او عرضيته او لا انتهى كلامه [illegible] انه جواب
عن اول ما ذكره ثانيا دليلا على وجود المقادير الثلاثة وعرضيتها وهذا التوهم بعيد
جدا [illegible] قوله لان الشكل هيئة احاطة به حد او حدود [illegible]
اراد ان الشكل هيئة يعرض للجسم او السطح احاط حد او حدود عرضية [illegible] تلك الحدود
عارضة للمقدار [illegible] فتلك الهيئة لا يتغير الا بتغير الحدود التي لا تتغير
الا بتغير المقدار فلا [illegible] الجسم له شكل بهذا المعنى [illegible] وثبوت الشكل بهذا المعنى [illegible]

يكفيه احتمال التركيب من الاجزاء ولا يبطل كلامه الاثبات كون الجسم الذي يتوارد المقادير والاشكال المختلفة عليه متصلا في ذاته ليس مفاصل واجزاء بالفعل وذلك يتوقف على شيئين احدهما نفي الجزء الذي لا يتجزى ليتبين ان في الاجسام متصلا في حد ذاته وهو الجسم المفرد والثاني ان الجسم الذي تتوارد عليه المقادير من الاجسام المفردة والقوم وان امكنهم الاول فلا سبيل لهم الى الثاني لاحتمال ما ذهب اليه ذي مقراطيس الاجسام البسيطة الطبائع مما ذكره الشارح في هذا الموضع من نفي الاجزاء والمناف الذي لا يعلم حاله بعيد عن الصواب اي كلامه على ما بعد هذا هنا كونه كل الجسم من الاجسام المفردة يمكن منع بقاء الهيئة الاتصالية المعينة كما لها عند توارد الاشكال المختلفة عليها لاحتمال ان يكون ذلك فيه لورود الانفصال والاتصال عليه فيتبع ذلك الفرد وجود فرد اخرى فيكون عليهم لو كان الجسم متصلا في ذاته يلزم انتفاء الجزء اذ فيما البعوضة لا يكون ابدية ويوجد من كتم العدم متصلا ان كان متحلا فلذلك وقالوا لا يكفي الاستبعاد ودفع فذلك في قوله واجيب الى آخره بان ما ذكرناه ثابتا مما يدل على احوال المقادير البلية انتهى كلامه هذا ايضا مما لا حاجة اليه اذ لا مذهب لهم الا خيرة بل هما من متوهما الجسم فلم يثبت وجودهما عرضين

قوله لكن لا تم ان الجسم التعليمي يتخلخل تارة ويتكاثف اخرى بل هو ثابت مقدار عرض منقسم في الجهات ولا ما هو من صفاته فان قيل فالمنع متوجه الى الوصف بالتخلخل والتكاثف لا الى وجوده فلنا بل اليه ايضا

قوله لكن لا تم ان الجسم التعليمي اذا كان متخلخلا ومتكاثفا لا يكون جوهرا هذا بناء على ان يكون المتبدل هو الصورة الجسمية والصورة الاولى بعينه هو الهيولى والصورة النوعية وجدهما على الاول والثلاثة نفوذ عندهم تركيب الجسم منها جميعا على الكل واراد بالجسم التعليمي ما ينقسم في الجهات الثلاثة عم من ان يكون جوهرا او عرضا اذ لو كان المراد العرض المنقسم في الجهات لا يكون لمنع عرضية واردا جوهرية وجه وعلى هذا ايضا لا يثبت شيء من المغالطة الثلث

قوله لانه يعرض الجسم التعليمي الى آخره

الا حصر فلا يجد نفعا في منع المنع

قوله واما الجسم التعليمي فما ذكره من ان يتبعضهم ينبني على ان المتبدل هو الصورة الجسمية والباقي ليس الا الهيولى والصورة النوعية واما بقاء الجسم المعين بحاله فلا

قوله واتصاف الجسم التعليمي بهما بالعرض لا يصح له الا اطلاقهما عليه مجازا كما ذكرنا

قوله ان كان قار الذات اجتمع الحاضر والماضي معا فيكون يوم الطوفان مع اليوم فالحادث في اليوم حادث يوم الطوفان وللقائل ان يقول الكلام في هذا المتجدد المنقسم الى الماضي والاستقبال والى الساعات والايام والليالي والشهور والسنة المعروف عند الكل حيث نسبت الى كل واحد افعال الى البعض منه بالجملة فكونه قارا غير محتمل حال احتياج الى التعرض لابطاله ولا محال لانه يتوهم انه ان يكون الحادث اليوم حادثا يوم الطوفان على وجه يجتمع معه الحوادث التي كانت فيه اذ لا يلزم حينئذ من انتفاء تجدد الظرف بقاء المظروف لما علمت ان الكلام في هذا المتجدد والمعلوم عند الكل ما يجيء بجزء منه يقارن الكل ما يجتمع مع ذلك الجزء

قوله فيلزم منه وقوع الزمان في زمان وبيّن لانا نعود الكلام الى تقوم زمان الماضي على زمان الحاضر وكذا الحاضر والمستقبل فانه ليس الا بالزمان فيتسلسل وللقائل ان يقول لا تم لزوم التسلسل على ما بعد من ان يكون موجودا لاحتمال ان يكون الزمان موجودا وزمان الزمان موهوما والتسلسل في الامور الموهومة ليس بمحال

قوله واجيب بان عدم الماضي على الحاضر بذاته وما عداه يكفيه وتوضيحه ان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع القبل فيهما مع البعد انما يعرضان لاجزاء الزمان اولا وبالذات وما عداها بتوسطها يشهد بذلك انه اذا حكم بعدم واحد على آخر بتوجه عند العقل ان يقال لم كانت متقدمة عليها فلو اجيب بانها كانت مع صلاة وليلا والاخرى مع صلاة زيد توجه الاعادة السؤال فاذا قيل لان صلاة فلان كانت امس وصلاة زيد اليوم انقطع السؤال انتهى كلامه

فلعله يعد من قبيل ذكر ما هو الواقع مما لم يعلم المخاطب بعدمه ويعلم المجيب بعدمه وقد ذكرنا للمخاطب اضافها
الى بعض الحوادث الواقعة وقتها ولم يعلم المخاطب انعدام الثاني فيما بين ذلك الحوادث فلم ينقطع
السؤال فطعا **قوله** وبين احد الحركة السريعة مالي حدكهما اي التي فرضت مواقعتها للاولى في
الوقوف مع ما فرضها معها في الابتداء وانما كان امكانها اقل اذ لو تساوى الامكان الاولى
او زاد لتساوى المسافة المقطوعة او زادتها على ان كونها اقل ظاهر في المقصود زيادة الايضاح
وكذا الحال لو فرضت مع الاولى في الوقوف فقط فان الممكن فيها يكون اقل من امكان الاول
ايضا وجواز ذلك ايضا ثابت **قوله** كان بين احد الحركة السريعة الاولى وتركها امكان
قطع مسافة معينة بسرعة معينة اي هناك امر ممتد تنتهي لقطع تلك المسافة المعينة بتلك السرعة
المخصوصة كانه قال انه منطبق هو عليه فلو زادت السرعة قطعت مسافة اكثر ولو نقصت
اذا كانت السرعة على ذلك الحد المفروض مراتب متى كان كل المقطوع فيها في ذلك الامر
ممتد هو مقدار لتلك المسافة اولا ثم يرى ان الحركة الثانية لما فرضت مواقعتها للاولى في السرعة
المعينة وفي الابتداء والانتهاء قطعت مقدار تلك المسافة ولبيان ذلك فرضت الحركة
الثانية على هذه الحركة والحال المذكور في شرح الملخص ان ذلك لبيان عدم المساواة في
الحركتين لما ثبت انهما في السرعة والانتهاء والابتداء كان بين احد كل منهما وتركهما
امكان يتسع لقطع تلك المسافة بذلك المقدار من السرعة مساويا للامكان الثاني والقطع
الى الامكان بين نهاية احد بل لو وقف المساواة الا معتبرا في الحركتين انتهى مما ذكره
قد يكون من فايدة فرض الحركة الثالثة مواقعتها للاولى في الاخذ وتركها وسرعتها يظهر من خلفه
في الاستدلال على وجود الزمان واما ترك فرض اخرى اي اسرع منها ليدل على ان هذا
الامكان غير المسافة على انه منطبق على قطع هذه المسافة بهذا المقدار من السرعة فالاكتفاء
بفرض حركة ابطاء منها فانها في الدلالة على ان بين الامرين متساويين وتنوع **قوله** فقد يكون

[illegible]

فلما ذكر ان الثانية هي التي فرضت على انحاء مختلفة مواقعتها للاولى في الابتداء والانتهاء
والسرعة كلها او في الانتهاء والسرعة دون الابتداء او في الابتداء والانتهاء دون
السرعة فظاهر ان المراد بها مالا اختاء **قوله** فيكون هذا الامكان بعد امر الامكان الاول قدرا
ان الشكل يحكم بهذا المتجدد والمعلوم لكل المنقسم الى الايام والساعات والشهور والسنين
ويعلم لكل احد ايضا انه قابل القسمة فلو قد وكبير والزيادة والنقصان ايضا معلوم
فلو كان ذلك على وجه بحث وجه بما ذكرنا بلا حاجة الى ما ذكره من فرض الحركات
وما ذكره التفاصيل **قوله** ايضا العدم متصف بالقبلية فيكون العدم عدمه متعين
ما ذكره منقوض **قوله** حاصله مقدار ما هي ما كن لا انطباق على المسافة المنفصلة
انتهى كلامه وهذا الامكان الوجودي المقدار غير المسافة في ذلك وغير السرعة ايضا فان
الثانية المتاخرة في الابتداء مشاركة للاولى في السرعة وفي النهاية فذلك الامكان غير
الحركة بهذا الوجه ايضا انتهى كلامه بتفصيل ان يقال ان هذا الامكان غير الحركة لان الحركة الثالثة
المتاخرة في الابتداء مشاركة للاولى في الحركة وفي النهاية في هذا الامكان لا يتاتى
ان اراد تشاركهما اتحادهما فظاهر انه ليس كذلك وان اراد اتحادهما في مفهوم الحركة
فنقول لا ينافي ان يكون التخالف المعلوم بحلاف فيهما فانهما في متخالفان قطعا فلم قلت
انه غير الحركة لانا نقول التفاوت في التخالف المعدوم انما هو بالجملة والجملة تفاوت الحركتين
لا بالبطو ونقول ايضا كون هذا الامكان الذي يعقل فيما بين مبداء الحركة ومنتهاها غير
المسافة والحركة والسرعة معلوم مكشوف لا يستتر فيه لا يستعمل الحركة فان امكان قطع المسافة
الذي هو الحركة لانسبة بالحركة اصلا لان امكان الشي ليس نفس ذلك الشي لا محالة
وكذا المسافة لانه قار والامكان غير قار وما ذكره لبيانه انما هو زيادة استظهار **قوله**
فالمقابلة صادقة على العدم قد تقرر ان صدق مفهوم على المعدوم لا يدل على كونه معدوما

[illegible]

اذ لا زايدة على وجود الاب الا ضعفا، ان الزمان ليس عبارة عن نفس قبلية الاب على الاكما
ولا بعدية الابن عنه ولا عن قبلية قبل ما وبعدية بعد ما بل عن معروضهما الذي عرضا
له لذاته وهو الزمان دون غيره لانهما وان عرضا لغيره لكن لا على سبيل الوجوب فان
تلك الحركة الكلية يعرض لاحدهما القبلية والاخرى البعدية جاز صدقهما على العكس
مع ايضا بخلاف ما يعرضان له لذاته فان عروضهما له على سبيل الوجوب قطعا والحاصل
ان يعرضا لشي على هذا الوجه كان قبل منهما وان اقتضيا معروضا يعرضان له بلا واسطة
في عروضهما له لكن لا يقتضيان معروضا يعرضان له بلا واسطة في الثبوت قلت
لو لم يكن لشي يقتضي ذاته عروضهما له لذاته وصح اقتضاء تاما عروضهما للغير بحيث
يكون ذلك المقتضي من حيث هو مقتضي ذلك الاقتضاء جاز ان لا يكون للحادث
قبل ابن سوفيه لانهما للشي بسبب الغير جاز انفكاكه عنه نظرا الى السبب والى غيره في ذلك الغير
لو لم يكن ذلك الغير اما لو وجب فيستحيل انفكاكه عنه ايضا وعلى هذا ايضا يحصل
المقصود اذ العرض اي ليس معروضهما الذاتي نفس العدم ووجود الاب ولا ذات الفاعل
لجواز انفكاكهما عنهما بل هو الزمان وهو المقتضي من الزمان وهو الذي تتعلق للتالي
وسوالف الساعات والايام والليالي والشهور والسنين واذا كان كذلك لابد
ان يحمل الدليل الثاني المذكور في المتن على ما ذكره الشارح من قوله والذي يدل
على وجود الزمان اه بان يضم الى ما ذكره في المتن مقدمة اخرى ظاهرة وهي انه يتاك
لابد لتلك القبلية الواجبة التزايد على وجود الاب وعدم الابن من وجود معروض
لذاته وهو الزمان قوله هذه الامكانات امور عقلية [illegible] ان
ارد ثم ان تلك الامكانات قابل للمساواة والمفاوتة في مطابقة [illegible] واي ردة ثم
قبولها [illegible] الذهن لو فرض [illegible] كلامه [illegible] قبولها

للاول ودركا وسرعة وقوله لجواز الامور العقلية قابلة للمساواة والزيادة والنقصان
لا يدل على ذلك ايضا لانه لم يثبت لتلك الامكانات قبول المساواة بل الزيادة والنقصان
فقط وذلك المساواة في الكبرى انما هو للتقوية فانه لما كان قبول الامر العقلي للمساواة
والزيادة والنقصان لجواز قبوله للزيادة والنقصان اولى ايضا القول بانها قابلة
للمساواة ليس الا بان نفرض ان كل واحد من الامكانات المذكورة لبيان قبول المساواة
بل قبولها يعلم كونها متصلة فانها اذا فرض انقسامها على التنصيف يكون النقصان
متساويين لا محالة قوله القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج قال
قدس سره لا قبلية ولا بعدية في الخارج ارتفاع النقيضين في الخارج اي كلامه على القول
بعدم وجود العقلية ممنوع بل يجب التعرض لدليله فاشار قدس سره الى ان ما ابطله
منه مقدمة دليل وهو ان النقيضين اذا كان عدميا لابد ان يكون للاخر وجوديا
فان ارتفاع النقيضين في الخارج ليس بمستحيل انما المحال هناك مفهوما لا يثبت
لشيء ولا يسلب عنه ايضا قوله وليس تلك العقلية هي نفس العدم اي ليس معروضها الذاتي
نفس العدم لجواز زواله عنه وكذا الكلام في باقي المحتملات المذكورة وقد ذكرنا تفصيل
ذلك قوله فتلك القبلية اي معروضها الذاتي لشيء لا يزال فيه تجدد ونقص وهو غير قار
الذات منفصل في ذاته فان قيل من اين يلزم انه لا يزال فيه تجدد ونقص من اين يلزم
كونه متصلا في ذاته قلت اما الاول فلجواز ان ما ذكره الماضي والاتي لا الى نهاية لشيء
منهما واما الثاني فلانه لو كان منفصلا فوجدنا حادثا متمايزا جزء منه وجزء يكون فيه
الجزء الذي يقارنه حدوث الحادث والجزء الاخر ايضا قبلية لابد لها من معروض
كذلك فيلزم الجزئين ايضا جزء اخر وهلم جرا فيلزم الاتصال قطعا قوله فانه من الجائز
اه قال قدس سره هذه زيادة توضيح متعلق بان السند لا اشير كلامه حاصله ان

ذلك من عدم اتصافه بالحادث وحادث من انه لا يتصف عنده اصلا اذ كل قبل كذلك فيه قبل انه ايضا كذلك وهما
ذكره من قوله بحركة توضيح ذلك من ملاحظة عدم الاتصاف بعدم الوقوع عند حد ليتم المقصود الذي هو وجود
متصرم متجدد غير متناه بداية ونهاية ويكفي من بين الحركة وحدوث الحادث قبليا وبعديا فيكون لها
معروضا ذاتية هي المتقضية بالذات قوله فثبت ان لكل حادث مسبوق بحوادث غير قارة الذات وكل
مدلول كسواء فرض هناك تحرك ام لا فان فرضها وسيلة الى العلم بحال ذلك الموجود لا مدخل له
في وجوده قطعا انتهى كلامه هذا لكن لا يلزم مما ذكر الا ان لتلك القبليات معروضا ذاتيا هو متقضي
متجدد متصل الاتصاف المتمادي بالحركة واما انه موجود فلا بد من اعتبار مقدمة اخرى ظاهرة غير
مذكورة في الاستدلال المذكور في الحاشية وهي ان القبليات امور موجودة فيكون معروضها ايضا
موجودا وذكرها فيما فرع عليه من نتيجة الكلام حيث قال فوجود القبلية والبعدية قوله فان الزمان
هو الذي يلحقه لذاته القبلية والبعدية كما قيل كيف هيهنا بان الزمان معروض للقبلية والبعدية
المذكورتين وان كان في الكلام السابق بانه نفس القبليات والبعديات المتجددة وما في قوله
والقبلية والبعدية انهما اضافتان الى اخر الكلام لا مدخل في الاستدلال بل هو
بعينه ما ذكره عقيب السؤال والجواب الا انه استدل هيهنا على انهما عقليتان لا يوصف الى الاعيان
ولم يتعرض ذلك للاعتبار وجود معروضهما في الخارج ويتعرض هناك وترك الاستدلال اعتمادا على ما
ذكره وما قيل في قوله الجيب بان ثبوتهما للشيء دال على وجود معروضهما بالكذا ان اراد ان ثبوتهما
في العقل للشيء دال على وجود معروضهما ممنوع ولا حاجة فيما وان اراد انه يدل على وجوده في الخارج
ممنوع والذي اشار اليه بقوله والقائل ان يقول وما في قوله قبل القبلية غير موجودة
في الخارج قوله وقيل لو اتصف عدم الحادث بالقبلية الظاهر ان هذا السؤال وما قبله منع
على مقدمة الدليل فالاولى يعدونه علية بانا نعلم ان عدم الحادث متصف بالقبلية وسنده
اشتمال اتصاف الاعدام بالصفات الثبوتية اي التي ليس في السلب في مفهومها و

[illegible]

عقلا

فان الثبوتية ... بالصفات

124

هو الاول انه اخر الامر عقلي كيف يثبت السؤال الثاني بانه كيف يتصف عدم الحادث بها وقد كان الصغرى
الثبوتية بانه ليس السلب ... مع انه لا امتناع في اتصاف الامور العدمية بالحقوق الثبوتية
لهذا المعنى فلا يتقوى المنع بهذا السند لظهور ان القبلية ليست الموجودات الخارجية قوله
قيل ان اجزاء الزمان بعضها قبل بعض ... هذا السؤال اجمالي يمكن توجيهه بتخلف
الحكم في صورة النقض وبان صحة الدليل بجميع مقدماته يستلزم محالا وهو تسلسل الازمنة
الى غير النهاية انتهى كلامه يعني الاول ان دليلكم ليس بصحيح لجريانه في ان اجزاء الزمان
بعضها مقدم على بعض تقدما لا يجامع القبل مع البعد وليس للزمان زمان فلا يصح تقدم
عدم الحادث عليه بهذا التقدم ... زمان قبل الحادث هو المعروض للقبلية بالذات واما تقرير
الثاني فهو انه لو اقتضى اتصاف كل شيء بهذا التقدم زمانا هو المعروض له بالذات يلزم التسلسل
في اجزاء الزمان لانها متصفة بهذا التقدم لا يبعد حمل السؤال على المناقضة ايضا بان يكون
منعا للكبرى الدليل ومستند اما ذكره بيان ذلك ان حاصل الدليل ان عدم الحادث
متصف بهذا التقدم وكل متصف بهذا التقدم يستدعي زمانا هو المعروض له فتوجه المنع الى الكبرى
مستندا بما ذكر ويدفع بالجواب المذكور في الشرح وتغيير الوسط بغير الزمان الذي هو معروض
لهذه القبلية بالذات فيقول عدم الحادث متصف بهذا التقدم غير الزمان وكل متصف
بهذا التقدم غير الزمان يستدعي زمانا واما الجواب على تقدير الحمل على النقض فهو جواب بالمنع
باحدى مقدمتي الدليل الذي اورده الناقض بطريق التأمل قوله لا لكونه عروض
السبق اه هذا الاستدلال على النقض على المقدمة منعها السائل على تقدير حمل
السؤال على النقض وعلى تقدير الحمل على المناقضة وكون الجواب استدلالا على المقدمة الممنوعة
بما ذكر من تغيير الوسط بغير الزمان يكون منعا لمقدمة معينة ما ذكر الدليل فهو معروض
بالذات لهذه القبلية هو الزمان لا انه ليس العدم اه والجواب المذكور على الاول استدلال

[illegible]

نقض

زمان

من الناقض

بعض م

على ما عسا ان عدم الاجزاء بعضها على بعض ولكن عروض التقدم والتأخر بهذا الاعتبار لا يقتضي امتناع اجتماعهما
معا كما في اجزاء المسافة فلهذا اعتبر الاجزاء الحركة تقدم وتأخر باعتبار وقوعها في امتناع الاجتماع فيكون بما
مقتضيه متجددة بانصال في تلك السعة والتجدد وعلى عدم الاستقرار هو ماهية الزمان انتهى كلامه
وانت خبير بان ماهية الزمان اذا كانت اتصال المتقضي وعدم الاستقرار لا يكون موجودا
في الخارج لان اتصال عدم الاستقرار في الخارج لا معنى له بل معناه اتصال يحصل في الخيال لا امر
مستمر غير مستقر متقضي غير منقسم موجود في الخارج فلا يكون تلك المتصل موجودا الا في الخيال والكلام في
الوجود الخارجي للزمان وايضا الموجود الخارجي لا بد ان يكون اجزاؤه موجودة فيه معا كما ان
الموجود في الذهن لا بد ان يكون اجزاؤه موجودة فيه معا اذ الكل ينتفي بانتفاء الجزء ولذلك لا
في الخارج الزمان كذلك لانه كل حصل جزء منها لتقدم ما كان موجودا قبله لم يوجد بعد ما بانه
الاجزاء التي ستوجد فظهر ان وجود متصل غير قار في الخارج غير معقول اللهم الا ان يقال يعني
بمن قال بوجوده انه لا بد ان يكون راسم هذا المتصل في الخيال موجودا في الخارج وانهم ان
قالوا الجزء الموجود الذي يحصل منه في الخيال هذا المتصل زمان ايضا وسمي بالآن
السيال لكن ما ذكروا في الاستدلال على وجوده لا يرسم لا يدل عليه بل على ذلك المتصل لانه
المقابل للمساواة والمفاوتة لا يختص عليه الا ان يقال الدليل يدل على وجود ما هو قابل
المساواة والمفاوتة وهو متصل في ذاته غير قار بل يتوهم كل احد يحكم بوجود هذا المتصل
في بادي الراي فلا يكون عدما محضا بل امرا موجودا في الخارج كما يتبادر اليه الوهم بادي الراي
بسبب ظهوره في الخيال ظهور الموجودات الخارجية الظاهرة عنه او امرا معقولا من الشيء مرتسما
في الخيال فان كان الاول فقط وان كان الثاني فلا بد له من راسم موجود في الخارج يحصل هو
في الخيال باستمراره وعدم استمراره كما يتوهم خطا فيه من القطرة النازلة والدائرة من دوران
نقطة سريعة فالمقصود من الاستدلال وجود المرتسم وقد عرفت المناقشة فيه ووجود راسمه في الخيال الصا

125

الى اذا فرض الاجزاء الاربعة التي يعرض لها التقدم والتأخر لذواتها انما يتصور فيه السعة وعدم
الاستقرار انما هو الراسم فلا يكون موجودا بما ذكرنا وان اراد بهما معناهما مصطلحا الى الاشارة
الى الماول للزمان الذي ادعوا وجوده في الخارج وهو الراسم للزمان بالمعنى الاول في الخيال فيتكلف
في توجيه عروض التقدم والتأخر لاجزائه بان يراد انهما يعرضان للاجزاء المفروضة لما يرتسم في الخيال
منه لكن لاجزائه نفسها اذ لا يتصور له اجزاء لانه غير منقسم فانه غير موجود اذ لا معنى لوجود عدم
الاستقرار في الخارج وايضا الراسم هو المتقضي لا نفس السعة قلت ان اراد الاول فلا يعقل راسم
كما ذكروا الكن وليس معنى التقضي هو عدم الاستقرار بل لا يتصور له وجود بل امر وجودي ايضا والا
ستقرار وعدم الاستقرار اللازم له والراسم هو نفس التقضي وهو متقض لذاته لا بمعنى زايد عليه
كما ان الضوء مضيء بذاته لا بضوء زايد عليه واما عدم التقضي قائما بنقضه بعضهم التقضي اليه قوله قيل الوجود
نحو الزمان ليحركه فان عدم تكسيره كانه معارضة لدليل الزمان تقريرها ان ما ذكرتم وان دل
على وجوده لكن معنا ما ينافيه لان الزمان لو كان موجودا لكان مع الحركة فيلزم ان يكون للزمان
انتهى كلامه فان قيل هذا اخر تخصيص بوجوده بل جاز على تقدير ان يكون موجودا ما لا معنى للمعية
هو كون الشيئين معا في زمان كما ذكرتم فاذا كان شيء مع زمان يكون لهما زمان بهما
واقعان معا فيه فالالتزام مشترك قلت لا محذور في ان يكون للزمان موهوم زمان
موهوم بخلاف ما كان للزمان الموجود زمان موجود فانه باطل وايضا لو سلم اخر تلك الضابط
فليكن ذلك جوابا اخر عنها قوله لكان عدمه بعد وجوده فان كل ما اذا كان عدمها طاريا
على وجوده وان العكس لكان وجوده بعد عدمه بعدية لا يتحقق الا مع الزمان الى اخر الدليل والحاصل
انه لو كان قابلا للعدم لما كان يكون قبل وجوده او بعد وجوده وكلاهما يستلزم زمان وجود
حال عدمه وملخص الجواب ان المحال وجوده انما يلزم من التعاقب بين وجوده وعدمه لا من استمرار
عدمه فلا يلزم امتناعه بهذا اخر ارتدا امتناعه بالذات واما ان اريد امتناعه في الجملة ولو بالغير

اذا اريد الامتناع بالغير لا يطابق قواعد الحكماء انتهى كلامه قوله لا لزوم لزوم كونه موجودا حال
عدمه على تعدد السابقة ايضا طواه ان يكون بعروض القبلية والبعدية المذكورتين للزمان من لوازم
ذاته لا من لوازم وجوده الخارجي فيهما بعرضان للزمان سواء كان موجودا في الخارج او لا فلا تنافي
بين وجوده وعدمه ايضا كما جاز استمرار كل منهما في كلام المحقق رد لدليل ارسطو اشارة الى
هذا المنع حيث منع استحالة انقطاع الحركة التي يكون الزمان مقدارها فانه يلزم عدم الزمان
حطوا بعد وجوده وقد منع استحالة قوله لكن ودعوى لكن ادا اريد الامتناع بالغير لا يطابق قواعد
الحكماء لان غير الواجب عند الحكماء يمتنع عدمه بالغير فان العرض عند وجود علته التامة يمتنع عدمه لكن لا لذاته
بل لتمام علته وجوده وكذا الجوهر قد يمتنع عدمه باستمرار السبب استمرار علته ووجوده التامة كالافلاك
بزعمهم ولعل التخصيص بالحكماء لان الكلام في مذهبهم لان الامتناع بالغير لا يقول به المتكلمون لان
عدم الممكن عند تعلق ارادة الفاعل المختار بوجوده ممتنع قطعا لكنه امتناع بالغير لا لذاته لا يقال
المتكلم يقول بقاء العرض وعدمه ممتنع مطلقا لانا نقول عدمه في ان وجوده ممتنع ولو سلم امتناع بقائه قوله
الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام كلها باطل لانه من الاجسام ولا يمكن الاحاطة بنفسه والتخصيص بما سواه
يدفع الاستدلال المتوهم ايضا على انه منقوض بصورته الجسمية ورده المنع المذكور عليهم وسطه
عدم بقائها ورده منع الكلية علية النقض بهيولاه وصورته النوعية بمكن دفعه بحمل الاحاطة
على ما هو بالذات لان المراد بالاحاطة الحاصلة في الفلك الاعظم بسوى بعض وبالاحاطة في الزمان شامل
للجميع لا ما هو بواسطة قوله فانه يحكي من الكل لكل تمامه فان قيل يمكن ان يرتب على هيئة الاول
بان يقال الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام وكل محيط بها فهو الزمان قلت فسوده المنع الى
الكبرى مع بعض ما يرد على المرتب على الهيئة الثاني من النقض الذي ذكره وعدم
تكرار الاوسط على ما اشار اليه فذكر حيث حمل على ان الاحاطة في الموضعين لمعنى
واحد انتهى كلامه انما قال انها ليست بمعنى واحد لان معنى احاط الفلك بها كونه حاويا لها ومعنى
احاطة الزمان كونه... قوله فالزمان... [illegible]

بل هو معارضة له لدليل فالاولى في العبارة معارضة لانه محل للمعطي على عدم المصطلح على خلاف الغالب قوله
والا لكان بموجود اليوم موجودا في الطوفان فقد ذكرنا فيه فليرجع اليه قوله علة ما هو ليس الكم اوجبها
الهيولى بل يقوم بوجه بهيولاه والعرض وان جاز قيامه بمجرد لكن هذا الامر المقداري لا يجوز ان
يقوم بمجرد اولا مقدار له قوله ليس تساوي المسافة الاولى لكن يدل على نفي جميع المحتملات
بان مقدار المقدار امر التفاوت لا يكون ان يكون غير قار فلا يكون مادته شيء مما ذكروا اما ما ذكر
من الاستدلال على انها ليست المسافة فيدل على ان الزمان ليس من جنس المسافة ولا على انها ليست
مادة الزمان بل الدال عليه ما ذكرنا من ان الامر الغير القار لا يكون مقدار الامر قار
ويمكن ان يجاب بان الاختلاف في المقدار يدل على انها ليست مادة له كما يدل على انها ليست
هو وانما قلنا ذلك لان مقدار الشيء يختلف لذلك الشيء في الزيادة والنقصان وكذا الكلام
في انها ليست الحركة بنفسها جوابا مع انه لا يدل ان يجعل المتحرك بوصف كونه متحركا لا ذاته مطلقا
فان اختلاف الزمان للمتحركين وانتفائه لهما نفسهما لا مع انه بل باعتبار اتصافهما
بوصف من الاوصاف من الحركة والبقاء وغيرهما واما الاستدلال على انها ليست غيرهما من
الهيئات القارة للمتحرك بان المتحركين في الزمان قد يختلفان في مقدار الهيئة القارة
وبالعكس فما لا حاصل له اذ كون زمان المختلفين في الهيئة القارة كالسواد مختلفين
مساويا متفقا اذ كون زمان المتفقين في الهيئة القارة مختلفا باعتبار نفسهما
غير معقول بل باعتبار حالة متجددة لهما كالبقاء فيدل على انه لا يدل الا على انه لم يكن الزمان
ليس شيئا من تلك الهيئات لا على انها ليست مادة له وعدم بيانه يجاب عنه قوله الاول سيقطع عند
المركز الى ان عند المحيط فادركه فان قيل المتحرك الى المركز او المحيط قد يرجع فلا ينقطع
الحركة اجيب بانه لا بد بين حركتي الذهاب والرجوع من زمان سكون كما هو المشهور من مذهب الحكماء
وهذا لا يختص على ان الرجوع على ان السالك يساويها لا يرجع على الانعطاف اللغا...
[illegible]

بالذات للطوار ان يكون امر متعلق بلا بلاتهما لذاته كما سلف من جواب النقض بمنع وجوب الامكانات
المنتفية للحركة الموجودة ولعله انما لم يتعرض لهذا لذكر المنع اعتمادا على ذكره اولا وايراد بالكم ما
يقبل المساواة والمفاوتة لذاته الامر الذي يكون موجودا او معقولا ثم اشار الى منع كونه
موجودا بمنع كونه محتاجا الى المادة لعرضيته فان توجيه الى المنع هو منع عرضيته لا تسليمها ومنع
وجوب احتياجها الى المادة فان احتياج العرض المقداري الى المادة للجسم وان جاز قيام
عرض كالعلم مثلا بالمجرد واما احتياج الحادث مطلقا الى المادة فممنوع وما ذكروا في بيانه
ما فيه واما الحادث الذي هو عرض مقداري فاحتياجه الى المادة انما هو لعرضيته لا لحدوثه
قوله وعلى ان الزمان لا ينقطع فان قيل النقض قد سلم استحالة عدم الزمان بعد وجوده للجواب
عن دليل مذهب الاول فكيف منع هناك استحالته وما وجهه قلت لا يلزم من عدم منعه هناك
ورد الدليل بوجه آخر تسليم ذكروا ما وجهه فقد ذكرنا هناك قوله المتحرك بالحركة المستقيمة
ينتقل من مكان الى مكان انما التقييد بالمستقيمة احترازا عن الحركة المستديرة متحرك على مركزه كالافلاك
فانها لا تنتقل عن مكانها قوله والانسلاك من العدم الى العدم يحتمل من ادعى كون المكان
هو الفراغ المتوهم انما عنى الانسلاك من العدم الى العدم اي من المعدوم الى المعدوم اذا
كان فراغا محضا التوهم متميز بوساطة الموجود فيه قوله ولا يكون موجودا وهو مقصد المتحرك
بالحركة الاينية ومشار اليه بالاشارة الحسية قيل قد سلف ان المتكلمين ذهبوا الى ان الخطوط
ليست مركبة من النقط ولا السطوح من الخطوط بل هي متصلة في نفسها لا مفصل فيها مع
انهم جوزوا الاشارة الحسية الى النقط المتوهمة وسط الخط والى الخطوط المتوهمة وسط السطح
فلا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج بل احد الامرين لازم اما
وجوده او وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه فيه قوله بالحركة الاينية ما يذكر كما انما قيد
بالحركة الاينية لئلا يرد النقض بالحركة الكيفية مثلا فان مقصد المتحرك بالحركة الكيفية لا يكون حاصلا
حال الحركة بل يحصل انما اذا تمت فان الحادث ... البياض الذي لا يكون مقصوده هو السواد حاصل في زمان وربما انقطعت ولكنه لم يحصل اليه والتوجه الى الكيف مقصود بالحركة

بالحركة يجب ان يكون موجودا حالة الحركة والا لزم تحصيل الحاصل في تمته ولم ينقطع عنه الحركة
اليه واما المتحرك في الاين فانما يقصد بحركته حصوله في المكان لا تحصيل نفسه فلا بد ان يكون
موجودا حال الحركة لاستحالة طلب الحصول في المعدوم وفيه بحث لان التقابل بان المكان هو السطح يلزمه
ان لا يكون موجودا حال الحركة فان المتحرك في الهواء اذا انتهى حركته حصل سطح منه لم
يكن موجودا حال حركته لان الهواء متصل في نفسه لا سطح موجود في جوفه فاذا وقف
المتحرك في جهة حصل هناك سطح محيط به فان قيل الشارح لم يدع ان مقصد المتحرك بالحركة
الاينية موجود حال الحركة بل قال انه موجود وهو اعم من ان يكون موجودا حال الحركة
او حال انقطاعها عنها فلا يرد عليه ما ذكرتموه قلنا فالتقييد بالاينية لا حاجة اليه في سائر
الحركات يشاركها في ذلك وكون الحركة منقطعة قبل المقصد لا يخرج مقطعها في الاينية اذا
انقطعت كان المتحرك بها في مكان حال انقطاعه عنها والكيفية اذا انقطعت كان المتحرك بها متكيفا
بكيفية تلك الحالة فهي مقصودة ايضا انتهى كلامه فيتبادر التقييد بالاينية لبيان اختصاص
الحكم المذكور بها لان المكان هو مقصود الحركة الاينية والكلام فيه اما وجوها لا في وجوه
مقصد الحركة مطلقا فسقط الاعتراض قوله والمكان لا ينتقل بانتقال ... بل ...
ايضا الجسم منسوب الى المكان بلفظ في على معنى انه ظرف له صفة لا يقال المكان يتحقق بنا الجسم ما هو
حال فيه يسمى بمكانه ما ذكره مدلس يجري الالفاظ اخذ ... الحال في ... الا ان ...
التلبس والكلام في معناه الحقيقي بخلاف الحال فيه قال ... لانه بعد ينطبق على بعد الجسم
بعدا ويسري فيه ليس مع نسبة الى الجسم اليه بلفظ في اولا يبعد ان يقال الجسم في السواد
كما يقال الجسم في المكان والجواب انه ان سلم صحة ما ذكره لكن لا نسلم ان السطح ... حقيقة بل
مجاز بخلاف قولنا الجسم في المكان قوله ان المكان هو السطح ما يدل ... المكان اما السطح
المذكور او الخلاء الموجود او الموهوم وذكر ... الجسم ووجه ... عنده ... التشنيع وهو بجميع
... لا ينقص ... المكان ... منفتح ... فقط ... لا يتصور ... قطعا فما ... ان ... والاول لا يكون

جوهر الامتناع بما دل على نفي الخلاء الذي لا يجوز بل حاصله هو السطح او لا يكون عاما بالمتمكن
بل بما يحيط به على وجه لا يصح ان يشتمل عليه الا زايدا او ناقصا ولكن اعني ما ينقسم في الجهات
باسرها الا بالجهات ان يكون موهوما او موجودا اي لا يكون مجردا ممتدا في الجهات على نحو
امتداد المتمكن فيه بحيث ينطبق امتداداته على امتداداته انتهى كلامه وسقط ما يوهم
ان حصر المكان في السطح والبعد كما يجب وما يبرهنا فليكن عدمهما فلا يلزم من ابطال احدهما
ثبوت الاخر وما قد يكن في هذا والاول بطل لان الخلاء لو كان عدما لا يحتاج الى ابطاله بعد
ما ثبت ان المكان موجود لا يحتاج الى ابطال مذهب المتكلمين انتهى كلامه ايراده له متكثرة
على مدلول واحد مفيد جدا مع احتمال ان يكون هنا التداخل على وجه المكان ليس محال التداخل
القابلين بان السطح المذكور بل دليلهم على مدعاهم ما ذكره المص على نفي البعد موجودا او
موهوما فيكون المعرض لنفي كونه بعدا موهوما نقلا من كلامهم البعد السهم **قوله** وتجويز تداخل
البعدين آه قد تقرر ان البعد المادي محال لو جرد فلا يلزم من جواز تداخل المادي مع المجرد جواز تداخل
المادي في المادي ليفضي الى الطواز تداخل العالم في حيز خردلة **قوله** وان كان مما يتحرك فله حيز فقد
على ان المختار ان البعد مما يتحرك لكن يشترط ان يكون حالا في الجسم وان يكون متداخلا في بعد آخر
واما البعد الذي لا يكون متداخلا في بعد آخر فلا يمكن ان يتحرك فلا يمكن ان يكون حالا في جسم فصلا
عن ان يتحرك **قوله** من حيث انها باسرها قابلة للحركة يكون لها مكان آه فيه بحث آخر لا يلزم من جواز
الاسناد الى كل منها جواز الاسناد الى المجموع من حيث هو مجموع لجواز تغاير حكم الكل الافرادي
لحكم الكل المجموعي ولما ذكرنا من ان جواز الانتقال مشروط بان له مكانا فلذا لا يجوز الانتقال على
المجموع من حيث هو مجموع ليعم المكان **قوله** التاسع الوجه الدال على نفي الخلاء هذا دليل
الحكماء على انتفاء الخلاء فيما بين الاجسام والمص استدل به على ان ليس الخلاء مكانا الذي هو
مقصد الحركة الاينية وتشغل الجسم منه الى [illegible] فهو الخلاء وان البعد الموهوم والمعرض
[illegible] الى [illegible] من [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] البعد [illegible]

اشتمال البعد

لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما وهو الفراغ المتوهم الذي من شانه ان يشغله
الجسم فاذا اشتغله كان ملاء واذا لم يشتغله كان خلاء واما القائل بكونه بعدا مجردا موجودا
فان جوز خلوه عن الشاغل المنطبق عليه فهو خلاء وقد يكون الاملاء والحاصل ان هذا الوجه
انما يجري في المكان الخالي عن الشاغل او الذي يجوز خلوه عنه انتهى كلامه انه يدل على
امتناع ذلك على ما هو بصدده كما ذكرنا والقائلون بان المكان هو البعد الموهوم
كذا ذكره قد يكن في كلمه لتسبح الجواب **قوله** قلنا الزيادة والنقصان باعتبار العرض
ما ذكر كله في التفاوت في بعد ما بين الاجسام بالزيادة والنقصان معناه انه لو كان هناك
بعد موجود ممتد فيما بينهما لكان متفاوتا انتهى كلامه فان قيل يكفي في قبوله الزيادة
والنقصان لا يتعلق بالموجود فانه باعتبار احاطة الجسمين او الاجسام به يقبلهما فالاحتياج
الى فرض كونه موجودا قلنا الاحاطة بالمعنى المعروف غير معقول بل الاحاطة التي نقول بها ههنا
انما هي بتوهم امر ممتد فيما بين الاجسام فيكون زايلا الى ما ذكره من العرض **قوله**
وعدم الاختلاف البعدين معا لا يستلزم التداخل والاتحاد آه ما قد ذكره ان
البعد لا يستلزم بلزوم الاتحاد وصيرورة الاثنين واحدا في نفس الامر والجواب متوجه
وان ادعى لزوم التداخل والاتحاد في الوضع فلا يمكن منعه بل الجواب ان المحال
تداخل الابعاد المادية بعضها في بعض وهو المستلزم لجواز تداخل العالم في
حيز خردلة واما تداخل المادي في المجرد فلا انتهى كلامه والشارح في شرح التجريد فيه
نظر في هذا الجواب فقال انا نعلم بالضرورة ان الابعاد لذاتها مما نمنع عن التداخل
لا بسبب الهيولى ولا بسبب الصورة والاعراض فان الصورة والاعراض لو لم تكن وفرض البعد
موجودا لكان ممتنعا عن التداخل والهيولى لو لم تكن ذا وضع لم يتصور فيها امتناع
التداخل وعند كونها ذات وضع يمتنع عن التداخل بالعرض بسبب البعد الذي يعرض لها فيكون
الهيولى [illegible] امتناع التداخل [illegible] البعد [illegible] التداخل [illegible]

المرتضى جمهور بعضهم
خلوه عن الشاغل وكذا
جوز خلوه عنه القايلون
بان البعد

مطلقا كالسطح وكل ما يتصف بالعظم والامتداد في جهة فقط او في جهتين امتنع التداخل فيه من تلك الجهة
والجهتين معا كالخطوط فيمتنع تداخلها في الطول دون العرض والعمق وكل سطح امتنع تداخلها في الطول و
العرض دون العمق فيحمل ما اتصف بالعظم والامتداد في الجهات كلها امتنع التداخل فيه مطلقا
بالبديهة العقل الحاكم بان ما لا حجم له ولا عظم له اصلا اذ لا فانظره لا فاه بابرها وهم يتصور احدهما
شيئين خارجا عن الاخر ولا كونهما معا اعظم من احدهما فقط وذلك هو التداخل فبان ما له حجم وعظم
اذ لا فانظره في الجهة التي اتصف بالعظم فيها كان مجموعهما اعظم من احدهما فامتناع التداخل انما
هو بالنسبة الى الاحجام والاعظام الموجبة لجواز عروض الانقسام وهي المقادير والابعاد دون
الهيولى المطلقة منفكة عن الابعاد وكذا لكل الصورة الجسمية ان اشتغلنا مهما لما فيهما من المقدار لكنها
مستلزمة للمقدار خارجا وههنا لا امتناع لصورتها بدون مقدار يسار فيها محتدة في الكل بخلاف
الهيولى فانها تستلزم الصورة الجسمية والمقدار في الخارج دون الذهن فظهر امتناع التداخل في الا
بعاد مطلقا واندفع ما قيل من ان امتناع التداخل من البعد المجرد والمادي ليس ضروريا وكون البعد
هو السبب للامتناع ممنوع انتهى قوله فان ذات البعد من حيث هي لا تقتضي الغنا عن المحل
ولا حاجة اليه قال قدس سره لقائل ان يقول البعد اما ان يكون في ذاته مستغنيا عن المحل
او لا وعلى الاول لا ينفك عنه الغنى فلا يحل في محل اصلا وعلى الثاني يكون محتاجا اليه لذاته
او لا وعلى الاحتياج للاعلام الا الاستغناء فاذا لم يكن في ذاته مستغنيا كان في ذاته غير مستغني
فيكون محتاجا الى المحل فلا ينفك عنه مطلقا والجواب ان البعد المجرد بخلاف البعد المادي في
الماهية فلا يلزم الاستغناء عن المحل الاستغناء المادي عنه انتهى كلامه فيه بحث لان معنى الحاجة
الى المحل وجوب كونه فيه فان اراد بالاستغناء عن المحل امتناع كونه فيه لم يلزم من نفي الاستغناء
بهذا المعنى الاحتياج اليه اذ لا يلزم من نفي الامتناع الوجوب لامكان الامكان الخاص وان اراد به عدم وجوب
كونه فيه يلزم من نفيه وجوب كونه فيه لكن يبطل دعوى الملازمة التي ادعاها وعورت بانه لو كان مستغنيا
[illegible]

صح الجواب بمنع الحصر وثبوت الواسطة قوله بان البعد المجرد على الماده لا يقبل الحركة الا الجواب باعتبار
الشق الاول ودفع ما يلزم من المحذور رجوعه الى الفضلاء فيهما الحمل ما بينه على ما اشار اليه السيد المحقق
الشريف قدس سره فقد ذكرنا انه يمكن الجواب باعتبار الشق الاول بان الحاصل ان البعد مما يتحرك
قوله فيكون هناك ابعاد متداخلة الى غير النهاية فيلمسا لانه لم لا يكفي بعدان متداخلان لجواز ان يتحرك كل
منهما بدلا عن الاخر لا مجموعهما او لامكان المجموع وظهر بذلك الجواب عن قوله والجواب كان لطائفة
انها باسرها قابلة للحركة في مكان وذلك لا يكون بعدا لانه يجوز ان يكون الافرادي مخالفا لحكم الكل
المجموعي فلا يلزم من جواز الحركة لكل منها الحركة المجموع من حيث هو مجموع ويمكن الجواب عنه ايضا بمنع اتحاد
المجرد الممتدا خلة في الماهية فلا يلزم من جواز الحركة البعض الحركة الباقي فلا يلزم ان يكون للمباني
مكان اخر فلا يلزم تداخل الابعاد الغير المتناهية فيه لا ثبوت الخلا على تقديره قوله وكيف
يمكن الحركة لما كان هذه المقدمة مما يساعده الخصم بالاتفاق دليله عليها كان التعرض
في الجواب لشأنها مستدركا قوله الحركة في مسافة فرسخ يستدعي قدرا من الزمان لا ما هي الزمان
فيقال لو اقتضى الحركة لذاتها قدرا من الزمان لزم ان يكون مقتضى ذاتها متخلفا عنها لان كلا
من الزمان والحركة متصل الاجزاء والى الحركة الى النهاية واي مقدار يعرض من الزمان يعرض
انه مقتضى ماهية الحركة يكون متخلفا عن الحركة التي وقعت في بعض منه فالحركة لا تقتضي الا مطلقا
الزمان واما المقادير المعينة منها فكلها من المعاوق فيتم الدليل بسقط المنع قلنا
اقول اذا كانت الحركة لا تقتضي الا مطلق الزمان والمعين لمقداره ما في المسافة من المعاوق
فلا يمكن الحركة في الخلاء لانه يلزم اما التخصص بلا مخصص اما وقوع الحركة لا في زمان اما
الاول فيما اذا وقع الحركة في زمان معين فان الحركة لما لم تقتض بعين مقدار الزمان
ولا يتعين هناك كان تخصيصا بلا مخصص واما الثاني فيما اذا كان الحركة لا في زمان معين
ولا وجود للمطلق الا في ضمن معين يلزم ان لا يكون في زمان فبطل المذكور بالكلية
[illegible]

المذكور فيكون مصادرا فليفهم وللقائلين بالخلاء ان يجيبوا بان ما ذكره مبني على نفي
الفاعل المختار واما تقريره فتخصيص كل من الاجسام مخصوصة انما يكون بارادة الفاعل
المختار وهو مبني على نفي الخلاء الذي لا يجوز ولكن نتنازع فيه لكن اذا تم دلائل نفي الخلاء يتم الدفع
فسلم الدليل عن المنع قوله للخلاء بعد متشابه يمكن الجواب بمنع التشابه وان كان ذاهب
اليه افلاطون لكن السائل الى مذهبه ليس قوله مساو للبعد العالم بها انما تصوره في البعد الموهوم
اما في البعد الموهوم فلا قوله فلما بينهما من الملازمة والمنافرة اي بين المتقضيين
للخلاء فانهما وان كانا متشابهين بالنظر الى انفسهما مختلفين بحسب النفوس على بعض
الاجسام والبعد عنه لا بقاء فيلزم زوال ما بالذات وهو التشابه بالغير وهو القرب من
بعض الاجسام والبعد عنه لا لما تقرر ان ذات البعد لا تقتضي التخالف والاختلاف فلا
انه يمنع التشابه بجواز حصول التخالف بسبب البعد والاقرب اي بسبب اختصاص بعض الاجسام
ببعض الجوانب لما بين الاجسام من الملازمة والمنافرة فيقرب الملايم الى الملايم ويبعد
عن المنافر اما ذات البعد فهو على ما يقتضي ذاته من التشابه فان الارض انما يطلب المركز
لبعدها عن الفلك وغاية البعد هو المركز فتسكن فيه والنار انما يطلب المحيط لقربها
للفلك قوله ليس حيز وله وضع اراد بالوضع قبول الاشارة الحسية لا ما هو من مقولات
~~لا عام لجميع الاجسام ولذا الا اختصاص ببعض الجهات اما الكون في المكان فيتفرع على المحيط~~
بجميع الاجسام وكذا الاختصاص ببعض الجهات اما الكون في المكان فيتفرع على المحيط بجميع الا
جسام على ما قدس سره المعنى ان كل جسم في حد ذاته بحيث يقبل الاشارة الحسية
ويختص ببعض الجهات وهذا المعنى يستحيل العكس عنه واما كونه في حيز ومكان فانما يلزم اذا لم
يكن حاويا للكل ما عداه انتهى كلامه قيل العقلاء القائلون بان المكان هو السطح حكموا
بان كل جسم طبيعي فله حيز وايضا كل جسم طبيعي يقع مشار اليه بهنا وهناك والمشار اليه بهما
هو المكان ... الطبيعي للمكان التي لم ... يكون ... بان الحيز ... اطلاق المكان بل ... علامات ... لما هي

130

ان يشار اليه بهنا وهناك وتعدده المتحرك بالحركة الاينية وتحقيقه للجسم الاشارة الحسية
وتعلق بما يسع الجسم عليه واليه مع قطع النظر عن موانع الانتقال بل بالنظر الى الصورة الجسمية وكون الجهة
فقط والشكل من جميع الاجسام متساو ونفي ذلك اما صحة كونه مشارا اليه بهنا وهناك وتحقيقه
به الاشارة فظاهر واما صحة انتقاله بالحركة الاينية فيتقطع النظر عما يمنع ذلك عنه من الامور
الخارجية من ماهية الجسم من الصورة والاعراض مع قطع ذلك بالنظر الى تعقل الجسمية فانه يستلزم
تعقل كونه في جهة من الجهات وتجويز الانتقال عنها واليها فيقتضي طبيعته الجسمية كونه في مكان
قوله على ان الحجر الساكن الاظهر في التمثيل هو السمك الواقف في الماء الجاري والطير
الواقف في الهواء اي الريح الشديدة لان فيهما يتبدل تمام سطحهما بخلاف الحجر الواقف
في الماء فان السطح المحيط به لا يتبدل بتمامه فيمكن ان يناقش فيه بان الحركة ما فيها من زوال
المحيط عنه بتمامه وليس الامر كذلك الحجر كذلك قوله السكون عبارة عن بقاء نسبة الساكن مع
السكنات بعينها فيكون الحركة عبارة عن تغير نسبتها مع السكنات مع ان الحجر الواقف في الماء
لم يتغير نسبته مع السكنات فلا يلزم حركته فالاظهر ذكره ايضا او لا اكتفاء به او به يحصل
الملازمة اما الاكتفاء بما ذكره مع قطع النظر عما ذكرنا فلا لكنه كان نظره اعتمادا
على سرعة انتقال الذهن اليه اكتفى به في العبارة فان قيل ما نحوه في حركة من ليس ثوبا
مثلا محيطا به احاطة تامة فان مكانه في سطح الثوب الحاوي وهو لم ينتقل في حركته عن ذلك
السطح وكذلك الكلام في حركة القمر فانه لا ينتقل بحركته عن سطح الحاوي له قلت
المعلوم بلا شبهة في الابتداء الثوب هو حركة المجموع من اللابس والملبوس واما حركة اللابس
وحده فلا نسلم انه يحصل من قبيل انتقال اجزاء الحركة التي هي متفاصلة في الطبيعة متلازمة
فان حركة الكل يستلزم تغير نسبة الاجزاء الى الامور الثابتة المستقرة وهي لازمة
للحركة اعم منها فوجودها لا يستلزم الحركة والمعلوم في القمر ايضا تغير تلك النسبة اما الحركة فلا وانت
... المتفاصلة ... على اللابس ... الاجزاء ... جزء من ذاته فصار ... من الحركة ... صار الثوب اجزاء ... معلوم ان ... القمر ...
معلومية

للمحرك فان الاجزاء الوسطانية لا تستعمل من السطح المحيط بها لا كله بل بعض بل تستعمل المجموع مكانه
الذى هو السطح بعكس الا بس الثوب تستعمل المجموع من الشخص من الثوب تستعمل من مكانه دون ذلك
الشخص قوله لان نسبته الى الساكنات معلل بسكونه اه اقول يرد ان تعليل المعروف بالمعروف
الاول انه يصح التعليل على العكس بان يقال مع نسبته الى الساكنات انه ساكن لبقاء نسبته
الى الساكن قوله الحركة انتقال المتحرك من سطح الى سطح اخر ليس الحركة مطلقا استبدال
الامكنة بل ما كان منشاء الاستبدال فى المتحرك وما ذكر ليس كذلك قوله والحركة بالنسبة لبعض
مكانه بعد الحجر الواقف فى الماء واجزاء السمك الواقف فى وسط الماء فبالنسبة لمكانه
كله فان قيل هذا الكلام يدل على جواز حركة المكان قلت لعله اراد حركته بتبدل اجزائه نفى
منه مكان وحدث اخر لكن لما كان تبدله مندرجا فى الاجزاء المفروضة نسبه الحركة بعم
عنه الحركة وقس عليه الطواف لما كان حركته بتبعا لحركة الماء لم يلزم من حركته ان يكون للمكان مكان
وثانية اذا كان متحركا حقيقة سواء كان متحركا بالذات او بالتبع يلزم ان يكون له مكان
او الحركة الاينية هو الانتقال من مكان الى مكان سواء كان متحركا بالذات او تابعا لما يتحرك
بالذات قوله فان السطح المحيط بالشمعة عند تكعيبها اكثر من السطح بها عند كونها كرة قال
مدرس وفى ذكر لما بين ان الدائرة اوسع الاشكال المسطحة وان الكرة اوسع الاشكال
المجسمة بمعنى ان محيطهما اذا تساوى محيط غيرهما كان مساحتهما اكثر من مساحة ذلك الغير
فالشمعة المكعبة اذا جعلت كرة وهى باقية بذاتها المسحة كانت مساحتها فى الحالتين
واحدة فكان السطح المستدير المحيط بها اصغر من مجموع السطوح المحيطة بالمكعب
اذ لو ساوى كان ما فى داخله اكثر مما احاط به تلك السطوح واذا كان مساويا لذلك
المجموع كان السطح المساوى المماس له اعنى المكان اصغر من السطح المماس لذلك المجموع فاحصل
ان الشمعة ما فيه انها دون عوارضها المتبدلة مع بقاء شخصها بعينها فى الحالتين
الحالين اذا كانت السابقة وقد قلنا والحالة الثانية التكثير اى الحالة قوله اى اذا لا ينطبق ... على الهواء ... الموجودين ... الموضع ومنفصلة لا يكون ... بين تلك ... فتحة الهواء اذا كانت فتحة ويسمى

او غيرها فتحة ويسمى روزنا قوله والوضع لا يتصل الا بالحركة والحركة لا تتصل الا ... هذا
المنع اذا فرض زوال الانطباق على اى وجه يمكن ان يتصور كانت الحالة التى تعرض للصفحة ما بينهما
اما ان يكون مشغولا بجسم اخر او لا والثانى ... والاول لا يمكن حاصلا فيتعين الاول فيكون ...
لا يمكن فيطوها الا بحركة زمانية فطهران الارتفاع لا يكون دفعيا انتهى كلامه فان قيل اللاتماس آنى عندهم
والحركة تدريجية فيبقى الوسط خاليا حال كون الهواء السالك الى الوسط على الطرف قلت اللاتماس
واللاتماسك وان كان آنيا لكن الآن الذى يبتدأ فيه الحركة الى الارتفاع يجوز ان يكون الا الآن
الذى يصدق ويتحقق فيه اللاتماس وان كان بعد لكن يجوز زمان ... العالة فيه يحصل اللاتماس
نسبتها الى جميع الاجزاء الغير المتناهية يسلك الحركة فيجوز ان يتحرك الهواء الى الوسط فى ذلك الزمان بهذا غاية ما
يحوا فى الطرف الاخر ذكر الدليل لكن يبقى فيه ان اللاتماس الطرف مع لا تماس الوسط والا يلزم التفكيك كما قالوا
فى الرحى وقيل اللاتماس لا يمكن حركة الهواء من الطرف الى الوسط وحينئذ الهواء على الطرف يكون الوسط
خاليا فان قيل لنا ان على المكان ارتفاع الملتصقين مثلها وما يشابه ارتفاعها فليس خلاء بل
بينهما فرج فيها هواء متخلخل حين الرفع بحيث لا يلزم خلاء قلنا الكلام فيهما اما ان يكون على عدم
منقسم او على منقسم على الاول يلزم الجزء الذى لا يتجزى وانتم لا تقولون وعلى الثانى يلزم الخلاء لانهما
صفحتان ملتصقتان فان يحصل المماسة بين الصلبين اصلا بل بينهما اشياء من الهواء او
لطيف وان كان قليلا لا يحس فحين الرفع يتخلخل الهواء ولا يكفى الاستبعاد
قلت هذا المكابرة محضة لا يلتفت اليها فانه معلوم البطلان لا انه مجرد امر مستبعد كما
ما قالوا فى متصلا الصلب الذى لا ينكسر ففى احداث شق يحصل الوسط حالينا لانا
نقول انهم لما قالوا بان الاجسام فى انفسها متصلة فعلى الكسر وظهور الشق يرفع ذلك
المتصل ويحدث منفصل وهى حيث يكون بينهما الشى من الهواء او غيره لان الهواء
يسلك فيهما فيها الدليل الذى التزم به الحكماء فانه لا يتم على قواعد المتكلمين
لامكان ان تختلف ... ان يكون ... قوله ولهم ... يلزم فخلا الم ... العالم يعنى ... الدليل ... الدليل قوله ... الغنى ... رد الى المنار

اقول فيه ان السوال المذكور منع لسوق كون الجسم الذي في قدامه مساويا وكونه سند اطوارى الكائن ما
قدامه و تخلخل ما خلفه فلا بد فيه من المنع الا ابطال الهيولى و ابطال التخلخل و التكاثف مع عرضه
المقدار التي وقعت في السند فان ابطال السند المساوي نافع في دفع المنع اي مساواة هذا
السند للمنع محل كلام لجواز ان يقال لعدم انحفاظ الجسم الذي قدامها و خلق جسما او خلقها و
السائل لا مذهب له لكن هذا الدليل الزامي قصدوا به الزام الحكماء فلا يرد عليه ان هذا منها
خارج عن قانون المناظرة و اما ما قال الشارح للقائل ان يقول قد اقيم البرهان عليهما
فالاستدلال على السند الذي منع ذلك ايضا خارج عن القانون بل الوظيفة ان يقال
هذا منع للسند و ليس بمقبول الا ان المنع على مقدمة دليل الهيولى مسوق الى الجواب عن الدليل
المذكور منع الشارح لكن الدور فانه دور معي لا دور يتوقف كما في ... الطلب وانت خبير
بان انتقال الجسم الى مكان الاول على تقدير الخلاء و انتفاء التخلخل و التكاثف انما يعقل
في الحركة الدورية فاما في المستقيمة فلا فتعين القول بالخلاء لامتنع الحركة المستقيمة على الجسم ما
و الآن منتف بالمشاهدة فلا يتم الجواب الا بما ذكر من حديث التخلخل و التكاثف وقبل الوضع
هذا الالتزام لزم من ذلك ان الجسم ... منع البحث لحمله لانتفاء الخلاء فيما بينه لان الماء
سيال بسيله بطوله الى ما هو خال ... اللازم منتف بالمشاهدة و اجيب بانه يجوز عندنا ان يمنع
الفاعل المختار عن السيلان الى موضع خال و كذا الجواز ان يعدم البعض الذي قدامه و ان
يخلق بعضا اخر منه مكانه **قوله** اما ان يكون محسوسا بالذات للحواس الخمس اي احساسا اوليا
بان يتعلق الاحساس بها اولا و بالذات بان لا يكون السطح واسطة في عروض الاحساس و تعلقه على نحو
ما ذكروا في العوارض الذاتية و انما قلنا ذلك لان من الكيفيات المختصة بالكميات كالشكل
والخلقة ما هي محسوسة لكن ثانيا و بالعرض **قوله** او لا يكون مختصة بالكميات و هي الاستعدادات
ماله ... هذا التقسيم مرسل و حاصله ان الكيفية اما ان يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة
[illegible]

اي المكان جسم او هو ايضا يتخلخل

بلغ

على ان الطرح هو الاستقراء فقط حماتر في مثل المقام لبيان الحصر يكون المقصود به بوجه ضبط تقليل
الانتشار و يسهل الاستقراء **قوله** احديهما انها يحدث عنها انفعال في الحواس عند الاحساس بها
فان قلت ليس المذكور في المتن ان الحواس ينفعل عنها اولا فانه في شرح الملخص انما اعتبر الاولية احترازا عن
الاشكال و لما كان الحواس ينفعل عنها انفعالا ثانيا لا اولا و لعل الشارح انما ذكر هذا القيد
بناء على انهم عدوا آه قوله فلذلك لعل الشارح انما ذكر اه الاقرب ان يقال انما ترك القيد لعدم
الاحتياج اليه في التسمية و التقييد المذكور ان كان لحصول الاطراد فليس بشرط و قوله فلذلك سمي
انفعاليات لانها يكون محسوسة اولا و بالذات على ما ذكرناه سواء حمل على ان المراد بالذات هو ما يقابل
بالعرض او التقدم الذاتي فعليك بالتامل الصادق و التكلان على التوفيق على توجيهه
بحث بندفع المنافاة بان يقال معنى كلامه ان الكيفيات المذكورة **قوله** تسمية كيفيات اول الامر لا صلها
انها محسوسة اولا بالعكس الى ما في الكيفيات المحسوسة سوى الاضواء فانها اولية ما في ما بينها
انها محسوسة بالذات بمعنى مقابل المحسوسة بالعرض و اما ما في الكيفيات المحسوسة سوى الاضواء فانها لو
لم يكن محسوسة بلا واسطة بل بالرابع بواسطة زمانها فلم يتم بها فيكون عدم التسمية بها لانتفاء اصل الارتفاع
بعينه لا لاشعار كلها بمعنى السلب الكلي **قوله** آه انها يحدث مانعه للمزاج فان قلت ليس المحسوس
منسوبة لانفعال الحواس بانها انفعال المواد و كانت منسوبة اليه انتهى كلامه فان قيل
المواد و قبيل المحسوسات مطلقا فيكون منفعلة عنها لان المقبول هو الانفعال في الحاجة الى اثبات
كونها تابعة لانفعال المواد الى توسط المزاج قلت ليس الانفعال هو القبول مطلقا بل حيثية
سيالة يحصل للشيء مرتبا على هيئته سيالة اخرى هي الفعل فلا ساول الآتي و لا القار لكن
كونها تابعة لانفعال المواد بهذا المعنى الثبت في الطبيعة تظ لاحتمال ان يكون بعضها حاصلا في المواد
في الآن والاولى ان يقال انفعال المواد بتوسط المزاج بناء على الواقع فان حصولها في المركب بحسب حصول
تلك الكيفية فيه و اما البسائط فان وجدنا بعض المحسوسات فيها لم يلاحظ حالها في وجه
التسمية ... **قوله** ... [illegible]

للمزاج شخصا او نوعا كلام لا احتمال ان يقال مهما ذكر وان يقال ليستا بعينه اصلا بل
كل واحد منهما قائمة بالبسائط لا بالمركبات ولا ينافي هذا الاحتمال ان الحرارة والبرودة لنا نجد في
المعاجين حرارة وبرودة فوق ما كانت حاصلة في مفرداتها انتهى الحرارة والبرودة
اللتان في البسائط هي الكيفيتان الملموستان من محلهما واما الحرارة والبرودة اللتان
في الادوية والمعاجين منهما لا يكونان ملموستين من محلهما بل حاملهما اذا اورد
على البدن يحدث فيه ما يمكن ادراكه باللمس فلا شك انهما تخالفان لما في البسائط وكذا
الحال في الرطوبة واليبوسة اللتين في البسائط كيفيتان ملموستان فان قيل كما ان في المركب
كيفيات غير ملموسة في البدن اذا اورد عليه فالمركبات كالعود باعتبار ما يكون الرطوبة واليبوسة
اللتين في المركبات هي اللتان في البسائط بل كذلك فيه كيفيات ملموسة والكلام في الاولى بل
في الثانية قلت لا نسلم وجودها فيه بحيث لا يكون بينهما وبين ما في بسائطها تفاوت في الضعف والقوة
الحرارة والبرودة في المعاجين اللتان فوق ما كانت في مفرداتها انما يظهر في الحرارة
والبرودة اللتين بمعنى انهما اذا اوردتا على البدن يحدث فيه حرارة وبرودة ملموسة
واما هما بمعنى الملموستين من محلهما فلا قوله بالانفعال الذي هو المزاج في العبارة مسامحة
لان المزاج ليس هو الانفعال بل المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات المتضادة التي هي الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة حاصلة من تفاعلها فهو حاصلة عقيب الانفعال حاصل بسببه
لانه هو قوله فيكون هذا الاسم منقولا بالمشابهة قيل بعض من الحس [illegible] في الاطلاق
عليهما في الباقي تنبيها على نقصانها قوله لكيف البسائط العنصرية بها عن خالية عنها فان في الملموسات
لكيف البسائط العنصرية بها اولى ودعوى اولية الكيف بها بالعكس الى باقي الملموسات
مبني على ان الخفة بسبب الحرارة والثقل بسبب البرودة والملاسة واللين بسبب الرطوبة والصلابة
والخشونة بسبب اليبوسة فلا بعد في ذلك فان تم الكلام وسائر [illegible] اولا و
[illegible] الملموسة الاربع باوائل [illegible] الكيفيات [illegible] ان البسائط [illegible]

ولا بالكيفيات الاول ولا يجوز خلاف سائر الكيفيات الملموسة ايضا بكيف العناصر بها وعدم
الخلو عنها لا يوجب التسمية باوائل المحسوسات ولا بالكيفيات الاول الا ان يقال ان ما يكيف
البسائط العنصرية بها وذلك مقدم على تكيف المركب بها يسمى باوائل لذلك قوله
يسمى الكيفيات الاول [illegible] هذه الاربع يسمى باوائل الملموسات كما ان الملموسات تسمى اوائل المحسوسات
انتهى كلامه اما تسمية الاربع باوائل الملموسات فلما ذكره المحشي واما تسمية الملموسات باوائل
المحسوسات فلان الاجسام العنصرية قد يخلو عن الكيفيات المبصرة والمشمومة ولا يخلو عن الكيفيات الملموسة
فكانها متقدمة على البواقي لان القوة اللامسة تعم جميع الحيوانات وقد يخلو الحيوان عن البواقي كلها
كما ان الطين العاقد للمنافذ الاربعة [illegible] على انها لا بد
للحيوان فيكون اول ما لا بد منها فيكون محسوسا من حيث هو محسوس للحيوان اول الكيفيات
المحسوسة قوله اذ لا شيء اظهر من المحسوسات فلا يمكن له تعريفها بما هو اجلى والحق حد لا
مدخل في ذلك الرسم واما تعليماتها بالحرارة والبرودة فان الاحساس بجزئياتها
كافية في ادراك الماهيات بحدوث المشخصات ولا حاجة الى التعريف اصلا كيف واي تعريف
يورد هنا كافي في افادة التصور مقام ادنى تلك الاحساسات لا يخفى على من تأمل
والنصف انتهى كلامه لا شبهة لشيء من ذلك في ان ادراك هذه الماهيات الحاصل
على هذا الوجه هل هو ادراك كنهها او لا وان لطائفة اذ احساسنا بالحرارة النارية مثلا
فقد ادركنا حقايق جزئية لا حقايق لها سوى ما ادركنا بالحس لانها صارت ملحوظة
لنا بالة [illegible] انها آلة لملاحظة الغير وليست ملحوظة بواسطة مفهوم ما ان وجدت
التي لملاحظتها فالتصور ان يكون ادراكها بكنهها انما هو بعض لا باعتبار انها ويعلم
قطعا انه لا تغاير بين تلك الحقايق الجزئية الا بالتشخص العارض لها بواسطة تغاير
المحال والتكرار مكابرة فيعلم بسبب الاحساس بتلك الجزئيات ماهياتها النوعية بكنهها ايضا
[illegible] قوله [illegible] الحرارة [illegible] المتفاوتة

في الشدة والضعف وتبدلها بما هو اشد بسبب الحرارة ورداءتها وبلك السخونات بعيد الجففه

لمادتها المتغيل لتحقق ما للحرارة لطيفة قوله في نظم الذي هي فيها موثرة في مادة الجسم المجاور كما

ذكرنا والتي تحدث في المجاور بسبب الحرارة للمجاور الطبيعي وغير موثر في مادته بان يلقط و

يحلله صعدا فيميل الى الصعود فلا حاجة اليها قال المحشي اي في مادة المجاور قوله الحرارة

تخص بتعريف المختلفات في جملة عينها ثلاث قال المحشي اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب

الاجسام المختلفة لطافة وكثافة وربما اثرت في الجسم البسيط كالماء اذا افادت تفريق المتماثلات

وجمع المختلفات انتهى كلامه لا حاجة الى هذا التخصيص لان المتماثلات كالماء لا يفرقها الحرارة ما دامت

متماثلة بل يحصل بالتلطف على طبع الهواء وتحليله بخارا ثم بعد وصلها لا يفرق الا بالمختلفة قوله حقيقة

معروف الاجسام المختلفة الطباع التي حدث المركب المركب من التيامها فان الحرارة بعد

مادة المركب لقبول الصورة النوعية لذلك المركب الحافظة لاجزائه عن التفريق فلما الخلوت

الحصنت عن موقت تلك الاجزاء لطبعها ومالت الى اخبارها الطبيعية في حال تشاكلها

بخلاف ما اذا كان المركب بحيث لا يحصل بسبب الحرارة لمادته استعداد لقبول صورة الحافظة

لاجزائه فلا يحصل بسبب الحرارة تفريق اجزائه بل يحصل فيه السيلان والذوبان او اليبس في

الحصل بعضه على ما فصل في الكتاب اما حصول السيلان واللين فلان الكثيف اذا

خلط رطب لطوبته مالم ينعقد ولم يحجب عافية من برد او مطبع اذا كان الكثيف غالبا

لكن لا في الغاية حصل له قوام غليظ بحيث يقبل اللين في الحال مالم ينعقد بسبب عائق برد

او طبع وبان الحرارة الاولية [illegible] بسبب الحرارة الى قوامه استيانية الاول

ويحصل فيه اللين في الثاني وما كان فيه الكثيف غالبا في الغاية يجب الا يتبين فيه لين

ولا تصور فيه لتعقيد بسبب ما بين الاختلاط فلا تصور الذوبه التصور سيلان او لين

كالياقوت قوله فيحدث سيلان ودوران قد عرفت ان سبب السيلان الاذابة لا التجاذب

[illegible]

للصعود

134

والله لان كلام المحشي يدل على طرق الاستحالة ما للحرارة الغريبة فلا قلت في تسخينه الحر

التحتاني اكثر من الفوقاني لكونه اقرب الى النار فهو اميل الى الصعود الفوقاني الى الاطراد

فاذا مال التحتاني الى الصعود ومنعه مانع اجزائه لثقلها عن الحركة بالاستقامة امال على

الاستدارة الى قوامه فتبقى بقدر الامكان صعود عكس حركة الفوقاني والاجزاء متلازمة

فحصل الحركة الدورية التي تشاهدت في السبع عند اذابة الذهب وغيره قوله و

الاشبه قال المحشي اي قال والاشبه بان الحرارة النارية اغا يعدم الطبق اذا لم تنكسر

سورتها بان مزاج والقائلون بان الحرارة الغريزية هي الحرارة النارية في الجسم

الاطباء قالوا الكيفيات تنوع صرافتها وتنكسر سورتها وتستقر على حالة متوسطة متشابهة

واما الفلاسفة فذهبوا الى الخلاف كيفيات البسائط تحصل كيفية واحدة متوسطة بينها

فليس في بدن الحي من الاجسام المركبة عالما حرارة نارية بل فيه حرارة اخرى مخالفة

للنارية في حقيقتها وكذا انتهى كلامه فاما على مذهب الحرارة اما بعدم الطبق اذا لم

تنكسر سورتها واذا انكسرت فهي شرط للطبق اذا لم يثبت الاشبه بل يحق بما ذكر قوله حرارة

الشمس مغايرة للحرارة النارية في الطبيعة قال المحشي فان حرارة الشمس توقع عشي الاعشى

بخلاف حرارة النار انتهى كلامه لعل الاعشى وقع موقع الاجهر لان الاعشى هو الذي يبصر نهارا ولا

يبصر ليلا والاجهر بالعكس وسبب العشي بخار حاصل بسبب ما يكدر نور الباصرة ليلا وبالنهار

يذوب بسبب حرارة الشمس فيبصر نهارا وسبب الجهر ضد ذلك فالاعشى لا يتبصر بحرارة

الشمس بل هي تنفعه ويبصر بالاجهر يمكن ان يوجه بان حرارة الشمس [illegible] فيكون سببا بعيدا

للاضرار واستدل على مغايرة حرارة الشمس لحرارة النار بان النبات يحفظ حرارة

الشمس دون حرارة النار وفيه ان اختلاف الاثار يجوز ان يكون لاختلاف العوارض

لانه هناك اختلاف ذاتي فان قيل لو كانت الاختلاف فيما نحن فيه لعارض لا يمكن

[illegible]

لقبول الحرارة لا انها علة تامة لها فاذا لم يكن المادة مما يقبل الحرارة اصلا تتخلف الحرارة
عن حركتها البتة فظهر بطلان ما ذكر من المعارضة لانها مبنية على ان الدعوى ان الحركة علة
تامة للحرارة فلزم منه ان يكون كل حركة مفيدة للحرارة فيما اورده القابل للحرارة وقد تخلف
عنه في الفلك فاذا كانت الدعوى مهملة او كلية مقيدة فيما يدل على انتفاء الكلية المطلقة
لا يصلح للمعارضة لما يدل عليها بل او الاظهر ان الحرارة لها صلة بالحركة قد يكون منحلة
بالحرارة النارية نوعا لا لحاجة لازم بها الاحتراق وقد لا يكون كذلك وهي ما اذا كانت
ضعيفة فانها تخالفها بالنوع لا في اصل اللازم وهو ههنا الاحتراق وعدمه يدل
على اختلاف الملزوم اي كونها بحيث تحرق المحل والقابل للاحتراق ومنع كون الاحراق
لازما للحرارة النارية قد يعد مكابرة وانما قلنا الظاهر انه كذلك لان ما ادعاه الكلام
على رايهم واما على راينا فلا لزوم بل في تلك الاثار كلها يخلقها الله تعالى عقيبها بالاختيار بطريق
جري العادة الا يرى ان نار ابراهيم عليه السلام والصبا جاز ان يكون لاحراق هذا النوع
الحاصل بالحركة بسبب وصف عارض لانه معها [illegible] كون الاحراق لها وبما هي البلة قوله
هي البلة الطارية على ظاهر الجسم [illegible] من الاجسام ما هو رطب الجوهر كالماء فان صورته
النوعية تقتضي كيفية الرطوبة فهي حادثة منه [illegible] على ظاهر الجوهر المتصف به
او بعده في جوفه ايضا فلم يعد لتساوي تلك الجوهر [illegible] وهو الذي في ذلك
بعده الحاقة ذلك الجوهر وافاد لتناول الرطوبة يطلق على البلة الطارية على
سطوح الاجسام وهي بهذا المعنى جوهر وقد يطلق على الكيفية القائمة بجوهر الماء والكلام
فيها بمعنى الكيفية لا بمعنى البلة اللهم الا ان يطلق البلة على تلك الكيفية ولا نزاع في
الالفاظ الا ان المشهور في الاستعمال ما ذكرناه [illegible] البلة الحادثة على ظاهر الجسم
بمعنى من حملها على الكيفية والنفوذ [illegible] ان الماء رطب ولا شك انه سهل الالتصاق و

انتهى

والنق[illegible]

135

المعصية لسهولة قبول الاشكال وتركها فيكون الهواء رطبا بل ارطب من الماء انتهى كلامه
اقول لما التفسير بحمل لطران السهولة والعسر امران اضافيان يجتمعان في شيء واحد
بالاضافة الى الشيئين والرطوبة واليبوسة كيفيتان متضادتان عندهم كما ذكر
في الشرح فيمتنع اجتماعهما في شيء واحد مطلقا في زمان واحد وان لم يجعلا اضافيين
بل جعل السهولة عبارة عن نهاية مرتبة السهولة بحيث لا يتصور اسهل من موصوفها
والعسر عن نهاية مرتبته كذلك جعل المراتب المتوسطة بينهما على ان يكون معتبرة في شيء منهما فلا يكون
مثل الذهب رطبا ولا يابسا ايضا وذلك مما لم يقل به احد وايضا جعل الكيفيتين
محسوستين على نظر اذ الهواء المعتدل الساكن رطب مع انه سهل تشكله بالشكل
الحاوي الغريب وسهل تركه ولم يكن محسوسا كيف ولو كان محسوسا وانما لم يشك الجمهور في وجوده
ولم يظنوا ان الفضاء الذي بين السماء والارض خلاء صرف كذا نقل عن مولانا الامام
الرازي في المباحث المشرقية ونقل عنه ايضا انها اذا فسرت بكيفية يقتضي سهولة
الالتصاق فالاظهر انها وجودية محسوسة الا ان في البحث فيه نظر ونقل عن الشيخ في الشفاء
انها غير محسوسة وعن كتاب النفس منه انها محسوسة ووجه التوفيق بينهما انه جعلها بمعنى سهولة
قبول الاشكال غير محسوسة وبمعنى سهولة الالتصاق محسوسة ما قيل انها اذا فسرت بما يقتضي
سهولة قبول الاشكال وسهولة تركه يلزم ان يكون النار ارطب العناصر بناء على انها
الطف مردود بانا لا نسلم ان المقتضي لها الالطفية لجواز ان يكون سببها غيرها قوله الا يقال
لو كان الرطوبة كذلك لكان العسل ارطب من الماء فان قد [illegible] هذا السؤال
متوجه اذا فسرت الرطوبة بالكيفية المقتضية [illegible] يلزم ان ما كان الصق واشد التصاقا
كان ارطب واما اذا فسرت بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق يلزم ان ما كان اسهل
التصاقا كان ارطب والعسل اسهل التصاقا من الماء بل هو اشد التصاقا منه والفرق

لا الالتصاق

بل

الا رطبين بما شذ به الانفصاق استدلال من المعلول على علة معينة انت خبير بانه لا يتم لا
حتمال ان يكون المعلول اعم فلا يدل الا على علة ما فان قلت التصادم سهل الانفصاق
والتشكل لبا اصلا قلت يجوز ان يكون لعلة اخرى كالطهور ان المعلول اعم قوله لان
السيلان عبارة عن حركات توجد في اجسام متفاصلة على هذا التفسير يلزم ان
لا يوجد السيلان في الماء على راى الحكماء لانه متصل واحد في الحقيقة قوله لحس
الرطوبة واليبوسة كيفيتان انفعاليتان حاك ولكن لا انفعال في هاتين الكيفيتين
اظهر من الفعل كما ان الفعل في الحرارة والبرودة اظهر من الانفعال وان كان الكل فاعلة
ومنفعلة ليحدث منهما المزاج استمع كلامه العول بانها فاعلة ومنفعلة مجازي لان الفاعل
عندهم حقيقة هو المبدا الفياض المسمى عندهم بالعقل الفعال وهو الماوق بان يزول عنها
الكيفية الصرفة ويفيض عليها كيفية متوسطة لا محالة ان يعرض للكيفية واصل محضة الاستعداد وبعض
على ما ذكره في حاشية المواقف لكن البحث فيه لا احتمال ان يكون الاستعداد البعض بسبب
العارض فيسرى الى كل الى الاخرى حتى الشخص فالمنفعل حقيقة هو المادة واما الكيفيتان
اللتان يقال انهما فاعلتان فالصورة بواسطتهما بعد المادة لقبول الكيفية المتوسطة
والصورة النوعية لم كيف اما ان الكيفيتان ليسا فاعلين حقيقة فلان انكسار سورتهما اذا كانا
معا والعلة واجبة لحصول المعلول لزم وجودهما على صرافتهما حال كونهما منكسرتين وهو
محال وان كانا على التعاقب لزم ان يعود المكسور المغلوب كاسرا غالبا وهو محال واما الصور
ليست فاعلة حقيقة فلان خلفة الكيفية فلان الماء البارد يكسر سورة الماء الحار العارض حرارته مع ان المعلول
انه بدون الكيفية لا يكسر صورة كيفية الاخر واما ان الصور ليست فاعلة حقيقة لو الا الكيفية
ايضا فلانه يلزم المحذور المذكور الذي يلزم من جعل الكيفية فاعلة لانها شرط التاثير فيلزم
فيلزم احتياج الكاسرة مع ان الكاسرة المنكسرة ان كان التاثير معا فان كان على التعاقب
يلزم ان ...

في مكانه الطبيعي لا يوجد فيه ميل طبيعي انما يتم الميل بمنع المدافعة ولا الحالة انما يكون فيه قوة بحيث
لو كان هو خارجا عنه لاكته ويتنفى عنها ذلك لا انتفاء شرط هو كونه خارجا عن مكانه الطبيعي فلا يلزم
هرب وطلب فلا خلاف المدافعة فانها اما هرب واما طلب سواء ترتب عليها الحركة اولا اللهم الا ان يعارض
لا يرتفع ما يوجب المدافعة الا ما يكون مبدا لهما قريب يطلب عليها عنه فيتم الاستدلال في
المقام من اعلى امتناع المثلي الجسم حال كونه في حيز الطبيعي سواء فيرتفع المدافعة بما توهمها ويلزم
ايضا امتناع احتمال المثلين الاجتماعين على التعريف كما اشار اليه الشارح فيما بعد انتهى كلامه
لو حمل موجب المدافعة على التعريف يتم اصل الامرين وهو ان يعارض الطبيعة والثقل كيفيتان في
الجسم كونه خارجا عن حيزه الطبيعي اي المجموع المركب من الكيفية مع كونه الجسم خارجا عن حيزه الطبيعي الموجب
للمدافعة مجموعهما لا الكيفية وحدها مع انهما معدودان في الكيفيات وذلك المجموع ليس منها او ان
حال الجسم حال كونه خارجا عن حيزه الطبيعي كيفية هي كافية في المدافعة بلا مدخلية لاشتراط كونه
خارجا عنه بل وجدت تلك الكيفية في الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي فاندفعت مدافعة لكن انتفى عنه
بهذه الكيفية حال كونه في حيزه الطبيعي لا متناع فيها فيه كما ذكره ودعوى ذلك مستبعدة جدا الا يمكن
اثباته بل وجد في الجسم كيفية توجب المدافعة حال الطبيعة فالاقرب انها ليست كافية فيه بل لخروجه عن حيزه
مدخل فيه فالاقرب انها ليست كافية فيه بل لخروجه عن حيزه مدخل فيه وانهما مانعة في حيزه ايضا
قوله مدافعة صاعدا اه لا بد في تعريف كل من الخفة والثقل من قيد اخر وهو ان يكون منشا
تلك القوة الطبيعة ليخرج عن تعريفهما الميل القسري والاداوي الساعدين والهابطين
فانهما وان سميا ميلين واعتماديين لكنهما لا يسميان خفة وثقلا وايضا عدهما من
الكيفيات انما يصح لو فسر بالمدافعتين لا بعدهما لهما وهو الا كيفيتين هما مبدا المدافعتين
معلوم الانتفاء ووجودهما ايضا غير بديهي لا يبرهن بالبرهان لا احتمال ان يكون مبدا هما
الطبيعة كما اشار اليه في حاشية الاتية وسمي المتكلمون الخفة والثقل اعتمادا

بالميل الطبيعي الى لطفه والثقل لكن حصل حصل العكس لى فاعله على ما مع من معاونة وبالعكس
وما يعكس لى ما عطف على ما على ما مع ان ههنا من عجز هذا وملحقه اليه لا يركب البتة قوله
ثم الميل قد يكون نفسانيا اه الظاهر من كلامه ملخص انه اراد بالميل المدافعة لانه حال
بعد والى جهتين ان فسرناه بما يوجب المدافعة ويحتمل ان يكون محصله ان الميل يأتي
تغير بحسب الجسم بهذه الثلثة ويرد عليه ان وجود المدافعين ممنوع وما استدل به عليه من ان الحركة
اسرع يدل على خلافه لان كلا من المدافعين يوجب حركة على حد ما من السرعة لولا مانع هناك من جهة
كانت الحركة اسرع مما يقتضيه كل من المدافعين علم انه لم يوجد شيء من المدافعين او انحصر المبدا الى
لم يكونا مبدأين بالاستقلال لما تترتب عليهما من الحركة الاسرع لانهما ليسا علتين تامتين لها لا
مستقلة فيكون المجموع مبدا واحدا لها فلا اجتماع بهذا المعنى ايضا بل هذا بالنسبة الى ما به صار متوجا
كل عن الانو وهذا امشترك بين ما كان الى جهة واحدة او الى جهتين على ما في الفرق ولا المقابلة
مع قوله الى جهتين ان فسرناه اه وان فسرنا بالاعم فكذلك لما علمت ان ذلك الاعم لا يتحقق الا في ضمن
هذا الفرد الذي هو المبدا دون الفرد الاخر الذي هو المدافعة قوله يكون مستغنيا عن جسم
ذي ارادة اي عنه مع ارادته وان انتقض بما يقتضيه طبعه من غير مدخل لارادته فيه كما اذا سقط
انسان عن سطح البيت وعلى القول بان النفس الناطقة الانسانية امر مجرد لكن النفس البدن بارادته يلزم
ان يكون ذلك الحركة قسريا عندهم لان الحركة اذا كانت مستغنيا عما للارادة فيه مدخل هي ارادية
سواء كانت الارادة عن نفس الجسم او عما يتعلق به قوله عن نفس غير ذي ارادة اي من غير مدخل لها
للارادة فيه سواء كان ذي ارادة او لا كما ذكرنا قوله فان الميل الطبيعي والنفساني قد يجتمعان فيه
قال قدس سره على ما في بعض النسخ اما النفساني فظاهر واما الطبيعي فلان الانحدار
اسهل عليه من الصعود انتهى كلامه فان قيل انما كان الانحدار اسهل عليه لكون الصعود مبدا
الميل الطبيعي معاوقا عن الصعود فصعوبته عليه بخلاف حال الانحدار فان الانحدار لما لم يكن بحالها

لم يسلم دعوى اجتماع الميلين بمعنى حصول المدافعين ولا بمعنى الموجب من المدافعين حصوله بل يعني انه عند بعض كل منهما
يوجب المدافعة على حدها فاذا اجتمعا يوجبان مدافعة اشد كل منهما قوله وقد يجتمع الميلان الى
جهتين قال قدس سره الميل ان حصل بنفس المدافعة كان بارادتها او الطبيعة مبدا لها اه اظ ان
المدافعة محسوسة ولا بد لها من مبدا فهو النفس او الطبيعة وان فسر على موجب المدافعة فيكون النفس
او الطبيعة مبدأين لشيء مبعه المدافعة وهذا المتوسط خفي واما الميل القسري فالظاهر ان
القاسر يجعل الطبيعة بحيث يوجب المدافعة المخصوصة لانه يقتضيها ابتداء ليبقى لها بعد انعدام القاسر
انتهى كلامه فان قيل لعلم يكن في الجسم كيفية هي مبدا المدافعة بل مبدا المدافعة هو الطبيعة بنفسها لم
الحركة للجسم الثقيل المتحرك الى المركز لان الطبيعة مساوية في الاحوال كلها وهو مبدا الحركة بتزايد يعلم ان فيه كيفية
متحرك الجسم فهاهنا الحركة الا انه الموجبة للاستعداد مادة الجسم القبول تلك الحركة الكيفية او التي هي شرط
لها قلت يجوز ان يكون الاستعداد والحركة بسبب كيفية زائدة على طبيعة الجسم تعاون الطبيعة في توليد وتحصيل
تلك الكيفية المبدا عند استعداد الجسم بسبب الحركة ومتحرك الجسم بتلك الكيفية او يزول عنه كيفية او ترد عليه
كيفية او لاسبب حصول الاستعداد لها المتفاوتة من القبول واللاقبول فلا يثبت ان يكون مبدا المدافعة
الحركة حال كونها الجسم ساكنا في الهواء او على وجه الارض كيفية اه على طبيعة الجسم قوله ولذا ذكران
ولاجل جواز اجتماع الميلين بحيث تتوكر الطوارق تتغير الكراو الاختلاف بسبب اجتماع الميلين لا بسبب
جوازهما مجردا اعني العروج قال قدس سره اعلم انهم يستدلون بهذا على وجود الميل بالمعنى الذي
هو علة المدافعة ويقولون ان الحجر الكبير والصغير اذا رميا الى الفوق تفاوتا في ساعة واحدة
ظ الى ان سرعة وبطوا فلا بد هناك من عائق يختلف حاله قوة وضعفا ولا مانع يتصور
هناك الا المدافعة الى خلاف تلك الجهة وما يقتضيها لكن وجود المدافعة الى خلاف تلك الجهة
في الحركة فهاهنا فتعين وجود المقتضي وهو المط ويرد عليه ان المعاوق هو الطبيعة بلا حاجة
الى امر متوسط بينها وبين المدافعة على ان حصر المعاوق في المدافعة وما توجبها ممنوع لجواز ان

النفس

يتزايد قوته

في كيفية للجسم متمال ان يكون الموجب هو الطبيعة لكن من شأن الماء في الصاعق المدافعة ومايوجبها
ام لا يكون طبيعة الجسم او كيفية فيه مانع لام ايضا استحالة وجود المدافع فلما حيث لا حركة فان رابح الحجر
مصعدا الى فوق يحس بالمدافعة بالطبع انه متحرك صاعد فيه مدافعة صاعدة ايضا
لا محالة لبس الطبيعة وليس المدافعة هي الحركة لا يكون الصاعدة مضادة للمدافعة الهابطة وانما ذلك لانها
توصل الى السكون اذا سكن حجر في الهواء فان المدافعة الهابطة محسوسة منه مع انه ساكن لا يقال انه
لا يفرقا لانه مطلوبنا على هذا التقدير ايضا لانه اذا وجدت مدافعة من الطبيعة بلا بد لها
من مبدأ وهو المطلوب لان الحركة انما يلزم مطلوبك لو لزم ان على وجود كيفية هي المبدأ ولم يلزم
قلت انه لا يتحرك حركة صاعدة بالقسر لا يلزم ان يكون فيه مدافعة صاعدة بل هو متحرك بالعرض في حركة
العرضية لا يلزم ان يكون فيه مدافعة الى جهة حركته بالذات ولا مبدأ مدافعة اليها قوله ولقائل ان يقول
انه معارضة لدليل وجود كيفية هي مبدأ المدافعة وحركة وانما يكون حركة الجسم منه بعض
مقدماته والمنع موجه الى المعارضة مما اشار اليه بقوله حيث ان في الدليل بهذا الوجه عليه
ما ذكره ومن صور ان يكون جاذب الدليل للمدافعة شرطا بشرط تخلف عنه احيانا لم يتوجه عليه
ذلك بعد قوله فانما يكون حركة الجسم الكبير هو الجواب عن الاستدلال على جواز الاجتماع والوجه ايضا
كما اوضحناه في الحاشية انسب بكلامه قوله والصلابة ممانعة الغامز قد يقال لا يتصور حمل كلام
هناك فلو حمل الكلام على ظاهره لزم ان لا يكون الجسم الصلب صلبا حين لا غامز فلا بد ان يصرف
عن ظاهره ويحمل على كونه بحيث يمانع الغامز لو كان اذ كان ثم غامز اي كيفية يوجد في الجسم بها يمانع الغامز
فانه يهيئهم بها ذلك وصرح به المواقف فيكون على حذف مضاف اي مبدأ ممانعة الغامز وضمير عليها
يرجع الى الصلابة لا ان يرجع الى الممانعة كما في الشرح بعينه فهو المضاف المحذوف ايضا اعتبار
القيد الذي ذكرناه واما ضمير يقتضيانها فراجع الى الممانعة وعدمها من غير اعتبار المضاف واما اللين
فغيره ولهذا قيل هو عدم الصلابة عما من شأنه الصلابة والتقييد للاحتراز عن الفلك فانه

هي كيفيتان تقتضيانهما لانه على الاول اليس شيء منهما كيفية على ما يتوهم من ظاهره بل المقتضي
اللين فقط بانه عدم الكيفية التي هي الصلابة وكيفية تقتضي قبول الغمز بالاولى على ان جعلها
من المحسوسات على القول يحمل اطراد المحسوس باللمس للممانعة جعلها عليها واما عدمها او كيفية
يوجب اللين بهما المماسة والاولى على عدمها فلا وجود الكيفيتين ايضا مع جواز ان يكون المقتضي
لهما ذلك طبيعة الجسم المقتضي ذاته نوعا او شخصا الا بكيفية زائدة واما عدمهما من الكيفيات بل الاول
فظاهر على الاول ليس اللين منهما لان الكيف من الموجود بل الصلابة وحدها قوله كيفية
تقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن هذا وكونها جميعا تقتضيانها للممانعة امر وجودي محسوس
وعدم القبول عدمي غير محسوس وعلى عدم الممانعة وقبول الغمز فيعتبر بهما تعبيرا لا يكون محمولا فلا
وان كان لازما بحسب الوجود والجواب ان المقتضي تغير الكيفيتين التي تسمى بهما الصلابة واللين
وكل من الممانعة وعدم القبول للغمز اي الصلابة لازم لها وكذا الحال في اللين ومنع تفسير
الصلابة بكيفية تقتضي الممانعة للغامز وبكيفية تقتضي عدم قبول الغمز وكذا الحال في اللين فان علي
تفسيرهما بالاولين والشارح بالثانيين وان كان الاولى التفسير على وجه يكون لازما للكلام المتن
المختصر لكن في ذلك تنبيه على ما ذكرنا ويكون للجسم بهما قوام غير سيال فلا يسعل عن وضعه ولا يتفرق
بسهولة بل هذه احكام للصلابة بعضها لازم وبعضها مفارق كعدم التفرق بسهولة فان الجسم
اللين فيه كيفية بها يمانع الغامز وهي الصلابة فيكون صلبا وكيفية بها يتفرق الجسم بسهولة وهي
الرطوبة فيكون منازعة تتخلف عن الصلب عدم التفرق بسهولة وكذا عدم الامتداد بسهولة
في الجسم اللين فان الامتداد في الجسم اللين انما هو بسبب الجسم الكثير مع عدم اللين في
الجسم فيه تضعف كسبه بسبب اللزوجة فيكون عدم الامتداد بسهولة لحصول الجسم اللين لو لم
يكن فيه لزوجة فيكون مفارقا قوله وانما يكون عدم الغمز الى الباطن وعدم التفرق
بسبب اليبوسة فان قيل فيكون الصلابة واليبوسة اصلح قلت المراد ان الكيفية التي هي

قوله ويكون للجسم بها قوام سيال بما في كثير النسخ وقد وجدت نسخة فيها قوام غير سيال لعل لفظ الغير
سهو في النسخ التي هو ليس فيها يدل عليه ثبوته في شرح التجريد وشرح المقاصد وشرح تلخيص المفتاح
للمحقق التفتازاني وكذا يدل عليه ما نقل الامام الرازي على ان اللين من الكيفيات الاستعدادية
حيث قال في اللين ثلثة امور الحركة الى السطح وشكل التقعر وقبولها والاولان ليسا من الكيفيات
فتعين الثالث اي فتعين ان يكون اللين هو الثالث وهو من الكيفيات الاستعدادية فان الشكل
التقعري الحاصل في سطح الجامد بسبب الغمز فثبت ان المائع غير لين وعلى تقديرها عليه اكثر النسخ
يلزم الا يكون غير السيال السائل كالعجين والشمع واعضاء الغير الصلبة للحيوان لينا كذا قوله
ويتفرق بسهولة في بعض النسخ يتفرق وكذا في شرح التجريد لا يتفرق فيجب ان يعطف يتفرق على
المنفي الى لا يعيد ليكون حاصلا في حيز النفي فان الشمع ليس بهو مقتضى الحد الحاصل لا اللين وليس
الصلابة هي المعاوقة ولم ينقل الشارح ما في نفي الاول والثاني هو قوله الاولان ليسا بصلبين
لانهما يحسان بالبصر والصلب ليس كذلك فان قيل المعاوقة التي في الهواء الذي في الزق المنفوخ
معاوقة خاصة هي التي حصلت بسبب انضغاط الهواء والتي في الرياح العاصفة بالحركة ولا يلزم
من نفي الخاص نفي العام قلت يمكن ان يبين عدم كونها المعاوقة بانها لو كانت هي المعاوقة
لزم ان لا يكون الصلب صلبا حين عدم العاقر اذ لا معاوقة هناك قوله والملاسة هي الاستواء
اه هما عند المتكلمين من مقولة الوضع وعند الحكماء من مقولة الكيف وثبوت هذه الكيفيات
يمنعه المتكلم قوله وهي التي مبصرة اولا وبالذات فان قيل كل من الضوء واللون مبصر اولا وبالذات
انما هي بمعنى الذي حققناه ولا ينافي كونه مشروطا بابصار الضوء انتهى كلامه فلم يتعرض للضوء
لان الاشتباه انما هو في اللون بان ابصاره مشروط بابصار الضوء فيكون ابصار اللون
ثانيا ابصارا بالنسبة الى الضوء وذلك الثاني هو ثاني فلا يكون ابصاره اولا وبالذات فدفع
فذلك بين الاشتباه بان المعنى باولية ان لا يكون هناك واسطة تعلق الحاسة بمعنى انه هناك
[illegible] ان يكون هناك [illegible] اما الالوان [illegible] قوله

فلان حصر مراتبها مبصرة بخلاف فان الضعيف منها اذا لم يمكن محله لون اصلا او له لون ضعيف لا يبصر
واما اللون الكثير الخالي عن الضوء عند الحس في اكثر المراتب المبصرة ولا ينافيه ان الضوء القوي قد
يستر اللون الضعيف كما في الشمس واما كونها اظهر فيه فلان الضوء الذي لم يبصر قد خفي وقد ادعى
في ذلك ان البديهة حاكمة لان العقل ابداهة عقولهم بيد ركون التفرقة فان ذلك فرع ذلك
يتوقف على ادراكهما وما يتوقف عليه البديهي اولى بان يكون بديهيا ورد بان المتصور
تصور طعمه والتوقف لا سيما على ذلك بل على التصور بوجه ما وكذا حال الاستقراء والطريق كما مر
من ان الحس بالحسية كاف في ادراك ماهيات المحسوسات وذلك مما يمكن ان يذكر ههنا من
التنوير عند التفاصيل المنصف انتهى كلامه فذكرنا ايضا هناك الاشتباه فيه دفعه
بحيث يتضح المرام غاية الايضاح فليرجع اليه قوله وقيل انه لا حصول لشيء من الالوان لا خفاء
في ان ذلك دعوى سالبة كلية ما ذكره في بيانها ان قصد به منع وجودها مستندا بما ذكره
فالمنع مكابرة لان المدعي بديهي لا يصح انكاده والسند باطل بانه في مقابلة الضرورة ونفي دعواه
بلا دليل اذ لم ينقل منه سوى ما في الكتب المشهورة وان قصد اثبات ما ادعاه السالبة الكلية على
ما هو الظاهر من المنقول فقوله البياض يتخيل من مخالطة الهواء وقوله والسواد يتخيل
الهواء من كساف الجسم وعدم غور الضوء فيه لا بد ان يدعي الكلية فيهما ولابد في باقي الالوان
ما قيل ان اصل الالوان البياض والسواد بياض يحصل لتوافق دعواه الكلية اذ
كان كذلك فما ذكره من امثلة بسبب تخيل البياض لا بسبب ان كل بياض يحصل من مخالطة الهواء
المضيء ان فرض اتمامها في تلك الامثلة ومن فيها يتحقق بعض الالوان كما هو الحق وادعى
اتمامه تابعة للمزاج وادعى ان لا مزاج في بعض تلك الامثلة يرد عليه ان يكون اللون
تابعا للمزاج ممنوع وعدم المزاج في بعض من تلك الامثلة كالثلج فانه يحتمل ان يحصل من
اجتماع تلك الاجزاء مزاج ضعيف يتبعه لون قوي في جواب المتن بعض من تلك المنافذ
[illegible]

وليله
العصور
واقوى
قوله
تذكر ... ان الى

الاصليين فهو احسن فان السايل اخذ منه ما قال في الاصل فذلك كان له نحو الغرض اما البعض الصوديين
فيمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من انتفاء سبب خاص لحصول البياض ان لا يكون محصلا لجواز ان يكون
لحصوله سببا اخر لا يعلمه كذا قيل وفيه انما يتم اذا لم يكن دعواه ان كل بياض يحصل من مخالطة
الهواء المضي اما اذا كان دعواه ذلك كما هو الظاهر من المنقول فلا فان قلت الناقض في الاصل لا يلزم
سمع له ذلك موه قوله فانه يحس ولا يعقل فيه ما ذكره يعني ان قبل السلق ليس بمحسوس اصلا بل
المصور فيه في لطافة لانه كان لهي شفافا وبعد السلق لا يظهر فيه ذلك لانه صار كثيفا
مع انه محسوس فلو كان ذلك البياض مما ذكر قوله فان مخالطة الهواء بعد السلق منتف اذا قيل
ما قيل لان كونه اقل يدل على انتفائها بالكلية بل على احدهما وما ذكرنا في اللبن العذراء
من ان جفافه يدل على قلة الهوائية فيه على ان الارضية بعد الانضمام على ما ذكره اكثر مما قبل
قوله فان لبن العذراء يجب بعد الابيضاض من كسر هم بطبخ المرداسنج في ماء طبيخ فيه العلة
وبضعه غاية التصفية حتى صار كانه الزمه لم يخلط به ان الماء ان ينعقد المحلل السعاوين
المرداسنج ويبيض غاية البياض كاللبن كاللبن الرايب لم يحل اسهل كلامه وذكر مدى كس
في شرح المواقف ان البياض فيه ليس من سعاوي نوع حل السواد فيه ان يكون قبل الانعقاد
اكثر لان الهواء من سعاو صعيد مستصفه بعارضة العلة اولى بان يكون الهواء بل البياض فيه
بطريق الاستحالة والحصول ما ذكره مساكه هو طايه واما ما قال الطحي والشارح منهما ان صفاته
بعد الابيضاض بل على قلة الهوائية فيه على ان الارضية بعد الابيضاض اكثر مما قبل فموجه انه بعد
الطفاف يعني ابيض في حين الانعقاد ولطفاف تراكم الاجزاء وصارت كثيفه بالنسبة الى ما قبل
فيكون الاجزاء اللطيفة اقل مما قبل قوله والمشهور ان اصل الالوان السواد والبياض
وباقي الالوان تركب من السواد والبياض اسار في المشهور الا انه لا قاطع لهم على ذلك لاحتمال
ان يكون كل من الالوان بسيطا والاعادة ما نشاهد من حصول لون اخر التصفيق بالمبلون لونان
[illegible]

ان يرتقي لك المحل في غاية السواد وفي غاية البياض لان الحس يحكم منهما ولا يكون معه الا احدهما
ان حس باحدهما فقط اولا يكون فيه شي منهما ان لم يحس شي منهما او لم يكن شي حقيقة لان
يوجد ذلك الشي فيه بالفعل فاذا وجد فيه بدان يكون محسوسا اذ لا مانع من الاحساس بهما ان يتوك
عند الاجتماع ذهب شيء كل منهما ونفى اصلهما واستقر على كيفية اصلح عند الحس وان تعدد
حقيقتها بانواع كيفية اصل من شخصية شيرة وضعفا للمتصور كل من الشدة والضعف سار الالوان
نوعا لان المعول على ما هو بالتشكيك يكون من عوارضه عندهم فان قيل هما موجودان فيه بالفعل
وعرض لهما كيفية صداسه يكون المجموع فهو كيفية مركبة محسوسة وهي مانعة من الاحساس بهما ولا
يلزم من انتفاء الاحساس سبب مانع عنه انتفاؤه في نفسه قلت يكفي لنا احتمال كونهما
متضادين وما ذكرنا ليس بعد الا بل نقيضه فلا يكون للمنافاة كنقيض وما لا بد ان
يكون مرادهم بالتركيب منهما ليس هو التركيب حقيقة بل على ما ضرب المجاز بان ما في اختلاط
الاجزاء المتصغر حدا الحاصلة لهما فيخ لطف اعتبارها بل يراها كيفية واحدة غيرهما اولا
كما يعدم ما وتهما بتلك الكيفية الواحدة فقالوا بانها مركبة منهما مجازا قوله وقيل اصل
الالوان خمسة لا بد ان يوجه كلام وجها للقول المشهور بجعله ما ذكرنا في المشهور قوله اما العدم
الالوان او الملكة وقبلة الظلمة الاحساس بها بل يعول لا لكون ان يكون المانع من الاحساس
امر يوجد عند الظلمة لا يعلم قوله لان عدم الظلمة الضوء والعدم لا يعوق فانه لا نعلم ان الظلمة
عدمية لجواز ان يكون كيفية وجودية تمنع الاحساس ولئن سلم فلانم ان عدم الملكة لا يمنع فان
قيل لو كانت الظلمة مانعة لم ير الى التبين في الغار المظلم من لو قيل نار احاره على عدم البعد ملف
لا المسوا المظلم بينهما قلنا قد يحيط الظلمة المحيط بالمرئي لا بالرائي ولا مطلقا وان سلم فلانم
عدم الملكة لا يمنع فان قيل فلم لا يكون الضوء شرطا للاحساس بالوجود قوله لو كانت اختلاف
الالوان اه فان قلت هذا الكلام منسوب الى ابن الهيثم اسمى كلامه لاختيار السابق ما ذكره اش
[illegible]

لكن يحتمل ان يكون اللون مع اصداقه في جميع الطلالات ويختلف مراتب الطلالة وانكشافه على الحس بحسب مراتب الضوء

فلم يحدس من ذلك ما ذكره اللهم الا ان يحصل اصلاً حقائق الالوان ايضاً معلوماً كما ذكر بالحدس

انتهى كلامه لما كان من الحكم بالحدس لا بد من تكرر مشاهدة ترتب شيء على الشيء يحكم بعلية الاول للثاني ومقارنة

كلية حتى انه لو لم يكن هناك سبب لما كان مع انما اوكثر مما شاهد ذكر انه اللهم لم يكن الترتيب

معلوماً لاحتمال ان يكون اللون مع اصداقه في جميع الطلالات والاختلاف انما في مراتب الانجلاء فلم

يحدس من ذلك الاختلاف بكون السببية لعدم مشاهدة الترتب فضلاً عن تكراره فلا بد

من دعوى الحدس في الترتب ايضاً كما لا بد من دعوى الحدس للسببية لو لاه بل ادعى الاسد لا يرد عليه

انه لم لا يجوز ان يكون بعض مراتب اللون بوصف الظلمة ولم يحسن اصلاً وهو صاحب المطلق حكمه

لا بدله من دعوى الحدس في الترتيب والسببية كليهما فلا يكون حجة على الغير واشار فيه الى ذلك

باللهم الا ان دعوى الحدس في الترتيب بعيد **قوله** ولا وجود للعدد المشترك بين اللون المختلف منه

فدعوى احتمال ان يكون المراتب اوصاف اللون وهو باق في الاحوال كلها الا ان الا ثم **قوله**

ادعى حصول الحدس وكذا المبصر العام عند ابتغاء الخواص **قوله** اللون قد يوجد بسد بل ما وقع فيه

من الناس من توهم ان السواد الشديد حصل من اجتماع السواد بن محور اجتماع المثلين وان السواد

الضعيف حصل من اجتماع سواد وبياض معاً في محل وانتهى كلامه اعلم ان الاختلاف في مراتب اللون

اصناف اربعة قد ذكرها ما ذكر في المتن وكل ما نقل فيه عن بعضهم والثالث كلاهما

صحيح على ما ذكره والرابع التفصيل وانا دليل على نفي كل منها الا ما ذكره الحكما على ما ذهبوا

اليه من امتناع اجتماع المثلين وقد عرفت ما فيه واما اجتماع السواد والبياض على ما ذكره فليس

اجتماعهما في محل واحد بل هو من قبيل اختلاط اجزاء بعضها اسود وبعضها

ابيض بحيث لا يتميز للحس تعيين بعض فيحصل منهما السواد الضعيف **قوله** لما مر في الطرفي انهما

اجسام شفافة يتصل بعضها ببعض والدليل المذكور وهو دليل الجزء المرئي وهو انها اجسام

ان كل منهم ورايها دليل انما يتصل بعضها ببعض لونه يكن الصوت من مجموعه الذي يتخلف الجسم وان اختلف في انها لابد ان تكون المتمم لها لا **قوله** ما بان الصوت ملاك الاضواء تحقق ذلك منه واما اذا وقع في الظلم كما هو القوي

كذا فلا بد من كلية الصغرى ايضاً وهي ممنوع فالجواب عنه منع الانحدار والانعكاس كما ذكره وعلى

تقدير التسليم نقول ان كلية الصغرى المقابل للمبادي يقتضي به ولا منع للانحدار هنا ولا الانعكاس ايضاً

وكذا التنصيص جميع جوانبه من غير انحدار الاضواء فيما يشتغل منه ولو حمل الانحدار على ما يعم منه

وهو الاستواء فيمنع الكلية لجواز احتمال ان يكون بعض الاضواء يحال الاسفل اصلاً وان

ادعى الجزئية يمنع الانحدار والانعكاس متجهة غير ساقط **قوله** لو كانت اجساماً متحركة بمقتضى طبائعها

لكانت متحركة الى جهة واحدة ما قاله بعض اذ لعلها لها ارادة وفيه نهى كلامه ويمنع الملازمة

مستنداً باحتمال ان يكون اجساماً مختلفة الطبائع متحركة الى جهة يطابقها على ما يكون في طبائعها

اولى **قوله** فانها كانت تحول مبصرة ستر ما خلفها فان قيل هذا مشترك الالزام فان الاعراض

لو كانت اعراضاً مبصرة ستر ما خلفها الا ان الدليل فان منع الملازمة ههنا يمنعها هناك ودعوى

الفرق بين العرض المبصر والجسم المبصر ممنوع قلت السائل لا مذهب له بل غرضه النقض فقط لا انه ذهب

الى انه عرض لكن هذا الدليل ان تم دل على نفيهما واضعافها في نفس الامر لا اختصاص له بكونها

اجساماً او اعراضاً فان قيل بين منع الاستدلال على كونها غير مبصرة ودعوى

كونها اجساماً مبصرة بديهية بدليل ظاهر قلت انه ناش من فرض جسميتها فالممنوع هو الخلط

انما قلنا ذلك لان ستر ما خلفها لو كانت مبصرة انما هو على تقدير كونها اجساماً بخلاف ما اذا

كانت اعراضاً لكن على اشتراكها في منع الفرق وهو جواب الكتاب **قوله** لكان الاكثر ضوءاً اكثر ستراً لما خلفه

في العيان هما ساتر بيان من حمل عبارة المتن على خلاف ما اذا رهما حال ستر هناك مصدر

المجهول اي الاكثر مستور به فيوهم مصدر المعلوم فقدر بعد لما خلفه هكذا افاد السيد وقد يكون بيانها

ان الاكثر ضوءاً هو ذو الضوء الكثير والحكم ستراً هو المستتر فان لم يكن **قوله** ما خلفه يجعل ستراً مبنياً

للمفعول واما على تقدير وجوده فلا بد ان يجعل مبنياً للفاعل فيكون الساتر هو ذلك الشيء

لا الضوء والمقصود انه لا يلزم ان يكون الضوء ساتراً ولكن توجيههما بان يجعل

هكذا الوضاح اللون **قوله** مثل ظاهره الذي هو حامل العبارة على خلاف الذي هو على التوجيه ان يكون على ان يكون العبارة ساتر على غير التوجيه كما هو المتبادر المتعذر لا على الرابع الذي هو الجسم الموصوف الذي اعني المضيء وهو

ما يدرك به

في بعض النسخ والمراد هو الملون بلون ضعيف الاولى ان يقال قد يكون اشتغال الحس بمدركاته
بضعف ادراكه لما وراءه على وجه كذلك حتى اذا قوي الاشتغال بالمتوسط امتنع الاحساس بما وراءه الا ترى
ان الزجاج كلما كان لونه اشد كان كثافته لما خلفه اقوى وهكذا الحال في تفاوت الحلط على هذا القياس
يلزم من كون الضوء جسما سواء ساتره لما خلفه على تفاوت شدته وضعفه اللهم الا ان يقال ان الضوء
لا يمنع نفوذ الشعاع فلا يكون ساترا انتهى كلامه تحقيقه ان الاجسام الملونة انما تمنع نفوذ
الشعاع البصري بواسطة اشتغال الحس بالالوان الا يرى انها اذا لم تكن ملونة لم تمنع نفوذ الشعاع فاذا
كان الضوء جسما يجب ان يكون ساترا لما وراءه مع اشتغال الحس لزم ان لا يكون اشتغال الحس
باللون مانعا عن ابصار ما وراءه مع الاشتغال في الحالتين فالفرق بينهما مشكل قوله يلزم التداخل
او ازدياد الحجم [illegible] البعض على ما ذكر في شرح المواقف [illegible]
عليه انه يلزم [illegible] الكواكب وهو بطلان الاول ما ذكروه على امتناع
[illegible] عليها واما ما ذكر من انه يلزم التداخل او ازدياد الحجم فمعناه انه ان تداخل في
اعماق الجسم يلزم التداخل اما حقيقة بان ينطبق المقدارين بان يقع المنافاة بينهما باسرهما او هو
بطريق قطعي او بان يتحرك ويتفرق اجزاؤه ويدخل فيما بينها اجزاء الضوء متفرقة ايضا وهو
ايضا والقايل ان بينة بطلانه فانه غير بديهي ولا يبرهن ايضا فان قيل لم لا يكن فيما بين
الاجسام خلاء [illegible] فيما بينها قلت [illegible] امتناع تخلخل
[illegible] او يلزم ازدياد حجم المستضيء اي مع الضوء ان لم يدخل في اعماقه بان يتصل بسطحه
وانا نعلم [illegible] عدم ازدياده ويرد عليه [illegible]
بينهما [illegible] التفاوت قوله الضوء هو اللون [illegible] بانه كيفية في الجسم [illegible] انه
مراتب ظهور اللون وادعوا ان الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة
والمتوسط بينهما هو الظل [illegible] مراتب ظهور اللون [illegible] ما هو

فلذلك [illegible] في شرح المواقف على هذا المذهب ان يكون الظلمة عندهم هو اللون الغير الظاهر
[illegible] من تقرير كلامه [illegible] قوله ومن ان الضوء [illegible] الضوء
قد يحس دون اللون [illegible] قوله اذا كان في الظلمة اي اذا كان في الليل
ووقع عليه ضوء [illegible] لا اللون فانا نحس بضوئه دون لونه قوله لكان البياض لا يشارك
السواد في الضوء كما يشارك في البياضية فلما [illegible] الضوء [illegible] في تعلم [illegible]
فلا يكون [illegible] هذا الايراد [illegible] انهما لا يشتركان في الضوء [illegible]
يكون ضوء كل منهما مخالف الضوء الاخر قوله ثم ان الاضواء منها ما هو اول [illegible]
[illegible] الضوء اما ذاتي واما مستفاد من مقابلة [illegible] فالضوء الذاتي [illegible]
في [illegible] قوله ويسمى الضوء الثاني نورا فان قيل فلا يكون نور القمر مسمى بنور مع انه [illegible]
الله تعالى وجعلنا الشمس ضياء اي ذا ضياء والقمر نورا اي ذا نور قلت لا يلزم من تسمية
[illegible] ان لا يكون غيره مسمى لكن لما كان في بيان الاصطلاح كان [illegible]
من الكلام [illegible] قوله وظلا ان حصل في الجسم من مقابلة الهواء المكتسب بالضوء
هذا القيد متعلق بالمعطوف وهذا ايدل على ان ما حصل من مقابلة القمر لا يسمى ظلا وهو ظاهر
وكلام المواقف يدل على انه يسمى ايضا وصرح به السعد [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] انه لا يسمى [illegible] قوله الذي صار مضيئا بالشمس وصف الهواء بكونه صار
مضيئا بالشمس [illegible] ما صار مضيئا بالقمر [illegible] مع ان الجسم الذي صار مضيئا ان
مقابلة الهواء المكتسب [illegible] الضوء يسمى ظلا عرفا فالاولى [illegible] من ترك هذا القيد
قوله تعريف الدخان [illegible] الظل لو كان ضوءا [illegible] ان تعريف الدخان
[illegible] الهواء بالضوء لوجب ان يحس بالهواء مضيئا كما يحس بالجدار [illegible]
[illegible] بالضوء [illegible] المقدم [illegible] ما ذكروه من ان الظل ضوء يحصل

الضوء عليه الحس بعد انتفاء اللون عنه فلو فرض له لون ضعيف اللون هو الضوء لوجب ان يكون
محسوسا بالطريق الاول فلا يلزم ان يكون ضعف اللون موجبا لعدم الاحساس به مما لا يخفى على المنصف
قوله فيكون الظلمة عدم ملكة الضوء قد استدل عليه بانا اذا قدرنا خلو الجسم عن الضوء من غير ان يعرض
له كيفية اخرى لم يكن حاله الا هذه الظلمة التي نحسها امرا محسوسا في الهواء الا يرى انا اذا غمضنا
العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة الشديدة ولا شك ان الانسان حال التغميض لا يرى شيئا
في ضوء بنا مل لنا في بل في الظلمة لا يرى شيئا فيحتمل ان يرى كيفية هي الظلمة وما قيل رؤيته
الجالس في الغار المظلم للخارج عنه اذا وقع عليه ضوء يدل على انها امرا حقيقيا قائما بالهواء
مانعا عن الابصار مردود لجواز ان يكون لوقوعهما مشروطا باحالة بها بانه لا يرى ما لا يري
مطلقا قوله ومنع بانه لو كانت الظلمة مانعا عن الابصار ان اراد به المنع السند لا
يرد عليه ما ذكره الشارح وان قصد به رد ما ذكروا ابطاله كان معارضة ان كان قاصد
المناظرة فلا بد من ورود ليل من قبله في ذلك لكن المناسب عوض وكذا يتم ذلك
اذا كان مدعيا لابطال المحتمل من غير قصد المناظرة والمناسب رد والضابط عليه
انه ان تم لا يدل الا على نفي مانعيتها لا نفي كونها وجودية والوجه به لا يستلزم المانعية
فلا يدل على تمام الدعوى قوله وهما قسمان عن السعي ايا يعلم امرا مشتركا بين الاصوات
الكلمة المتصلة بالسوال بالشدة والضعف والطول والقصر والملاءمة والمنافرة وبالجمال و
الاشخاص هاب الاحساس بتلك الاشخاص والمحتمل ان يكون ذلك الامر المشترك جنسا لماهية
وان يكون عرضا عاما له مع احتمال اختلاف ماهيته نوعا ويحتمل الانا دخل ايضا الكيفية
عرضه يعبر بتلك الاصوات ويحتمل ان يكون نوعا لماهيته جامعا له اصناف له وكذا الظاهر في الحروف
بمعنى الكيفية العارضة للاصوات على المعنى عطفها على الاصوات وجعلها مسموعا او ورا الاصوات
لا بمعنى الاصوات باعتبار تلك الكيفية على ما قيل حيث عرف الحرف بانه صوت يعتمد على

نوعا لها وعرضا عاما ايضا فالقول بخلاء ماهيتها بديهية ان اريد الكنه ممنوع
وان اراد الوجه فمسلم وليس الكلام فيه قوله على بعض او شارح في الحد والثقل لا يدرك بهما
هو المراد وان كان عبارة المتن تصح ان التميز في الحد والثقل ينتهي كلامه الا اقتضاء
انما هو بحفظ العبارة لان المتبادر ان يكون الحدة والثقل ظرفا للغو التميز واما الوجه
مستوى الاصل البعض لا يتميز بعضها عن بعض حال كونهما في الحدة والثقل اي مشتركا في
واحد منهما فلا ما يدرك ايضا عبارة الوليس في حد الحرف بانه عارضة للصوت يتميز بها
عن صوت اخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع انتهى كلامه كون الحرف كيفية مسموعة
لكيفية مسموعة او ان الصوت يقتضي ان يكون الكيفية مسموعة عند التلفظ بحرف يتبين انه
كيفية صوتية مخصوصة مغايرة لسائر الاصوات اشتراكها في مطلق الصوت فيكون مسموع
واحدا فيه تردد ولكم في ذلك الوجدان وهو لا يكون حجة على الغير ممن لم يجد ذلك ولم
يحكم به لم يمكن اثباته عليه قوله تمييزا في المسموع اي يكون الامر المميز مسموعا فان قيل
فكيف ترك المصنف القيد مع انه لا بد منه قلت لا يبعد ان يكون معتمدا في تركه على
ما سبق حيث علم الحروف الضمائر المسموعة وعطفها على الاصوات فعلم من ذلك ان
تلك الكيفية مسموعة او من الاصوات ايضا ان كون الملاءمة والمنافرة كيفية
عارضة للصوت لاحتمال ان يكون الصوت الملائم مخالفا بالطبع للصوت الغير الملائم
لان هناك صوتا مشتركا بينهما مسموعا مع صفتين زائدتين عليه عارضتين له وكذا
في الطول والقصر والشدة والضعف مع احتمال ان يكون كل من الطول والشدة باجتماع
اصوات متعددة فلا يوجد النقص بها على تعريف الكيفية الا ان يعرف بما عداها جميع اختلافها
بالعوارض او سائرها ان صحاح في الوقوع الى العبارة التي ذكرناها قلنا انها من الكيفيات
او ما يدرك بالاشتراك مطلقا لا الاحتراز لعدم الاندراج في الكيفية لانا نقول

فيقدر كونه امتدادا حين القراءة الواقع ابتداؤه ذلك الوقت فتلك الاجزاء مسموعة وذلك الامتداد
موهوم اما الملازمة فلان امتداد النفس بالصوت ليس الوجدانيا وان اريد بها كونه بحيث يقدر به كانت
موهومة ايضا والتشقق ان كان مسموعا لكن لا نسلم ان بطلانها صوت عن اجزاء سادجة فهي كلامه وانما
كان كونه بحيث يقدر موهوما لانه من الحالات المتعلقة بالحروف وكون الحادة كيفية ليس زائدة ليس
على الصوت المحسوس مسموعا اي ليس بممنوع لاحتمال ان يكون الصوت المتعلق الى ما حقيقة
للصوت الحادث انما صوت واحد حقيقة معدود بكيفيتين زائدتين عليها قوله والاولى
ان يسمى الصوت اه قال قدس سره وذلك لان الالفاظ مركبة من الحروف على ما هو المشهور فلو لم يكن الحروف عبارة
عن الصوت المكيف بالكيفية المخصوصة لم يكن الالفاظ اصواتا انتهى كلامه قد ذكرنا ان الحروف
مسمى الكيفية والصوت باعتبارها ايضا والالفاظ مركبة من الحروف بمعنى الصوت باعتبار الكيفية
لا منه بمعنى الكيفية واما هنا فمعنى الحروف بمعنى الكيفية لانه جعل مسموعا على اصله وعطف على الاصوات
قوله المصوتة قال قدس سره صوت الرجل وصات بمعنى وقال قوله اي تضمنه صمت واصمت بمعنى
والمصمت على صيغة الفاعل بمعنى الصامت وتسمى الصوامت ايضا انتهى كلامه والمشهور ان
الاكثرين للصوت تموج الهواء الاصوات عندنا بخلق الله تعالى اياها بطريق جري العادة
عند القرع والقلع وتموج الهواء من غير مدخل لشيء منها في وجودها واما عند الحكماء
فاسبابها وان كانت معلومة بديهة لكن قد اشتبه فذهب بعضهم الى انها اصطكاك الاجسام
وبعضهم الى انها القرع والقلع وبعضهم الى انها تموج الهواء المعلول لهما ويبطل الجميع
التموج ملموس فان الرعد قد تدك الجبال وتسمع على عدم الحصول باصوات التموجات
وان اصطكاك والقرع مبصر بواسطة اللون دون الصوت قوله هو سبب للصوت
اه قال قدس سره وذلك لانا نرى الصوت يستمر ما استمر تموج الهواء الخارج من الحلق والالات
الصناعية قال الامام الدوران لا يفيد الا الظن غلبة المدار كلها او المسئلة علمية
[illegible] على ان الدوران [illegible] الهواء [illegible] الصوت [illegible] التموج [illegible]

بهما

اللفظ المذكور

تا معاومة المعلول

الهواء مطلقا بل تموجه معلول القرع عنيف او قلع عنيف مع مقاومة المقروع والمقلوع
للقارع والقالع وما ذكره ليس كذلك قال قدس سره في شرح المواقف ولان التموج
بعض الحساس مع الحدس القوي من الاذان الباقية يفيد الجزم بكون الصوت معلولا
للتموج اي لتموج الهواء على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من المسائل العلمية
يستعان فيها بالحدس الصائب قطعا بعموم الحكم على الغير مع كونها معلولة نفيا قوله
نفيا والهواء اه اراد بالشكل الكيفية الصوتية تجوزا لا معناه الحقيقي كذا في المواقف
قوله والمشهور ان الاحساس اه يعني ان السامعة انما يسمع الصوت بسبب حاملة بالهواء
لحامل الى الصماخ يسمع الصوت لحصوله الى السامعة لا لتعلقها به وان كان بعيدا
عنها كالمرئي فانه مرئي مع بعده عن الباصرة لتعلق بينهما والدليل عليه الوجوه العلمية
المذكورة واعترض الامام بان تحصل الوجوه العلمية هو الدوران وهو لا يفيد يقينا
والمسئلة علمية ويرد على الوجوه العلمية ايضا انها لا تدل الا على ان الاحساس بالصوت
موقوف على وصول الهواء المتموج بالقلع والقرع المخصوص مع المقاومة من
المقلوع والمقروع الى الصماخ لا على ان ذلك الهواء المتموج حامل للصوت حتى لا
يكون حامل الصوت هو الهواء المتصل بالصوت المتموج به كذا الاحساس متوقف
على ان ما جاوره ذلك الهواء ايضا يتموج به ثم ما جاوره الى ان يصل الى الهواء
الراكد في الصماخ ويتموج هو ايضا لكن لم يكن ذلك الهواء حاملا لكيفية الصوت
لا يدفع ذلك الاحتمال من دليل انظر ذلك لانه ان كان حاملا فيقدر كونه هناك فيعلم
وجوده هناك وليس كذلك بل لا يعلم وجود الصوت الا في مكان المصوت حتى يوجد الا
مكانه كما في المرئي فان المرئي في الباصرة يدرك امر في مكانه مع بعد عنه بسبب
يتعلق بينهما بشرايط مذكورة في موضعه فيكون الامر كذلك في ادراك السامعة المسموعة
[illegible] ووصول الهواء المتموج الى الصماخ [illegible] وقيل ان امثالها [illegible]

بالقلع والقرع الا

المذكور

قوله قيل لما وجد اه قال قدس سره يعني ان تموج ابلغ الى الهواء الذي في الصماخ لحصل كيفية
الصوت في ذلك الهواء عند ادراك السامعة واما الهواء المتموج الطارح عن الطارح الصماخ
فلا يوجد فيه الصوت انتهى كلامه قوله محفوظا فيه يعني تموج الهواء الاول حتى يحدث ذلك
صوت هو الصداء فان قيل قد ذكرت ان الكيفية الصوتية لا يوجد الا في الهواء الذي
عند المصوت واما في الهواء الذي في الصماخ وما بينهما فلا فما معنى قولك في الصداء
قلت حاصله ان يحدث مثل تلك الكيفية الصوتية عند انصراف الهواء عند مصادمة الجبل او الجدار
وان لم يوجد فيه قبل الانصراف لا بد لنفي ذلك من دليل وعلى هذا لا يرد ما نقل عن
الصحائف ان الصداء يسمع في الهواء الذي بين الجبل وبين السامع ولو كان الامر كما ذكر من ان
الهواء المتموج متصف بالصوت ومنصرف الى الصماخ بسبب مصادمة الجبل اياه لوجب
ان يسمع ذلك الصوت من غير ذلك الجبل وليس كذلك قوله وهي تسعة باعتبار الفاعل
والقابل اه قال قدس سره لم يذكروا على انحصار الطعوم المفردة في هذه التسعة دليلا
يوجب عليه الظن فضلا عما يفيد يقينا على ان الاختلاف بين العفوصة والقبض انما هو
بالشدة والضعف فان القابض يقبض ظاهر اللسان فقط والعفص يقبض ظاهره وباطنه
فلو عدا باعتبار الاشد والاضعف نوعين لزم ان لا تنحصر مفردات الطعوم في عدد مخصوص
واعترض ايضا بان الرئيس جعل في موضع من القانون فاعل العفوصة البرودة كما هو
المشهور وصرح في موضع اخر بان الرطوبة انما تحصل باستيلاء الحرارة الغريزية عليها
فيلزم ان يكون الحرارة فاعلة للعفوصة والجواب ان الحرارة الغريزية باستيلائها على الرطوبة
تحلل منها الاجزاء اللطيفة الحارة فيستولي عليها البرودة وتخصصها فالفاعل
بالحقيقة هو البرودة فلا تناقض بين كلاميه انتهى كلامه ويمكن ايضا ان يكون هذه التسعة انما حدثت
على الوجه الذي ذكروه لا دليل عليه كيف وكون الكافور مع شدة برودة ... ما ذكر
[illegible]

وعليه الحرارة على الحلو والدسم اما الشرب الحامل من الاشياء ... الطعوم واما الطعم ... وجوده
ذلك كما فصل في الكتب الطبية انما يصلح للسند لو فسد الطعم الاسد لا على البطلان ما ذكروا
اما اذا قصد به سند المنع فلا وما قيل كون الحرارة سببا للطعم لا ينافي كون حامل
ذلك الطعم متصفا بالبرودة لجواز ان يكون حرارة الطعم المجاور لبعض طعامه ... سيعيد
ذلك الطعم الذي حصل فيه ذلك الطعم للبرودة فيتقبض عليه من الابتداء ... عليه انه اذا برد
ذلك الحامل يجب ان يزول عنه الطعم الذي حصل بالحرارة وايضا يرد على ما قالوا
انه جاز ان يكون لمعارض اخر ... ذلك ان المعارض يوجب ... كان لم يكن احدهما
بحيث يقوى على دفع الاخر ومنعه عن العمل والحاصل ... ان يقوى عليهما ... الوافي بحصص
هذه الاثار بهذه الكيفية ... الحامل على ... ان الكل ... كثافة فيه ان مثل ذلك الذي جعل
طعمها هو احد التسعة جعلوا فاعل الكيفية المقبولة من اللطافة والكثافة فكيف جعل سبب
عدم الاحساس الكثافة ويمكن ان يدفع بانه يحتمل ان يكون الكثافة وغلظ القوام يحصل له
بسبب الصورة النوعية لذلك المركب منافية عن حصول الطعم فيه ومانع حصول الطعم فيه كان مفيدا
قوله ثم اذا احتاج الى تحليل اجزائه احس بطعم قال قدس سره في غاية الفتق ... لا الحور
ان يكون ذلك الطعم حصل فيه عند الاحتيال في تحليله وقبل التحليل لم يوجد فيه طعم اصلا قوله
والتفاهة بهذا المعنى هي التي تجذب من الطعوم لا الاول فيه ما ذكرنا وفي شرح المقاصد
وما قيل ان ... هو الذي يعد من الطعوم يبطله ما قالوا ان طعم الهند بامر كيفي من المرارة و
التفاهة لا مرارة محضة وما ... مثل ما في اللحم والبطاريخ انتهى كلامه يمكن ان يوجه ما ذكرنا لاشتراك
لفظ التفاهة لكن ... اي معنى يحمل بعض البعض بالاولى في الانحصار في التسعة وقيل على التفاهة
من الطعوم لعدم ... مطلقة من الموجهات ويبطله ما قالوا الكيفية المعتدلة بعلمها في المعتدلة من
الحرارة والبرودة فانه يدل على انها طعم ... لا علامة قوله لا الاسماء للانواع ... كون المتخالف

قوله التي يحلل منه ... لبعض الانواع ... لبعضها ... البراط ... ويكون ... لكن ... البراطو ... لها ... ان يكون ... الطعوم ... الانواع ...

انما كان مستحيلا لغلبة وكثرة الاجزاء بحيث يحصل منها اضعافا مضاعفة لذلك القدر من
المسك ولانه لو كان كذلك لصح بعد وما لم يحصل نقصان بحجمه ولانه يوجب ان يكون زمان
ثاني الحال في زمان وجود اقل مما قبل لحلة الابواء اللطيفة القابلة للتحلل وليس كذلك بل
المحسوس كالمثل الاول فيه نظر قوله وما سوق عليه الافعال فان قيل الافعال سوق
على الطبع ايضا قلت المراد بالتوقف بمعو الفوت وهو بعيد قوله والاختلاف بين الملكة
والحال بالعوارض المفارقة فيه بحث لان رسوخ الكيفية قد يكون لورود فورد على محل بعد زواله
وورود فورد اخر وهكذا الى ان يترسخ فيه مرد الوارد عليه قوله والاختلاف بالشخص لازم
قطعا نعم كثيرا من الملكات هي بعينها ما كانت حالا فان الكيفية النفسانية اذا احدثت
فلا تزول حتى ترسخ كالصحة التي حدثت عقيب زوال المرض فانها اول زمان حدوثها لا يكون راسخة
لانها ما يزول بادنى سبب للمرض ثم انها بعينها قد يصير راسخة بالمداومة على ما يوجب دوام الصحة
والبعد عن عروض المرض فظهر ان الكلية التي ذكرتها لا تتم وان كان الاظهر ذلك واما ان الاتحاد
او الاختلاف نوعا فغير معلوم لاحتمال ذلك في المماثلات والمتخالفات ايضا فبطل القول
فيه بانها هي بعينها ثم ملكة قوله هو اصل الامزجة بالنسبة فان قيل معنى التفصيل ليس
بمراد لان صلاحية المزاج لصورة نوعية لنوع من الحيوان بمعنى الاستعداد التام بحيث
يمتنع تخلف افاضة المبدا لتلك الصورة عليه عن ذلك الاستعداد لا يختلف بالازدياد
والنقصان ولا يمكن التعدد على ما ذكرنا ان احد طرفي الممكن واجب الوقوع بالغير لا محالة
والمحال ان يكون راجحا منتهيا الى حد الوجوب ولو بالغير والصلاحية بمعنى الاستعداد
ولو بعيدا غير مستلزم للمساواة فلا يمكن الحمل عليه وكذا الكلام فيما قال فان لكل نوع
من الحيوانات مزاج خاص هو اصلح الامزجة بالقياس اليه في صدور افعاله عنه وخواصه
اسهل كما له قلت الكلام في نوع من انواع المزاج لا في شخص من اشخاص نوع منها ولكل نوع

بلغ

146

النصف

من سبيل قلت تتفاوت في افراد النوع واولا فما الي ما ذكرت يدل على امتناعه قلت التفاوت
في الاستعداد بين الاشخاص ليس باعتبار انه يسري من الادنى الى الاعلى بل بسبب الامتزاج فانه يقع متفاوتا
فيقع التفاوت في الامزجة قوله وقد يرسم الطبيعي فان قيل اطلاق الرسم على هذا التعريف مبني
على كون المفهومات المذكورة فيه عرضية للحقيقة كلها او بعضها وهو غير معلوم فالاولى تعريف الاعم
فان قيل قوله مشروطا باعتدال المزاج ليس في ابتداء التحقيق لان السلب داخل في مفهومه ومعناه
انها لا تحصل بدون اعتدال المزاج والعدم ليس جزءا من الوجودي قلت لو سلم انه من
عام التعريف على ما قيل فلا نم ان السلب داخل في مفهوم ما ذكره هو لازم لمعناه فالجواب
انه تعريف بالاثر الذي هو حفظ ان سائر القوى وهو حاله والتعريف بالخارج رسم قوله
في الموضع الحس والحركة وقيل قوة يقتضي قوى الحس والحركة لعل ثم هو المراد بالاول فيحتاج الى
الاستدلال على المغايرة قوله ضرورة كونه ذابلا الذبول على انتفاء التغذية بالكلية بل
يحتمل ان يكون الذابل متغذيا لكن تحليل الحرارة الغريزية فوق ما يحصل له من الغذاء
فيصير ذابلا قوله لا يسع التحقيق ما ذكره ان اريد به ان اثر هذه القوى منفك عنها بل
هو لازم لها فيدل انتفاؤها على انتفائها فالجواب منع اللزوم وان اريد ان اثر الطبيعي هو
الحفظ عن الفساد باق فيدل على وجود الطبيعي فلو كان الحس والتغذية من اثارها يوجد بوجوده
وهو الطبيعي فالجواب انه يجوز ان يكون لشيء واحد اثار مختلفة مشروطا بعضها بما لا يشترط به
البعض الاخر فيجوز ان ينتفي بعض اثاره عند وجود بعض اخر لفقد شرط الاول دون الثاني فلا
يدل انتفاء الحس والتغذية على انتفاء مبدئهما غير الطبيعي واما حمل على ما ذكره الكتاب في النزاع
في اطلاق اللفظ فمع ما يرى ان اريد ظاهره وان اريد بما ذكره ان التفصيل قوله
والالات البدنية ليس شرط الطبيعي في ... قوله وعند المتكلمين ان المبدا
قوله مجموع قواهم قوة لا يمكن الطبيعي بدونه لم يلزمهم ان يكون البنية المشروطة بها الطبيعي في الاعضاء

عنها

بالنسبة بصورة انها مشروطة بالاستعداد والنوع المذكورين وهما لا يمكن بدون النسبة فيكون هي
شرطا بعيدا للحقيقة ولكنهم على اشتراطها بهما الدوران فانه كما حصل المزاج المعتدل النوعي
لنوع فاض عليه من المبدأ الفياض الصورة النوعية لذلك النوع ونقول ان كان بحاله في الحقيقة
وكلما زال هذا المزاج عن تلك المرتبة من الاعتدال المستعد المادة للقبول لها ومقبول لها
فزال عنها ما كان وفاض عليها ما يستعده والدوران لا يدل على ذلك المزاج بحاله هدخل في
استعداد المادة لقبول ما يفيض عليه من المبدأ عنها ولا زواله على حدخليه للا قبول
ما زال عنها وقبول ما فاض عليها معه فلا يفيد الاشتراط مع ان الدوران ممنوع اذ
لا طريق لنا الى معرفة حصول ذلك النوع من المزاج بجسم الا بحاصل اثر الله فلا يمكن ان يعلم كونه موثرا
في ذلك الاثر وانتفاءه بانتفائه **قوله** وان لم يكن النسبة الصالحة شرطا اما اذا لم يمكن قيام
الحقيقة بشيء منهما مشروطا بقيامه بالاخر واذا كان قيامها ببعض منهما شرطها بالقيام
بالاخر دون العكس فلا عينها بتلك الاخر لما لم يكن شرطا لم يكن النسبة شرطا له لان ذلك لا
يثبت **قوله** يلزم الدور وهو ح قيل كلام السالبة لذلك الدور لانه دور معية لا دور توقف
وانت خبير بان هذا انما هو على تقدير حمل الاشتراط على الاستلزام دون معناه الظاهر
اما على تقدير الحمل على ظاهره فدور التوقف لازم هاهنا لكن على هذا التقدير يلزم حمل
الاشتراط بالنسبة على الاستلزام ايضا دون معناه الظاهر لان قيام الحقيقة بالجزء من شروط القيام
صوره اوفي جزء او لا بالانضمام او الا به يحصل النسبة بل لحصول النسبة من لوازمها لا من
شرائطها فليتامل **قوله** فان الحقيقة الواحدة الخ لا نظر لانه لو كان كذلك لم يلزم من انتفاء
جزء من النسبة انتفاء الحقيقة القائمة بها وحدوث حصول جزء فيه بانتفاء الاخر وذلك معلوم
الانتفاء بالوجه الاولي فالجواب الصحيح هو المحتمل الاول وهو ما قال قدس سره والصانع قيام
كل من اجزاء الحقيقة بجزء يتوقف على انضمام جزء الاخر اليه على قيام الحقيقة بالجزء الاخر
[illegible]

من الوجدانيات اه **قوله** لا ساقط ولا معارض فيه بحث لانه بالمناقضة والمعارضة يمكن ان يفيد
ما قصدناه من دلالة ظاهرا كما ان الدليل يدل بها على ما قصدناه الدلالة على المطلوب **قوله** ليس حقيق
الذات هذا اليس للاحتراز بل هو بيان للواقع وانما قلنا ذلك لان الذاتي شرط الاثر الطبيعي
في تصور الطرفين كما في اللازم **قوله** والاصدق العرض المفارق لان العرض المفارق لا يكون
سوء الثبوت بل لانه لو فارقه لجوز ان لا يكون بداهة البديهي بثبته وهو خلاف المدعى وفيه نظر
لان الدعوى ثبوت سمو البداهة لكل بديهي وان كان يمكن الانفكاك عنه فاذا لم يكن عرضا
مفارقا ويكون ثبوتها للمدعى قطعا **قوله** والذي لم يحاس عن ايراد المدرك على تعدد
ان يكون التعريف للفظ لا لحد احد المدرك فيما يعني به معلوم الادراك الا باذكرنا
سابقا من انه معلوم من حيث انه وصف لشيء قائم به المقصود بالتعريف على ذلك الوصف
فالمدرك المعلوم من حيث انه محل الادراك ما خوذ في تعريف الادراك من حيث خصوصه نظرا
انه لا دور في التعريف تحقيقا ولفظيا اخذ المعرف في المعرف باعتبار واحد مع اختلاف
والذي لم يحاش اه على ما ذكر وعادكوا ما يظهر مما اشار عدد من حيث فانه وهو جعل في كد
المدرك اصلا فيما يتعين به عنوان مفهوم الادراك على ما يليق من الصفات النفسية
يلزم محذور اصلا اسمي كلامه **قوله** فلا يلزم التعريف بالاخفى ينبغي ان يعلم ان بالاخفى او المساوي
في المعرفة والجهالة بل ينبغي ان المدرك هو شيء له الادراك فالذات الماخوذ في تعريف المدرك
ان كان اخفى يلزم التعريف بالاخفى والا يلزم التعريف بالمساوي بل هو **قوله** والاولان منهما
ادراكهما لحصول نفس الطعوم عند المدرك وانما كان كذلك لحصول الشيء بصورته عند المدرك
لما كان كافيا في الانكشاف كان لحصول الاصل كافيا بطريق الاولى فلا يلزم الا ان يكون الحصول
الظلي مخصوصا مدخل في الانكشاف فلا يكون مطلق الحصول كافيا فيه في شرح المقاصد الحق
ان الحصول بوجوه غير متاصل هو الصورة وكلام السيد قدس سره في مواضع من حاشية شرح المطالع يوافقه
[illegible]

[illegible]

المتلبس في محل واحد لا حلول احدهما في الاخر وعلو المحال ذلك بوجه علم الشيء بصفاته واعترض عليه بانه لا يوجد حصول الشيء عند العقل بذاته المغايرة ولا تصور هناك وبانه لو كان الحصول الاصلي كافيا في الانكشاف لزم دوام عقل النفس وصفاتها بدوامها وليس كذلك وبانه يستلزم العلم بجهلها ليلزم العلوم غير المتناهية واجيب عن الاول بان التغاير الاعتباري كاف فان النفس من حيث انها صالحة لان يكون عالمة تغاير لكونها صالحة لان يكون معلومة وعن الثاني بان الكافي في الانكشاف هو الحصول مع التفات النفس اليه لا الحصول وحده اصلا كان او ظليا لا يرى انه الصورة قوله في الخيال قد لا يظهر على الحس المشترك ولا ينكشف على النفس بل انما يندفع الاعراض العالية قضاء قوله سواء كان الادراك مستفادا من الخارج كما هو بصر امر في الخارج لم يتصوره وهو المسمى بالعلم الانفعالي او الخارجية مستفادة من الادراك كما يتصور امرا كالسرير مثلا ثم يوجد وهو المسمى بالعلم الفعلي قوله والمراد بالمشاهدة الحضور فقط قد ذكرنا فيما سبق ان المراد بالمشاهدة المطالعة وكون بانه يدرك بحيث ينكشف به المعلوم على المدرك لان الموجود في النفس موجود متأصل بل بالوجه الغير المتأصل ايضا حيث لا يلتفت اليه النفس لا يكون ذلك الحصول علما به فلذا لم ينكشف على النفس واما الحمل على الحضور تم على ما يسدد اليه لان الحصول عند المدرك بمعنى الحلول فيه او في آلته او بدون الحلول يستلزم حضور ما حصل فيه كما هو وما ذكر من الفائدة مما حصل الان مما به يدرك الحكم من النفس او الآلة قوله عند المدرك ايضا اعم من ان يكون الحصول فيه او في آلته فيحصل منه تكرر الفائدة ايضا فان قيل هذا وان كان المراد به اعم كما ذكرت لكن ليس ظاهر الدلالة عليه بخلاف المشاهدة فانه بذاك قلت كونه مفيدا لان الاجتناب عن التكرار ان كان مشتملا على فائدة واحدة لان النفس يطلب للمعاني فائدة غير فائدة الاول فانها تبقى مترددة العود المقصود والا فان حمل على غير الخطاء قوله الحصور عند المدرك بحضوره عند الآلة بها اساء على

ان الحضور عند المدرك اعم من الحضور فيه او في آلته الا ان الحاصل فيها لا تعلق له بالمدرك اصلا بل هو في غيرها اعم من الحلول فيها ولا يلزم تكرار الاصطلاح ايضا في هذا ايضا [illegible] فهو ما او

الخزونة في

للحاصل في

الا آلته فان المراد بالمشاهدة هو المطالعة لزم ان يكون الآلة مطالبة وليس كذلك تلك بجعل الاسناد الى الاعم من الالة مجازيا وفيه تعلقه في الطلب الى السوق عن نوع تكلف وتكرار ان كان مشتملا على فائدة وذلك السوق لا يليق لما ذكرنا قوله والحضور عند الالة علم من حيث شاهدها ما به يدرك قد مر ان الحضور عند المدرك اعم من ان يكون حالا فيه او في الته او بدون الحلول فالحضور في الالة يفهم منه ايضا فالمراد ان يفهم منه ظاهرا قوله والادراكات الباطنة تقسيم الاولى جعل ضمير هي عبارة المتن للادراكات مطلق لا للادراكات الباطنة كما فعل الشارح وكون الادراكات الظاهرة بأسرها تصورات لا ينافي تقسيم الى التصور والتصديق غير قادح قوله او بلحوقه حكم اراد الحكم بالنفي والايجاب على ما ذكره فيما سبق لكن لا بمعنى اذعان النفس او قبولها اياه واقرارها بان النسبة مطابقة على ما الامر في نفس الواقع كما هو الحق بل بمعنى حصول صورته عند العقل سواء كان الاذعان لها او بدونه ليتناول الشك والوهم لكن وصف التصديق بما هو من صفات الحكم بالمعنى المذكور وقد جعل خارجا عن التصديق اخلاقه في التصور او خارجا عنه ايضا فيكون ابواء الصفات العارض على المعروض وفيه ما فيه وجعل هذه الصفات صفات الحكم بمعنى اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا على ان يكون من افعال النفس بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ثم جعل الحكم بالمعنى المذكور خارجا عن التصديق لان العلم من الكيف او الانفعال دون الفعل فلا يصح ادراج الحكم الذي هو فعل فيه ثم ابواء صفاته على التصديق ابواء للصفات العارض على المعروض بطل لانها من صفات الحكم بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقيل ذكرهما هنا ليس باعتبار كونهما من اقسامه بل باعتبار ان ميتار اقسامه على ما ينبغي يقتضي ملاحظة الشك والوهم لكنهما ذكرا في معرض الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما في عدم الادراج تحت الحكم والادراك الذي يلحقه الحكم اي يعرضه اولا وبالذات هو ادراك النسبة المتصورة بين

بعرض

الشيئين [illegible] تحقق الحكم ضرورة ... التصور ... الخ [illegible]

وبعد يصيرونا فان النفس قبل الحكم لم يترتب ولم يتقبل ويعلم اقربه ويعقل فيكون الحكم كما لا له فيكون
عارضا له **قوله** اي ما نحن فيه احتمال النقيض يعني انه لو قدر نقيضه وانه لم يجوزه ويأتي عليه **قوله**
عن موجب اي الدليل فان الدليل [illegible] اراد بالموجب ما يعم الدليل العقلي والشبهة والبديهة العقلية والضرورة
الوهمية وغيرها كما يحصل به التقليد سواء كان او خطأ والطارئ الذي يكون بموجب ساوي التصديق
بالمطابق لمستند اي موجب حقيقي من ضرورة او دليل وهو العلم والتصديق الذي يستند الى شبهة
التصديق الذي لا يطابق الواقع ويشملهما قوله سواء كان في الخارج اشارة الى القسم الثاني الاول ان
وقوله تشكيك المشكك اشارة الى القسم الاول منهما انتهى كلامه اقول احمل على الدليل
كما فعل الشارح سواء جعل الدليل مختصا او شاملا الشبهة فيجب تعميم قول الطارئ الذي
هو المبدأ بحيث العقلية او الضرورة الوهمية التقليد وليس كذلك الاول منهما داخل في العلم
والثاني في الاعتقاد **قوله** اذ لا يقبل متعلقه النقيض لا في الخارج اه فان قيل العلم النظري عند
الذهول عن بعض مباديه يقبل متعلقه النقيض ولذلك الشك فيه اذا حصلت عن السبب ضرورة النبوة
كما كانت ضرورة في امتناع التشكيك وان تغفل عن مباديها فان قيل يرد العلوم العادية
لاحتمال متعلقها النقيض ولذلك [illegible] فانا نعلم بالعادة كون الجبل حجرا في جميع
الاوقات فلو قدر كونه ذهبا في شيء من الاوقات لم يلزم ان يكون شيء واحد حجرا او ذهبا في وقت
واحد وهو محال واحتمال متعلقها النقيض بمعنى انه لم يلزم من فرض وقوع نقيضها بذاته محالا
لذاته ليس الذي هو نفيناه انما الذي نفيناه هو تجويز العقل نقيضه لو قدر واقعا **قوله** والذي
يدل على وجود الصورة اي على وجود الشيء بصورته في العقل نقيضه لو قدر واقعا **قوله**
الذي يدل على وجود هذه الصورة اي على وجود الشيء بصورته في العقل يعني ان يكون الحاصل
من الشيء في العقل نفسه بعينه لكن لا يوجد **قوله** وهو مبدأ الآثار ومظهر الاحكام بل بالوجود
الظلي الذهني **قوله** بمعنى انه لا يتحقق الا مع الوجود ان اراد ان ظهوره في مرتبة من الوجود الخارجية
[illegible]

داخلة بلغ

الامر في علم المعدوم كذلك **قوله** اذ العلم بالشيء يستلزم الاضافة والتعلق بين العالم والمعلوم
والتعلق لا يتصور الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا ان يكون لكل منهما ثبوت
في الجملة واذ ليس للمعلوم ثبوت في الخارج فهو في الذهن وتدرك والتعلق بين العالم والشيء
انما يكفي الكشف الشيء لا للمعدوم اذ هو متميز عن غيره من الامور ولا تعلق للشيء بانتفائه
مطلق البطلان في القول بثبوت المعدوم بوجود الذهني يكون العلم بالموجود كذلك تقدم
الفرق لكن لا يثبت بها وكذا الا ان العلم نوعي والعلم بالموجود الخارجي يستلزم الوجود
الذهني له فلا وما ذكر من عدم الفرق ثم واستدل عليه ايضا بانا نحكم عليه باحكام ثبوتية
صادقة وذلك يقتضي ثبوت المثبت له ضرورة وليس في الخارج فيكون في ذاكرة من النفس او
واجيب بانه ان اراد بالثبوت الموجود في صدقه على المعدوم الخارجي ثم وان اراد به ما يكون
السلب والاضافة مفهوم فاستدعاء صدقه على الشيء نفس الامر وجوده في الجملة ثم والحق
ان الاتصاف في نفس الامر بمفهوم ثبوتي بحيث لا يكون حالة السلب مع كون الموصوف والمثبت
له منتفيا عن نفس الامر مطلقا غير معقول نفي الكلام في انه هل هو متصف في نفس الامر ثبوتي
بحيث يكون حالة السلب او لا فان تم والا فلا **قوله** والحق ان ارادوا بالصورة اه [illegible]
الظاهر المستدل لانهم ارادوا بالصورة ما يساوي الامر الخارجي في تمام الماهية وان
خالفه وجودا واما ذكره من الالتزام يكون الذهني حارا وباردا معا ساقط لان الحار هو
ما حصل فيه عين الحرارة اي ماهيتها موجودة بالوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار
ومظهر الاحكام لا ما حصل فيه ماهيتها موجودة بالوجود الظلي وكذا ما اورده من
ان صور الجواهر اعراض فان الجوهر بالوجود الخارجي لا في موضوع ولكن الصور التي
هي ماهيات الجواهر [illegible] بان صور الجواهر اعراض [illegible]
للوجود الذهني وفي شرح المقاصد لا استحالة في كون الشيء عرضا في الوجود الذهني وجوهرا
[illegible]

المتحقق في الخارج وكذا المعدوم الممتنع باتفاق فثبت بذلك الثبوت الذهني له واذا كان العلم بالمعدوم ح

[illegible]

لوحظ واعتبار الجوهرية بالعكس الى الوجود الخارجي والعرضية بالعكس الى مطلق الوجود
ذهنيا كان او خارجيا مما لا يلتفت اليه فالعلم بالجوهر جوهر وبالعرض عرض وبعضهما
فان قيل تحمل العلم مطلق من الكيفيات لا يصح الا عند من جعل الحاصل في العقل
شبحا ومثالا للمعلوم مغايرا له في الحقيقة وذكر المثال موجود متاصل لانه كيفية نفسانية
كيفيات صفات النفس عليها واما اذا جعل الحاصل في العقل نفس حقيقته فليس ثم ما يدل
التعدد العلم بكل مقولة منها اما اذا جعل العلم صفة ذات اضافة فجعل
الشي من مقولة الكيف بالذات ومن مقولة الاضافة بالتبع وما حمل الامام من
بعض الاضافة كان عنده من مقولة الاضافة بالذات **قوله** ولو كان التصور وجود صورة
المعلوم في العالم اي بالمعنى الذي ذكره في الشق الاخير من الترديد اي الصورة المساوية
للامر الخارجي في تمام الماهية لا مثالا شبحا يتخالف المراة الحاكية الخارج في الماهية
اذ اجتماع المثلين انما هو على الاول لا الثاني اذ لا مماثلة بينهما على الثاني **قوله**
لا على ان التصور شي حاصل في شي ولا يكون العلم هناك لحصول صورة المعلوم في العالم
بل لحصول المعلوم بذاته عنده فلا يلزم ما ذكره من المحذور ولهذا كلامه على الجواب
بل لا يبعد من على ذلك ليتم ما ذكره من اتحاد العاقل والمعقول احتاج تعددها ان
يكون علم الشي هو لحصول صورته فيه تصور الاتحاد واردوا ما المحذور الذي يتقي
لزومه هو اجتماع المثلين **قوله** لا ما هو حضور الشي عنده لا يخفى ان هذا انما ذكر
في اضافة التي الى ان التغاير الاعتباري والعالمية حالة بها يتعلق بالمعلوم
مذكور في شرح المواقف العالمية بالتعلق الذي يكون العالم عالما فيه بالمعلوم معلوما
لذلك العلم فالعالم والمعلوم واحد بالذات اما بالاعتبار فلا بد من التغاير **قوله** في
اثبات الى علم الله تعالى بذاته يحتمل اثبات العلم الذي هو وجود المعلوم الذي

فانه على تقدير الاول
لا تصور اجتماع المثلين

بلغ

150

جعل المحققون العلم من مقولة الكيف كما اذا قيل الشي كما عرف العلم بحصول الصورة
اراد الصورة الحاصلة لكنه يتقدم الحصول عليها مع اضافتها الى الشي على كونها
محفوفة بنسبتين نسبة الى العالم بالحصول فيه ونسبة الى المعلوم بالتعلق به والذكر صار
مبدا للاضافة لكل منهما الى الاخر ومن هنا ظهر ان الواجب في هذا المقام بيان حقيقة
الصور العقلية بيان حقيقة الحصول كما توهمه الشارح اسمع كلامه **قوله** عبارة عن
حصول صورة مساوية للمعلوم اراد بالمساواة المشابهة والمطابقة كما يدل عليه كلامه
فيما بعد حيث ادعى مساواة الصورة الحاصلة في العقل التي هي صورة في الحقيقة الوجود
الذهني على ما هو مذهب الحكماء **قوله** ولا شك ان الاضافة اه قيل هذا انما يصح
اذا المكن وجود هذه الاضافة في الخارج لان الجوهرية العرض في المشهور من اقسام
الممكن منسبا الى الوجود الخارجي فلا يطلقان على الممتنع اللهم اذا اكتفى فيهما بتقدير
الوجود الخارجي **قوله** على معنى اي الحاصل منه اه اي الحاصل منه في العقل لا ان
الشي بالوجه العيني لا بالوجه الظلي فنوع لو مطابق لذلك الشي بذلك المعنى **قوله**
واما الحصول سواء كان اه يعني ان العقل اذا لاحظ الحصول على انه حال الشي او حاله
بين شيئين معينين وجعل الة لتعريف حاله وحال الهما لم يقدر ان يعتبر له بهذه الملاحظة
وجود اصلا فلا حكم عليه بانه جوهر او عرض واذا لاحظه من حيث انه مفهوم في العقل عرض
الوجود في العقل حكم بانه عرض لوجود في موضوع وقد قرر الكلام في القواعد الشي
بالعكس الى الوجود **قوله** عن التجرد عن الغواشي الغريبة اي العوارض المادية التي تلحق
بسبب المادة في الوجود الخارجي من الكم والكيف والاين والوضع الى غير ذلك فان
الصور المشتملة على هذه العوارض المخصوصة لا يكون كلية ولا مرتسمة في القوة العاقلة
فالماهية المجردة والامور المجردة الحالة فيها والمركب منهما لا يكون ادراكها الا تعقلا

عرضية

ومتنافيه

ما يتعلق به قوله ومما نقول ان حد حال الصورة الخارجية فان المادة اذا تشكلت بشكل امتنع
ان يتشكل بشكل آخر معه واذا تصورت بصورة النار مثلا امتنع ان تتصور معها بالصورة
المائية اذ لا يجتمع عليها فردان من الصورة النارية اما في المتضادان المتماثلة فظ اما في المتماثلة
فلان التعدد في المتماثلين من الصورة النوعية والاعراض انما هو بسبب التشخص الحاصل بتعدد
المحل فتشخصه بتعدد المحل فاذا كان المحل ايضا واحدا لم يتصور تعدد وفيه ما مر من جواز استناد
تشخصه الى مباين كالفاعل المختار واما عدم المماثلة كالصورة الجسمية مع الصورة النوعية او الشكل
مع الكيف او الكم او الوضع فلا تنافي بينهما وهو ظاهر واما الصورة الذهنية فان كانت صور الموجودات
الخارجية فلا تنافي بينها اصلا وان كانت مما لم يكن وجوده في الخارج فقد يكون متنافية كما في
التصعد [illegible] فان صورة السلب الايجابية والاثبات جمعية على وجه الاذعان قد يتمانع كما في المشهور [illegible]
ووجه المتضادين في محل واحد في زمان واحد اما وجود صورة تلك النسبة على وجه الاذعان
فلا وكذا الصورة بعينها قوله وفي ان الصورة الاخرى يعني كما ان بعض الصور الخارجية يمتنع اجتماعها
في مادة [illegible] امكان التبدل بان لا يمتنع حلول كل منها في المادة بدلا عن الآخر كذلك قد يمتنع
حلول في مادة على التبدل ايضا بان يكون بعض منها في مادة امكن حلوله فيها وامتنع حلول
بعض آخر فيها اصلا لا معه ولا بدلا اذا كانا مختلفين على مادته واصلح الصور الكلية على
سبيل التبدل لا يمنع حلول شيء منها في الصور العاقلة قوله كما في الكون والفساد فان الكيفية
الضعيفة تخلع عن المادة عند حدوث الكيفية القوية فان اللون الضعيف يخلع عن المادة
اذا احدث فيها لون قوي والصورة النوعية للمركب التي تحفظ عن القسمة والتفرق بسهولة
تنخلع اذا احدث في مادته صورة نوعية اما اقوى في حفظها منها كالصور العقلية فانها لا تزول
عن المادة اذا احدث صورة نوعية لحيوان بخلاف ما اذا حدث في القوة العاقلة تلك الصورة
المعلومة بالقوة والضعف في الوجود الخارجي فانه لا يترفع الضعيفة عنها بالقوية
قوله بالتفصيل فان الاجمالي يترفع بالتفصيل
الاجمالي والتفصيل في العلم
بخلاف ذلك ايضا في الوجه
الذهني بالصورة القوية
بحسب الوجود ينترفع
الصورة الضعيف
لا يقال بان
لا يوجد ان
اذا حلت [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] والكم والكيف [illegible]

51

قوله لان المعلوم بها كلي فيكون اطلاق الكلي على الصورة مجازا وفيه ما [illegible] اعلى القول بان
الحاصل في العقل هو الشبح والمثال الذي لا يساوي الخارجية في تمام الماهية واما على ان الصورة
العقلية انما هو على القول الاول وهو ان الامر العقلي مماثل للخارجي في تمام الماهية وان اختلفا
في الوجود انتهى كلامه قوله على معنى انها اذا سبق الى النفس اولا واحد من تلك الافراد يقع عنده
الصورة الخ فان قيل الصورة العقلية صورة [illegible] نفس [illegible] باعتبار انها وجود في العقل
جزئية وباعتبار انها [illegible] الكل واحد من افراد ذلك النوع كلية فيلزم اتصافها بهما
معا فلا يكونان متنافيين قلنا لان عروضهما لها باعتبارين غير متنافيين وهو
باطل لانهما من المعاني المتقابلة المتنافية قلت عروض الجزئية لها باعتبار نحو من العوارض
المشخصة الذهنية وعروض الكلية لها باعتبار اخذها مجردة عن تلك المشخصات فعروضهما
لها باعتبارين متنافيين فان قلت صدق المشخصات الذهنية لعروض الكلية لها
انما يجب اذا فسرت النسبة فسرت بالكلية بما فسره الشارح بها مع كونها من الجزئيات
في الخارج كانت غير الافراد لان الصورة الذهنية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لو
فرض وجودها في الخارج وان كان محالا لم يكن عين فرد منها اصلا اما اذا اكتفي في تفسيرها
بما اكتفى به الشارح فلا قلت نعم كلام الشارح في تفسير النسبة المفسر بها الكلية قاصر بل لا بد
من انضمام ما ذكرت معه لئلا يلزم عدم التنافي الكلية والجزئية قوله ثم سلب عنها
ما [illegible] واما قيل السؤال فليس العلم بها الا بالقوة الغريبة من العقل انتهى كلامه
مبني على عروض استمرار العقل [illegible] السؤال بها والا فلا بعد ان [illegible]
اليها بعد العقل قبل السؤال لحصل له تلك الحالة الاجمالية قوله فانه يحصر عنده حالة بسيطة
[illegible] اي صورة تلك المسائل حاصلة في الذهني مجتمعة معا فيكون معلومة له
لكن العقل لم يلتفت الى كل واحد على حدة ولم يلتفت قصدا الا الى الجملة فان شرع في المسئلة
[illegible] بين الامرين
اجمالا وتفصيلا
ايضا على حفظه
علم بتلك التفاصيل
الاولى التي هي
بعينه
بالذات [illegible]
فيه تفصيله
تحصل له العلم
التي في تلك المسئلة
من المعلومات
الحاصل اولا
[illegible]

يساويها الخارجية

من

الاجمالي

ينقلب نفسه

ملتفتا

من الماحاسبا ان يرى جامعه ... بحذف النظر اليها فظهر ان المعلوم اذا كان محيطا بالبال مستقلا
بالقصد كان معلوما تفصيلا متميزا عن ما عداه بلا زيادة وان لم يكن كذلك كان متميزا
عن غيره تميزا ناقصا فيكون تلك التفاصيل معلومة في العلم الاجمالي لا يستلزم كونها متميزا
تمام تميز حتى يكون معلومة تفصيلا لتوهم انتهى كلامه هكذا وجدت في حاشية كتاب ... قدس سره

قوله على ان يكون وجود الجميع واحدا فان قيل اذا وجد الجميع بوجود واحد يكون العلم بالمجموع من حيث
هو مجموع تفصيليا ... اما ان يكون لذلك المجموع اجزاء بالفعل او لا فان كان
الاول يكون لكل منها وجود على حدة لاستحالة وجود الكل بدون وجود الاجزاء فيكون
العلم بها ايضا تفصيليا وان كان الثاني فلا علم بالاجزاء اصلا لا اجماليا ولا تفصيليا
لانتفائها فلا يثبت العلم الاجمالي اصلا لا على اختيار الاول ولا الثاني لزوم الوجود لكل منها غير
الوجود الذي هو وجود الكل ليستلزم ان يكون العلم تفصيليا بل وجود الكل يستلزم وجود الاجزاء
اما بوجود على حدة او بوجود الكل فليكن الثاني فيكون العلم اجماليا لانا
نعني بالتفصيل امور متكثرة من حيث انها متكثرة بوصف واحد حقيقيا كان او اعتباريا
وبهذا الاعتبار لا يجوز ان يقال انه معلوم اجمالا او تفصيلا او غير معلوم ... اختيار الشق
الاول ومنع لزوم كون العلم بالاجزاء تفصيليا على تقدير ان يكون لكل منها وجود على حدة
بل انما يلزم ذلك لو كان ... قصدا الى المجموع من حيث هو كذلك ولا يبعد ... الشارح
نعني وجود الجميع واحدا لا ذلك فليتامل قوله وهي قوة استعدادية ضمير هي جاز ان يرجع
الى النفس والى المرتبة ... ساول ... حملها على هي على كل
من ... الوصف بالاستعداد على كلا التقديرين قوله ويسمى العقل الهيولاني
ضمير يسمى جاز ان يرجع الى المرتبة والى النفس ... فان كلا الاحتمالين ...
لكن على الاول يكون التسمية للمرتبة التي هي الاستعداد للعلوم ... الاستعداد الهيولي
[illegible]

وان كان ... فرق وهو ان خلو الهيولى انما هو في ذاتها بان لا يكون شيء منها ماخوذ
معها وان كان لا يمكن ان ينفك عن جميعها معا وخلو النفس عن الصور العلمية انما يكون عن
الجميع معا وان نوقش بانها في مبدا الفطرة لا تخلو عن ذاتها وعن المنافيات قوله وهي
حاصلة لجميع افراد الانسان في مبدا فطرتهم اذ النفس ... بالفكر ... ما يكون مكتسبا
في الحال ولو بالنسبة الى بعض دون بعض فيكون المراد بالاكتساب ههنا التحصيل الذي هو ما
يقابل الحصول الضروري البديهي ليساوي ما يحصل ... قوله ويسمى العقل بالملكة
ما يقال من ان الاستعداد للانتقال الى المعقولات الكسبية في هذه المرتبة او ما يقابل
العدم كأنه قد حصل فيها وجه الاسعاد اليها بناء على قربه من العقل جدا واعلم ان
هذه المراتب معتبرة بالنسبة الى جميع العلوم والعقل الهيولاني هو الاستعداد البعيد
لجميع العلوم والعقل بالملكة هو ان يحصل لها جميع العلوم الضرورية التي هي مبادئ لجميع العلوم الكسبية
ليحصل لها ملكة الانتقال الى الجميع والعقل بالفعل هو ان يحصل لها جميع العلوم الكسبية ايضا
بعد ان تذهل عنها بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار اليها من غير حاجة الى تجشم كسب جديد
والعقل المستفاد وهو ان يحصل لها الجميع مشاهدة مستحضرة اياها بحيث لا يغيب عنها
شيء اصلا وعلى هذا الانحصار في هذه الاربع اذ بين كل من ... منها مراتب
يخلو بعضها فوق بعض وايضا جاز خلو بعض عن جميع هذه المراتب بل لا يبعد دعوى
ثبوت خلو الجميع عن الجميع لان العلم بحقيقة الاشياء كلها او بعضها ليس الا ... لكنه
تعالى الواجب ... غير حاصل للجميع واجابه هل يمكن ان يحصل لاحد ... ذلك حصول
لها وان كان استعداده بعيدا فغير معلوم لا بد للمدعي في ذلك من برهان ...
لا يثبت العقل الهيولاني بعدم ثبوت المراتب ... ضروري وكل ... ان العقل
المستفاد بالنسبة الى الجميع انما يتصور في دار القرار وقيل في دار الدنيا ايضا
[illegible]

وبالجملة بعض القوى في مرتبة العقل بالملكة وبالجملة الاولى في مرتبة العقل المستفاد ولا يمكن الطلوع
على الجميع بالوجه الشخصي بسبب عدم شعوره بشيء لا اقل من السعداء له وجاز ان يكون بعض النفوس
لا يتجاوز مرتبة العقل الهيولاني لعبادتها بالجملة لا بعطل لاندراج اصل فلا يمكن ان يحصل
لها اصلا فلا يصير عقلا بالملكة فضلا عن ان يصير عقلا بالفعل او عقلا مستفادا ومن
حصل له ملكة الاستحصال لها ان حصل له ولم يصل لم يحصل لشيء من المراتب الاولى بين ان
يحصل له ولم يتكرر مشاهدته اياه فحينئذ يحصل له ملكة الاستحصال الحقه من غير تجشم كسب حصل له
العقل المستفاد بالنسبة اليه دون العقل بالفعل اعلم ايضا انما العقل بالفعل مقدم
على العقل المستفاد في البقاء ومتأخر عنه باعتبار الحدوث فكذا يكون في الكتب بعدم
كل على الآخر والتسمية بالعقل بالفعل لا خفاء فان هذه المرتبة فوق الاستحصال وفوق مرتبة العقل
فكانه عقل بالعقل المعقول التي هي جواهر عاليه مجرده عالمة بجميع الاشياء بالفعل اما بالعقل
المستفاد فلاستفادته من العقل الفعال المفيد للحوادث في عالمنا هذا او لو جعلوا التسمية
على عكس ذلك لكان انسب قوله الارادة مثل بعث وقيل هي اعتقاد النفع وظنه و
كلا التعريفين على راي المعتزلة اما عند الاشاعرة فهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع قوله الاول التصور الجزئي للشيء الملائم او المنافر تصورا مطابقا او غير مطابق
وصف التصور بالمطابق وعدم المطابق دليل على انه اراد بالتصور التصديق لكونه محلا لها
او منافرا بانه يعتبر قيد الجزئي فان تصور الشيء الملائم من حيث انه ملائم هو ادراك انه
ملائم فان كان على وجه الاذعان يكون تصديقا وانما قلنا انه يدل على ذلك لان التصور
لا يوصف بعدم المطابقة ووصف التصور بالجزئي مع ان المراد به التصديق انما هو باعتبار المتعلق اي
المحكوم عليه يعني يكون تصديقا قضية شخصية قوله لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السواء
فلا يقع به ... خاص ... بان الاكل كل تفاح نافع وحصل عندي تفاح اصد

الشوق ... بالتصديق ... لما ... بالعقلية ... وكونها ... الكلية ... مع ... التصور ... بعدم ... النفي ... الشوق ... للشوق ... عليه ... بالتصديق ... الكلي نافع ... وان كان ... بالصورة ... فيما ... الحكم ... في الكلية

عن ظاهر لا بد لذكره وقيل قوله يقينا او ظنا ان التصور وهو الذي يسوق الشوق
الى التصديق بان الشيء لذيذ او نافع تصديقا يقينيا او ظنيا مما يلزم منه حصول الشوق من القوى
المدركة وهكذا ذكر في هذا الكلام منقول من شرح الاشارات لافضل المحققين وهو غير
محتاج المعول عليه مما ذكره شارح الشرح حيث قال لا يبني للحركة الاختيارية اي يتصور
الشيء فيما يحصل وصار انه مع هم يسوق في ذلك التصور شوق على حصول ذلك الشيء او
دفعه وما ذكرنا في ذكر الشوق عزم الى الفعل محرك للاعضاء اليه والشوق ليس من القوى
المدركة لان فعلها ليس الا الادراك وانما ينفك الادراك عن الشوق كما يدرك ان اكله
في طعام نفعا الا انه لا يشتاق اليه بسبب امتلائه من الغذاء والعزم انما يحصل
بعد الشوق فيكون مغايرا له وايضا انما يكون للشخص شوق في الغاية من غير عزم كما اذا
منعه حياء او امر او يكون قد ينفك العزم عن الشوق كما اذا كان ممنوعا عن الحركة
ثم قال التصور للنفس يحصل الفعل والشوق ان كان الى احداث يعبر فيجب العزم
الشهوانية وان كان الى دفع فهو القوة الغضبية هذا كلامه واما الفرق الذي
اورده المحقق من ان الشخص قد يريد ما لا يشتهيه ويكره ما يشتهيه فلا يكشف هذا العام
فان الارادة مترتبة على الشوق فلا يوجد دونه ولو وجدت فكان الشوق من مبادي
الافعال الاختيارية على الاطلاق اذ بعد الارادة لا حاجة الا الى تحريك القوة المنبثة
العضلات والعزم ذكروا هذا الفرق بين الارادة والشهوة والكراهة والنفرة
عندما ... والكفاية النفسانية فجعلوها مغايرة انتهى كلامه وحاصل ان المحقق
في دعوى كون هذه الاربع مبادي الافعال الاختيارية ثم ايراد هذا الفرق يناقض
بعد ما ذكره قدس سره ان ادعى حدوث الشوق بعد وجود الارادة يرد عليه المنع
خلاف شارح الشرح فهو لم يورد الفرق الذي تشاء منه التناقض بل ذكره ليس على مغايرة

... الافعال ... الاربع مبادي ... بين كونه ... والا فلا يعلمون ... لانهم ... مناقضون ... ايضا ... الافعال ... تلك ... هذه الاربع مبادي ... فان جعلوا ايضا ... الشوق والعزم ... لا يلزم منه المناقضة ... زائدة ... المراد ... الشوق والعزم

علىٰ ما يحكم به الوجدان بطلان تلك الفروق الذي ذكروه وحكم الوجدان وان كان لا يعتمد حجة على الغير
ليتم الالزام وان السائل يكتفي في بعلم صاحبه بخصوصه واما صاحب الكشف فيبنوا السائل الشارح
ابتني قوله ثم ماكان مطلقا قابلية تتميم في البحث في كلامه في الاخر فهو لا على ما ذكره هناك الا حب
العبارة وفيه ما ذكرنا من تعسر متحول على ما في بعض النسخ حملا جاهيين او المنحول من الكلام
اضيف اليه بخيرها ما كان قابلية وادى لطيح عليه جميع الكلام الذي ذكره شارح هذا الكتاب ولم
يتعرض فيه ولم يبين عينه معقول قطابه قوله والذي يدل على مغايرتها السابق المبادي كون
الانسان المشتاق المريد عاقلا ولم يذكر التصور مع انه في ذكر المبادي لظهور مغايرتها له
قوله وكون القادر على ذلك الغير مشتاق ولا مريدا ان اراد بالقادر من له تلك القوة
سواء تعلقت بالفعل ولا وبانتفاء الارادة والشوق انتفاء القوتين اللتين ينبعث
من احدهما الشوق بالفعل عند التصور المذكور وعن الاخرى ترجيح احد الطرفين للفعل بعد
الشوق بوصف المنبع عليه وانتفاء اثريهما المذكورين فلا يلزم ان لا يكون ايضا
مستندين الى القدرة لجواز ان يكون المبدأ في اثار مختلفة بحسب شرائط مختلفة يختلف بعضها عنه
بعد فقد شرط وان اراد بالقادر من يتعلق قدرته بالفعل قريب عليه الفعل فهو في ذلك
في جعل الامور المذكورة مبادي لتلك الافعال مما تصفيه في عون حكم الوجدان
بمثله لا يلتفت اليه لانه لا حكم الا بالاثار اما ان مبدأ الكل على هذا الا في قوله والقوة
الفلكية عند من جعلها اه هذا مبني على ان يكون الصفة متساوية للصور النوعية كما ان القوة المحركة
او ان يكون الحركة الفلكية مستندة الى ما هو من صفاتها دون الصور النوعية الجوهرية وفي كل منهما بعد
لان المراد كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة اي حارة بالنسبة الى البارد العنصري وباردة بالنسبة
الى الحار العنصري وهكذا في الرطوبة واليبوسة ومحل في هو ان الكيفية الحسية والعناصر في
الاربعة مدركة للمس كلها او بعضها دون المزاج فالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في المزاج مع ما
انه يكون في الانسان ... الاقتضاء ... الملائم ... التشكل ... الى ... لا يلزم ... والاثار مطلقا والقوانين واللوازم

من صفات اثار القدرة والكيفيات الاربع مغاير القدرة للمزاج قوله فيكون تأثيرهما من
جنس تأثير الكيفيات الاربع والقدرة ليست كذلك لان تاثير الكيفيات الاربع تلك الكيفيات فان تأثير
الحرارة مثلا الحرارة وتأثير القدرة الفعل فيكونان متغايرين قيل لا يلزم من تعدد
الاثر السابق تعدد المتبوع واختلافه لجواز ان يكون لشيء واحد اثار مختلفة باعتبار
شروط مختلفة فان قلت كلام الشارح الظاهر عبارة المتن انهما دليلان وقد جعل الثاني
دليلا واحدا مسامحة لسياق المحقق ايضا كلامه بعد بيان الدليل الاول ان المزاج من جنس
الحرارة والبرودة والقدرة ليست كذلك فلا يكون اياه وبعد بيان الثاني تاثيره من جنس تاثيرهما
وتاثير القدرة ليس واحد لان التابع يدل على اختلاف المتبوع فلا يكون اياه وقد
مر الكلام فيهما قوله وقد سميت بانها مبدأ التعريف ان من حيث هو او قال قد كسر في
في حاشية شرح التجريد القديم الاصلاح مساو للقوة الفعلية الا انه عبر عنها التي هي غالبها
لو الفعل والانفعال فلهذا اخذوا في تعريفها النعمة الشامل للفعل والانفعال و
قال قد كسر بهنا الصفاتي قوله كالطبيب اذا عالج نفسه في الامراض النفسانية
واما في الامراض البدنية فمغايرة ظاهرة فلا حاجة هنا الى ذلك وقال قد كسر في قوله
فيكون تاثيره في الحقيقة الاولى في معالجة من حيث عليه بكيفية ازالة المرض في اراده
فهكذا الازالة مستعملا ومعالجا ومن حيث انصافه بذلك المرض واراده في ازالته عن مستعملا
معالجا قوله عند بيان العوض لامكان الذي مجازا اراد به الامكان الاستعدادي
المقابل للفعل في الموافق ومن ذلك الامكان المقابل للفعل مجازا وهذا الامكان
المقابل المسمى بالقوة غير الامكان الذاتي فانه يقارن الفعل بنعكس الطرفين في
هذا الامكان الذاتي المقابل فانه لا تصور مقارنته للفعل ولا ينعكس احتمالا بل
السابق فيدل على انه اراد به الامكان الذاتي وصح به في شرح العبري قوله من
... خلقية ... الفضائل ...

والعلوم المسلوه بكثيرها الا لطلب مبدأ الصدور بلكة الاعمال من النفس بسهولة
وان لكان راسخ فان حصل للنفس ملكة انوى كسهل بها على النفس ملكة الاعمال سميت
خلقا واما الفعل العلوم فلا قوله ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء هذا عند المعتزلة
بناء على انهم جعلوا القدرة هي القوة القضية التي هي بحيث متى انضم اليها ارادة احد
الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم اليها ارادة الاخر كان [illegible] فلما
نسبتها الى الضدين على السواء واما عند الشيخ الاشعري واكثر اصحابه فلما كانت
القدرة عندهم مع الفعل بناء على ما يجوز في الكتاب من انه جعل القدرة عبارة
عن القوة المستجمعة لشرائط التأثير فيكون مع الفعل لا قبل لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة امتنع تعلق القدرة بالضدين والا لزم اجتماعهما
فان قيل كيف يحل كلام الشيخ واصحابه على ذلك [illegible] الامام الرازي جمعا
بين المذهبين مع ان القدرة الحادثة لا يؤثر عندهم قلت المراد بالمستجمع لشرائط
التأثير ما كان على الله تعالى حادثة بالتأثير عقيبه بخلق على عادته فان قلت اذا لم يكن
القدرة الحادثة موثرة حقيقة يلزم الجبر والتكليف بما لا يطاق وهو [illegible] لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وان لم يمتنع عنده ما قلت القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن
جرت عادة الله بخلق الفعل الذي يتعلق قدرة العبد به عقيب تعلقها به فامتنع تأثيرها
لامتناع تحصيل الحاصل ولم يمتنع [illegible] اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد
لضعف الحادثة وقوة القديمة فيحصل بالقديمة فالقديمة مانعة عن تأثير الحادثة فيه
فلولاها يؤثر الحادثة فيه وهذا هو المعنى بالكسب الذي يترتب عليه الثواب والعقاب قوله
وقد يطلق المحبة على تصور كمال قال في شرح المواقف [illegible] محبتنا الله سبحانه
وتعالى كيفية روحانية مرتبة على تصور الكمال المطلق الذي فيه جميع الاسرار ومقتضيه
للتوجه التام [illegible]
لما هو الكمال [illegible]
الى [illegible] الجنة
[illegible] فيه
[illegible] الجنة
الى الحق والموثوق
والمنعم عليه والمنعم
لوجوده والوالد
لتصديق والصديق

فيه

انتهى كلامه وهذا اولى مما ذكره الشارح من جعلها عبارة عن نفس التصور المذكور قوله
والرضا من العباد ترك الاعتراض عند المعتزلة هو الارادة [illegible] فيكون
التفصيل الذي ذكره الشارح لا يصح على شيء من المذهبين فالكفر عالم يكن مرضيا
لله تعالى لم يكن مرادا عند المعتزلة وهو مراد له عند الاشاعرة بغير رضى له لانه
يتعرض له قوله والعزم جزم الارادة اذا فسر الارادة بالميل الذي يتبعث اعتقاد
النفع او ظنه دون الصفة المخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع صح منه [illegible] المحبة
بالارادة والعزم [illegible] وتفسير الرضا على ما هو رأي المعتزلة بالارادة اما
اذا فسرت الارادة بالصفة المخصصة بالمعنى فلا لانها قد تخصص ما لا يكون محبوبا ولا
مرضيا والعزم قد يتقدم على الفعل الذي يتعلق الصفة المخصصة بالمعنى المعتبر
عند الاشاعرة قوله مستطرفا بالجزاء فان قيل كيف يتأتى ارادة المنافى
مع دعوى بداهتها قلت اراد تعلقها بالوجدان لحيث يتميز عن الكفر
دون الحيوان اللذة التي هي الحالة المخصوصة تجدها عند الاكل والشرب والوقاع
يتميز عنده عما عن كثير مدركاتها ولا يلتبس الادراك بملايم الذي لا [illegible] الحالة
[illegible] فيهما غنيان عن التعريف [illegible] الوجه المعلوم بالوجدان وفي الوجه الاخر
الذي لا يعلمها به وان كانتا يحتاجان الى التعريف لكنه لا ينفع بالتعريف
المذكور للمنافي [illegible] المذكورة فسقط ما قيل والعجب ان الامام الرازي زعم ان
تصورهما بديهي والتميز بين كل منهما ومن ما عداهما ايضا بديهي ثم ناقش
في هذا المقام قوله انما يجدها به فيكون [illegible] اي فيكون اللذة ذلك الادراك
الضمير الاول للمفصل وبذكره يدل على انه ذكر الضمير الذي لا يكون [illegible]
والضمير الثاني [illegible] من اضافة الضمير في موضع المنصوب [illegible] فيكون [illegible]
قوله لا [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
لفظ اللذة
[illegible] الادراك
ولا [illegible]
انما [illegible]
ان [illegible] الحالة
المخصوصة
ما هي قوله
[illegible] المغايرة
فاللذة [illegible]
ان الحالة

المخصوصة الادراك اه فيه نظر فان الكلام انما هو على تقدير ان يكون الحالة المخصوصة التي هي
اللذة عين الادراك وكونها مركبة من نفسها ومن الادراك غير معقول بل المحتمل على هذا ان
يكون ذلك الادراك جزءا او خارجا عنها والا لاحتمل الاحتمالات المذكورة سابقا وعلى
ما ذكرنا يجب ان يحمل عبارة المتن اي قوله على تقدير المغايرة فاللذة كلاهما او
احدهما فان الادراك المذكور اذا كان جزءا منها يكون تلك الحالة مركبة من الادراك
وغيره فتضم الثلثة لا راجعة الى ما ذكره من الا والنزاعات والمراد باحدهما هو الامر
المغاير للادراك المنضم اليه المحتمل الا في دون الادراك اذ الكلام فيما يكون تلك الحالة
مغايرة للادراك والادراك لا يكون جزءا منها قوله وقد رسم الشيخ في الاشارات
التعريف اللفظي ببيان مفهوم اللفظ الموضوع وما له التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وليس الغرض منه تحصيل المفهوم وتصوره بل المعنى الموضوع
له اللفظ حاصل معلوم للمخاطب ولكون التعريف اللفظي حدا او رسما انما هو باعتبار ان
ما ذكره شرح مدلول اللفظ حدا او رسم فما فوق القول بان التعريف للذة انما هو
بحسب اللفظ ان كان بناء على ان ماهيتها معلومة بديهة فاطلاق الرسم على ما ذكره مجاز ظاهر في
النكتة لا ان الحد والرسم من اقسام المعرف الذي هو كاسب التصور وان كان بناء على انها
لكن هذا التعريف انما هو باللفظ الى [illegible] المفهوم بالنظر والكسب [illegible] بلفظ
اللذة موضوع له او بناء على ان المقصود وكلا الامرين التصور والتصديق فيكون
المقصود ذلك مما لا طريق اليه وايضا كون المفهوم المذكور محمولا على الحالة المخصوصة المسماة
باللذة عارضا لها غير معلوم لاحتمال المباينة مع الملازمة وان يكون نفسها ايضا
قوله واللذة لا تتحقق لحصول مثال اللذة لتحقق حصوله بعد قيل انها تتحقق بتخييل حال
الحسنا وتخييل شرب المشروب المرغوب للعطشان [illegible] الانسان ذلك التخييل لتحقق ذلك اللذة
[illegible] تحصل البتة [illegible] تخييل النيل وفيه نظر لان [illegible] تحصل النيل كما انها [illegible] قصور الخصوصة المسماة باللذة [illegible] الالم [illegible] التي يتحقق النيل [illegible] فتامل

الحسنا

156

الوجدان والبديهة بمغايرة هذه الحالة للنيل والادراك وانهما سببان لها وانها لا يوجد
بدونهما اذ التخييل النيل استقراء وان لم يقم برهان على امتناع حصولها بدون
الادراك والنيل في تخيله قوله والنيل لا يدل عليه الا بالالتزام فيه تامل بل لا بد من
اللزوم بالمعنى الاخص وتحققه ههنا ممنوع ولو سلم فكون الادراك المذكور لازما للحالة
المذكورة المسماة باللذة ممنوع ولو سلم فعدم جواز ذكر الدال بالالتزام في الرسم ممنوع بل ذلك
مخصوص بالحد التام قوله وارد في التخصيص الدال عليه العموم والخصوص بينهما باعتبار الوجود
دون الحمل لتحقق المباينة بينهما وفي دلالته عليه نظر لما ذكرنا والظاهر من كلامه ان بينهما
العموم والخصوص مطلقا وليس كذلك لما اشرنا اليه ايضا بل بينهما العموم والخصوص
من وجه فالاولى ان يقال النتاج بينهما ان كلا منهما اعم من المقصود من وجه وحاصل
المساوي من الطرفين قوله بل احد الامرين الحصول المفيد في اللذة واما مثل حصول
المفيد في اللذة هو احد فلذا لم يتعرض الشارح لقابلية الوصول اه متعلق
بكل من الادراك والنيل وفائدته تخصيص الادراك واما فائدة التخيل فذكر
احد الامرين مستدرك ذكر الوصول او ذكر النيل قوله الكمال في الخ يجيء ههنا
الكمال في الجملة بالقياس الى الغير بعض المراد بها ما كان كمالا واقعيا في نفسها بل
بالقياس الى الغير قوله ومعناها ما هو حاصل لما من شانه ان يكون ذلك الشيء
حاصلا له بالفعل ويلحق به في حاشية شرح التجريد ان الكمال يطلق تارة على ما هو
حاصل للشيء بالفعل سواء كان مناسبا له ام لا وتارة يطلق اخرى على المفيد
بالملكة والعلم وهو المراد ههنا بقول الشارح ههنا اي بناء له ويلحق به تخصيص
لقوله على من شانه ان يكون ذلك الشيء حاصلا له قوله ان ذلك الشيء لا حاصل الكمال بل
من حيث انه اعم [illegible] من التفوق للشيء لا حاصل له كما ان لا حاصل للشيء بالفعل
[illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible] فان قلت العموم بينهما [illegible] الخصوص [illegible]

لان الادراك ليس له نعا
للنيل مطلقا بل لازم له
مستقابلية ولو سلم
لا يكفي اللزوم الخارجي في الالتزام

بالنسبة الى النيل بل
اقتصر على فائدته بالنسبة
الى الادراك وتعاليل لان
تصور معناه لوصول الخ

لا لكمال لا لحاصل
للشيء بالفعل

بالاعتبار قلت لا نم فان الاعتبار الذي هو كمال اعم من الاعتبار الذي هو مؤثر فان الكمال قد يكون مؤثرا عند الشخص وقد لا يكون مؤثرا واما المؤثر فلا بد ان يكون كمالا له بحسب ما في اعتقاده قوله فهذه ماهية اللذة لم يرد به انه بيان لكنهها منافيا للمعول بانه رسم بل اراد انه معلوم لفظ اللذة لا بمعنى ان لفظ اللذة موضوع بازاء ذلك المفهوم بل بمعنى ان لفظها موضوع بازاء معنى يمكن ان لا يلاحظ بهذا المفهوم ويصدق على ما يصدق وهو عليه الشيخ بانه غير الظاهر بل الظاهر الاول لكن مع ما ذكرنا قوله وزعم محمد بن زكريا الطبيب ان اللذة ليست امرا وجوديا بل امر عدمي هو دفع الالم الوجودي في العود الى الحالة الطبيعية الملائمة بعد الخروج الى الحالة الغير الطبيعية الغير الملائمة وقال انهم اخذوا ابا العرض وهو ادراك الحالة الطبيعية وزوال الحالة الغير الطبيعية فظنوا انهما حالة وجودية حصلت عند الحد والحالة الطبيعية وزوال الحالة الغير الطبيعية وليس كذلك بل هي عدمي زوال الالم الوجودي ونحن نقول انه اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فان الحالة الطبيعية الملائمة اذا استمرت لم يحصل الشوق المدرك عنها لا تسمى الشوق الا من علم بدركها فلا يحصل الحالة المخصوصة المسماة باللذة فانها لا تنفك عن الادراك فالتجدد والزوال المذكور سبب الادراك المذكور وهو غير خارج عن اللذة فاطاعة الى الزوال المذكور في حصول اللذة ليست ذاتية بل عرضية لكونه سببا لها كالعلل للادراك فانه ذاتي لها وحده المستاق المذكورة وكون الحالة المسماة باللذة مغايرة لها للزوال المذكور وحده الالم معلوم بالبديهة بلا شبهة والزوال المذكور احد اسباب الادراك المذكور مع ايضا ان لا يكون له سبب سواه قوله وبه ابطاله قيل ان له شعور الكليات بهذه الامور وانما بعد انها فاذا حصلت بهذه الحسية حصل له الكليات في ضمنها فزوال عند الم الشوق اليها فلا يثبت حصول لذة بدون الزوال المذكور متعليل بحوى خطابه بذلك لا يتم اصحاب ما ذكرت لا ينافي في حصول اللذة بالكليات قبل الادراك وله وايضا [illegible]

على المجرى الطبيعي عن مادة قوله عن موضوعها بالعرض يعم صحة الانسان وساير الحيوانات وصحة النبات بناء على اطلاق الموضوع وقد يخص بالحيوان كما ذكره بعض الشراح وقد يخص بالانسان كما عرفها كذلك الشيخ في القانون حيث قال الصحة هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سالمة قوله فلا واسطة بينهما لانه عبر ان يبقى الوسط على ما ذكره المتن يحتمل ان يكون لاعتبار سلامة جميع الافعال من الطبيعية والحيوانية والنفسانية لعضو او لجميع الاعضاء في وقت واحد او اوقات كثيرة في الصحة وفي المرض ان لا يكون كذلك فان جعل المرض عدم الصحة فهو عدم الملكة فيتنع الواسطة بينهما على ما هو ظاهر وان جعل ضدا لها فهو ملكة اذ حالة لا تصدر لاجلها جميع الافعال المذكورة سليمة في وقت واحد ان اعتبر في الصحة كذلك او في اوقات كثيرة كذلك ايضا سواء كان الجميع مأوفة في الوقت المذكور او في جميع الاوقات المذكورة او بعضها او في بعضها مأوفة دون بعض ويحتمل ان يكون ما ذكره الشارح بان لا يكون جميع الافعال لشمول الانواع من الطبيعية والحيوانية بل لشمول الاشخاص من نوع واحد منها والوصف التي اعتبرها الشارح في العقل هي الوصف النوعية ولا يدفع ما ذكر ايضا اعتبار وصف الموضوع على ما هو شرط التقابل بل لعله انما لم يتعرض له لظهوره ويمكن ان يحمل اعتبار وصف العقل لزوما لاعتبار وصف الموضوع بناء على ان الموصوف اذا كان متعددا لم يمكن العقل واحدا الا الوصف النوعية في العقل وان كانت لا ينافي التعدد الشخصي في الموضوع لكنها تنافي التعدد النوعي فيه وكل من الاعضاء يغاير الاخر بالنوع فلذلك النفي باعتبار وصف العقل قوله عبر بالمرض كون الحي اه اعتبار الحيوان في الموضوع بناء على التخصيص بالحيوان كما ذكرنا وارادة جميع افعاله الانواع الثلاث منها العضو او جميع الاعضاء في وقت واحد او اوقات كثيرة او جميع الاوقات والا لم يصدق على بعض الافراد قوله [illegible]

واما الفرح والحزن اه الفرح كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى خارج البدن طلبا للوصول
الى الملذ اما دفعة كما في المفرط او قليلا قليلا كما في المعتدل والحزن كيفية نفسانية يتبعها حركة
الروح الى الداخل قليلا قليلا بسبب تصور امر يتوقع منه شر والحقد كيفية نفسانية تحصل من غضب باق
اذا لم يمكن الانتقام في غاية الصعوبة او في غاية السهولة والغضب كيفية نفسانية يتبعها حركة
الروح الى الخارج طلبا للانتقام ان تزول اما دفعة كما في الشديد منه او قليلا قليلا كما
في الضعيف منه والغم كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى الداخل قليلا قليلا لامور متعاقبة
ما يوجب الفرح والخجل كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح الى داخل البدن وخارجه فان الانسان
اذا توقع ان يناله مكروه من امر يخجل فتنقبض لذلك الى ما يجب [illegible] من حركة الروح الى الداخل
فيضطرب ثم اذا تفكر وعلم انه ليس فيه كثير مضرة فيقوده ويسمع [illegible] فيعود الروح
الى الخارج وينبسط فيحمر اللون فهو كالمركب من الفرح والغم والهم كيفية نفسانية يتبعها حركة
من الروح الى الداخل والخارج لتصور امر يتوقع منه خير وبتفاوت شرايطها فانهما غلبة
على الفكر حركة النفس الى جهة فهو كالمركب من غضب وحزن كذا في كلام القانون وفي شرحه [illegible]
وفي شرح الملخص للسيد وامالي المقاصد وشرح السيد للموافق وفي [illegible] انه مركب من
رجاء وخوف وبهذا التعريف [illegible] كما ذكره البيان [illegible] بهذه الالفاظ يذكر اثارها
واما بعضها من حركة الروح فلا ينافي القول بكونها غنية عن التعريف وما ذكروا من كون
حركة الروح على الوجه المذكور تابعة لها فليس بمعلوم بل يحتمل ان يكون تابعة لها كما ذكر او ان
يكون متبوعة لها كما في الشرح وان يكون مصحوبة لها من غير ان يكون تابعة ولا متبوعة وعلى
هذا الذي نقلناه لا يكون القول بكون جميع هذه الكيفيات تابعة لانفعالات خاصة بالروح
مستقيما بل الاكثر ما ذكر في المطول على ما ذكر تابعة لحركة الروح اللهم الا ان يقال انه في الابتداء
تابع لحركة الروح بناء على من غضب باق والغضب تابع لحركة الروح وفيه بعد كما لا يخفى قوله

[illegible] فان [illegible] والا فالمشكل [illegible] فيما [illegible] البيان [illegible] المقاصد [illegible] العاقل [illegible] المقدار

المودي، ايضا

احاطة الحد او الحدود بالسطح او الجسم والحد مع مثال الاول الخط وعلى الثاني السطوح
وهي الكيفية المعروضة للشكل هو الحد المحيط او السطح المحيط بالجسم المحاطة به نحو هذا
كلامه في الصفائح وجه الهيئة المسماة بالشكل كلام قوله اما الكيفيات المركبة منها ومن
غيرها كالخلقة فان قيل المركب من الشيء وما هو مباين له مباين لما خلقه مما ليس الكيفيات
المختصة بالكميات لان اللون الذي هو احد جزئيه من الكيفيات المحسوسة المباينة للكيفيات
المختصة بالكميات قلت لو سلم المباينة بين الكيفيات المحسوسة والمختصة بالكميات مطلقا فنقول
انهم لم يجعلوا المركبة منها من الكيفيات المختصة بالكميات بل جعلوا الكيفيات المختصة بالكميات على
قسم بعضها وحدها وقسم بعضها حال كونها مركبة مع غيرها فليس الخلقة منها بل احد
جزئيها او نقول ليس الخلقة مجموع الشكل واللون بل هي الشكل المنضم الى اللون وهي
هيئة حاصلة من اجتماعهما وهذا الاوفق الى جعلها نوعا على حدة فلا يتوجه انه لو
اعتبر تركب الكيفيات المختصة بالكمية بعضها مع بعض لكان هناك اقسام لا تتناهى مع
انهم لا يعتقدونها ولا احتياج الى ان يجاب بانهم لما وجدوا الاجتماع اللون والشكل
خصوصية باعتبارها يتصف الجسم بالحسن والقبح عدوا المركب منهما نوعا واحدا بخلاف مثل
اللون والضوء مع الاستقامة مثلا قوله فان كان استعدادا شديدا فان قيل
وصف الاستعداد بالشدة في الاستعداد والقبول واللاقبول يوجب [illegible] اصلا الا
استعداد الذي نسبه اليهما على السوية قلت معنى قبول الشيء للشيء كونه بحيث يمكن ان يحصل
بقوته هذا امر اعتباري هو الامكان الذاتي وبين حصول الشيء للشيء ولا قبول له
امور متفاوتة بها حال ذلك الشيء المقبول بالنسبة الى القابل قربا وبعدا هي الاستعداد
فيكون الشدة المستلزمة للرجحان معتبرة في الامكان الاستعدادي وهو متوسط
بين القبول واللاقبول توسطا معنويا لانه حال اللاقبول يقرب الشيء الى القبول

قوله ويلزم [illegible] القبول [illegible] لزوم [illegible] الامكان [illegible] ذكر الطرفين [illegible] الدليل

المذكور بالاين قوله لو كانت شيئا انواعا لجنس عال ولم يكن اجناسا عالية فيما يثبت لا يجمال ان
يكون مقولة النسبة عليها عرضيا بل ما يعرض النسبة بان يكون بهيئة ذات اضافيات ولا لا بها
محمولة عليها اي مقولة عليها حمل عرضيا قوله الا الاضافة فان مفهومها الشخصية مطلق
الاضافة انما لجنسها لا احتمال العرضية ولو سلم ذاتيته لم يلزم ان لا يكون جنسا عاليا
او فوقها النسبة التي هي جنس لها لانها حصلت مع ما لم يكن اه ليس المراد انها وجدت
بعد ما كانت معدومة لانها عين النزاع بل المراد ان محلها اتصف بعد ما لم يكن متصفا
بها وفي ظهور انه لا يدل على كون الوصف امرا موجودا في الخارج لانه ربما كان موصوفا بصفة
وجودية فعدمت تلك الصفة وسلبت عنه موصوفا وبقي الموصوف موجودا فقيد الصفة
الموصوف بسلب ذلك الوصف بعد ما لم يكن متصفا به فلو كان الحصول بعد ما لم يكن هذا
المعنى مقتضيا لوجوده لزم وجود ذلك السلب قوله والا لكان النفي نفيا اي لم يكن
العوقية التي حصلت بعد ما لم يكن بعد عدمية بل عدمية لكان نفي النفي نفيا لانها نفي عدم العوقية
وهو نفي فلا بد ان يكون نفيه اثباتا وفيه نظر لان العوقية ليست نفي عدم الفوقية بل اتصاف
محلها به فلزم لعدم اتصاف ذلك المحل بعدم العوقية … اتصافه بعدمها في نفسها فلو كان
العوقية عدمية بعينها ايضا لم يلزم ما ذكرت قوله كفوقية السماء فان العقل اذا تعقل
السماء وتوجه الى ما لها بالعكس الى الارض مع جدارها متصفة بالعوقية بخلاف تحتيتها فانها يعرض
العارض معا قوله ومع ذلك انما يتم … الجسم الى المكان نسبة تعرض للجسم باعتبار حصوله في المكان
لانه نفس النسبة التي هي حصول الجسم في المكان فان ذلك مذهب من يذهب الى ان
الاجناس العالية ثلاثة الجوهر والكم والكيف والنسبة وانما ذهب الى انها تسعة عشرة
عارضة للنسبة العالية ويسمي المتكلمون الاين كونا وقالوا انواعه اربعة … وكذا انواعه
الاربعة التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق عندهم موجودة او حاصلها عائدا الى
الكون … امور اعتبارية … كونه مسبوقا … يكون … المكان … بينهما … في الافتراق … والاجتماع كذا … في المواضع … قالوا حصول في الحيز … [illegible]

عليها

قوله

سعي

قوله

159

في المكان الواحد آنا وقيل السكون عندهم هو الكون الثاني في المكان الاول والحركة هي كون اول في
المكان الثاني وعلى هذا يكون كون الحدوث لا بالشخص عند من ذهب الى بقاء الاعراض
تارة حركة وتارة سكونا ويكون الفرق بينهما بالفرق بين الشيئين الى السيلان فيكون
للجسم اول حصوله في المكان اذا لم يكن ذلك الحصول مسبوقا بحصول آخر في ذلك
المكان ولا في مكان آخر ليس متحركا ولا ساكنا واختار المصنف تبعا للسابق ان السكون
هو مجموع الكونين فصاعدا في مكان واحد والحركة هي مجموع الكونين في مكانين
فيه الصيانا ان الجسم اول حدوثه ليس متحركا ولا ساكنا كما انه ليس متحركا ولا ساكنا
في شيء من الكونين وصدق على المجموع معا قوله كان الاجزاء الغير المتجزية فان
الاكوان المتتالية لجزء في الانات المتتالية حركات متتالية كل منها غير متحركة لانات
التي هي فيها خلافا للقول ببطلان الجزء وبطلان تركب الزمان من الانات فان الحركة
الذي هو خروج من قابل الانقسام لا الى نهاية وكذا الزمان قوله الحركة الواحدة
لان كمال الشيء ما يكون فيه بالقوة لم يحصل العقل حركة اليه بد الاولى ان يقال كمال الشيء
ما يكون حاصلا فيه بالعقل لئلا يندرج فيه الكمالات الذاتية الحصول فيه الفعول وسائر
سوى الحركة الاولية على رايهم وانما سمي الحاصل بالعقل كمالا لان في القوة نقصانا
والعقل تمام بالعكس اليها وكانه صرح بالقوة بينهما على هذا المعنى لان سبق القوة
شرط في الكمال الاول فكمعة بصور القوة وجودها وقد اعتبر في الكمال كونه لا سبق بالفعل
فيه لكنه ليس معتبرا هنا اذ لان لا بد ان يسبق لصاحبها من غير ما اسمي قوله كما ان حال
حصولها بالعقل متعلق بقوتين احداهما قوة الباقي من الحركة والثانية قوة الامر
المبادي القوة الثانية مشترك بين الحركة يعني القطع او الحركة يعني التوسط فان الجسم
ما دام في المسافة لم يصل الى المقصد واذا وصل اليه لم يكن هناك حركة
[illegible]

سلع

مفهوم

متعلقة بذاتها بل بنسبتها الى حدود المسافة وتلك النسب خارجة عن ذاتها قوله كمال اول
لما هو بالقوة اى للجسم الذي هو بالقوة في التوجه الى المقصد وفي التادي اليه الحصول
قوله لان الحركة كمال اول لا من كل جهة بل اوليته بالقياس الى كمال له فانها كمال
اول له من حيث هو بالفعل اى بالقياس الى الكمالات التى هى له بالفعل بل هى اول بالقياس
الى ما له بالقوة وهو التادي الى المقصد فان اوليتها انما هى بالقياس اليه فان قلت
يصدق تعريف الحركة على كمال هو غير التادي الى الغير وغير اول يكون بالقياس مطلقا يكون
اول بالقياس الى كمال اخر بالقوة فان كثيرا من الاجسام حصل له كمالات بالفعل من الصور
النوعية لها كمالات اخر تخرج من القوة الى الفعل اذا حصلت شرائطها فيصدق على
الحاصل له بالفعل الذي غير التادي الى الغير انه كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو
بالقوة قلت اراد ان اوليته بالقياس الى ما هو بالقوة على سبيل الوجوب اى يجب
ان يكون بعضها بالقوة نظرا الى نفسها لا مطلقا ولو بسبب امر خارج عنهما وغير الحركة من
الكمالات وذلك الغير البادى اليه ليس بلازم ان يكون ما هو بالقوة يجامعه
بالفعل نظرا الى نفسهما وان جاز ان يمتنع اجتماعه معه بسبب امر خارج عنهما بل انما هو
على تقدير ان يكون حاله من جهة ما هو بالقوة متعلقا بتعقل الاول بتعقل الاولية ان
انما يكون كمالا من اجل انه بالقوة ومن جهتها فيكون له ثان وهو اول قال في المواقف الطباق
يعني الانطباق على الحركة المستديرة نظرا اذ لا منتهى لها الا بالوهم فليس هناك كمال اول وثان اقول
ان ماهية الحركة شيئا بالقوة اذا حصل كان كمالا ثانيا بالنسبة الى الحركة ولا يجب ان يكون هو
الحصول في المنتهى بل جاز ان يكون ذلك وان يكون هو الحركة ايضا ففي المستديرة وان
لم يكن يوجد الاول ابدا لكن الثاني لا ينقطع اصلا على زعمهم وجاز ان يجعل حاله
من جهة ما هو بالقوة متعلق بالكمال بيانا لجنسه اى كمالا هو من جنس ما هو بالقوة فان

[illegible]

ويمكن لها

بالفعل

في حصول فرد اقوى منه والاول اظهر نظرا الى اللفظ قوله او على سبيل التدريج وهو الحركة قبل
حصول الشيء الواحد هو على سبيل التدريج غير معقول الا ان الحاصل في الجزء الاول من الزمان
لابد ان يغاير لما حصل في الجزء الثاني لاستحالة ان يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك اشياء
متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض ايضا لا حقيقيا لامتناع اتصال الموجود بالمعدوم
وكل واحد منها دفعي [illegible] الحركة بمعنى القطع لا يكون موجودا في الاعيان بل من الامور المرتسمة في الخيال
بواسطة امر موجود مستمر غير مستقر هو الحركة بمعنى التوسط وكذلك الزمان بمعنى كم متصل غير قار
لا حاصل من الزمان الذي هو الان السيال قوله دفعة نظرا ان كون ما به الدفع وما به
التدريج اولا مسموع قد تقال الصحيح مكابرة اذ لا خفاء في تصور ما يطلق عليه لفظ الدفع
والتدريج نعم قد يكون هناك خفاء في المراد باللفظ ولا كلام فيه قوله انه يتحرك من نوع
تلك المقولة الى نوع اخر منها كما في الحركة من السواد الى البياض مثلا فانهما نوعان متخالفان
في الحقيقة ويحفظ قوله او من صنف من نوع لتلك المقولة الى صنف اخر من ذلك النوع
كما في الحركة من مقدار اخر اكبر منه او اصغر على تقدير ان يكون المقادير المختلفة بالصغر والكبر
متفقة الحقيقة مختلفة بالاعراض اما ان كانت مختلفة الحقيقة فمثالا للحركة من نوع الى اخر وقد يكون
الحركة من فرد مقولة الى فرد اخر منها كما في الحركة الاينية فان الظاهر منها فان قيل يشكل بالحركات
الازلية السرمدية للافلاك اذ لا نهاية للحركة من نوع الوضع الى نوع اخر ومن صنف
الى صنف اخر من فرد الى فرد لانتفاء الابتداء والانتهاء قلت يكفي توهم الابتداء والانتهاء
قوله حال وليس المراد بقولهم ان مقولة [illegible] فيها الحركة في شرح المواقف وفي كلام شارح
التجريد ذهب جماعة الى ان معنى وقوع الحركة في مقولة كذا هو ان تلك المقولة مع نهايتها بعينها
تتغير من حال الى حال على سبيل التدريج فيكون تلك المقولة هي الموضوع الحقيقي لتلك الحركة
سواء قلنا ان الجوهر الذي هو موصوف بتلك الحركة بالعرض او على سبيل التبع او

[illegible]

حاصلا

انها كم يكرم

فاى قدر لكن

ولا اشتداد ولا حركة في ذات السواد بل صفته والمفروض خلافه الا ان الكلام فيه نظر لان معنى
الحركة في الموضوع بعينه ان يبقى الموضوع بعينه مع تصفاته فاذا احدث في السواد صفة
كما هي زايدة فقد يعدم ذات السواد من صعوبة عدم الاستداد فالوجه في ابطاله
ان يقال اذا كان نوع الى نوع اخر لم يمكن ان يحمل الموضوع شيئا من النوع علي لان
النوع الاول لم يبق بل يعدم والموضوع يجب ان يكون باقيا ولان يقول في مثل الموجد
لو كان احدهما اشد الى الاضعف والاولى من الاصعب الى الاشد فان الماء البارد
يحرك اولا الى ان يضعف برودته ثم تنعدم برودته ويوجد فيه حرارة ضعيفة يحرك فيها الى ان قويت
وذهب في ذلك الى ان مع وضع الموضع بقوتها في مقولة هو ان تلك المقولة جنس لتلك الحركة ما لو ان
من الاين ما هو قار ومنه ما هو سيال وكذا الحال في الكم والكيف والوضع فالسيال من كل جنس
من هذه الاجناس هو الحركة فيكون الحركة نوعا من ذلك الجنس وهو ايضا باطل اذ لا معنى للحركة الا
تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدريج ولا شك ان التغير ليس من جنس المتغير والمتبدل حاله
في صفاته والمتبدل ليس كذلك فاذا كان المتبدل بالحركة في المقولة لم يكن شيئا منها جنسا
للمتبدل الواقع انتهى وفيه نظر لانه قال لكن في تحقيق الحركات على وجه يندفع الاشكال
الذي يورد عليها ان للمتحرك في الاين من مبدا المسافة الى منتهاها اين واحد مستمر
هو كونه متوسطا بين المبدا والمنتهى لكنه غير مستقر بل متصل متسبب الى حدود المسافة
ويتعدد بتعددها وكما ان حدود المسافة بالعرض كذلك تعدد الاين بحسب العرض كما
انه لا يمكن ان يفرض في المسافة حدان متلاقيان ليس بينهما مسافة اصلا كذلك لا يمكن
ان يوجد في ذلك الاين المستمر اينان متصلان بل كل اينين مفروضين في ذلك الاين
المستمر يمكن ان يفرض بينهما اين اخر كان كل نقطتين مفروضتين على خط يمكن ان
يفرض بينهما نقطة اخرى فلا يلزم تتالي الانات ولا انقطاع الحركة ولا كون المتحرك ساكنا وكذا

يمكن ان يعرض بينها انات او اسهل كلامه مطهرانه عند الحركة يبدل الاين من سيال الى اين غير سيال الى ما لا اين
السيال هو الحركة بمعنى الكون في الوسط والموجود دون الحركة بمعنى القطع فان قيل لا يصدق
بعض الحركة هو الطرح من الهيولى العقل على سبيل التدريج على الكون في الوسط الذي هو كون
هو ان يكون الحركة بسوال ان ان الاين الغير السيال مثلا الاين هو سيال ايضا متوسطا
بينهما ان سيال كذا الكلام في الحركة في باقي المقولات فلت على الا ما هو الكون في الوسط في الحله
لزوم احد الامرين اما عدم صدق تعريف الحركة عليها او عدم تحقق معنى الكون في الوسط والاين
تحقق معنى الكون في الوسط من يوجد صدق التعريف عليه فكل من السيال وغيره يبدل بالاول
فالحركة هو التبدل بل يعني لو ارمه يجار ان يحمل الحركة في كل مقولة قوله فلان
الهيولى لا يكون اي لا يكون بمقدار خاص من لوازمها بل كل من المقادير المخصوص لها حاصله
بها بعرضها متعاقبة الصور والاستحالة عنها اي ان سيدل بعض منها بعض
انقص منها اصغر او اكبر لا حاجة لها في بيان هو ان التخلخل والتكاثف الحقيقيين الى الهيولى يكون
الهيولى قابلة لجميع المقادير لو ساوى نسبتها فلا يرد علينا ما قيل في النقض الى جو ان يكون قطرة
من التجاوز العصالها عنه قابلة بمقدار كل المقادير قوله لا تصور الا بوجهين وكذلك في كلمه
لشيح التجريد انه يرد عليه الوجهين ليسا على طرفي النقيض لجواز ان يكون امرا لا يتفق
عليه وكذا الحال في السلسلة التي ذكرها في الدليل الثالث اسهل كلامه وقد كان على الاول باقية على
طرفي النقيض عند ملخصه وهو انه اذا امضت القارورة ويحج بعض الهواء منها بالمص
لا يخلو اما ان يكون مكانه منها خاليا اولا والاول محال لامتناع الخلاء والثاني هو
الخلا باطل لانه اذا خرج بعض الهواء منها ولم يبق مكانه خاليا فلا بد ان يشغل الباقي
من الهواء فيها بان يزيد مقداره او يقال يلزم ان يشغله الهواء الباقي اولا والاول هو
المطلوب والثاني باطل لامتناع الخلاء لا يقال لم لا يجوز ان يخلق الله تعالى بارادته جسما او

الماء الذي في الآنية سطحا واحدا طبيعيا واحدا وحده لا تعقبه فرجة أصلا ومحال أن يكون لها مسام صغيرة
جدا لا يلج منها الماء لكن يدخل فيها النار فيصعد بها أقول على تقدير تسليم الخلاء لا يمكن
حركة ماء الآنية إلى الجهات المختلفة سواء كان طبيعية واحدة أو لا لأنها إما مصمت جسم أو فيه متفرق
بعضه عن بعض سواء كان متصلا واحدا في ذاته أو متعددا يلتصق السطوح بعضها ببعض
أو بأن تحلل والأول مستحيل وهو ظاهر والثاني هو المطلوب وتعدد العارض المسام على
تقدير التسليم الخلاء من غير التحلل والتكاثف لا يعقل إذ لا يخلو المسام شاغل معدودة فيها
فيها إما خروج الشاغل أو بأن يدفعه النافذ إلى جهة تركيبه فيتكسر الآنية ما دون [illegible] من أن
يكون قبل نفوذه أو معه أو بعده والأول يستلزم الخلاء وهو ممتنع والثاني يستلزم التكاثف
إما الباقي في المسام وأما الثالث في الآنية لم التحلل [illegible] عنها إما دفعة أو
جهة حركته فيتكسر الآنية فلما كسر الآنية على تقدير الخلاء لا تنصور بدون التكاثف
لتحكم أنه فاعها ما وراءه بل يمتنع حركة الآنية مطلقا بدون التحلل والتكاثف على تقدير
امتناع الخلاء **قوله** وأما النمو فقال الإمام الرازي في المشهور أن النمو والذبول من
الحركات الكمية وهو بعيد عندي فإن الأجزاء الأصلية والزائدة المتغذي باق كل واحد منهما
على مقداره الذي كان عليه ثم ربما يحرك كل واحد منهما في أينه ووضعه وكيفه لكن في الحركة في
الكم أحسنه بأن الأجزاء الأصلية ازداد مقدارها عند النمو على ما كانت عليه حسن لكن صورة
وصول الأجزاء الزائدة على منافذها ونسبتها بها وبعض مقدارها عند الذبول عما كانت
عليه قبله وإن كان بها مكابرة أقول إنما يكون الاتصال الزائدة بعد انفصالها بالأصلية
على وجه يصير المجموع متصلا واحدا في نفس الصورة ما قاله يجب والأولى القول ما قاله الإمام
انتهى كلامه أقول [illegible] ما قاله الإمام على التغذي لأنه على تقدير الانفصال المذكور ليس
الموضوع واحدا إلا أن يقال الهيولى الأولى هيولى ذلك المجموع وكذا الصورة شخصا واحدا

[illegible] بل تحققان إما الصورة فلأن الانفصال الصورة التي عين المتصل الأول فصل متنوع الهيولى فلذلك أي لا يكون موضوع واحد يتبقى [illegible]

اسمى كلامه

عنهما و

بلغ

على سبيل التدريج أو ليس الأمر هناك كذلك فلا حركة أصلا **قوله** ودفع الحركة في الكيف للاستحالة
أي الدليل على وقوع الحركة في الكيف هو الاستحالة المحسوسة **قوله** فإن الماء البارد إذا نقل
في حكم المشمس المؤيد عن الإمام الرازي أنه قال شيء أعتمد في وقوع الحركة في الكيف على ما
تحس من استحالة الماء من البرودة إلى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج لا اعتماد على
ذلك لجواز أن يكون هناك كيفيات متجددة في آنات متتالية غير متغيرة ولا تستولي الحس
بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على أنها مستوية أصلا ولا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات
دفعية متعاقبة فلا يكون حركة والتعدد في سير المقاصد على أن ليس حركة وكذا إما جعل
حركة في الكم بأن ما بين المبدأ والمنتهى من مراتب الكميات أو الكيفيات متناهية بالفعل من كل
منهما إلى الآخر دفعة لكلام في ذلك ظاهر فإن الحركة لا بد فيها من أن يكون الوسط
بين المبدأ والمنتهى أعداد أبان شخص يمكن أن يفرض فيها كيفيات في ذلك إلا بالتعين **قوله**
لا تعالى للاسم أن الماء إذا أثبت الحركة في الكيف بسوقها على إثبات أن تحالها بتغيرها
بقاء طبائعها النوعية على أن ذلك التغير تدريجي ولم يذكر البيان الآن الإمام
من مطالب السواد والغيب ويستحيل الماء أو قد تقرر ما يرد عليه وإثبات الأول [illegible] إلى
إبطال مذهب أصحاب الكمون والبروز والخليط فإن أصحاب البروز والكمون
أنكروا الاستحالة والكون والفساد وجماعة من أصحاب الخليط ذهبوا إلى الحار
مثلا إذا صار باردا فقد فارقه الأجزاء الحارة ومنهم من قال أن الماء مثلا إذا
صار حارا فقد تعدد فيه أجزاء نارية من خارج ومنهم من قال تغلبت بعض أجزائه
بارد أو خليط بالأجزاء المائية فهم معترفون بالكون والفساد دون الاستحالة و
السابع [illegible] إبطال مذهب أصحاب الكمون والبروز ومذهب القائل بالنفوذ دون مذهب من قال بهم
بالكون والفساد دون الاستحالة وإبطاله لذلك بأنه لو كان كذلك لوجب أن يظهر كل السخونة

في بعض الأجزاء بأن كان باردا وليس كذلك بل يظهر في بعض الحجرية كل الماء **قوله** فإن قيل الكلام في حرارة الماء وكون الحرارة زائدا على ما هو معلوم فإن [illegible] الاستحالة لا يكون [illegible]

وجوه

ان منه

ذكره

يشتغل الجسم و

او لكمات [illegible] غير متناهية كل الاتها [illegible] ان فقط ان كانت انها كلية في الكيف او الكم لا يكون بعد أفراد الكيف او الكم

والكون والفساد فيحصل مطلق ولا اختصاص لكل منهم بحرارة مثل الماء وبرودته اصلا وبذلك
الكون والفساد ويبطل ما ذكره هنا لاما قالوا في انكار الاستحالة قوله ولو صح الاجزاء
هذا مبني على ان المكان هو السطح اما اذا كان هو البعد فلا فرق مفارقة لا مكانها سوى
اجزاء المحور وعلى هذا يكون الحوار ظاهرا وهو انه على تقدير ان يكون لكل جزء مفارق مكانه
لا يلزم مفارقة الكل من حيث هو كل عن مكانه فعلى تقدير عدم مفارقة كل واحد عن مكانه
كان عدم مفارقة الكل من حيث هو كل اولى وهذا الذي ذكرنا اظهر فيما اذا كان المكان هو
السطح لانه على هذا انما مفارقة للاجزاء عن امكنتها ايضا كما اوضحنا اذا كان الكل في مكان
احترز من مكان الاعظم قوله اما الجوهر فلا يكون فيه الحركة اي لا يمكن ان ينتقل محل الجوهر
الحالة منه الى الجوهر من جنسها يكون كلاهما نوعين لجنس واحد او نوع منها يكون
كلاهما صنفين منه او شخصين منه على سبيل التدريج اما الجوهر الذي ليس حالا في
فلا تعقل فيه الحركة بالمعنى المذكور اصلا وهو ظاهر فالجوهر الذي ينتقل محله من حال الى حال
الى حال اخرى منه ايضا كما في صور العنصرية لا لعناصر والصور النوعية المتبدلة بعضها الى
بعض كالصورة الهوائية المتبدلة الى الصورة النارية فلا يكون ذلك واقعا بما ذكر من متوسط
وهو السيال الذي بين المبدا والمنتهى فانه ليس الا العرض قوله لا يعقل الاشتداد
والنقص فان الاشتداد التدريجي الذي هو الحركة ان كان المتحرك فيه ينتقل به اما الى الجوهر
اقوى فيتحد او الى الاضعف فينتقص وانت خبير بانه قد يكون الى المساوي قوله فلا يخلو اما
ان يبقى نوع الجوهر ويعالا الاشتداد اراد بنوع الجوهر محل الجوهر الذي ينتقل من الحال
الى حال اخرى فيه الجوهر الحال لان المحل اذا كان في الوسط قد ينتقل من المبدا الى الوسط
لا محالة فيقول فان بقي بما يعتبر الجسمية الجوهرية محل الكلام لانا فرضنا انه ينتقل من المبدا الى
الوسط فعدم بعضه في الحال فيه غير معقول فعلى هذا بل يعتبر عارض له فقط ان اراد بالعارض
ما هو عارض ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... اي الجوهر ... [illegible] ... الا الطعوم ... قوله ... يلزم الجسم ... [illegible] ... اما هو الصورة

ايضا

قلت انما يبقى مطلق الصورة لا الصورة بعينها فعند زوال الصورة منها اذا حلت فيها اخرى
يكون باقية بتلك الصورة فانها باقية عندهم بتبدل الصورة الحالة فيها وبالجملة يعلم ان الجوهر لا يكون
الصورة المعروضة لصورة سيالة تتحصل فيما بين المبدا والمنتهى كما ذكروا في الكيف ان الموضوع
في الوسط له كيفية سيالة هي واحدة متصلة يتحصل منها الكيف في الانات المفروضة زمانها لحدث
في كل ان له كيفية اخرى ولا يمكن ان يعرض تلك الكيفية كيفيتان متصلتان بل كل كيفيتين تعرضان
فيها يمكن ان يعرض فيما بينهما كيفيات قوله فان تلك الاستحالة التدريجية من الاضعف الى
الاقوى او بالعكس بل من سيال واحد بالشخص غير معقول قلت الظاهر ما ذكرت لكنه لا اختصاص
له بالجوهر بل هو جار في الكيف ايضا فالاظهر ان الانتقال التدريجي الواقع في الكيفيات
ليس من قبيل الاستحالة والحركة بل من قبيل تبدل الكيفيات بعضها ببعض بطريق الكون و
الفساد الاستعدادات الواردة على الموضوع واحدا بعد واحد الى ان ينتهي الى
الاقوى او الاضعف كالاستحالة من احد الضدين الى الاخر على التدريج كاستحالة الماء
البارد الى الحار بالتدريج او لا الى ان ينتهي البرودة الى الاضعف مراتبها ثم ينتقل الى الاضعف
مراتب الحرارة ويتدرج فيها الى ان ينتهي الى اقوى مراتبها التي استقرت عليها قوله فيكون
هذا الاستحالة كونا اراد بالاستحالة التغير التدريجي في العرض لا المعنى المصطلح الذي هو
التغير التدريجي في الكيف وانما قلنا ذلك لانه لم يلزم الا ما ذكرنا الا ان يكون
التغير في العرض اما ان يكون في الكيف فلا وكذا اراد بالكون التغير في الجوهر لا المصطلح الذي
هو الحدوث الدفعي لان اللازم مما ذكره ذلك لا هذا قوله وان لم يبق نوع الجوهر او ايضا
يلزم انتفاء الحركة حال فرض الحركة اذ لا يعقل الحركة عند انتفاء المتحرك قوله فيكون لا
يتعدد فيه فصل جوهري اذ يعني ان المتحرك قد انتفى عن وجوده في كل ان جعله الى ان يعقل
الى المنتهى لانه يستند الحركة قوله امكان انواع جوهرية غير متناهية بين حدي الامكان بدون ذكر
لان ... الحركة ... [illegible] ... ان لا يكون ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الامر ... [illegible] ... الانواع

الصور لشرط لبقاء الهيولى فاذا كان بين الجوهرين المتعاقبين لطالبين في الهيولى زمان
لا يكون شي منهما موجودا فيه فيبقى الهيولى ايضا فلا يتحرك ولا حركة ايضا لان
المعروض ان في ذلك الزمان لا يوجد شي من الجوهرين المتعاقبين وقد فرضنا الحركة فيه
هذا خلف اذا كان المتبدل هو الصورة النوعية مع بقاء الصورة الجسمية والنوعية الفاعلية وجودها
بالبرهان والمشاهدة فان استحالة الجوهر او حدوث الهيولى مع زوالهما عن ثابته على ما لم
يتم البرهان على هذا الا بتم ذلك **قوله** لم يلزم منه اه لعله اشارة الى جوابين عما ذكر في الجوهر يلزم على ان
احدهما ما ذكره من عدم الموت حالة الحركة وثانيهما ما ذكره من لزوم عدم الحركة
في زمان الحركة المنوعة الكيف هو ما ذكرنا **قوله** واما الجواهر المركبة اه فان الحركة في الجوهر
المركب انما يكون هناك جوهر مركب يتبدل بانه تدريجا بان يكون فيهما جوهر سيال مركب
او غير مركب يسعدم المبداء تدريجا على انعدام انما هو بانعدام اجزائها لا اقل
وانعدام محل هذا منها وفي هذا مر مثلا حركة في الجوهر المركب وقد مر الكلام على ما مر ايضا
في الحركة لا بد ان يكون الوصول الى المنتهى تدريجا اما كون الا سعات من المبدا الى الوالى
فلا يلزم ان يكون تدريجا بل لا معنى للا نتقال العددي وليسا حل **قوله** فلانها
طبيعية مستقلة المعقولية مثل هذا انتقض بالاين والوضع بانهما غير مستقلة المعقولية
لكونهما نسبتين مع وقوع الحركة فيهما لما سعه معروضهما مع انه لم لا يجوز ان
يستقل الموضوع من مصادفة الى انو تدريجا او كونه غير مستقل لا ينافي ذلك وكذا الكلام
في ساير المعقولات النسبية **قوله** ومن ما نعه اه فان كان معروضها احدى المقولات
الاربع التي يقع فيها الحركة وقعت الحركة فيها ايضا بتبعها لكنها والا فلا مثال الحركة
في الاضافة تبعية الحركة في الكيف اما اذا كان ماء اشد سخونة من ماء اخر ثم لم يتحرك
حتى صار سخونته اضعف من سخونة الماء الاخر فكان الماء انتقل من كيف الى كيف
الى آخر ذا انتقل ثم من الاين او الوضع ومثالها في الكم في الاضافة تبعا كالكمية والكيفية تبعا الاضافة فيتحرك من الضعفية الى النصفية كما انتقل من الاخر

مقدار الكبر من مقدار الجسم او على التدريج او من مكان على من مكان جسم او كذلك او من
وضع جسم شرف الى وضع اخس ايضا فقد يقع في الاضافة بتبعا الحركة في تلك المقولات
قوله لانه لو بقي على حاله اه هذا يدل على امتناع الحركة فيها الا عند الحركة في متعلقها
على امتناع الحركة فيها بالذات **قوله** كان مبني يقع فيه الحركة سوى الكيف والاين
والكم والوضع لما حصل في المنتهى لتدريج حاصل في زمان الوصول الفائض
فتوقعت الحركة في مبنا على ذلك يتبع لمعروضاته **قوله** واما الجدة فيقع جدة
يقع فيها حركة فان قيل بعضهم من قولك انها تابعة بمعروضاتها انه يقع فيها
الحركة تبعا وهذا يدل على انه لا يقع فيها حركة اصلا حاصله انه تابعة
لمعروضاتها يدل على انه لو كان لو كفى معروضاتها مما يقع فيها الحركة
والا فلا ولم يلزم منه جواز ان يكون لكل منهما معروض يقع فيها الحركة والجدة ليس
لها متبوع يقع فيه الحركة هذا احد ميلان العمامة الى تحرك الى الصعود او
هو النزول فلا شك انه يتعين هيئة احاطتها يتبعا لحركتها الاسه **قوله** واما مقولة
العمل والانفعال فدعوى الحركة فيها لخص بما بين المتضادين بل لكل من
التبرد والتسخن مثلا مراتب متفاوتة يتنقل من بعضها الى بعض على
التدريج لكن شبهة الحركة في المتعلق بيانه اذا تحرك في سخونته الى الشدة فيها
حركة من سخنة الى اقوى منه اذا لم يتحرك في السخونة لم يتصور حركة في التسخين
وكذا الحال في التبرد وعلى هذا العكس التبريد والتسخين وقد عرفت انها
انه لم يلزم من ذلك ان لا يكون عروض الحركة لهما بالذات بل الثابت انهما لا يكون
الا عند حركة متعلقهما **قوله** الوحدة موضوعها اي وحدة السخصة فانه لو وجدته
النوعية غير كافية في وحدة الحركة هو ط **قوله** ولوحدة زمانها اي وحدة الشخصية
فلا يلزم ان لوحدة الزمان او لا اي وحدتها الزمانية ان الوصل فافهم ... لان وحدة النوعية وحدة المقولة الشخصية ... لوحدة الموضوع وزمانها ومنتهاها ومبداها

حيث لم يكتفوا بها في وحدتها الحركة الشخصية علم انهم اعتبروا في الوصل الشخصية للحركة
وصل المعمول بالنوع لا بالشخص فيوافق الشارح في وصل الموضوع ووصل ما فيه دل
على ذلك فان الوصل لما صدق المعمول فيما فرض ليست الا الوصل النوعي دون الوصل
الشخصي وهو ظاهر **قوله** مبدا الحركة بوحدة الزمان يعني بوصل الزمان مدخل في وصل الحركة الا انها
كما هو مقام يتوهم من ظاهر العبارة بناء على حمل الشيء على المساواة من البيان الشبيه بالعبارة بخلاف ما جاء لما مطلق
الحكم من العبارة غير ما **قوله** يكون وصل كل من الثلاثة غير كاف اي في وصل الحركة الشخص او في وصل المبدا والمنتهى
والاول اولى لانه المقصود هنا الثاني انه لو اريد بوصل المعمول الشخصي فيها لكانت كافية في وحدتها المسلم بوحدتها
قوله قال المتحرك اه تعرض لبيان ان وصل المتحرك بالشخص مع وصل المعمول بالنوع بدون وصل الزمان
غير كافية في وحدة الحركة بالشخص غير كافية في وصل الحركة بالشخص لظهور صدور حركتين من نوع واحد او في
نوعين من متحرك في زمانين من واحد **قوله** لان الحركة المتصلة وان صدرت اه قيل ان المتحرك
الكل ان لم يكن له اثر في تلك الحركة فلم يكن متحركا وان كان له اثر فيها فان كان اثره غير اثر الاول فيلزم
تحصيل الحاصل وان كان غيره لم يكن الحركة واحدة بالشخص والجواب اختيار ان اثره غير اثر الاول و
تغاير الاثر لا يبطل الوصل الشخصية الاتصالية **قوله** قال الصحو اه جعلوا الحركة الصاعدة والهابطة
لقطعين مسافة من الارض الى السماء مختلفين بالنوع لاختلاف ما منه وما اليه بالنوع
دون ما فيه والحركة من نقطة الى نقطة على الاستقامة او في بينهما على الانحناء مختلفتين بالنوع لاختلاف
ما فيه دون ما منه وما اليه والحركة على الاستقامة كمية يسيرة فرسخا او اكثر متفقة بالنوع لعدم
الاختلاف في شيء من الامور الثلاثة فلم يحكم الاختلاف والاتفاق المذكور من حال طبائع الاجسام المختلفة
بالمتحرك بل اعتبروا حال الابون انفسها فجعل الاين الذي يتحرك في اسفل الهواء مخالفا للاينية
في اعلاه بالنوع وجعل الابون التي في الاوساط متفقة بالنوع لكم قد ذكر الامام في المباحث المشرقية
ان الطرفين وان لم يختلفا بالماهية لكنهما اختلفا بالمبدائية والمنتهائية وهما متقابلان تقابل التضاد وهذا القدر
[illegible]

اعتبار الصاعد والهابطة او بالعكس خلاف الحركة بكمه ويسيره ان قدر سرعة الزمان بل بقدر ان
اجزاؤه تختلف بالنوع **قوله** تعارض واحد كاشتراك القطن والثلج المختلفين بالماهية كونهما معروضين
للبياض بجواز اشتراك السواد والبياض في معروض واحد بالنوع وهو الجسم المعروض للسواد
وقد يوصف بالنوع للجسم المعروض للبياض هذا وقد قيل ان هذا التمسك ضعيف لان الزمان
عارض حركة الفلك الاعظم لانه لا يتصور مقداره اما في الحركات المختلفة بالزمان وهذا
التعلق عن ذلك فلا بد ان يبين ذلك بعد هذا بان يقال لا يتصور في الزمان اختلاف الماهية
ولو فرض فلا خفاء في جواز احاطة الزمانين بحقيقة واحدة **قوله** صارت الحركات المذكورة
تحته بالجنس هذه الاربع اجناس على ما ليه اختلاف الحركة بسبب اختلاف ما هي به الاختلاف
كالحركة في الجنس العالي والحركات المختلفة جنس اذا كانت كل واحدة من هذه الاربع كانت متحدة اصلا
في ذلك الجنس العالي ويترتب اجناس الحركات السحصة ترتب الاجناس التي يقع فيها الحركات
لا ان ينتهي الى الحركات المتنوعة المتباينة الى الحركات الشخصية مثلا الحركة في الكيف جنس فوق الحركة في الكيفيات
المحسوسة وهي جنس فوق الحركة في الكيفيات المبصرة وهي جنس للحركة في اللون وهي جنس للحركة في
البياض الى جانب الشدة والضعف وهي فوق الحركة في البياض المخصوص الى المخصوص الى الشدة منه
او الضعف **قوله** ليس تضاد المتحرك والزمان لما سبق من المتحركين المختلفين بجواز ان يصدر
منهما حركة واحدة **قوله** بحث وهو ان الكلام في ان كون المتحركين متضادين هل يوجب تضاد الحركة
ام لا وما ذكره من ان المتحركين المختلفين يصدر عنهما حركة واحدة بالشخص انما يتم لو
ثبت جوازها من متحركين متضادين ولم يثبت بل الظاهر ان تضاد المتحرك يوجب مثل القوة التي
هي مبدا المدافعة الصاعدة والتي هي مبدا المدافعة الهابطة يوجب تضاد الحركتين الصادرتين
عنهما فان **قيل** تضاد الحركة لتضاد المبدا والمنتهى لا لتضاد المحرك لا للتضاد
المحرك **قلت** لا نعم ذكر لا بد من دليل ما قيل من ان الحركتين المتضادتين قد

[illegible]

مقداريا فيكون بعض اجزائها اما بالنسبة الى الحركات فهو متعلق بها ظرفها فيبقى تضاد الطرف
والمتعلق لا يوجب تضاد المظروف والمتعلق قوله معنى ان يكون تضاد الحركة لتضاد
ما هي منه وما اليه فان قيل لم لا يجوز ان يكون لتضاد القابل اي المتحرك قلت لا تضاد في القوابل
لتستند اليه تضاد الحركة وما قيل ان القابل الواحد يتصف بالمتضادين في وقتين فلا
يتم لانه لا يدل على ان تضاد الحركة قد يكون لتضاد القابل بل ليس مقصود بل المقصود
ان تضاد القابل لا يوجب تضاد الحركة ام لا ولم يثبت قوله واللازم بط فالملزوم مثله هذا
منقوض بحركة الفلك وقيل من شعور يكون بعض الحركات مستندة الى ذات محلها لا نم جواز السكونه
فالاولى ان يقال ان الحركة ذاتية للمكان لكل جسم محركا لاشتراك الاجسام في الجسمية لو كانت
الحركة من مقتضيات الجسم الكل اذا اقتضى شيء او دوام ذلك لزم بدوام الجسم فيهما وجد لما مر ولا حركة
بهذه قوله فالكل به شعور بما يصدر عنه انما يستقيم في المحرك الذي هو جوهر مجرد متعلق
بالمتحرك تعلقا مخصوصا فان التحريك والشعور كلاهما يصدران عنه اما في القوى الطبيعية
فلان القوى المحركة غير القوى المتحركة عندهم وقوله وانه ليس سببه امر من خارج او لى
من قولهم مبدا الحركة فيه فانه لا بد ان يعرف غير طاهر وحمل الكلام على ان يكون في المتحرك
متعلق به تعلقا مخصوصا كما في النفوس الانسانية والفلكية قوله يسند الحركة بسبب
عروض تلك الكيفية ليس معناه انه تلك الكيفية توجب استدارة الحركة وحدها بل استناد
الحركة ايضا فيها بتلك الكيفية منها لكن هو ان السرعة والبطوء لو كانا وصفين
زايدين على ماهية الحركة واجب ان يكون بعض ماهية الحركة مع قطع النظر عن الوصف
المذكورين قدرا معينا من المسافة في قدر معين من الزمان محفوظا في الاحوال
ولا نعقل ذلك لان السرعة والبطوء امران اضافيان لا ينتهيان الى حد فان اسرع
الحركات والبطاها غير معقول فان الحركة منطبقة على الزمان القابل القسمة الى لا نهاية فالحركة على اي

[illegible]

166

الزمان ممكن ايضا فيكون ابطا والمحفوظ في الاحوال كلها حد ان يكون تاقل مما يمكن وما يمكن الاولى بما
ذكرنا وعلى تقدير امكانه يكون البطوء زايد الا السرعة وغاية ما يمكن ان يقال ان الحركة لا تقتضي قدرا
معينا من الزمان بل تقتضي مطلق الزمان والمعين هو الوصف الزايد ولا يمكن خلو الحركة عنه وذلك
الوصف هو السرعة بالاضافة الى وصف او تحقق مع ورود بعض زمانا اطول و تلك المسافة البطو
بعينه بالاضافة الى او كذلك بعض زمانا اقصر منها قوله ولا شيء من الفصول يقابل بهما فقدم الكلام
على ذلك فليتذكر قوله يسمى الاخس من خطاه الاولى ان يقال يسمى ان يكون تلك السكنات اظهر عند
الحس من تلك الحركات وليس كذلك قوله واما ان يكون لا اختفاء في ان لا حركة للظل بل هي مما يقابل
عند اعتقاده ارتفاع الشمس فان حاله الظل مانع من حدوث الضوء في مقابلة الشمس فكلما ارتفعت
الشمس وقع في مقابلة الشمس بعض من الهواء الذي لم يكن يقابلها للشمس وذلك الشيء الذي له الظل
فينقص الظل فيتحلل الظل فيحرك ايضا فقد منع السحاب ان يتم الشمس ووره ولا ينقص
الظل شيء فان جميع الاشياء لما كانت مستندة الى الله تعالى بلا وجوب وايجاب جاز ان يحرك الشمس
ولا يحرك الظل لكن يجري عادته بخلاف ذلك كذا في المواقف فالاولى ان يستدل على ذلك بحركة
الرحى فان حركة الطوق الصغير منها ابطا من حركة الطوق الكبير منها لقصر مسافته بالنسبة الى مسافة
الطوق الكبير مع الموافقة في الزمان ولا يجوز ان يكون بطوءه لتخلل السكنات والا لزم الانفكاك
وهو خلاف الواقع فان قيل الرحى متصل واحد فليس هناك شيء كان احدهما اسرع حركة
والاخر حركة ابطا قلنا يفرض مثل الرحى بحيث يشتمل على طوقين بالفعل احدهما صغير والاخر
كبير لكن لا يتفرق احدهما بالاخر بحيث لا ينفك اصلا قوله وفي الحركة الارادية وقد يكون لضعف
القوة المحركة الارادية او القسرية قوله وصول الماء ذلك لطرأه اورد عليه انه ان اراد الوصول
التام اخترنا الاول ومنعنا ان ذلك البعض هو زمان الوصول التام الذي كان مقارنة وقبل
الاطلاق الاعدلال ان يقال قطع المسافة لحيث لا يكون منقسما في امتداد المسافة والا لما كان حد حقيقة

[illegible]

الحق بالكل وجوز حصول
١٥١ الوصول ١٢ الآن بل من
الزمان بل في مجموع الآن
ارادوا الوصول الناقص
عام

لا لكن الحد غير منتج للتصور الناقص والعام من تتمة الكلام ثم لسقط الاولاد ولعل ذكر الاظهر اشارة الى ذلك
قوله وذلك البعض هو زمان الوصول لا الحركة بعد المحدود في ذلك البعض ايضا وهكذا الى ما لا نهاية
له وكذا نقول في ذلك المحدود قوله من فان الوصول هو الآن من الزمان لا الحركة ويكون الى ما لا يتناهى
قوله لان الميل هو العلة القريبة للوصول الى اخر اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الميل علة موجبة
للحركة معدة للوصول الى الحد كالحركة فلا يجب وجوده عند حصول الوصول الى الحد واجيب بانه لو كان الميل معدة
للوصول الى الحد كالحركة فلا بد ان يكون للوصول علة فاعلية توجد معه ولا بد ان يحدث مع الوصول في ان الوجود
ولا يجوز ان يكون مجتمعا مع علة الوصول والا لزم الوصول واللاوصول في آن واحد وهو محال قوله ورد
عليه المصنف في تعليقاته السيد على الاحتجاج فالمنع بعد ظهوره مكابرة ايضا فان
قيل المنع المذكور مبني على ان الميلين ليسا علتين للوصول واللاوصول في آن واحد فكيف
يقصر المستند الى ان الكل من الوصول واللاوصول علة مستقلة اجتماعهما في آن والا لزم ما ذكر
سواء كان هما الميلين او غيرهما واجيب ايضا بمنع حدوث الميل في آن بل هو زمان كالحركة
فان الآن الذي هو طرف الزمان الذي وقع فيه الحركة الى الموجبية لحدوث ما يكون مشتركا بين
الوصول واللاوصول واما الوصول مما يحصل بدون الحركة زمانية محوران يكون ما هو الموجب
لها ايضا زمانيا قوله نعم ان الشيء الذي هو غير الاضافة اه فان قيل اين خبر المبتدا قلت
لعله مستغن عن الخبر في محله لكن ذكر الشيء ساد مسد الخبر فانه لولا ذلك كان ما بعده
خبرا وهو المبتدا بل لا خبر في كلام كثير العرب مثل اقائم الزيدان وبعض اسماء الافعال ومثل
هذا التركيب وان كان من كلام المصنفين ولم يعلم وقوعه في كلام العرب لكن له نظائر وهو ما
ذكرنا والعبارة الظاهرة في المقصود هي ان يقال وليس كل شيء اضافة فان النسبة التي كانت ماهيتها
معقولة بالقياس الى الغير ليست في ذلك الشيء لا تكون معقولا بالقياس اليها غير اضافة قوله
فالنسبة التي لا يوجد في حاشية شرح التجريد في شرح هذه العبارة بعينها ان النسبة مبتدا وقوله غير اضافة
خبره وان ...
مصدرة بما ... بالوجود ... الى الموجود ... الطرفين ... قوله لعدم مضاف اليه ... ان نظائر وهذا ... فان ... فصف ... الاعيان ... ودرفت

مثل الاضافة فذلك الوصف هو الاضافة الحقيقية فاذا اعتبر كل واحد من الطرفين ما صدق عليه الاضافة
الحقيقية يكون مفردا او مركبا ونسبة الى الاخر تلك النسبة قطعا قوله وهذا الانعكاس من
ان الانعكاس المذكور في المنطق فان الانعكاس المذكور في المنطق هو جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وانما قيدنا الانعكاس بالحمل المذكور لانه محل الاشتباه واما الا
نعكاس المذكور ههنا فهو جعل ما هو مضاف اليه للمحمول اولا مضافا الى ما اضيف محمولا
ونفس المحمول الذي اريد الاضافة موصوفا وهاهنا الموضوع الاصلي الذي هو نفس
مضاف المحمول بعينه قوله او تحصل الاضافة بعينه مثلا ان تحصل موضوع الابوة كما يقال زيد اب
فانه لم يلزم تحصل موضوع البنوة لعدم تحصل الابن فانها اذا حصلت لزم تحصل البنوة قطعا
قوله لما كان التقدم من عدم الانواع اه فان قيل في الموجب انه لجعل قسما منها الا تفرعا
عليها لان المناسب للتفرع ان يكون امرا زائدا لما هو فرع له وتابع له الا ان ما ذكرت
لما يذكر الايجاب لكل نوع منها بل ذكر احكام الاضافة على الاضافة ثم ذكر ايجاب هذا النوع
وحاصله تحصل مع ما الى مطلق الاضافة في ما يقابله قوله ولا يكون مؤثرا فيه هذا لا يتناول
عدم العلة العاقلة فانه في هذا انه يحصل التقدم بالعلة مساو لا له بان تحصل مؤثرة وهو بعدم
المؤثر الموجب على معلوله الاعم من ان يكون تاما او لا ويحمل هذا على التام ويحمل المؤثر قوله لا
يكون مؤثرا فيه مختصا بالمؤثر التام الجامع لشرايط التأثير وارتفاع موانعه وهذا اولى
للتوافق كلام القوم على ما ذكر في شرح المواقف ان المشهور فيما بين القوم ان المحتاج اليه ان
كفى في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر المستجمع لشرايط التأثير وارتفاع الموانع
وان لم يكف كان متقدما عليه بالذات والطبع وعلى هذا كان التقدم الطبيعي مساويا للعلل
الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على القدر المشترك بين التقدم العلي والتقدم الطبيعي وهو
الترتب العقلي الناشي من الاحتياج المصحح لاستعمال الفاء بينهما واصله على المحتاج اليه
قوله وهو التقدم ... على الاقوم ... بها ... ابتداء من ... فيما ... قوله ... ولا ... بل الا ... ان الواقف ... علم ... كاف ... الاربعة ... بل ... قوله ... يعني ... العلة ... التقدم ... بالعلم

التي لا حاجة فيها القبل مع البعد لها معروض بعرض بالذات لغيره بواسطة وذلك بهو ابو
الزمان فانه يعرض للاولا ما بهو معرض بواسطة السطح الزمان الصادق التعقيب فان النقص
بذاته لا بانضمام بعض اليه واما غير السطح فانما ينقص بضم السطح اليه كما ان غير الضوء ينير
بالضوء بهو الضوء منير بنفسه لا بضم ضوء اليه قوله ايضا الجواب ان يكون هذا جواب على الحقيقة
والجواب التحقيقي ما ذكره ويرد عليه ما ذكره انه لو كان بالتسلسل لاحتاج الى الاحتجاج وليس كذلك قوله وليس التقدير
التقاطع على الزوايا القائمة لا على السطح الجوهري ~~الذي~~ الذي فيه تحت الكلام بل الجوهر بهو
السطح بحسب العرضي الذي يقول به الحكماء دون المتكلمين لان السطح الجوهري الذي يقول به المعتزلة
فان قلت الاشاعرة يقولون بالسطح الجوهري لانا نقول انهم لما كانوا قائلين بتركب
الجسم من الجواهر الافراد لزمهم القول بوجود جوهري وضع غير قابل الا للتعدد المتقاطع
على الزوايا القائمة وهو المركب من الجواهر الافراد الذي هو الجسم بهذا القيد خرج فيكون
احترازا قوله والجسم التعليمي لا يكون الابعاد الثلاثة خارجة بل معتوهة له ثم نظر لان الابعاد
المفروضة المتقاطعة على الزوايا القائمة هي الخطوط كما يدل عليه ان يكون متقاطعة على الزوايا
القوائم وكذا التغير بامكان فرضها فيه وليست معدومة في الجسم التعليمي فان الجسم التعليمي قد لا يوجد
فيه خطوط كما في الكرة المصمتة وعلى تقدير ان يوجد فيه الخطوط فهي اطراف بها بانها قد يكون
خارجة عنه ايضا لا معتوهة له لو كان الابعاد عبارة عن الامتدادات السارية في الجسم المحصورة
بين السطوح التي للجسم فانه بين السطوح الستة التي للجسم المربع جوهر الجسم الطبيعي وعرض سار فيه بهو
الجسم التعليمي يكون الابعاد الثلاثة فرضية له والجسم الطبيعي قابل لها لانه محل لها يعني
قابل لها بالفعل ومعناها انها حالة فيه لا انه يمكن ان يعرض فيه وفي شرح المقاصد ان كلامهم
عيل تارة الى ان المراد بالابعاد هي الخطوط وتارة الى الامتدادات المذكورة وتارة الى انها الخطوط
والسطوح التي هي النهايات حيث عرفوها على الجسم العرضي المتناهي لا خفاء انها ليست الا
على الزوايا القوائم متقاطعة ان يحمل
بل على انها الثالث
على ذكره على الاقطار قوله ويحمل الجواب
التعليمي التي كلامهم
بان الطبيعي والا في بالتعليمي
وهي ليست بالمعنى العرضي
التي هي الخطوط المتوهمة
ان المراد بها
فانه وقع الغلط
بنفي خط على ذلك وانا

التقاطع على التلاقي بحيث يحدث كانت متقاطعة على الزوايا القوائم وغير ذلك الان
هذا مبعوث من الامام ويرد عليه ان الامكان داخل على العرض بعضه بالامكان
العام يوجب شمول الوجود العرض الواجب لغير الواجب والعدم مع امكانه وذلك امر كما يرى
والصالس في الافلاك البعاد متقاطعة على زوايا قائمة متصلا في كونها واحدة واما تقاطع
مجاورها فا ما بهو على زوايا حادة ومنفرجة لان البعد بين الاقطار ليس بمقدار ربع الفلك
على ما قدر في علم الهيئة كذا بعد ذكره في حاشية شرح التجريد وايضا كون المحاور خطوطا
موجودة في الافلاك بالفعل اي خروجه بذلك على ما نقل عنهم في شرح المقاصد محل بحث
لان الخط عندهم طرف السطح عارض في الفلك عندهم متصل واحد مستدير ولا نهاية لسطحه كون
فيها خط بالفعل في التعليم فالوا لذكر بناء على ان المجاز وان كانت خطوطا موهومة
لكنها لحصولها في الخيال من تصور كونها الدورية بحيث يرى انها حاصلة بالفعل قوله
وان كان عرضا اه فصل ان اراد بالاجزاء الخارجي فمسلم لكنه لا ينافي كونه متصلا لان
الفصل من الاجزاء الذهنية وان اراد الاجزاء الذهني فهو ممنوع هذا كلامه فيه بحث اولا انه
فيه بانه كلام لا ينبغي ان يصدر عن مثله لانه معروف ان المعنى جوهرية الاجزاء الذهنية وعرضيتها
كونها في الوجود العيني كما ذكر فان وجود الاجزاء الذهنية متحد مع وجود النوع في الخارج
فان كان النوع في وجوده العيني جوهرا فالاجزاء ايضا جوهر وان كان عرضا فعرض قوله
وقد حصل مكان الفصل ولا يكون حد اللجسم لا يصح السواد اصلا لا حدا ولا رسما
لوجوب صدق الاجزاء السواد على المعرف ولا يصدق العرض على الجوهر قوله على معنى ان
يكون الجوهر صادقا عليه اراد به ما ذكرنا من الخصوصيات التي بها يمتاز في ذاته عن
غيره للافراد التي هي جزئيات النوع وهي ليست بمتصورة وهو ظ فان قلت كيف يعلم
تلك الخصوصيات انها ما صدق عليه الجوهر قلت لانه صادق على حصصها
الجوهر ما يعرض
لا الجسم الجوهري
عام الفضل
فانه الجنس
على النوع
ما هو والافراد
الجوهر الحقيقي
بالجسم الذي والفصل
الجنس والانواع
اجزاء طلبه قوله
الجوهر فانه
يعني ما والوجود

في تلك الافراد مع التشكك فيها ولم يعرف من الجنس افراد الفصل حصل له ومال الجنس عليه وهذا الاعتبار مقول
في جواب ما هو الكل باعتبار ان يعرفها مع الجنس من الخصائص بوعا لتعالى عليها وقولا خاصا والتحقيق ان المراد بقولهم
الجنس عرض عام للفصل انه كذلك بالنظر الى العنوان قوله انه تعريف للشيء بما هو اخفى اه يمكن ان يكون
الشيء معلوما بوجه ما بديهية لا بتناع تعريفه بالحد كذلك لا بتناع تعريفه بالرسم وبعارض انه تعريف بالاخفى
مطلقا بل انما يكون تعريفا بالاخفى اذا كان المقصود تعريفه بتمييزه عما عداه بخاصة له وتوضيحه ان معلم
التعريف ما كان اخفى عند العقل من اسناد المعرف على ما عداه لما اذا قصد بالتعريف الرسمي
ما يحصل بعد معرفته بوجه يمتاز عما عداه معرفته بوجه اتم للاطلاع على احواله فلا نسلم
انه تعريف بالاخفى لانه اعم من تعريف بمحض التمييز والاطلاع على الذاتي كما صرح به بعض كتبهم
واما الاطلاع على العوارض والاحوال فانما هو من قبيل الاحكام والتصديقات لانا
نقول الاتم للحد واختصاص الاطلاع على العرضي بالتصديق ممنوع ايضا ثم انه كما يمكن ان
يقصد الاطلاع التصوري على العرضي اذ لا اختصاص لشيء من الذاتي والعرضي بالتصور ولا
بالتصديق فالى في احدهما فهو جار في الاخر قوله لان كل عاقل يعلم من كل احد انه فيه
ان بعض افراد الخفيف معلومة بالكنه او بوجه اظهر مما ذكره في تعريفها لا يوجب كونه بالاخفى وانما
يكون كذلك لو كان كل من افراده كذلك وما نحن فيه ليس كذلك لان بعض افراد الجسم المشاهد
فلا نعلم ما ذكره والمقصود معرفة الجسم بجميع افراده فلا يلزم مما ذكر كون التعريف المذكور
تعريفا بالاخفى قوله وان كان المراد ان الجسم المشار اليه موصوف بهذه الصفة فذلك
دعوى فان قلت الاليق ان يقال السؤال الاول بمعرفة مفهوم لان الكلام فيما ذكر في موقع
التعريف الا اصل الجسم انما يظهر فيهما قلت المراد ذلك فان الوصف الذي يعرف به ان يكون الوصاف
المعرف معلوما فلا يجعل معرفا وما ذكر ليس كذلك اذ لا يعلم اتصاف الجسم به بديهة ولا
بالدليل فلا يصح التعريف لكن بعلم به ايكون معلوم دعوى اشارة الى جعل الوصف المذكور بحيث

على الذاتي كما صرح
يمكن ان يقصد الاطلاع
التصوري

يعلم

فهل هو موصوف بهذا الوصف المذكور في موقع التعريف ام لا اذ الغرض معرفة المراد من اللفظ
لا ان الجسم المشاهد هل هو موصوف ام لا قلت لما كان التعريف المذكور للجسم في مقام هو بصدد
بيان احكام الجسم المشاهد فيعلم ان المقصود معرفة الجسم المشاهد لا معرفة مفهوم لفظ الجسم
لا يقال ان حقيقة الجسم المشاهد او امتيازه عما عداه على وجه يكون كافيا معرفة احكامه حاصلة
فلا احتياج الا الى معرفة مفهوم اللفظ لانا نقول لما كان المقصود بيان احكام الجسم المشاهد
ولم يعرف من التعريف ان ذلك المفهوم المذكور في موقع التعريف هل هو صادق على الجسم المشاهد
ام لا معرفته مفهومه على هذا الوجه لا يكفي قوله وانه لا يفيد كمال التصور قد اشرنا الى ما يمكن
به دعوى ان يقال الجسم معلوم بوجه ما يمتاز عما عداه والمقصود معرفته بوجه اتم ليحصل معرفته
لا يقال ما يقال كان حاصلا فان معرفة الشيء بوجه يمكن الحمل من معرفته باحدهما ولا ينافي
ذلك التصور باحد الحمل منه قوله من الجسم الكثيف نخبذ به لان الجسم اللطيف وهو بالابون كالهواء
والنار الصرف لا يعلم ذلك قوله وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرنا من ان المقصود معرفة ماهيته مطلقا
بحيث يعلم جميع افراده كثيفا كانت او لطيفا ولا يحصل ذلك الا بالتعريف الجامع المانع قوله فانه
قد يتصور هذه الماهية من لا يمكنه ان لا يعبر عنها وتوضيحها يعني ان كل واحد من العقلاء يتصور
هذه الماهية الجسم مثلا ان يتصور الجسم على وجه يمتاز عما عداه لكن البعض لا يقدر على التعبير عنه و
التوضيح وان قدر عليه الافراد لكن لا يخفى ان منع كون الجسم يتصور ابل تصور هذه
هذه الماهية على هذا الوجه ايضا اي مع عدم امكان التعبير عنه والتوضيح مكابرة ووقوع
تصور هذه الماهية على هذا الوجه لو ظهر كونه مقدما على تصور الجسم بحيث يمتاز عما عداه
كان مستندا يتعلق به المنع وليس كذلك حالا والى ان يتكلف للجواب بما ذكرنا قوله لان الجسم يعرف
ليكون ذلك دعوى يرد عليه ما ذكر من ان المقصود من قوله لانه دعوى لا بد ان يكون الوصف
المذكور في موقع التعريف بحيث يعلم الذهن منه الى المعرف انما يكون كذلك لو كان متصفا بالمعرف

في انما نهاية الضرورة
او النظر انه لا بد م

يكفي ... فيبقى اشارة الى الجسم المشاهد قوله بل يكون مبدأ القبول الجزء ... الحاصل
ان الجسم هو كون الشيء مبدأ القبول شيء مبدأ الفعل في ذلك الشيء ... لان الصورة
مبدأ الفعل والجسم المجموع مبدأ القبول الابعاد ... الا كون المبدأ واحدا ولا الشيء الذي ...
الفعل والقبول فلا بد ... قوله والشيء الواحد لو كان يكون مبدأ للقبول والفعل
باعتبار ... الفعل ... فان الشيء الواحد لو كان يكون فاعلا
وقابلا لشيء واحد اذا كان فيه تعدد بوجه ... الفعل غير القابل للقوة كما ... فيه
فلان ... كون الشيء الا ... بالفعل ... كونه مبدأ للقبول ان يكون هو معه بالقوة
لا خفاء ان يكون الشيء معه ... وبالقوة بالفعل ... وان كان مع ذلك الشيء
الا ... تعدد بوجه ... انه لا وجه لعدول مبدأ القبول هو المجموع من الصورة ...
في المواقف ... الاعتراض انه ليست الهيولى في حد ذاتها بحيث يمكن ... الابعاد فيها
بل هي بعد الصورة الجسمية والصورة يقبل الابعاد المفروضة والمتبادر من عبارة ...
امكان فرض الابعاد نظرا الى ذات الجوهر فلا ساوى ما يكون بواسطة فان قلت فاطلاق صادق
على الصورة الجسمية ... قلنا لا باس بذلك لان الجسم بادي الرأي هو هذا الجوهر الممتد
في الجهات اعني الصورة الجسمية ... ان هذا قائم بجوهر آخر ... الا بانظار دقيقة ... احوال
هذا الجوهر الممتد المعلوم وجوده بالضرورة ... المقصود ها هنا تعريفه ... لانهم
جعلوا الجوهر ... اقسام الجسم وجزئيه اي الهيولى والصورة والعقل والنفس ... الجسم
فيكون المقصود تعريفه لا تعريف الصورة التي هي ... فينتقض التعريف قطعا ولو جعل
التعريف المذكور تعريفا له لا ينتقض بالجسم ... تخصيص القبول ... بالوسائط
او الاعم ... في الجسم ... الصورة ولا يمكن تصحيح التعريف ... بالجعل
تعريفا للجسم بتخصيص القبول بالواسطة ... الذات او الاعم فلا ساوى الصورة لان المطلق

[illegible]

مبدأ للفعل ... اذا يكون الشيء

بيانه ان الوهم لما ادرك الابعاد وكانت الابعاد حاصلة فيه فيكون قابلا لها لا قابل الابعاد
ما كانت هي حاصلة فيه والوهم كذلك فيكون قابلا لها فينتقض التعريف واجيب بان المراد
بقبول الجوهر للابعاد قبوله اياها في الوجود العيني ... حاصلا له قابل الابعاد ما كانت
حاصلة فيه بحيث تحقق الاتصاف بها وذلك في الوجود العيني ... لان المتصف بالابعاد ما حصلت فيه الابعاد قوله
وقال بعض اصحابنا ... قد ذكرنا تفصيل مذاهب المتكلمين في ... الجسم لا ماهيته ... ان
الرطوبة ... ما حصل فيه ... ماهيتها وكذلك لا يكون الذهن رطبا عند تصور الرطوبة
قوله كونه خارجا ... عن القدر ... المعرفة والاحساس ... احوال ... في
التصديق ... قوله اي ليس فيه تركيب
... القوة ... التغير ... من حيث هو ... واما الطبيعة ... عند ...
بحركات ما هي فيه ... وسكناته بالذات ... بالحركات ... في الكيفية الوضعية والكمية
وما سكنتا ... كذا في شرح حكمة العين واحترزوا بقولهم ... على المبدأ الذي هو
لحركات ما هي فيه وسكناته بالذات ... كالنفوس الارضية فانها مبادي لحركات ما هي فيه
بالكل ... الا انها مبادي ... باستخدام الطبايع ...
... كونها مبدأ ... لعدم ... النفوس الارضية ...
... واحترزوا بقولهم ... العرضي ... جالس
السفينة والظاهر ان المراد بالقوى ههنا الطبايع ... ان يكون عطف ...
القوة بالطبيعة ... في هذا المقام ... البسايط ...
منهما مبدأ ... فانه اذا ... بالطبايع اندفع
ذلك فان قيل لا يرد ذلك لانه لا بد في البسيط من تركيب كل من القوى والطبايع لا تركيب القوى ...
... المراد ولكن ... الفارق بين البسيط والمركب هو تركيب الطبايع واما تركيب القوى

[illegible]

بالفعل كلها سطوحا اى قابلة للانقسام العرضى فى الجهتين الثالث ان يكون خطوطا الخامس ان
يكون بعضها سطوحا وبعضها اجزاء لا تتجزى الرابع ان يكون بعضها خطوطا وبعضها
اجزاء لا تتجزى السادس ان يكون بعضها سطوحا وبعضها خطوطا السابع ان يكون بعضها سطوحا
وبعضها خطوطا وبعضها اجزاء لا تتجزى وهذه الاحتمالات الست لم يذهب اليها احد فلا
يكون حصر الاحتمالات فى الاربعة مستقلا بل الاحتمالات التى ما ذهب اليها احد اربعة كما ذكره
السيد السند قدس سره فى شرح المواقف وحاصل الاحتمالات الست مما لم يذهب اليه احد فهى
احتمالات عقلية لا مذاهب وفيه نظر لانه ذكر فى شرح حكمة العين ان بعض القدماء ذهب الى انه
مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية قابلة للانقسام كالخطوط مثلا فيجب حمله
على انه لم يذهب اليها اى الى واحد منها احد وحمله على ان المراد انه لم يذهب بطلا واحد منها احد
يعتد به خلاف ظاهر عبارته مع ان كون ذلك البعض ليس ممن يعتد به غير معلوم اما ما
ذهب اليه ذيمقراطيس ان الماء مثلا ذا متصل بالفعل لكنه مركب من اجسام صغار
لا تنقسم قوله وتنقسم وهما فليس من الاجسام المفردة واذا فسر الجسم المفرد بما لا يتركب من اجزاء
هى اجسام فلا يكون من محتملات الاجسام المفردة فالمخالفة بينه وبين غيره على هذا
ليس فى الاجسام المفردة انقساماته الممكنة ليس جميعها حاصلة بل البعض لكن بحيث
يكون حالا منفصلا بالفعل قابلا للقسمة الوهمية فى الجهات الثلث اولا بل فى ان مثل
الماء هل هو من الاجسام المفردة ام لا اما اذا فسر بما ليس فيه تركيب قوى وطبائع
فهو من الاجسام المفردة على مذهبه لان مذهبه ان تلك الاجسام الصغار متفقة
الطبيعة فيكون المخالفة بينه وبين غيره فى ان الاجسام انقساماته الممكنة ليس جميعها حاصلة
فيه بالفعل فعلى هذا دون غيرها اولم يكن تلك الاجسام متفقة الطبيعة بل الامر وان لم
يذهب اليه احد لم يكن من الاجسام المفردة ولا يكون فيما ذكر من سوغ ان مثل الماء هل

[illegible]

بالفعل لا بالكثرة فهو الصور النوعية المنوعة آه فانها لصغرها بحيث لا يمكن كسرها قوله ولا قطعا وهو
الصور النوعية المنوعة آخرها وهى لصلابتها بحيث لا يمكن الصور النوعية المنوعة اليه ولصغرها ايضا
والفرق بينها وبين الوهمى والفرضى انهما يوجبان الى الانفكاك والافتراق دون الوهمى
والفرضى وهو لم يكن بالوهمى لان القوة الواهمة وان كانت سلطان القوى الجسمانية لا تقدر
على تقسيمات غير متناهية لما تقرر عندهم من بيانه افعال القوى الجسمانية اما فرض العقل فانه
يتعلق بالكليات المشتملة على الصغيرة والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية قوله حجة المتكلمين
على الاجزاء الاولى من مذهبهم لمذهب المتكلمين وهو ان اصل الجسم البسيط ذا مفاصل
بالفعل والثانى ان تلك الاجزاء التى يتألف الجسم منها لا ينقسم ويلزمه تناهى تلك الاجزاء على ما
سيأتى قوله الوصل من الامور الاعتبارية التى ليس موجودة فى الاعيان بحيث يلزم
من انعدامها انعدام الوصل الغير مناط بهذا الجواب ان العالم بالشئ مطلقا لا يلزم
ان يكون ساريا فيه بحيث يكون لكل جزء من المحل جزء من الحال سواء كان العالم من الامور
الاعتبارية او من الامور العينية فان الوصل وان تعدد بالمتعدد وباعتباره غير اعتبار
التكثر والتعدد ولا يلزم من انقسام ذلك المتكلم انقسام الوصل الحاصل به لانها يتعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع لا بعض الاجزاء ولا بانقسامها عليها بان يكون فى كل من الاجزاء شئ منها
الا يرى انهم قائلون بوجوب الاطراف الغير المنقسمة فى الامتداد التى هى اطراف وكونها
قائمة بالمنقسم ظاهر انه لا وضوح لجواب الكبرى الا ان الاعتبار لا من العينيات فانه اذا كان
كذلك فى الواحد والاطراف العينية فى ذلك قوله بانه مقطع النصف موصوف بالصغر اه
فان المقطع موضع القطع والفصل لا القطعة الحاصلة بالقطع والموصوف بالنصف هو القطعة
لا الموضع فان قيل المراد بالنصف المنصف وكذا الكلام فى الآخر قلت المنتصف ليس من الاجزاء
بل هو مفروض فيه والحدود مخالفة بالنوع لما تعدم به كلى هذا من مدعى الحكماء وأما

[illegible]

بان يحمل المقطع على المصدر ويجعل معنى الشيم المعقول فلا يلزم ما ذكره نعم غاية ما في الكلام ما في من
حمل المقطع على خلاف ظاهره لا ما العوز بأباه قوله ولا يتصف بالصفة الا مسرا واو الموصوف
بالتصغير على هذا السان معلم انه اراد بالتصغير المتصغرة ويعرب كلام القوم ايضا ١٢ الا اذا ك
قوله عند الحكماء اي لا اختصاص بالخواص اه فان قيل عند بعض الفلك متصل واحد مع انهم
اثبتوا الاعاصلة الموهومة كالبروج الاثني عشر خواص محلية بالفعل عندهم حتى كون الاختصاص
بخواص محلية يوجب الانقسام بالفعل اختلافا في الطبائع امر معروف عندهم مطابق لقواعدهم
واما ما ذكرت فهو بحسب الظاهر مخالف لقواعدهم لا بد ان يوجه بحيث ينطبق على قواعدهم
بان يقال ما اختص كل برج به فليس ذلك بمجرد طبيعته بل مع مدخلية ما هو خارج عنه كالقرب
من المعدل او البعد عنه او بالكواكب الثابتة المركوزة فيه قوله فقد نفى كم المقدار لا حاجة
الى التعرض للمقدار لان الجسم اذا كان متصلا في حد ذاته فقد نفى بثبوته الاتصال بعروض
البعوض لها وحاله فقد نفى ما كان متصلا به بل على الانفصال بين المقدار لانه متصل
بذاته وليس كذلك بل هو متصل في حد نفسه والمقدار متصل انواع في قابله قوله ويعلم بحال الوف
البحر اراد بان البو يع تمامه بين ذلك الشق البشر لو وجد بجزء انواع بعض منه ذلك الشق لم ينبغي ذكر
الانواع ساعة اذ لا سبق في ذلك الشق فيه ويوجد انواع كالاول وفساده لا يخفى واجيب بانه
استبعاد لا يفيد اليقين ودعوى الضرورة في محل الطلاق غير مسموعة كذا في شرح المواقف وقول الناظر
القابل ان يقول لا احتمال في رفع الاتصال وحدوث الانفصال بالتقسيم الى الاجزاء المعنى
لكن قوله يلزم رفع الاتصال وحدوث الانفصال بالتقسيم امر يحتوي غير مسموع لاحتمال ان يكون
الجسم مفاصل بالفعل ولا يدرك بالحس مفاصله والتقسيم على المفاصل كما هو مذهب المتكلمين
والكلام معهم فكيف يسمع منهم ذلك قوله اراد باثبات الجزء الخ من مذهب المتكلمين
وهو ان الاجزاء التي يتألف الجسم منها لا ينقسم بوجه من الوجوه الاول من مذهب المتكلمين

كالحرارة والبرودة والمكورة والانوثة فالاختصاص بالخواص المختلفة لا يوجب الانقسام

بالفعل من الانقسامات الفعلية متناهية كما هو مصرح في المواقف لا يقال على عدم انقسام الاجزاء الحاصلة
بالفعل يستلزم تناهيها فاقامة البرهان عليه اقامة على تناهي الاجزاء فلهذا جعله فرعا ثانيا
على المذهب لانا نقول ليس الامر كذلك فان مذهب النظام ان الاجزاء الحاصلة بالفعل لا ينقسم
اصلا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وانها غير متناهية فعدم الانقسام لا يستلزم
التناهي في الكلام فيه نظر وهو ان الجزء الاول من مذهبهم ليس ما ذكر ليلزم ما ذكره الشارح
وهو ان الجسم البسيط بالطبع مؤلف من الاجزاء بالفعل بل بعض الاول يستلزم ما ذكره الشارح
بعا ما الممكنة فيه حاصلة تفيد لبعض الادلة امر زايد على الدعوى واما الدليل الاخر
فلا يفيد الا ما ذكرنا من انه هو المدعى غاية ما في ذلك انه يمكن ان يستدل بالدليلين الاولين
على نفس من مذهبهم بالدليل الاخر وبعد الفراغ من اثبات الجزء الكل ايضا استدل على الجزئين
معا بالدليلين للاول لكان اولى ايضا ما ذكره اطلق ما ذكر في المواقف تعريضا بان ما ذكره
ههنا غير حق ليس كما ذكر بل كل منهما حق اما ما ذكره في المواقف فلما ذكرو واما ما ذكره ههنا
فلان الاجزاء الحاصلة بالفعل اذا لم ينقسم اصلا لزم تناهيها لكن الاجزاء قوله انه لا يستلزمه لان
النظام في مذهب انه لم يكن الاجزاء اه اقول مذهب النظام ليس كذلك بل هو مذهبه ما من جزء
الا وله اجزاء بالفعل بحيث لا ينتهي اصلا كما من نفى كلام الحكماء ان الانقسام لا ينتهي الى حيث
لا ينقسم بعد لكن بالقوة لا بالفعل فهو ادعى ما قال له الحكماء من الجزء لكنهم قالوا بان الانقسام
الغير المتناهي بالقوة وهو توهم ان الانقسام كذلك بالفعل موقع فيما وقع كذا ذكره في شرح المواقف
فالقول بان الاجزاء الذي لا يجري مما لزمه من حيث لا يدري لانه معترف به وانما قلنا انه لا يعترف به لانه
يشنع على المتكلمين القائلين بالجزء الذي لا يتجزى بما لزمهم من تفكيك الرحى فان ذلك
يلزمهم بعدم انقسام الجزء لا من تناهي الاجزاء وانما قلنا لزمه ذلك لان الانقسامات الممكنة
فيه اذا كانت بالفعل بحيث لا يمكن انقسامها اصلا والا لكانت منقسمة بالفعل والقول

على السعي الى اثبات احد المعلوم بالبديهة وبانه يلزم ان يحصل الحجم من انضمام الاجزاء وايضا الاستلزام
بحسب الكل من كل جزء الى ان معلوما بالبديهة بالاستلزام يستدل الى وجهين الاستلزام بالاستدلال
على الجزء الى حيث ابطل مذهب النظام على الوجه الذى لزمه اما على الوجه الذى التزمه هلما
حاجة الى ذلك بل يكفى فى ذلك ما ذكرنا **قوله** الى انه لو ثبت اه اى الثانى من الوجهين **قوله**
فيحتاج الى قطع تلك المسافة وصلا هى كى ان العلاقى ورد هذا الالزام على النظام ابتداء
الى القول بالطفرة وحاصل ان المتحرك قد يقطع المسافة بعض اجزائها دون بعض فيقال لا حاجة لى الى
هذه المكابرة بل يكفيه ان يقول كما ان المسافة المتناهية مركبة من اجزاء موجودة غير متناهية كذلك
الزمان المتناهى مشتمل على اجزاء غير متناهية بعدد اجزاء المسافة والزمان معا حتى يقطعها
فيه فينتهى كلامه بهذا القول مكابرة لما ينافى المسافة فيترك المكابرة الى مكابرة اخرى لا يجدى نفعا
الا ما يرى من التفاوت بالظهور والخفاء والجلاء والخفاء بان هذا الوجه لا يدل الا على ان الاجزاء
التى فى العقل لا يجوز ان يكون منقسما بالفعل الى غير النهاية بل انه يكون جميع الانقسامات الممكنة
حاصلة بالفعل **قوله** الى السطح موجودة بانا نتفاق معنى النقطة فى وضع لا يقبل
القسمة عند المتكلمين لا يكون الا جوهرا وعند الحكماء لا يكون الا عرضا **قوله** لان النقطة
انما حلت فى الخط من حيث التناهى الا انقطاع اه اى حلت فى منتهى الخط وذلك منه متقسم وكذا
الخط حل فى منتهى السطح والسطح فى منتهى الجسم والمنتهى من حيث هو منتهى منقسم وان كان
المنتهى منقسما من حيث ذاته بل من حيثية اخرى كالخط المنقسم من حيث الطول لا غير و
السطح المنقسم من حيث الطول والعرض دون العمق فحاله سريان كل حيثية منقسما
دون حيثية لا سريان له فيها فالخط له سريان من جهة واحدة والسطح من جهتين والنقطة لا
سريان لها اصلا وهذا الوجه على تقدير تمامه لا يدل الا على امكان اجزاء الذى لا يجزى
اما على ان الاجسام البسيطة مركبة من اجزاء لا يتجزى حاصلة بالفعل فلا فالدليل لا يدل الذى

[illegible]

كاف

اقوى

فلا، ذكر

مؤلفه

فلا اما الاول فلانهما لا يدلان الا على عدم التناهى واما الا ثبته فلما لم يكن ماضيا
فيكون مركبة من اجزاء لا تتجزى فكذا المسافة لانطباقها عليها لحيث اذ فرض اى احدهما جزء
يفرض بازائه من الاخر جزء وانت خبير بانه لو كان ما ذكرنا لا يدل الا على الامكان ما على الوجود
بالفعل فلا **قوله** ولعل ما لم يتعرض له بهذا هو المذكور لا بقى الا ما يدل على ان الحدود
المشتركة بين المقادير الثلاثة وبيان خروج ما ذكره بقوله الا ما يقول فيها فينبغى ان لا يذكر الا العار
قوله ولا يلزم من العدم فى الطرف العدم مطلقا حيث وهو لو كان مع القطع لا وجود لها وبعض
الوسط موجودة فى الان لكنها منطبقة على المسافة لا اجزاء لها فى امتداد المسافة بل
هى موجودة فى كل حد من الحدود المفروضة فيها فليس لها تركب من اجزاء لا يتجزى وما يوهم التغاير
بينهما من حيث منطبق على المسافة بعض مثلها الى ما لا نهاية له الكلام فيه قد ذكر بقوله ولعل
ان يقول حد مشترك وانه منقسم لانه مركب لما لا يتجزى فلا يلزم تركب المسافة من
اجزاء لا يتجزى **قوله** وكذلك سائر الحدود مشترك المقادير الاول باجزائها فالحدود المشتركة
فى الحركة بالاجزاء الحركة فحكم ما ذكر منطبق ما ذكروا ان الان ليس بحركة وقد فرض انها حركة
قوله بل الماضى هو الذى كان بعضه بالعكس الى ان قبل مستقبلا وبعضه ماضيا فصار الان
كله ماضيا بمعنى ان اى بعض فرض فى الزمان فهو بالعكس الى ان يصل فى ذلك مستقبل وما قبل
ماض بالعكس اليه كما كان قبل ان الان كله ماضيا وما بعده مستقبلا **قوله** والا لزم قيام
المتغايرين اه اى لزم قيام المتغايرين بعضه يحل فى احدهما اه او يجوز قيام المتغايرين
بان يكون احدهما كالاخر فى كيفية محل واحد فى زمان واحد وفايده وصف المحل ظاهر اذ
لا منافاة فى جواز قيام العرضين المتغايرين بمحلين وفايده قوله من جهة واحدة هو ان
مثل الابوة والبنوة مع كونهما متغايرين يجوز اجتماعهما فى محل واحد فى زمان واحد
لكن لا من جهة واحدة وفايده وصف الزمان هو ان الضدين مع تعاندهما فى التغاير يجوز

[illegible]

الحاشية

قوله

ذكرنا [illegible] الحاضر
غير منقسم كذا [illegible]
[illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] ان يكون
حاضر [illegible]

1073

يجمع ... ويمكنه ان يكون قوله يلزم انقسامها وانقسام الاخر والثالث لانهما لما وقعا على الملتقى

مفصل من كل منهما تلاقى احدهما والبعض الاخر للاخر ومنقسمان وكذا لزم انقسام الاخر والثالث

لان ما على الملتقى لا يدفع تمام كل من الجزئين والا امام احدهما لانه على الاول يلزم ان يكون

الجزء الذى على الملتقى مساو للجزئين وقد فرض انه غير منقسم وعلى الثانى يلزم ان لا يكون على الملتقى

ان كان ملاقيا لاحدهما دون الاخر وان كان مع ذلك ملاقيا للاخر لزم انقسام ما على

الملتقى وقد فرض انه غير منقسم فيلزم تعالى انت قلت لزم انقسام الجزء ليس كذلك لانا الاخر ما

ما على الملتقى يلاقى تمامهما لم يلزم الانقسام ما على الملتقى انقسامهما ايضا لانا نقول لما فرضنا

ان ما على الملتقى غير منقسم لم يمكن اختيار ذلك الشق لانه يلزم خلاف المفروض كما ذكرنا مع

انه لا يقع فى ذلك الالزام لان مقصود المستدل الحصر يلزم انقسام فرض انه غير

منقسم وبهذا الوجه ظهر بطلان ما ذكر بعضهم من استحالة وقوع الجزء على الملتقى كما ذكرنا

قوله فينقسم الزمان والحركة والمسافة اى نفرض كل من الثلثة الجزء الذى على الفوق وفى الذى هو

جزء الخط اما الزمان والفوقانى فلانه قطع جزء فى حركة مركبة فكى ينقسم زمان قطع المجموع

وهو ط ينقسم زمان قطع كل جزء لان زمان قطع الجزء بالحركة المركبة مجموع زمان الحركة الخاصة

وزمان حركة الجزء الذى على الخط فيكون بذلك المجموع جزئين واذا كان للزمان جزء ان كذلك للحركة

جزان فان لحركة جزء من الزمان من جزء الحركة مجموعها وكذلك للمسافة جزان للتطابق

واذا كان كل من الثلثة منقسما فى الفوقانى كان كل منهما الذى هو جزء كذلك بطل هو الا ظهر واما

فلان حركة الجزء مقدار جزء نصف حركة جزء مما ظاهر بهذا الكلام غير مستقيم لان الحركة الجزء

الذى على الفوق هو امتداد الحاصل من قطع الجزء ذينك الجزئين والذى على الخط لا يقطع الا واحدا

واحد انما هو المفروض ولا يطلق لها امتداد وجزء يتصور بها نصف مساوى حركة الجزء مقدار

جزء نصف حركة وعلى تقدير تصور حركتها لا يصح ان حركة الجزء مقدار جزء نصف حركة لان هذه

الحركة ... مقدار جزء ... نصف ... زمان ... نصف ... زمانا ... مقدار جزء نصف ... الزمان اى زمانا

لا يسلزم من الزمان حركة الجزء الذى على الفوق هو اجتماع الحركة ... الجزء الذى على الخط ... لان هذا

الجزء المتوسط مقدار نصف حركة الجزء الذى على الخط

لاستلزام كل من زمانى الحركة بحرى الحركة وبذلك ظهر حركة الجزء الذى على الخط دون الجزء الفوقانى فى

قطعه جزء اما فى قطع جزئين فتحقق ظاهر بل بيان الباقى فيها ما ذكرنا قوله لانه يمتنع لما العكس

عكس مركب معصوم الثانى فى ... الجزء الذى فى حركته شىء البتة بدا انهم يدل التزم من مع ان الطبع يكونه

قالوا ان الرحى منفك عن مبادى الدوائر لكن الفاعل المختار يلصق بعضها ببعض ولا يشعر

الحس بذلك للطافة الازمنة التى يقع فيها التفكك فى سرعة الفصل فلا الشمس الشيخ بطعن

النظام وتفكك الرحى على اهل الكلام قوله لزم ان يكون الجسم متصلا فى نفس الامر اجسام ما هو

متصل فى نفسه فان الماء مثلا اما ان يكون متصلا فى نفسه كما هو عند الحكماء وفيه متصل كذلك على

تقدير ان يكون ذا مفاصل بالفعل فانه فى جميع جزء انه لا مفاصل بالفعل اجسام ما له الانقسام

فى الاقطار الثلثة معا وهما او فرضا فقط فيكون اجزاء ذيمقراطيس او نحوها وفصل ايضا كلها

او بعضها لا يستحيل ان يكون كلها او بعضها اجزاء لا تتجزى وكذلك لا يستحيل ان يكون خطوطا او

سطوحا كلها او بعضها بما ذكر فى الجزء فانه جار فى الخطوط والسطوح والاثبات الهيولى بما ذكروا

انما يتم اذا ابطل مذهب ذيمقراطيس لانه على تقدير ان يكون الجسم كما ذكره لم يثبت متصل

فى نفسه هو قابل للانفصال والفك بالفعل وقبول القسمة الوهمية والعرضية لا يكفى فى اثبات الهيولى

لانه يجوز ان يعرض فى المتصل شىء غير شىء ويتوهم فيه شىء غير شىء لا ينافى ذلك المتصل فلا يلزم

ان يكون قابل التقسيم اى ورا ذلك المتصل والمجتمعا مع ذلك المقبول وما ذكرنا ابن

سينا على بطلان مذهبه هو ما ذكره المص بقوله لا يتأتى الا انه لا يتم لما ذكره بقوله لانا نقول

الخ وسنذكر بعض ما يتعلق به قوله او نتوهم ونفرض بان نتوهم فيه شىء غير شىء او نفرض فيه

شىء غير شىء ونفرق بين القسمة الوهمية والفرضية بالكلية والجزئية قوله فيقبل الجسم الذى هو

متصل انقساما لا نهاية لها فالوا اليه منع ذلك ان ... ان تلك الانقساما يمكن ان تخرج من القوة

الى الفعل فيلزم ما يرد على مذهب النظام بل معناه ان انقسامه لا تنتهى الى حد لا يمكن

... قوله لانا لا نقول ... بالفعل ... لا نعترف بانه عاجز ... انها لا تنتهى الى حد ... لا بما هى القدرة ... متناهية ... وهو ما ورد ... انهم قالوا ... غير متناهية ... المتكلمون ... لا يرى ... ليلزم الجزء الذى ...

المقبول اه يعني ان القبول الذي بمعنى الطريان والانتفاء المطرد عليه انما هو للامتداد المنفصل في ذاته
اعني الصورة الجسمية وما يعرض من المقدار فلو لم يكن الجسم الا ذلك الجوهر المتصل في ذاته كان قبوله للانفصال
لهذا المعنى الذي هو الطريان والانتفاء المطرد عليه وكون الجسم الواحد معدما بالكلية عند طريان
الانفصال عليه والمتصلان اللذان حصل بعده من كتم العدم فاذا جمع زورقا الماء الذي في الجرة ثم جعل
في الكوز ثم حصل ما في الكوز في الجرة بانه يعلم بالضرورة ان الماء الذي في الجرة ما انعدم بالكلية
عند حصوله في الكوزين لا انعدم عند حصوله في الجرة فثبت ان قبوله للاتصال والانفصال ليس بهذا المعنى
بل بمعنى ان الجزء المقبول سواء كان الاتصال والانفصال على التعاقب ثبت بمعنى وصفا له فيكون في الجسم وراء
ما هو متصل بذاته جوهر آخر هو القابل لهما وذلك محل لذلك المتصل في ذاته لانه لا يجوز ان يكون
متصلا في ذاته والا لم يبق عند الانفصال ولا منفصلا في ذاته والا لم يبق عند الاتصال فيكون في حد ذاته
ونعدده تابعا لذلك المتصل في ذاته متصلا واحدا مع المتصل الواحد ومنفصلا مع المنفصل
فيكون لذلك المتصل مختصا به اختصاصا ناعتا له فيكون حالا فيه وهو محل له **قوله** لا يقال الجسمية
الوهمية منه اعني الحواس العشرة المحاكية له استدل به على بطلان مذهب ذيمقراطيس **قوله** فان
الاجزاء المعروضة للجسم متماثلة اه اي الماسلة في ذيمقراطيس مع انه لا طريق **قوله** لحدوث شيء يساوي
طبائع الكل القسمة الوهمية والفرضية لحدوث شيء التوهم والفرض لا يجب الالاستواء لان طبائع
كل منهما يتساوي طباع الاخر وطباع الجزء المواقف قال العون بالطباعين المتساويين
او غير المتساويين في الالبس الامر في وجه الاثنين لحجة ليس بعض الاجزاء واحد تنوهم فيه
اثنينية فليس الطباع واحد منهما وايضا لا نعلم ان كل جسمين من الاجسام التي مثل الماء
كانا متصلا واحدا ثم صيرا بالفك جسمين ولا ان يصير اثنان منهما متصلا واحدا بل يحتمل ان
لا يتصل اثنان منهما اصلا ولا ينفك واحد منهما قطعا بل الكل ممتنع وكون تلك الاجسام متماثلة
لا يوجب ذلك لان الماء والموجود الخصم والاصل ممنوع يصير فردا واحدا وكذا امتنع ان يصير فردا واحدا

كذا نكره

قوله من الاجزاء المتخالفة بالماهية فصل والاستبعاد في تركيب الماء المتشابه الطبيعي من الاجزاء المتخالفة بالماهية
كما لا يجري في امثال هذه المباحث ولو ان يقال لا بد للخصم كان جد لنا الا بان ما اسهى **قوله**
وان التسليم الى الاجزاء المعروضة فيما يلزم لجواز ان يكون تلك الاجزاء مشخصة بشخصات غايته في الاعكاس
قدير ان الاجزاء الحاصلة من حيث التوهم والفرض لا يوجب التعدد والانقسام في الامر
فما يتصور لها شخصها ليتعلق انما عائد الا على تقدير التسليم عليه ما ذكر في شرح المواقف
من انه قد يمنع بان المانع ح من القبول لا يكون لازما للماهية والا اعم النوع في شخص
او الماهية لازما للماهية يمكن الانفصال بالنظر الى الطبيعة المشتركة وذلك كان في اثبات المط **قوله**
فيكون تلك الاجزاء اه يعني ان تلك الاجزاء قابلة للاتصال بعضها ببعض والانفصال بعضها
عن بعض بالنظر الى ذاته بقطع النظر عن تشخصاتها المانعة عنها وانت خبير بانه اعتراف
بما قاله الخصم حيث انه معصوم كما ذكرنا انفا في شرح المواقف **قوله** والقايل ان يقول اه الح
جواب على المنع في حاشية شرح التجريد انه يرد عليه انا لا نم كون الامتداد الجسماني
والصور اختلاف مقتضاها في افرادها وما ذكر في الشفاء من ان الجسمية المشتركة بين
الاجسام باسرها طبيعة نوعية لان جسمية لما خالفت جسمية اخرى كان ذلك الاختلاف لاجل ان
احدهما حارة والاخرى باردة وان احدهما طبيعية فلكية والاخرى طبيعية عنصرية وذلك وبابه
كلها امور خارجة عن طبيعة الجسمية لازمة موجودة في الخارج والطبيعة الفلكية موجودة فقد اتصاف به
الطبيعة ابطال ان تلك الطبيعة الاختلاف بين الجسميات انما هو بامور خارجة عنها متضافة
اليها بخلاف المقدار مثلا فانه ليس سيما محصلا في نوع ما لم يتنوع بكونه خطا او سطحا
او جسما اذ ليس المقدارية والخطية والسطحية موجودة اخرى ينضم اليها في الخارج بل الخطية
نفسها هي المقدارية المحمولة عليها فالمقدار المطلق لا يوجد في نوع بل ما لم يتحصل بصورة
منوعة لا يوجد واما منوعة فيما لا يستحق عليها لجواز ان يكون جسمية الفلك المنحصرة في الخارج الى

لكن يجاب بانا لا نسلم انه يلزم من عدم جوازه على ما تصوره ان يكون الاختلاف بالنوع ان ذلك لا يجوز

المشترك بين تلك البسايط طبيعة محصلة نوعية لم لا يجوز ان يكون عرضا عاما لها او طبيعة جنسية مشتركة بينها

موجود

عنها المنصافة البراهين الطارئة فنبق للمبدأ يرح لعل انتهى كلامه قوله فان علايق جارية الى آخره يعني
ان امتناع الانفكاك لعلايق لطبائع عن الطبيعة لا يضرنا لما ذكرنا من انه لا يمنع الانفكاك بطريق
الى طبيعة اخرى فرض فرد او العلايق الذي ليس لازما للطبيعة لم يكون جايزا بل الانفكاك ويلزم خلط
قوله وذلك الجسم في ذاته الى آخره هذا اعتراف بما عليه واعتقد بالهيولى وانكار للصورة لاشتباه المرام
لثبوت امر عن الانفصال وقابل له لكنه قال الجسم ليس الا هذا القابل وهم يقولون انه مركب
منه ومن الاتصال الجوهري فيه وقيل ثم رد عليه بان الصورة لها اصالة اول ما يدرك من جوهرية
الجسم والذي يحل الاتصال هو المادة المتصفة بذلك الجوهر المتصل فاذا سلم بثبوتها وان
هناك جوهرين احدهما حال في الاخر يكون النزاع لفظيا واعترض عليه بانه انما يجب اذا سلم
ذلك القائل ان هناك جوهرا وراء ذلك الجوهر المتصل لكن المشهور منه ان هذا الجوهر المتصل
قائم بنفسه هو الجسم ومحل للاتصال الذي هو الوحدة والانفصال الذي هو الكثرة على معنى
انهما عرضان حالان فيه على التعاقب كما ذهب اليه افلاطون من ان ما يحل اليه الاجسام
هو هذا الجوهر الممتد في الجهات كلها فطريق الرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون السرير اعداما
للجسم بالكلية وايجاد الجسمين اخرين من كتم العدم وهو باطل فان كان مع كلام المص هذا المستند
ورد عليه هذا واندفع بمنع بطلان كون السرير اعداما بالكلية وايجاد الاخرين وان كان
ما ذكره الشارح فلا يرد عليه من انه اعتراف بالهيولى وانكار للصورة وهي اول ما يدرك
من جوهرية الجسم وذلك الجوهر الممتد في الجهات الذي هو معنى الجوهر العود والصالة لانه لا اتصال
في ذاته بل هو قابل له اتصال عرض حل فيه وكذا لا يرد عليه ما اورد عليه الشارح من انه اذا ثبت
اتصال الجسم لا يكون الاتصال اي الامتداد عرضا حالا في الجسم بل يكون الامتداد مقوما
للجسم وانما قلنا لا يرد عليه ذلك لانه وان سلم اتصال الجسم لكنه لا يسلم اتصاله في حد نفسه
كلامه بان معناه ان الجسم في ذاته ليس بمتصل ولا منفصل في حد ذاته ان يكون موضوعا للاتصال

بحسب نفس الامر قوله لا استلزمت الصورة الجسمية الانفعال الى آخره فيه ايضا نظر اذ اللازم لزوم الانفعال
والانفصال العرضي للصورة المجردة بل من حيث هي متحدة بالصورة المتقارنة للهيولى واما المجردة فانفصال
ينعدم بالكلية بل لم لا يجوز ان ينحل عليها الفك والفصل واللازم انها متصل مجرده ينعدم
بحيث يحصل متصلا واحدا كما في حال المقارنة طور الا ينحل ذلك وكذا الحال في الاشكال
المحمولة عليها في السمية الواحدة التي تحصل تارة بكيفية تكعيبية وتارة مستديرة الى غير ذلك فلا يكون
بالصورة المقارنة للهيولى ينحل المجردة يعاني منع الحال في المقارنة ايضا قوله وكل ما
قبل القسمة الوهمية الى آخره هذا ابتناء على ما سبق من الدليل المذكور على بطلان ما ذهب اليه ذيمقراطيس
وقد عرفت ما فيه لا سيما في الصورة المجردة فان الانفكاك فيها بحيث لا ينعدم بالكلية فلا يلزم
انفكاك شيء من خواص المادة ليلزم مقارنة ما فرضته مجردة فيلزم الخلف قوله كانت الهيولى
بانفرادها حال الجسمية جسما الى آخره اما لزوم كونها جسما فبناء على ان كل جوهر منقسم في الجهات الثلث
جسم وحده بحيث اما اولا فلانه منقوض بالصورة الجسمية واما ثانيا فلان كون كل جوهر منقسم في الجهات
الثلث جسما باطل ضرورة ان معنى الجسم هو الجوهر المركب من الهيولى والصورة وانقسام الجوهر
في الجهات الثلث لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة مستلزمة للمقدار العرضي
ويكون متصلا واحدا ممتدا في الجهات الثلث مع انها لا تكون مقدارا وان تكون انها لذلك كما
قالوا انها بالعكس اي الصورة الجسمية ويكون المقدار في الجسم مع انها الصورة الجسمية لا لم
يكن فيه مقدار ممنوع لابد لجميع ذلك من دليل قوله وهو محال لانه يلزم الى آخره فان قيل لا نم
ذلك بل يلزم ان يكون الهيولى مقارنة للصورة وقد فرضنا انها مجردة عنها هف قلت
هذا بناء على ان الجوهر الممتد في الجهات الثلث اما جسم او يكون له هيولى فيكون الجميع المركب جسما
وعلى التقدير يلزم ان يكون للهيولى هيولى واما ما ذكرت ان اللازم كون الهيولى
مقارنة للصورة وقد فرض انها مجردة فيلزم الخلف فمسلم لكن الخلف قوله كانت

بطلان الباقي دليل الملازمة لم يشخص الثاني بل سوى الاولى او لم يتشخص لكونها اتشكل يلزم الدور الاول
وقد ابطلنا ذلك وانما كان اولى لان الهيولى جوهر لانه مقوم للجسم الذي هو جوهر والمقوم للجوهر عرضا وابطله
اذا لم يكن قابل القسمة مطلق فهذا الجوهر الفرد لا النقطة لانها عرض وان كان قابل القسمة فهو فقط او في جهتين
فقط فهذا الخط والسطح وما يدل على بطلانها يدل على بطلانهما ايضا واما الخط والسطح الوضعيان
فلا يكونان مقومين للجسم بل لا يكونان متحليين فان لم يحصل لها وضع ما لم يحصل في موضع يلزم
وجود الجسم بلا وضع بناء وهو محال متعين ان يصير ذات وضع مخصوص بعد ما كونها تحصل في مجموع المواضع
من حيث هو مجموع اي مجموع الاحياز جميعها واحدها بان يوجد هيولى مجموع الاجسام مع صورها ثم يوجد
بها مع المجموع او يوجد هيولى عنصر واحد او ذلك واحد لم يفترق بصورته بل يتصل مع مجموع حيزه
واذ لا مخصص حاصل لا مخصص فان قيل يحصل الكلام في اختصاص الاجزاء بالاجزاء قلنا لا اجزاء بالفعل
ليحتاج الاجزاء فيحتاج مخصصها بالاجزاء الى مخصص قوله لان الهيولى قبل طروق الصورة اه فيه بحث لان
الهيولى عنصر واحد لو فرض تجردها عن الصورة جاز ان يحصل فيها استعداد الحصول لها في موضع
مخصوص بعد طروق الصورة بها بسبب امور حادثة عليها او بسبب امور واستعدادات متواردة عليها
لكل منها مسبوق بالاخر الى نهاية لا نهاية قوله بمعنى بالوضع الذي حصلت فيه ان اراد به انه لم يحصل
لها بعد الوضع فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون في ذلك الوضع اولى بها وان اراد به انه ليس فيها استعداد او
ذلك الوضع بحيث يكون هو الاولى من غيره فلم لا بد لنفي ذلك من دليل قوله لنسبة الهيولى الى جميع الاوضاع
على السوية فهو وان سلم نظرا الى ذاتها فهو لا ينافي اولوية حصلت فيها بسبب ما ذكرنا قوله ويثبت
الصورة بناء على ان نسبة الصورة الى الاوضاع ايضا على السوية كما يدل عليه سياق كلامه فانت خبير
بان دعوى ذلك مطالبة بالبرهان ومع ذلك يدفع بما ذكرنا من ان المخصص جاز ان يكون الاستعداد
الحاصل فيها بسبب ما ذكرنا قوله ان المجموع يستلزم قوله والواحد لا يقتضي فيه وعلى سياقه جوابه لكانت
الهيولى موجودة متحيزة بدون الصورة وهو محال منقوض بالصورة اذ للمناقض ان يقول لو لم

فيهما او افتقرت احديهما الى الاخرى فيهما دون العكس والاول محال لاستلزام الدور فتعين احد الامرين
وهو المطلوب فان قلت لا محذور في ذلك فانهم ذهبوا الى احديهما وهي الهيولى مفتقرة في البقاء والتحيز الى الصورة
دون العكس فلا يلزم بطلان مذهبهم قلت اذا لم تفتقر الصورة في البقاء والتحيز الى الصورة يجاز بقاؤها
بدون الهيولى فينفك الصورة عن الهيولى وهو ممتنع عندهم قوله والصورة تحتاج الى الهيولى
في تعينها وتشكلها اه يعني ان الصورة المشخصة المتشكلة محتاجة الى الهيولى المشخصة احتياج
المعلول الى العلة القابلة فان الهيولى المشخصة اذا استعدت لصورة مشخصة افاضها المبدأ
عليها فانه فيها اختصاص هذه الصورة بهذه الهيولى بسبب استعداد هذه الهيولى لهذه
الصورة دون غيرها فاضها عليها دون غيرها من الصورة بهذه الهيولى بسبب استعداد هذه
~~الهيولى لهذه الصورة دون غيرها فاضها عليها دون غيرها من الصور~~ والا فنسبة الفاعل
الى الجميع على السواء بحيث لا يصح اختصاص مرد دون اخر فان قيل تشخص الصورة ان تشخص الهيولى
فتشخص الهيولى بها واختصوا فان كان بالصورة لزم الدور وان كان بالفاعل فمحال لان نسبته
الى الجميع على السوية وان كان بامر حاصل بعد الصورة ينقل الكلام الى تشخصه اما ان يدور او يتسلسل
قلت قالوا ان تشخص الهيولى باعراض مكتنفة بها من الكيف المعين والاين المعين والوضع فيرد
عليهم ان تشخص تلك الاعراض ان كان بالهيولى لزم الدور وان كان بغيرها من الاعراض يلزم
التسلسل مع انه مخالف لما عندهم من ان ماهيته اذا لم يعرض التشخص معلل تشخصها باعراض يكون
تشخص تلك الاعراض معللا بالمواد المتشخصة فالدور لازم فاجيب بان التشخصات الخاصة
لتلك الاعراض مستفادة من تشخص المواد فهو تشخص تلك الاعراض المعينة تعينا ما
فلا يلزم الدور وحاصله ان المادة المتشخصة علة لتلك الاشخاص من تلك الاعراض واما
علة تشخص هذه المادة فمطلق تلك الاعراض بحيث لا يدخل لخصوص تلك الافراد من تلك الاعراض
بل لو وجد بدلها غيرها من افراد تلك الاعراض كانت مشخصة لتشخص هذه المادة وقالوا ايضا

في البقاء
فيتشخص سابق
ما يتشخص المواد

جدا ان المطلق لا وجود له الا في ضمن الخصوصيات فاذا كان كل من الخصوصيات منافيا لمادة
المستحصة معلولا لها كان المطلق في وجوده منافيا لها لا فاته وكذا ما كان من الحركات الفلكية لطلبه
حادثا كان مطلق الحركة ايضا حادثا اذ لا وجود لها الا في ضمن الجزئيات فكل حركة موجودة حادثة
كذا قيل ويمكن ان يجاب عن خصوصية الحركة بان مرادهم بكون مطلق الحركة قديما ان حركة الافلاك
لا بداية لها وان كل فلك لا تعدد فيها ولا تجزي لها بالفعل بل بالعرض فحظ فكون لكل مفروض
جزء منها الى ادوار وابعاض منها حادثا لا ينافي لا بداية لها لجواز ان يكون كل منها مسبوقا بالاخر
الى لا بداية فيها لم تسبق اجسام ارانها اي لا بد انها لم يبين بطلان مذهبهم ذلك ولا
ذلك لانه فيما نحن فيه من تشخص الهيولى والصورة **قوله** وهو اللازم للاجسام يرد عليه
ان الفلكيات عندهم مع انها قابلة للتفكك والتشكل بسهولة وباطلة لزوم اما رطوبة النار
او عسر قبولها للتفكك والتشكل مدعيا ان لا يحدور في شيء منهما اما رطوبتها فلانها عسر تكسيه
بعضها سهولة قبول الشكل وهي المراد ههنا لا البلة لا تحاينا فيها كونها تحدث الجفاف وربما ينافي
البلة اعلى الطبقات واما عسر القبول للشكل الا في النار البسيط لم يثبت انها كذلك واما العناصر
الطائر عندنا في مركبة فقد يكون بسهولة قبول الشكل لها البسائط بل منها في الحركات **قوله**
والاجسام قبول التفكك والتشكل اراد بالتشكل تغير التشكل كان قبول التشكل ضرورة
كونها ذات شكل **قوله** المتشابهة في جميع الاجسام ان اراد بالمتشابهة الاتي في الماهية فكونها في جميع الاجسام
كذلك في حيز المنع وان اراد به الكون بحيث لا يختلف اثارها بالماهية فهو مبني على التي وهما بالماهية وقد
منعناه **قوله** لان القابل للشيء لا يكون فاعلا لما يقبله قيل عليه بطلان ما مر ان البسيط لا يكون فاعلا
وقابلا معا والهيولى ليست كذلك لكونها جوهرا خاصا **قوله** لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام على
السواء قيل فيه نظر لجواز ان يكون مستندا الى فاعل جاري متساوي نسبته الى الجميع ثم لا يجوز
ان يكون له حاجة الى بعض الاجسام دون ما فيها **قوله** اختصاصها بها يتعلق بالامور التي لا يعلمه
[illegible]

[illegible]

١٧٨

قوله لان الهيولى الجسمية اما ان يمتنع ان يعرض لجسم ما عينا من انواع الجسم بغير ان يكون موصوفا باحد
هذه الامور اي الصور التي هي مبادي تلك اللوازم فيكون مخصصا للجسم المطلق موجبا
لانواعه والمتقوم للجسم لا يكون الا جوهرا قيل لا نم ان مبادي تلك اللوازم موجبات لتلك الاجسام
لجواز ان يكون اعراضا قائمة بها ولا يكون تلك الاجسام انواعا محصلة بل لا محصلة الا بالعوارض
فان قيل يعلل الكلام الى مبادي تلك المبادي فهلا لا ان يلزم التسلسل ابطانه واورد عليهم
في الصورة النوعية فان اختصاص العناصر بصورها لكونها مادتها قبل هذه الصور كانت
متصفة بصور اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة وهكذا الى ما لا نهاية فلما لم
يمتنع تعاقب الصور بلا نهاية فلم لا يجوز تعاقب الاعراض بلا نهاية بل هذا ايضا جار فلا حاجة الى اثبات
الصور النوعية في العناصر ولا في الافلاك لان موادها لا تعقل الا بما هو عارض لها وهذا حاصل
ما اشار اليه المص بقوله وان ابطالهم اه **قوله** اي اثبات الهيولى والصورة فيه بحث وهو انه لا مدخل
لنفي الفاعل المختار كما لا يظهر في العالم دليل الهيولى **قوله** وعلى عدم الهيولى صار واحدا اه
فيه ايضا نظر وهو ان الوجه بين الدليل على اصل الصورة بدون الهيولى لا يتم الجواب
عنهما بحد وجود الفاعل المختار بل لا مدخل له فيه لان ما علل بتشكل الصورة على تقدير تجزء ولو
كان هو المفارق المختار لا يندفع ما ذكره على هذا الشق من لزوم اتصاف الصورة بالانفعال
والفصل والوصل بل الجواب ما ذكرناه وكذا لا مدخل له في الجواب عن الوحدة التي هو مستلزم
العلية الهيولى الا انفكاكه وهو بل الجواب هو منع الاستلزام كما ذكر **قوله** التناهي والتشكل
اه اراد بالتناهي ههنا هو التغير النهاية بحيث يتغير الشكل وحاصله اي يتغير شكل الى شكل
فيكون عطف الشكل عليه تفسيريا وانما قلنا ذلك لان مطلق التناهي لازم للاجسام سواء حصل
فيها الاتصال والانفصال ام لا **قوله** والاتصال والانفصال لا يتحقق بدون الحامل اي انما كان
كون الجسم لا ينعدم بالكلية نسبتها لا يتحققان بدون الحامل في الجواب عن المنع الصاعد مرا فوق
[illegible]

التشكل ۹

قوله

الهيولى ۹

والتناهي في جانب

لا الى ما يتناهى في جانب وان كان كل منهما محالا اما في لا تناهي المحيط فلبطلان ما ليس واما التناهي في الوسط فقليلا يلزم الخلاء وهذا الدليل لا يدل الا على ان الاجسام متناهية في الجانب المحيط دون الوسط وذلك كما اشرنا اليه بما يدل على تناهي الابعاد واما ان المحيط جسم واحد فلما ولكن ما هو مشار اليه اشارة حسية ومقصد للمتحرك بالوصول اليه هو الحدود المفروضة فيما بين الاجسام ليس بموجود حال الاشارة الحسية اليها وحال الحركة ايضا فاذا اردنا الحركة في الهواء او في الماء الى موضع معين من احدهما يمكننا الاشارة الحسية الى ذلك الموضع وهو مقصد المتحرك بالوصول اليه في الهواء والماء متصل واحد كل منهما لا حد في شيء منهما بالفعل فيمكن الاشارة الحسية الى ما ليس بموجود بالفعل مع انه مشار اليه حسية ومقصد المتحرك بالوصول اليه ويمكن ان يعارض بانا ان نثبت مدعانا مع قطع النظر عن كون الجهة موجودا ام لا بان يقال الجهة مشار اليها اشارة حسية ومقصد المتحرك بالوصول اليه وكل ما هو كذلك لا بد ان يتعين الجسم موجود لان الاشارة الحسية لا يمكن الا الى الجسم الموجود او الى الجسماني الموجود ام لا فاذا الاشارة الحسية الى المقصد الحقيقي والى المعدوم بحيث لا يتعلق بموجود ايضا غير ممكن وكذا مقصد المتحرك بالوصول اليه لا بد ان يكون كذلك لاستحالة في غيره بالوصول اليه لا تحصيل يكون موجودا قيل ان المكان مقصد المتحرك بالوصول اليه مع انه ليس بموجود حال الحركة على مذهب رسطو ومن تابعه فان السطح الذي هو المكان ومع الجسم فيه لا يكون موجودا حال الحركة بل الحركة الحصول وصل اليه مكان المتحرك في الكيف الذي يقف عليه وصل اليه فلا فرق على هذا الوجه فالفرق الذي ذكره انما يدل هو على مذهب افلاطون واتباعه فقط وبعود القسمان الاولان وهو وحالها فان دعواه دعواه وان لم يعد ان لم يعد عليه اما ان يكون له يعني ان الجهة المسمعة العرض اذا لم يقف المتحرك اذا وصل الى اقرب الجزء منه لا بد ان يكون مكان الجهة بين حاضرة الحركة او ما اليه فان كان بما منه الحركة فاقرب

[illegible]

ولكن يخفى على انا نقيم انه يمكن ان يفرض في الجسم امتداد غير متناهية يكون طرف كل منهما جهة ولا يكون وصفه في خلاء فان قيل هذا غير محتمل بعد التحاق الى التعرض على من يرى ان الجهة جسمانية لا يتوهم بتنفيذ الاحصول وتعويضها في خلاء اصلا قلت هذا في الخلاء الموهوم مسلم واما في الخلاء الموجود كما هو مذهب افلاطون فلا نسلم فانها لو كان يكون اطرافا ونهايات منه فلا بد من التعرض اليه بابطاله ليتم الكلام ثم لا يخفى ان هيئة الامتداد موجودة في الطبيعة يكون بعضها جهة حقيقية وبعضها جهة اخرى معادلة الاولى وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا لان المتناهي يوجد فيه حدود محتملة كالسطوح والخطوط والنقط وانما يعرض الخلاء المتشابهة بينها على ان اثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد ولانه ما ثبت وجود الحركات الطبيعية التي يثبت الله الحاكم فلا بد ان يعرض وصفها متعين ووصفها اما ان يكون في جسم متناه او في جسم غير متناه اي ان جوزنا وجود جسم غير متناه لم لا يكون ان يحدد به جهتا الحركات الطبيعية ان يعين السماء الحقيقي وضعها في الخلاء بمعنى البعد المجرد المتشابه وفقدان الحدود المتخالفة فيه لان انتهائها وان تعطلت عن عوارض المادة كما في الخلاء بالمعنى الاول كان التعرض للخلاء اشارة الى ان اثبات المحدد لا يتوقف على استحالة الخلاء ايضا كذا في حاشية شرح التجريد مع ان التعرض للخلاء لو كان لما ذكر لوجب ان يتعرض لاستحالة وضعها في الخلاء على هذا الوجه وهو التشابه وفقدان الحدود لا على الوجه الذي ذكره وهو بطلان وجوده لان الحدود المفروضة هذا صريح فيما ذكرنا من ان الجهة لا يلزم ان يكون موجودة حال الحركة والاشارة اليها وفيه لان الخلاء المتشابه هو الجسم الغير المتناهي كما ذكرنا لان حدود الجسم المتناهي حدود حقيقية لا مفروضة فتعين ان يكون لشيء مختلف له لا بد ان يكون يحددها ويحددها بالشيء مختلف خارج عما يتشابه وهو حار ان يكون احدى الجهتين التي الغتفيض بالطبع في المتناهي فان المركز وقع

[illegible]

[illegible]

للجهتين معا المساوى كان المحدد واحدا والكثير ان على وجهها جميعا قوله واما في التحدد
ما تعرض اي لا يكون مخصوصا بالذات في التحديد لحصوله بالمحيط وحاصله انه حشو فيذكره
في الكتاب حشو لا حاجة اليه مع ذكر الحشو فيه قوله يصح الانحلال عليه قلنا لا قيل قد يكون لكل
صوره نوعيه حافظه لاوا بحيث يستحيل الانحلال والتفرق قلت فلان لكل من
الوانه حيز طبيعي بناء على ما تقرر من ان لكل جسم طبيعي حيز طبيعي كان اجتماع تلك الاوا هناك
الاجزاء ما كه المستقيمه لا محاله فيكون لكل محدد مقبله لانه فان قيل لم لا يجوز ان يختلف
تلك الاوا هناك مع ان الحيز الطبيعي لكل منها غيرهما لا بعد ما دونها باسباب خارجه
لقبول الصوره لتلك الاوا اجتماعا كون ماده لتجمع اصل الصوره واصل بحيز تلك الصوره
ويكون لها متحده فاذا فسدت تلك الصوره وتكون تلك الصوره عليها امتزجت بحيث
تحصل منها متحده بحيث وان كان قبل ذلك متحد لكل واحد بسيط قلت هذا انما يتم لو
جاز الكون والفساد على الافلاك لكنهما مستحيلان عليها عندهم ومع ذلك لا يلزم منه بجواز
تركيبه عن اصل قوله الارصاد سابقه فان مسائل طالما الى شهادة الارصاد على
ثبوت الحركة اليومية للكواكب فانها مشاهده من غير احتياج الى الرصد قلت اسناد الشهادة
الى الارصاد لاثبات تلك الحركات للكواكب فقط بل لمجموع الحركتين لها فان الحركة الغربية
لها لا تدرك بدون الرصد على ما في دقائق الخصوصيه وان كان يدرك اصل حركاتها الغربيه
ايضا بالمشاهده من غير حاجة الى الرصد لكن بالخفاء حتى ان اثبات اهل الهيئة للحركه
على كافي ما هو بعيده من اثبات تلك التاسع الحركة للكل من غير حاجة الى تلك المقاومه
الخصوصية لكنها هذا اي مرجع المقاصد ان اثبات المحدد مبني على امتناع الخلاء والا
لجاز انتهاء الى الامتداد وسعى فيه وصلها الحركات وعلى اختلاف الاجسام بالحقيقه
والتساوى بعض الى انها الطبيعيه والا كان من الاجسام ما تقتضي صوب المركز ويتحرك اليه
بالطبع ومنها ما يقتضي صوب المحيط ويتحرك اليه بالطبع فالحركة المستقيمة والحركة المعلول للطبيعيتين
وما كان مختلفا نوعا ان الطبائع على تقدير الاتحاد لا يمكن ان تكون على مقدار كلي منها ما يجوز
على الاخر وبالحركات مستندة الى قدره الفاعل المختار لا اثر فيها

للطبيعيه لم يتم ما ذكره في اثبات المحدد بالتفسير المذكور لم يثبت ان الحركة المستقيمه على السموات لكنها لم يمتنع العقل
لتحقق الحركات بدونها ولم يثبت ما فرعوا على اثبات المحدد وعلا مه قبول الحركة المستقيمه من ان السموات
لا تقبل الخرق والالتئام ولا الكون والفساد والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
ولا الالوان والطعوم والروائح الى غير ذلك وقد زعم جماعة من الحكماء المتالهين ان الافلاك
في غاية ما يمكن من الصلابة والملاسة وهي مع ذلك دائرة بحيث يماس بعضها بعضا فيسمع اصطكاكها
بالحكم الرياضيه اصواتا عجيبه موسيقيه مطربه والحانا وسماعا متكلمه يتحير ويقف
عندها العقول السليمة بحيث تستعد النفوس البشرية قوله لاستحالة الخرق على الافلاك فلا يمكن
ان يتحرك الكواكب بذواتها كالسمك في الماء ويكون المجموع في فلك واحد ولاستحالة الخلاء
فلا يمكن ان يتحرك الكواكب بذواتها في خلاء سواء كان بعد المجرد او موهوما ولا
جسم هناك سواها فلا بد من التعرض لاستحالة الخلاء ليتم ما ذكر قوله ثم فلك الشمس على الرأي
الصحيح المشهور لان بعضهم ذهبوا الى ان فلك الزهرة فوق الشمس وبعضهم الى ان فلك
العطارد ايضا فوقه وذلك لانه لم يعلم حالهما من الكوكبين المتحيرين بالسفليين بالنسبة
الى الشمس لا بالكشف ولا باختلاف المنظر فان بطليموس كون الشمس السطحين ما عدا الكواكب السيارات
كذا في حاشية شرح التجريد قوله عالس محدبه بسطحه الاعلى سطحه محدب التدوير وتوسطي الخارج المركز
قوله لكن بطليموس اي اثبات الخارج لها اولى وذلك لكون اصل الخارج البسط من
التدوير لانه بحركة واحدة هو فلك الخارج المركز واما اصل التدوير فلا بد فيه من
حركتين حركة التدوير وحركة الحامل له فان قيل لا بد على اصل الخارج من حركه
اخرى هي حركة الممثل ليتحرك اوجها قلت هي مشتركة بين الاصليين فان اعتبر
حركة الاوج ايضا فعلى اصل التدوير ثلاث حركات واما الشروط التي لا بد فيها
على اصل التدوير لضبط الاسراع والابطاء والقرب والبعد على الوجه الذي يتقرر
المحسوس بطريق ... والتدوير يقع في ... والتجاذب ... على الافلاك ... مما هو في الجهة من ... قوله يمتد ... والقرب والبعد ... اي انتقالي ... وعلى شروط ... قوله المحيط الحامل ... الى العلم ... البسيط

بعضهم كون الشكل ودان الفلك بسايطا والا لم يحتمل ذلك على ذلك التقدير قوله او بحرك النطاق
باعتماد الكواكب على ذلك النطاق يعني بحركة الكواكب بسبب تمكنه مركوز في النطاق فتحرك بحركته
وكلما للحركتين فوا تساوح اما على تقدير الاول فحركة الكواكب بالعرض لا بالذات بل الحركة
الذاتيه هو حركة النطاق قوله واكثر الاصول التي بنوا عليها مسائل الهيئة في امتناع
الخلاء وامتناع الخرق وكون البسيط كروي الشكل فانه على تقدير سوق الجميع يكون الاعتراض
ساقطا بل على تقدير سوق بعضها وهو ما ذكرنا سقط الاعتراض قوله وللقايل ان
يمنع كون الماء والبلور والزجاج ملونا فبطلان الاعتراض منع مستند الماء ذكر
وهو احص من للمنع المذكور جملة يعني من كون الافلاك ملونة لونا ضعيفا لا يحجب
ابصارنا وهو راه وان كان صغيرا ولا يحجب الابصاره ان كان كثيرا ومن اين يعلم ان
حال الافلاك ليس كذلك وبطلان بطلان انسند الا احص لا يجدي نفعا في دفع المنع
واما منعه كما ذكره خارج عن قانون التوجيه قوله وان يقول ان الفلك الثامن والتاسع
اه قيل جاز ان يكون كونها ضعيف فلا يرى من بعيد وان سلم فلم لا يجوز ان يكون هذه الزرقة
الصافية اثر سه لونه قال قيل لا يجوز ذلك لانه لون يتخيل في الشي في انه يتحيل منه
في الشعاع واما اذا بعد عمقه كما في ماء البحر ومنه الطرف النجمل فانه كما يجوز وهذه بطريق
الجعلي فلم لا يجوز ان يكون هذه الزرقة لونا ضعيفا للفلك الثامن والتاسع لا بد لها من
دليل قوله يجوز ان يكون طبايع الافلاك اختصت في عناصره او انواعا يكون في غاية
الشدة ويجوز ان لا يكون مادتها قابلة لما هو في غاية الشدة ولعل حاصل نوع النوع الواحد
لا يتصور اتم ما يمكن او انقص لامتناع التشكيك في الذات وما يصدق عليه المتشكل
الانواع متخالفة فالمعنى لكل منها على مقتضى الانواع فالطبيعة الارض اذا اقتضى ذلك المعنى
المتشكك اقام منع لها منه مانع لا يجب ان يكون مقتضاها الا اشد منه واذا اقتضى

طيبها

طبيعها لان الطبايع يساوي ما له شعور وارادة وما لا شعور له والطبيعة اكثر السعي لانها مقيدة
بعدم الارادة والمقابل للعاشر هو ما لا يكون خارجا مساوي القسمين قوله يجوز ان
يكون طعما يا ثيراه لا اضافه في صفحة هذا المنع وهذا الاحتمال لظهور ان يوثر بالحرارة
والبرودة وغيرها يوثر فيها في المجاور سواء كان المجاور فوقه او دونه او في جهة اخرى منه
بلا فرق بين جهة وجهة الا قرشه في ذلك ان ما لم لا يجوز ان يكون بعض الافلاك حارا وبعضها
باردا او مادة الحار لا يقبل البرودة اصلا ومادة البارد لا يقبل الحرارة اصلا
ومادة فلك القمر لا يقبل شيئا منهما فيلزم استيلاء الحرارة والبرودة على العناصر او لا
يقبل منهما الا النوع الضعيف منهما فلا يوجب الاستيلاء على العناصر كما يكون ما فيه
مضادا لما في الفلك الاعلى منه بلا واسطة فيعارض الكيفيتان العاشر ما فيضعف تاثيرهما
في فلك القمر فلا يوجب استيلاء الحر والبرد على العناصر قوله والا موصوف بما يسمى اي يعني السهام
الروح التي كيفية يصح فيها السكون مع عسر التفريق وحصل من مثل امتزاج الرطب الكثير بالبلل
القليل كالهيئة التي هي كيفية بعلتها او بما اعتبرت كيفية متوسطة بين الرطوبة واليبوسة
على التكييس ما اعتبرت بين الحرارة والبرودة قوله الا لكان فيما مثل صاعدا ابطحان
الملازمة على ما قال ابن سينا ان الحرارة توجب الطفو والبرودة توجب الثقل فيحمل الى
فوق او الى السفل مع انها بالحركة المستقيمة الممتنعة واجيب بان ذلك مبنى لزوم الخفة للحرارة والثقل
للبرودة طوال الا ان يكون مادة الحار لا يقبل الخفة ومادة البارد لا يقبل الثقل و
تخلف الاثر عن الفاعل عند عدم القابل جائز الا يرى ان الحركة يوجب السخونة والفلك
متحرك ولا يسخن عندهم لعدم قبول مادته السخونة قوله لا صعبة ولا يقبلها لا مطلقة
ولا مضافة والا لكانت قابلة للحركة المستقيمة اذ الخفة والثقل هما المدافعة
الصاعدة والهابطة اللذان يحس بهما اوكيفيتان يوجبان ذلك والمدافعة

في المدافعة مع المدافعة لا يستلزم الحركة لمانع اهنا يستحيل الارتفاع قوله فيكون قابلة للحركة
المستقيمة لان سهولة الشكل اه يجب فيه ايضا الان تحت الرطوبة واليبوسة كيفيتان يقتضيها
بسهولة التشكل والالتصاق وعدمهما فان لم يعتبر فيما ان يكون مبدا ابن قريبين للسهولة
والعسر المذكورين فظ لانا الاترى ان مع السهولة والعسر المذكور يخلو منها لعدم قبول
المادة لهما وان اعتبر فيهما ذلك فلا نم الصحا انهما السيالة قوله انهما لا يكونان
الا بالحركة المستقيمة قلنا لا نم فانه قد يتعين الشكل بما هو ساكن في حيزه بان يتغير
وصفه بالتصق بغيره في حيزه بان يرد العدد عليه فيلتصق به من غير ان يتحرك اصلا ومن
غير ان ينفصل عنه شي فلا يلزم [illegible] ومن غير ان ينفصل لغيره بحيث يكون المجموع متصلا واحدا
فلا يلزم اتصال حلا بتم ما ذكر من انها لا تستلزم للخرق والالتيام اي الانفصال
والاتصال على ان يكون فوقه من الاتصال والانفصال بيان للخرق والالتيام ولو سلم
فالتخلف لمانع يستحيل [illegible] وهو امتناع الحركة المستقيمة عليه كرية شيخ حكم العين
جوابا بان المراد بالاشكال المذكورة في تعريف الرطب واليابس هي الاشكال الناشئة لانفصال
الاجزاء واتصالها ولهذا فسر الشيخ الرطوبة بانها كيفية تقتضي سهولة التفرق والاتصال و
اليبوسة بما يقابلها انتهى قوله فوجب ان يكون في الافلاك مبدا ميل مستدير بالفعل فيه
نظر لان اللازم مما ذكر جواز وجود مبدا ميل مستدير لا وجوده بالفعل قوله لان المبدا
للميل الطبايع اي هذا انما يتم لو ثبت وجود الميل فيها بالفعل فانه لا بد له من مبدا
بالفعل اما على تقدير جواز وجود الميل فلا لما ذكرنا من انه لا يصح الا جواز وجود
المبدا قوله ووجود الميل المستدير في الجسم البسيط دال على انه يمتنع ان يصدر
عنه عايق عن ذلك الميل بحسب الطبع فيه ان الجسم البسيط مركب من الهيولى والصورة
الجسمية والنوعية فلم لا يجوز ان يقتضي الصورة النوعية الميل المستدير ويكون مادته لا تقبل
ذلك او تقتضي الصورة الجسمية [illegible] عنه ولكان المادة قابلة ذاته بل يلزم [illegible] الهيولى قوله اذ لا عايق [illegible] اه فيه ايضا نظر [illegible] الا مانع [illegible] القصار العايق [illegible] عن الحركة المغايرة

في ذي الميل المستقيم او في محل مركب لم لا يجوز ان يكون لطبايع العايق معارضا لاجزائه
لغيره او عن ما قوله فيها مبدا ميل مستدير بالفعل بحسب الطبع اه فان قيل هذا انما يعد
تمامه بدل على ان حركة الافلاك طبيعية فيلزم ان يكون المطلوب بالطبع مطلوبا عنه بالطبع
بحركة واحدة وهو محال قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن الميل المستدير مبدا في شعور وارادة
ولعل [illegible] ذلك وكذا ذكر [illegible] الطبع على الطبيعة ومع ما ذكرتم من كون طباعي [illegible] تساوي
الاجزاء فيه [illegible] فانه
دون فعله [illegible] المستدير [illegible] تساوي الاجزاء المفروضة لزم الترجيح بلا
مرجح قيل عليه هذا ابنا على البسايط ولم يثبت بما ذكر لعدم المحدود فمعه الدليل
على المدعى فان سلم على ما ان يتحرك الى جميع [illegible] واحدة انتج او الى البعض دون البعض
وانه تقتضي بلا وضع وايضا لا بد هناك من قطبين متعينين ساكنين وجميع النقط
متساوية فتعين النقطتين يتحرك يلزم الترجيح بلا مرجح واي مقدار من السرعة
والبطؤ لا بد له من مرجح [illegible] استناده الى موجب بالذات لانه لا تخصيص منه
الا لمرجح وان استند الى فاعل مختار فلم لا يعوز فوايده اذ لا يتحقق عنهم معلوما فكره
قوله فيهما مبدا مستقيم بالطباع اه [illegible] هو انا لا نم امتناع اجتماع مبدي
الميلين المستقيم والمستدير في البسيط قوله لامتناع ان يكون في طباع
البسيط مبدا [illegible] ميل مستقيم و في طباعه ما يعوقه عن ذلك قلنا لا نم ان
مبدا الميل المستدير عايق عن الميل المستقيم بل يجوز اجتماع الميلين
كان يتحرك بالاستدارة على النقطة وبالاستقامة فيما بين النقطتين [illegible]
واجيب عن ذلك بان الحركة المستديرة في الاصطلاح انما يطلق على الحركة وضعية لا يخرج
بها عن مكانه وما ذكر [illegible] مستديرة لغة لا اصطلاحا والكلام في الاصطلاح
قوله فلعل المحركة بمعنى اجد وجهيها والعلم الاول [illegible] مبنى على [illegible] والالم [illegible] ذكرهم [illegible] سليمين [illegible] البسيطة لانه الا لكون مختصا بتمامه او ببعضها في المواضع ونحو انه يعلم

الهيثم

الا ضوء ان ثبت الاختلاف الذي ذكره بلبس النجم لا يبلغ حد الكمال لا انعكاسه فلا يمكن الاستكمال [illegible]
ـه بينا انه الاختلاف بنور القمر في الغالب كما ذكره وما ذكره [illegible] لكنا لا نعلمه كان يكون مثلا
كوكب نجم تحت فلك القمر منخسف به في بعض استقبالاته **قوله** سعاده اي الالوان لها كذا في
شرح المواقف ويحتمل ان يستتر فلك القمر كما [illegible] بالدلالة كما في المواقف لانه يكون في بعض فانه يظهر
بكودته اي [illegible] من السواد عند الخسوف وكذا في شرح المواقف وفيه ايضا ومنهم من قال
كشف بعض الكواكب بعضها يدل على ان لها لونا وان كان ضعيفا فلعطارد صفرة وللزهرة
درية اي بياض غير خالص وللزحل قتمه مع كدرة [illegible] فان قيل فكيف يستر ما وراءها
مع كونها شفافة كما هو عند الاكثر قلت لغلبة نورها على الابصار فان الحجارة قد يكون اقوى
في منع الابصار من الظلمة الا ترى ان الكواكب لا ترى عند طلوع الشمس كما في الظلمة فنور الكواكب
وان لم يكن غلبته في الغاية فلا اقل من ان يستر ما وراءها **قوله** والاول هو النار كون النار
كرة تحت فلك القمر فلم يثبت لا حسا ولا استدلالا لجواز ان تكون تحت فلك القمر [illegible] انه غايته
انه لا دليل ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وعلى تقدير [illegible] الا فلاك [illegible] القمر
جاز ان يكون الملاصق هو الهواء والاستدلال الذي عليه الشهب على اي الشهب دخنة [illegible]
ها مستقل وحرق لم يتم لجواز ان يكون ذلك [illegible] لا سيما على القواعد الاسلامية [illegible]
صعود فيهما ما عندنا من البرهان الدال على ذلك لجواز ان يكون لما فيها من التركيب فان [illegible]
ما لا يصح منه [illegible] البسيط وعلى تقدير ثبوت كون النار كرة تحت فلك القمر فلا يلزم
ان لا يكون معه مماسا لمحدب الهواء لجواز ان يكون بينهما كرة اخرى [illegible] فان قيل
الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة اللتان فعليتان بمعنى انهما بعد ان لموضوعهما
ان يفعل في غيرهما والرطوبة واليبوسة اللتان هما انفعاليتان بمعنى انهما بعد ان
لموضوعهما ان ينفعل [illegible] لم يوجد جسم خال عنها [illegible] الاستواء والا [illegible]
[illegible]

مكدح — الستار — نوزيها — حليمة

لا يمكن في الاجسام العنصرية والناقص لا يفيد اليقين بل يمكن للاجسام التي لا يعلم حالها اصلا
على ما هو عندنا لا يعد لها ضعف ايضا فلم لا يجوز ان يكون جسم خاليا عنها ولو سلم عدم
الخلو فتلك الكيفيات [illegible] كما في كرة النار والهواء فلم لا يجوز ان يكون
الكيفيات [illegible] فيما بين النار والهواء على ضد [illegible] مثل كرة دون كرة النار وفوق
كرة الهواء وكذا الكيفية الاخرى **قوله** وجعل النار [illegible] هي سعادة لا يقع لها ظل [illegible] كلما كانت
النار قوية بحيث [illegible] اشتعل يكون سعادة يتعذر نور البصر فيها ولا يقع
ظلها [illegible] مصباح [illegible] لا يكون مضيئة اذ ليس [illegible] ما يتعلق بالضوء وما فوق [illegible] الاصول
[illegible] روس الشعل لا يتعذر [illegible] نور البصر فيتم ما وراءها [illegible] لها ظل ويكون مضيئة [illegible]
يشتغل عنها بالضوء **قوله** ما يكون [illegible] للهواء [illegible] المقعر فلك القمر فهي بطبعها [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] يطفو على الارض [illegible] **قوله** ان الماء [illegible]
ان الحرارة [illegible] لطافة [illegible] للهواء [illegible] حيث اللطافة [illegible] حيث الحرارة
قوله ولو لم يكن [illegible] الماء [illegible] الحق والطف [illegible] انما يتم لو كان الحق واللطافة من لوازم المساوية للحرارة
بحيث كان [illegible] واللطافة اشد [illegible] وليس كذلك فان الماء اخف والطف من الارض مع انه بارد وكان الارض
باردة فان ادعي كون برودة الماء اضعف من برودة الارض فلذلك كان اخف والطف منعناه وايضا [illegible]
[illegible] غاية البرودة [illegible] لا يصل [illegible] علم انه بارد بطبعه [illegible] ذلك [illegible] اطلعت
في الماء ولم يصل الاشعة [illegible] ليجعلها هواء [illegible] **قوله** ولم يحس [illegible]
عنا برد محسوس [illegible] ان البرد المحسوس [illegible] يكون بطبعها لم لا يجوز ان ذلك [illegible]
انا لا نعلم ذلك [illegible] **قوله** ولا يسمى [illegible] لا يسمى [illegible] الارض [illegible] الماء
والماء بطبعه [illegible] الطبيعي [illegible] الارض [illegible] المركز [illegible] لانا نقول [illegible] الاعلى
ان الارض [illegible] من الماء [illegible] المركز [illegible] فلما
[illegible]

اللتان — فوق

فيسيل الماء الى الغور فيكشف التل والموضع المرتفع فان قيل فيلزم ان لا يكون مركز ثقل الارض
منطبقا على مركز العالم وهو باطل عندهم لان الارض الان عندهم في وسط مركز العالم
وهو المراد من مركز ثقلها الا مركز حجمها وحدها بانجذاب الكل ولا محذور قوله وذلك حكمة الخ هذا انما
هو على القواعد الاسلامية والقول بالفاعل المختار واما على قواعدهم فلا يمكن اذ قيل ويمكن ان يقال
لا يجب في الحكمة ان يكون اثر المختار بل معناها الامر المحكم [illegible] ترتبت عليه [illegible] في ذلك الفعل صادرا عن
فاعل بالاختيار قاصدا لترتبه عليه ام لا والامر فيما نحن فيه كذلك [illegible] مثل الاشكال التي في المواقف ومع
موقع الحكمة العناية وفيها سالف المواقف [illegible] المحيط بالموجودات على ابلغ
النظام [illegible] وهو انه لما علمه [illegible] كذلك وكانه سبب وقيل السبب
في ذلك الانكشاف انجذاب الكرة المائية الى الجنوب لكونها اقرب الى الشمس [illegible] وبعدها [illegible] السمك
لكون حضيض الشمس في البروج الجنوبية واوجها في الشمالية فكونها [illegible] الشعاع [illegible] كونها في البعد كون
الحرارة اللازمة من الشعاع اقوى [illegible] الحرارة اللازمة من الشعاع الضعيف [illegible] فانه من شأن
الحرارة جذب الرطوبات كما تشاهد من السراج وعلى هذا [illegible] الشمال الى الجنوب وبالعكس
بسبب انتقال الاوج [illegible] الى [illegible] وتكون الحرارة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] الحرارة الى حد [illegible] البعد [illegible]
البرد الى حد [illegible] المقاصد [illegible] الحرارة [illegible]
ان يكون [illegible] الحرارة [illegible] الاشعة [illegible] الحرارة
[illegible] كثرة الاجزاء [illegible] الانعكاس [illegible] على الزوايا القوائم او قريبا منها [illegible]
في الحرارة فيما كان على الحادة والمنفرجة [illegible] قوله فان بعض مياه العيون [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الاسلاميون [illegible] الانقلاب مطلقا بل [illegible]
من [illegible] وهو اما انعدام جسم بتمامه او ايجاد جسم بتمامه [illegible] على انه مركب من اجزاء لا تتجزى

فينبغي ان

يثبت السطح الذي هو احد الاقسام بابطال باقي الاقسام وبهذه المعارضة لا يدل على بطلان
ما هو مطلوبه الذي هو احد الاقسام [illegible] لا يكون [illegible] بعض مطلوب
الخصم لا بد كثبوت شيء من الاقسام لا بطلان لا يدل الا على ثبوت احد من الاقسام
الاربعة ويعارض الدليلان لا يثبت شيء من الاقسام بل لا بد من ثبوت واحد منها من القدح في
احد الدليلين قوله والسطح بطلانه اي بطلان [illegible] لا يدري [illegible] لان السطح هو الحركة
فلا يتصور [illegible] فلا بد ان يحلل على [illegible] قوله تحلل الهواء المطيف بظاهر الهواء
مردود على انه [illegible] ظاهر [illegible] فالهواء [illegible] بالطبع [illegible]
عن برودة الشديدة قوله سابقا وذلك من [illegible] ذلك الهواء نارا [illegible]
ما تدل به على ذلك انه يحرق [illegible] النار وكون الاحتراق [illegible]
بل هو [illegible] الشديد سواء كان نارا او غيرها فان الحديد [illegible] حرارته شديدة يحرق
ما يلاقيه من الحطب وما [illegible] فان قيل ان في ذلك الاحتراق النار التي تعذر فيه قلت لا نم
نفوذ النار فيه فان قد شاهد [illegible] قوله والدليل
على المركبات في حاشية شرح التجريد [illegible] تحليل المركب بالعين [illegible] بذكر اجزاء
ارضية ومائية سواء [illegible] الغائرة [illegible] انتهى كلامه وفيه نظر
اذ لا نم ان ما قلت انه اجزاء ارضية [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الارض [illegible]
الاجزاء التي قلت انها اجزاء ارضية [illegible] لا نم ان البخار المحسوس عند التحليل [illegible] الاجزاء
الهوائية التي [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الاجزاء المائية التي فيه [illegible] الهواء المجاور [illegible]
فان قلت انه يوجب حصول مزاج [illegible] صورة نوعية مانعة من التفرق قلت لا نم لا يجوز ان يكون
المانع من التفرق [illegible] الاجتماع [illegible] وجوب البطء [illegible] الموجب [illegible] ممتنع
للصورة النوعية [illegible] التفرق [illegible] قلت ان الحرارة [illegible] الغائرة [illegible]

ولا بد في الساكن بهوا يحلل من الهوائية من حرارة طارئة اخرى لو فقد احدهما او لم يكن على ما ينبغي
فسد النوع ومن الساكن يحصل بعض الحيوان لانه غذاء ومنها يحصل الانسان وبعض الحيوان فالكل
ايل الى حصول باقي العناصر كذا في المواقف واعترض فيه على ذلك بقوله الا يعلم ان ذكر الاستدلال الدوران
وانه لا يفيد العلية الكلامية يعني انا لا نم ان يكون الساكن الارض والماء علة الامران يكون شرطا بهما والا نم
كون الهواء الصابا ... مسلم لا نجوز ان يكون من الهوائية في شغلها الهواء لا على ان يكون ... العقوبة
الكبيرة والاستدلال بانه لغسد ... لو فقد الهواء ... لحوادا ان يكون ذلك لعقد ان الشرط لا العقدان
لها والا نم وجوب كونها شارقية لم لا يجوز ان يكون سميته بهواشية او عرضية بل يعلم قطعا وجوب كونها ...
قوله وصورة لا نفس ولا تسمى معدنيا اي له صورة جوهرية منوعة يحفظ تركيبه ولا يصدر عنها فاعيل
بحليلة اصلا ولا فعل مع احد شعور حتى يسمى نفسا كذا في حاشية التجريد فلا بد لصحة اطلاق النفس على الطبيعة
ومن الا مور ... ما صدر ... افاعيل بحليلة اما الصدور بالشعور **قوله** وصورة له نفس عادية
اه لا ينبغي ان يتوهم من هذه العبارة ان الصورة النوعية للمركب الذي له عادية ونامية وعلم ان النفس
الغادية النامية المذكورة بل هي الصورة الطبيعية الحالية في المادة المنوعة لها بعض عادية نامية
مولدة للمثل لا شعر ذلك وانما لم تجعل صورة نفس عادية ولا يكون ... بها فيما اراده قلت ...
... الى انها ما عتبار انها حافظة ومنوعة له تسمى صورة وما عتبار صدور تلك الافاعيل عنها
مع الشعور او بدونه يسمى نفسا **قوله** كالانسانية اي الصورة النوعية الحالية في مادتها المحصلة
لنوع البدن الانساني التي هي كالآلة للنفس الناطقة المتصرفة في البدن في ابوابه اما النفس الناطقة
فانها وان كانت كمالا اولا ومنوعة للطبيعة ومبدأ للآثار والخواص الانسانية لكنها ليست حالة في المادة
بل متعلقة بها ولا تسمى صورة الا مجازا كذا في حاشية التجريد **قوله** ومنوعة للطبيعة ... لان
المعنى للطبيعة للنوع هو الذاتي الخاص الذي يحصل من انضمامه الى الجنس يحصل والتركيب من الجنس والمادي
لا يعقل وان الانسان ان كان عبارة عن البدن المتعلق به ذلك الجوهر المدبر والمنوع هو الصورة

ظاهر وكذا ان كان عبارة عن النفس الناطقة وحدها وعلى ما بين التغاير بين ايضا لا يكون النفس الناطقة
منوعة مع فادته في نوعه ايضا كما مر **قوله** هو اول كل شيء يحل في المادة اي في مادة المركب الذي
هو العناصر الاربعة لا الهيولى الاولى يرد عليه ان الصورة الطبيعية والنوعية للعناصر يحل فيه كذلك
الصورة **قوله** يصدر عن الحيوان ما يصدر عن ... في حاشية التجريد وذلك لان حصول العناصر
والامتزاج على مراتب متفاوتة بذلك يتفاوت حال الامزجة بالقرب والبعد من الاعتدال
فيتفاوت بحالها الاستعداد والوصل الموجبة للكمالية فيتفاوت الصورة الفائضة كمالا
ونقصانا ولما كان المركب المعدني بعيدا عن الاعتدال ضعيف الوصل ... يستحق صورة
ناقصة قليلة الاثر بعيدة ... ولما كان النباتي اقرب منه الى الاعتدال والوحدة يستحق
صورة اكمل واكثر آثارا والحيوان اقرب الى الاعتدال والوصل من النبات فاستحق صورة اشرف
والشبه بالمبدأ الفياض من النبات والمعدن كان اكثر آثارا منهما مطلقا وكذا يلزم ان يكون
النبات اكثر آثارا من المعدن مطلقا اما في الكمية وحدها او في الكيفية وحدها او فيهما اما
ولانه على ان كل ما صدر من المعدن صادر من النبات مع زيادة وكل ما صدر من
النبات صدر من الحيوان مع زيادة فلا يجوز ان لا يكون شيء من الآثار مشتركا سوى الحفظ
عن التفرق والمدعى على اطلاقه ايضا غير مستقيم لوجود بعض الآثار في المعدن دون النبات والحيوان
كالالوان المخصوصة **قوله** والصلابة وخواص اخرى غيرها وكذا يوجد في النبات ما لم يوجد في
الحيوان كما لا يخفى على الناظر في احوالها **قوله** بعضها فوق بعض بان يكون كل من الانواع الاضعف
مندرجة في انواع تحتها اصناف يشمل كل صنف منها على اشخاص هذا ما يدل عليه الكلام ظاهره
لكن الظاهر انه ليس كذلك في الواقع فالاولى ان يحمل على ان المراد بالفوقية الشرف يعني ان بعض
الانواع مندرجة بحسب منها اشرف من البعض اكثر خواص وآثارا منه **قوله** ولانه ... مبدأ
المفارق ولانه اصدر الى ... التي هي الاشياء وهذا ... ساوي ...

يجوز ان يستند الى العلل القابلية كما يجوز ان يستند الى العلل الفاعلية واما ادعاء كون الفاعل
مختارا يفعل ما يشاء باختياره وحصول كل شيء على ما تقتضيه حكمته فهو الدين القويم والصراط المستقيم
الذي ينجي المعتقد له عن المهالك وهو يهديها لتفويض الامور الى مدبرها ومالكها **قوله**
ولما كان انقسام العناصر اه اعترض عليه بان الابعاد الحادثة للعناصر متناهية لتناهي الابعاد
الابعاد الوهمية غير متناهية لكن اختلاف فيها لا يوجب اختلاف الامزجة واجيب بان الابعاد المركب
قد يرد الى العناصر عند تحليل المركب وزوال صورته فلا فقط لها فتلك الابعاد يمكن ان يحدث
منها وحدها او مع غيرها مركب اخر وهكذا الى ما لا نهاية له فتنقسم العناصر على الابعاد الوهمية غير متناهية في الماضي
والآتي وهذا هو مراده بهم لان العناصر لا ان العناصر يوجد منها جزء ثم اخر وهكذا ولا يرجع الى ما
شيء فيكون ذلك التغير غير متناه في الطرق الآتية انهم يقولون الحكمة في التركيب وخلع
صورها ان المواد قابلة لاكتساب صور لا تتناهى على التعاقب فلو لم تخلع صورها الحاصلة
فيها لم يوجد فيها تلك الصور الاخرى التي لا تتناهى فخصت قابليتها لها قالوا ولما كان الفاعل غير
متناهي الفاعلية وجد قابل غير متناهي القابلية وترتيب معدات غير متناهية معا وزمانها
الاستعداد القابل بها واعز متناه فيفيض منه على القابل في كل وقت بل في كل آن ما يحتمل
استعداده من الصور التي لا تتناهى سبحانه ما اعظم شانه كل يوم هو في شان فكلامه في التجديد
وانت خبير بان هذا الكلام يشير الى ان المعول ما حساب الفاعل العظيم كما هو طريق القوم **قوله** ويلزم الاختلاف
الواقع في الامزجة هي اسباب اي الامزجة المختلفة اسباب معدة للمواد التي هي فيها لقبول صور
تلك المواد التي اجناسها وانواعها واصنافها واشخاصها الا ان اختلاف هذه فيها اسباب
معدة لها كما هو ظاهر العبارة **قوله** المزاج بناء على مذهب الحكماء ظاهر فان المزاج عندهم
كان كيفية متشابهة حاصلة في جميع الاجزاء الممتزجة كان ما في كل جزء منها مساويا لما في باقي
الاجزاء واما على مذهب الاطباء الذاهبين الى ان المزاج الكيفيات العنصرية العادية ب
[illegible] الكيفيات [illegible] الاجزاء [illegible] ان يحصل [illegible] حاصلة [illegible] الممتزجة [illegible]

بلغ

1807

قوله فيحصل في كيفياتها اي يكسر سورة كيفياتها الى ان تستقر على كيفية قريبة من الكاسر
المتكمل لم يخلع تلك الكيفيات ويكتسي كيفية واحدة متشابهة على مذهب الحكماء او يبقى على تلك الكيفيات
العادية على مذهب الاطباء **قوله** وقد تم حدث كيفية متشابهة اه يحتمل المذهبين لكن
في الاول اظهر فصل في المواقف ان تلك الكيفية تسمى مزاجا وقيل في تلك الاجتماع يسمى
امتزاجا واختلاطا وفي شرح المقاصد اطلاق المزاج على الكيفية ينبغي ان يكون مجازا لانها
حاصلة بالمزاج الذي هو خلط الاجزاء لحدث [illegible] **قوله** المنبعثة عن موادها اي صورها
النوعية فان تلك الكيفيات منبعثة عنها عندهم **قوله** ولم يفسد صور البسائط والعناصر اذا امتزجت
وتفاعلت بل على ذلك باقية من التحليل ويرد عليه ما مر انفا **قوله** فان كان فعله في الآخر
مقدما على انفعاله اي ان كان فعل احدهما مقدما على انفعاله بالزمان واما التقدم الذاتي
فهو للفعل على الانفعال الحاصل فيه وهو انفعال الاول ولا يصح رجوع الضمير الى كل كما هو اللازم
ح ليتاتى كون وهو صيرورة المغلوب غالبا بل اللازم ح ان يكون فعل كل مقدما على
فعل الاخر بالزمان لان الفعل مع انفعاله بالزمان وان كان مقدما عليه بالذات فيلزم
الدور واذا حمل تقدم المذكور على الزماني يصح الحمل اذ هو ان يكون فعل كل مع فعل
الآخر بالذات ومقدما على انفعال الاول بالذات ومقدما على انفعاله المتاخر بالذات معه بالزمان
واللازم على هذا ان يكون الشيء الواحد غالبا ومغلوبا وجاز ان يكون هو المتحمل الاول
ومنهم من التزم ذلك وقال جاز ذلك [illegible] اذا اختلف جهتي الفعل والانفعال فالكيفية الواحدة
جاز ان يصير غالبة من جهة الصورة الفاعلة وان يصير مغلوبة من جهة المادة القابلة وزعم ان المخلص
عن الاشكال الوارد على المزاج هو ذلك واعترض عليه بان الابعاد المتصغرة التي حصلت
كيفياتها بلا فعل الفعال في المواد يكون معا وفيه الاستعداد فكيف يلتمس كيفية متوسطة
بل كيف يخلع تلك الكيفيات بدون انفعال المواد واستعدادها للقبول وذهب قوم الى ان
متصفة تحلل [illegible] كيفياتها على حدة المجتمعة بل اجتماعها يجوز ان فالابواه الحاد
بالعقل ههنا [illegible] المواد وانهم ارادوا [illegible] الحوادث العناصر
المسمى بالعقل الفعال المفيض عندهم من المبدء المفارق ان يعلل [illegible] حتى ان [illegible]

البهام

قوله

تملكه

مقدم مقام لنزوال تلك الكيفيات الصرفة ووجود كيفية هى متوسطة بينهما فايهما هى المبدا الاعلى العنصر او تقلى ان الفاعل هو الصورة المستعمل هو المادة فى كيفيتها والكيفية المغايرة للفاعل معدة للمادة بل فعلها والمعد يكون انعدامها عند تاثير العلة معلولها المتوقف على اعداد ذلك المعد يكون انعدام تلك الكيفيات تاثير تلك الصورة فى تلك المواد فاندفع الالزام بكون الكاسر منكسرا او يكون المعدوم موثرا او اورد عليه بان الاعداد لكل كيفية بتصور الا بان حالته هى فى كيفياتها تستحيل الى كيفية هى الكيفية المعدة فيحصل الكلام على الاعداد المعدة تلك الاقسام المتوسطة ~~اما الا~~ والالزام والجواب ان الاعداد هو افادة الاستعداد وزوال تلك الكيفيات وقبول الكيفية المتوسطة اما الاحالة منها الى المتوسطة لكون الفاعل الذى هو مبدا العناصر او الصورة فيه يختار من تلك الاقسام كون الاعداد منهما معا ولا يلزم منه محذور مع ما يظهر فلسامل قوله والجمع ايضا يكون منكسرا فذكر بان المعروض ان المنفعل هو الكيفية وحدها فالمنكسر لا يتنفس ليس الكيفية وحدها وان كان الكاسر لا ينبس هو المجموع بناء على ان المعروض ان الفاعل هو الصورة بواسطة الكيفية والجواب ان الكيفية الفاعل لا يجب ان يكون غالبة بالمجموع اذا كان فاعلا لان يكون الكيفية غالبة لانها ماخوذة فيه والكيفية المنفعلة تحت مغلوبية فالكيفية غالبة مغلوبة معا والمراد بقوله والمجموع يكون منكسرا انه ورد فيه الانكسار الاهم لا يسهل قوله والجواب ان الفاعل هو الكيفية اه بان الفاعل هو الكيفية وحدها بلا مشاركة الصورة مع ان المشهور خلاف ذلك اذا امتزج بالنار وانكسرت الكيفيات وحصل كيفية متوسطة بينهما و ليس هناك صورة ممتزجة وان كان هناك صورة مبردة وهى صورة الماء وقد ذكر طوارا ان الفعل صورة واحدة تختلفين على انه كيفيتين متضادتين قوله وثامسطيوس كان رجلا يلازمه ارسطو وكان اصحابه واستخلف على كرسيه ثامسطيوس هو شارح الكلام ارسطو فرفريوس المنسوب افلاطون كذا نقل عن الملل قوله كما ينسب اصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذى يظهر فى زمان شابور بن اردشير وقبل بهرام ابن هرمز بن شابور وذلك بعد عيسى عليه السلام واخذ دينا بين المجوسية والنصرانية وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى

[illegible]

188

الى اخرة اما كان ذلك المنقول عنه عجبا لان المبدء الاول اى الذى هو العنصر الذى فيه صور المعلومات من الموجودات المعقولات كلها وانبعث من كل صورة موجودة فى العالم على المثال الذى فى العنصر الاول لم يتصور ان يكون المبدء الاول هو الماء ولبس صور الموجودات والمعلومات وهو خط صالح ازاله وجه ذلك التعجب جاز ان يكون تلك الصور فى روحانية الماء كما قالوا انها من جسم صور المعقولات ويكون ذلك الارتسام باعتبار وجود العالم العقلى هذا الكلام وانت خبير بان معنى روحانية الماء وما نقل عنهم اشكل من وجه التعجب المذكور قوله فدارت حول المركز دون المحيط بسبب شوق الحاصل فيه الى فدارت السموات والكواكب حول المركز مثل دوران المحيط بسبب اللزوم والدوام فان حركات الافلاك دائمة ودوران المحيط بسببه دائم بدوام السبب ويحتمل ان يكون المراد ان دوران السموات والكواكب على المركز من قبيل دوران المحيط بسبب بمعنى انها يدور حولها هو بخبيه وهو العنصر الذى تكونت هى منه على الوجه المذكور ويؤيده قوله بالشوق الحاصل فيها اليه اى دارت السموات والكواكب بالشوق الحاصل فيها الى المبدء الذى هو ذلك العنصر اولا تبرها على انها من الدخان والاشتعال الحاصل منه واما على الاحتمال على سببية ضمير فيها راجع الى المحيط والثانى باعتبار انه عقد الطرح اى بالشوق الحاصل فى المحيط الى المركز واما كان خلاف الظاهر جمعه لما يثبت الضمير باعتبار الجمعية كما ذكرنا مع ان الظاهر المذكور باعتبار الافراد وهى ضمير على تقدير اعتبار الجمعية يكون ظاهر الجمعية ايضا فى حمل السموات اليها ممكن اليه لكن يوجد الشبيه الذى بسببه اى قوله دوران اه فانه يدل على ان حركات الافلاك والكواكب شبيهة بدوران المحيط بسببه لانها منهم ان الله تعالى فيكون منه هذا العالم اى جعل هذا الا فيما خ النظام المشاهد والافلاك كون صنعه بعد الحكمة وهو ظ قوله متحركة لذواتها الى ذواتها بعينه وكانها بناها على شابه الخ وشابهها ايضا فلا يكون

[illegible]

حادث يلزم ان يكون بها بعينها الحادث واما الدهري الزمان فلان علامه يوجب حدوثه لانه لو سبق
عليه عدمه يكون قبليته لا يجامع المعتبل فيها البعد وهي زمانية فيلزم ان يكون للزمان زمان في اما
لطلاء فلانه خير العالم وانتفاؤه غير معقول لو بين ذكريا الطبيب الى ذلك بعد صنف فيه كتابا
موسوما بالقدماء الخمس وذكر الشهرستاني المنقول الاغاثيا ذيمون الذي يتهاك انه لم يقل بالمبادي
الاول بهذه الخمسة بعينها وجوه المركبات كذا قيل قوله لما كان في سوس البادي النصاح
السوس الطبيعة العصاصر سوس ان في طبيعة فلان من سوس صدق ولو ليس صدق امر اصل صدق
قوله كانت مركبة لان هناك بكرا المادية مع تلك الوجوه فيه تسامح وهو انه انما يلزم
التركيب لو كان كل منها واحدا ما اذا كان الداخل هو معروض الوحدة وصل و قوله
وهي لا بد ان يكون سعله بالغيرها اي لعامه بعدها ولا مفتقرة الى الغير الذي يقوم
فيكون ذلك الغير اقدم منها والكلام في المبادي المطلقة فيه تسامح اذ الكلام في المبادي
المطلقة بمعنى المادة التي تحصل منها الشي لا اعم حيث يساوي نحوه من الفاعل وغيره ولا
شك انه لا يلزم من عدم استقلالها من جهة افتقارها الى المحل بعموم بان لا يكون من المبادي
المطلق وانما يلزم ذلك لو كان المحل مبدا لها ... الطبع فلا يكون من المبادي المطلقة
على ان ذلك المحل لو ما يحل اليه المركب واول ما يحصل منه ذلك المركب فيمكن الجواب
عنه بانها اذا كانت قائمة بمحل لا بد ان يكون ذلك المحل جزءا من ذلك المركب لانه لو كان
خارجا لزم ان يكون الطبيعة مركبا من امور قائمة بمحل هي خارجه عن الطبيعة بطلانه لا يخفى
على المتامل الصادق الكامل قوله بان الوحدات امور قائمة الخ ... ان الوحدة امر اعتباري
وان السطح والخط والنقطة لو كانت من الموجود في بان لا اعراض ... جعل ... مركبا منها او ...
على الجوهر كما نقول بها المتكلمون ... فلان غرض الواضع للوحدة ... لو كان ... قائما على ...
او يلزم ان يكون الامر الاعتباري الذي هو الوحدة عرض له ... ويصير جوهرا فردا والامر ... بصورته

كل الكل اي ... عاليفوليس ... وبعونه قوله ... المعاصله ... الواقع ... كما ذكره ... ملك اللحاضات ... ثم انهم ... والانظار ... الصور ... العالم ... وهو ... اوله او ... والاعلام ... [illegible]

... الاحوال المعقولة ... قد حكي عنه انه قال في مرض موته لبعض تلامذته اكتب عني انه ما عرفت ان العالم محدث او قديم
وان النفس مزاج او شيء كذا نقل قوله فلا بد من بيان عامل الاجسام عامة المتكلمين حيث يسموا اثاثل الطواهر
الفردة فيها بانها الاجسام وانها الاعراض اياها اعراض قوله وان كان سكونه فيدعان الكون عبارة عن عدم الحركة على ان
شانها كي في الكلام ... الحركة فهو على المختار عن تعلق الارادة بها اذ حينئذ تعلق الارادة بها لم يتم علم الحركة فيتم على
السكون فاذا لم يتعلق ارادة المختار في الازل بالحركة الاجسام كانت ساكنة فيه فيرون بذلك انه علة وهو موجب علة
الحركة لا بد معه ... قلنا بيان ان السكون ليس عبارة عن عدم الحركة كما هو مذهب الحكماء بل هو امر وجودي هو الكون
الثاني في المكان الاول اي تجمع الكونين كما هو مذهب المتكلمين فهم يدعون الضرورة في وجود الكون الى الحركة التي هي
الحركة والكون في الاجتماع والافتراق في شرح ... الكتاب قوله فدليلكم سوى عنها اسناد ... السكون وهو
غيرنا قلت ... الزام منه للحكماء بعد السكون عندهم امر وجودي هذا كلامه وانما العجب منه كيف ذهل عنه
مع انه من الاضلال المشهورة ومذهب كل منها في ذلك مشهور صرح في المواقف وغيره كما ذكر
في شرح العقائد ... فقد يتفقه عنه اصحابه بتقيه الدليل فيما لو وجد جسم ... لزمه احد الامرين اما ان يكون
له كون قديم واما ان يكون هناك قبل كل كون الى نهاية واللازم بقسميه اما الملازمة فلان الجسم الازلي لا بد له
من كون فان وجد له كون غير مسبوق بكون لزم الامر الاول وهو ظاهر والا لزم الثاني اذ لو وجد لكون
لا كون قبل لزم خلو ذلك الجسم عن الكون واما بطلان القسم الاول فمما بينا فحدوث السكون واما بطلان
القسم الثاني فبالتطبيق واعتبار السابق والمسبوق واعتبار العدم في الازل فانه يسقط حينئذ ما كون السكون وجوديا
وكذا بيان امتناع خلو الجسم عن الحركة والسكون هذا كلامه قوله لا امتناع اي الوجود الى ما صدر عن المختار
فانما يصدر بالقصد لكن ان يتعلق حال كونه غير موجود فيكون عدمه سابقا عليه وجوده وانا قلنا
انه لكن ان يتعلق حال عدمه لانه لو تعلق حال وجوده كان ايجاد الموجود وانه محال لانه تحصيل الحاصل ...
الكلام عليه فليتذكر قوله بل الممتنع انما هو الممتنع ... او المختار ان اسنادها وجودها
في الازل لذاتها ولا يلزم من ذلك امتناع الوجود مطلقا كما في الحادث اليومي فانه يمتنع الوجود

في الازل لذاته ... البومي او الوجود مطلقا والحق ... بان لا ... الممتنعة عليه ... الاخر ... الكلام ... ممتنعا ... الفقه ... هو الاشعري ... والابطال ... فتحوله ... عنه اطلاق ... [illegible]

والتي ... | ومتعلق ... | مصحح ... | معلوم ... | كونه ... | والنفس ... | قبل ...

ذلك المجهول لكنه منا لنا اه افان المجهول الذي هو الموجب اذا قيد الوجود بالازلي يكون ممتنعا بالنسبة الى الاجسام
واذا لم يقيد به يكون ممكنا بالنسبة اليها قوله فان قيل لانم لو لم يكن متحركا في الازل اه ظاهر عبارة الشرح
على ان السؤال مناقضة ولكنه الكر لظهور ان الجواب ح بالمنع غير صحيح فلابد يحمل على المعارضة كالسؤال
الاول بان يقال قوله ان الجسم لو يوجد في الازل لكان ساكنا فهو مدعى الخصم وما كان المعارضة دليل
اقيم على نقيض مدعى الخصم فهو لانم مدعاه قلنا قال ان الجسم لو لم يكن متحركا لكان ساكنا
فان عندنا ما يدل على جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو ان الجسد لا مكان له واذا لم يكن له مكان
فلا يكون متحركا ولا ساكنا لما بينه اه مبني على حمل مدعى الخصم على امتناع خلو الجسم عن الحركة الا انه والسكون
ما لكون المذكور ممنوع وحق المحدود والبعد المتنزل عند عدم المكان لم يتعمم الحركة عن الكاينة بل يجعلها
مساويا للوصف الضاهر فلا يثبت جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون وهذا المنوع عليه
وعلى ما ذكرنا من توجيه كلامه لا يرد ما قيل لا يخفى ان هذا الحركة والسكون وصفان الا ان بيان
على انه كلام على السند قوله لان الحركة ماهيتها [illegible] اه الاظهر ان يحمل قول الحق ماسبق
على ما سبق من السؤال هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والذي هو الكون الاول
في المكان الثاني اي بعد الكون في مكان اول وعلى التقديرين يظهر اقتضاء ماهيتها
المسبوقية بالغير ولا يرد عليها ما اورده الشارح على ما سبق كلامه لكن يرد عليه [illegible]
ما ذكر في شرح المواقف الذي انه [illegible] قدم الجسم ماهية هو الى انه موصوف بحركة ازلية بل قالوا
انه متصف بحركة ان الذي يجبون قدمه اه كان واحد من [illegible] حادثا قالوا وقدم خلو
عن مثل هذه الحوادث التي لا نهاية لاعدادها لا يستلزم حدوثه لكون الحوادث [illegible] ابطال كلامهم
من سائر ما [illegible] الحوادث المتعاقبة فلا نهاية يصح لنا ان يقول لا يخلو عن حوادث متناهية وكل
ما لا يخلو عن حوادث [illegible] لكان حادثا ولا لزم قدم الحادث في خلو [illegible] تلك الحوادث وليس مستقلا
ببرهان التطبيق وغيره قوله مسبوق حدوث الحادث اه ويظهر تحرير التنافي بين
[illegible]

190

بعدم وانما قلنا ذلك لانه انما يكون دور معه لو لم يكن في شيء من الطرفين وحلول التوقف احدهما
موقوف قوله فعل لانم ان الازلي اه هذا البعض احالي مع ان كان ظاهر العبارة يوهم
المناقضة فان عبارة المتن وكذا عبارة الشرح السيد صريحة في النقيض قوله ولعل القدرة
ليس بعض في الازل مع انه ليس ازليا بل هو حادث في القدم هو القدرة نفسها فان قلت
كون الواجب يمكن ان يتعلق قدرته باي وجود ازلي [illegible] بعد ان وجده [illegible]
امكان ما هو وجودي ازلي فلا ينتقض الدليل قلت الازلي هو امكان قدرته باي شرط
ان لا يكون موجودا واما تعلقها به فمن الوجود فلم يكن في الازل ايضا فان قلت الاعدام
قد يكون ازلية ومع ذلك يجوز زوالها فلا يمتنع زوال العدمي قلت المستمع زوال الوجودي الازلي
اجاد وان الاعدام الازلية [illegible] على جواز [illegible] بعدمات غير متناهية معادون الموجودات
العدمي المستلزمة كذلك والعدم مستند الى عدم علة الوجود وهو الى عدم الخ لا الى نهاية يزول
ذلك بل جميع [illegible] العدم [illegible] المطابقة واما من الجواهر الفردة على تقدير ان يكون
الجسم مركبا من الهيولي والصورة يكون مركبا حقيقيا وما هية حقيقة الوصل وكون [illegible] ممكنة
ضروري ضرورة احتياجها في وجودها الى الاجزاء اه انها موجودة مع ارتباط تلك
الاجزاء بعضها ببعض لا يكفي في وجودها [illegible] الاجزاء والا لم يكن ما هية
حقيقة الوصل ولا يكون بين تلك الماهية وجميع الاجزاء فرق فعدم [illegible] الارتباط اما ان يكون
جميع الاجزاء او كل منها فيلزم على الاول ان توارد العلل التامة على معلول واحد وعلى الاول
الثاني او واحد الى متمكنة لا يعتبر فيه ايجاد [illegible] الى الجميع [illegible] هو واحد
يلزم الدور لان الوصل انما يعرض لها ذلك الارتباط فاذا توقف الارتباط على الوصل يلزم الدور
وهو ظ فتعين ان يكون بعض الاجزاء دون بعض وايضا [illegible] وعلى التقدير يكون [illegible]
احتياجها في وجودها الى الجزء الذي هو ذلك البعض [illegible] ذلك الامر الخارج واما كون مركب حقيقي
[illegible]

ليس ازلي وجوديا

تعلق

ترتيب

قوله

بل لابد من الارتباط ليتم وجود تلك الماهية ويكون فرق بين تلك الماهية وجميع الاجزاء

او اصله اي اجزاء الاجسام لكان في نفسها امورا متكثرة فهل يلزم ان يكون ممكنة لكونه مركبا في المركب احتياجه
الى الاجزاء التي هي غيره المحتاج الى الغير وجوده ممكن [illegible] اذ ليس للمجموع وجود وراء وجود الاجزاء
فلو فرض تلك الوجودات واجبة ليس للمجموع وجود وراءها لا يكون ممكنا انما يلزم ذلك لو كانت مركبة [illegible] جسم
لو كان مركبا من الاجزاء التي لا يتجزى ان كان من هذا القبيل لا يلزم امكانه ولم قلت انه ليس من هذا القبيل **قوله**
وثانيهما ان الاجسام متعددة اه فان قلت ما الحاجة الى بيان تعدد الاجسام فانه مستغن عن البيان
قلت مطلق التعدد لا يكفي فيما يقصده وهو بيان الامكان بل لا بد من التعدد على الوجه الذي ذكره ليلزم
الامكان [illegible] كل عدد منه الى الاحاد فيكون ممكنا لا [illegible] امكان العدد بل امكان المتعدد ولا يلزم
من تكثر المتعدد احتياجه الى الاحاد مطلقا بل انما [illegible] على وجه يحصل منها ما به حقيقة الوصل ان يكون بينها ارتباط
كما ذكرنا وايضا المقصود امكان كل منها لا امكان المجموع من حيث هو لا نسلم حتى كل لا يلزم من وجود
التكثر ان الواجب [illegible] العرض متكثر لان هذا المجموع مع ان احدى احاده واجب [illegible] البيان الذي ذكره
فان بعض الاجسام متحدة بالنوع وبعضها متحدة بالجنس ولكن افراد النوع لا يجوز ان يكون لذاته وكذا
تكثر انواع الجنس لا يمكن ان يكون لذاته لان مقتضى طبيعة واحدة جنسية كانت او نوعية لا يختلف ولا يتخلف بل لا بد
ان يكون التكثر فيهما بالغير بما يفتقر كل منهما الى الغير فيكون ممكنا هذا والقابل ان يقول لا نم كون الا
جسام متحدة نوعا او جنسا لم لا يجوز ان لا يكون مشتركة الا في العوارض وكل منها نوع منحصر في فرد ولا بد لنفي
ذلك من دليل **قوله** اي كل حادث ما يلزم حدوث الاجسام وهو المطلوب فان قيل المطلوب [illegible] الاجسام لا يجوز ان يكون
موجب [illegible] لم يصدر عنه [illegible] وعلى هذا التقدير لا يلزم دوام جميع ما يصدر عنه بل يلزم حدوث الاجسام
وهو المطلوب [illegible] فكيف [illegible] قلت [illegible] الاستلزام المذكور
بتقدير عدم الحدوث [illegible] موجود آحاد [illegible] فان قلت
[illegible] **قوله** وكل ما [illegible] وهو
[illegible] **قوله** [illegible] بل [illegible] الا قبول [illegible]

[illegible]

المذكور

[illegible]

191

[illegible] **قوله** وصور العكس مشتملة على دعوى بعض من الدعاوي الاربع وهما الاولى والثانية
[illegible] مشتملة على الاولى [illegible] الصور [illegible] على العلة [illegible] الكبرى على الاولى [illegible]
قوله الاجسام لو كانت اي لو كان [illegible] يلزم ما ذكره [illegible] حدوث البعض المعلوم [illegible]
ورد على الدليل المذكور انه وان تم لا يدل الا على انتفاء حدوث [illegible] الايجاب الكلي [illegible] الا يكفي
الا الالتزام لمن يدعي حدوث [illegible] اما الاسباب الذي هو قدم [illegible] وقدم الهيولى [illegible]
الصور [illegible] وايضا ينتقض بالحادث اليومي جاز فيه [illegible]
ويمكن [illegible] البعض [illegible] الافلاك وقدم الهيولى العنصر [illegible] الاستعداد
عليها [illegible] الاوضاع والاتصالات [illegible] جاز [illegible] البعض للاجسام من المبداء القديم
على استعداد المادة [illegible] تلك الاوضاع والاتصالات [illegible] وانه لا
[illegible] ذلك فلا يكون الدليل المذكور [illegible] لا يجوز ان يوجد المبداء الاول [illegible]
[illegible] حصول الصور على سبيل التعاقب [illegible] لا الى نهاية [illegible]
[illegible] الاستعداد ويكون [illegible] الاجسام من المبداء [illegible] بعض [illegible] الصور [illegible]
[illegible] ذلك مذهب [illegible] **قوله** والامكان [illegible] لا لامكان هو الامكان الاستعدادي
وهو امر موهوم [illegible] لا بد له من محل يقوم به [illegible] **قوله** [illegible] على [illegible]
ان يكون حادثا يلزم [illegible] **قوله** اجيب بان تعلق ارادة الله تعالى بايجاده [illegible] الموافق [illegible]
المواقف [illegible] وهو ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة للارادة الاولى وكانت كل واحد
منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين [illegible] الزم [illegible]
لم يكن الارادة المتعلقة بالجانب الاخر بدلا عن الارادة الاولى [illegible] قدرته [illegible] صحة الفعل [illegible]
يلزم [illegible] الارادة [illegible] وان لم يكن مغايرة لها بل متعلق [illegible] تارة بهذا وتارة
بذاك [illegible] تعلقت باحدهما لذاتها لم [illegible] تعلقها بالاخر [illegible] ما ذكره من الوجوب

[illegible]

حدوث

ببعض

واجب فيستغنى عن [illegible]

بالنسبة الينا بلا داع مرجح كيف يصح تعلقنا بان مما يساوي عنده لانه اي ليس لنا قدرة مؤثرة كما هو المذهب
فلا نعتبر بهما الا بالعوض فيما اوصل الله تعالى مقارنا لقدرتنا واختيارنا لم يوجد بطريق العادة
حتى يتعلق به ارادتنا وقدرتنا فيتعلق قدرتنا وارادتنا به فلا داعي مرجح وعدم تاثير قدرتنا
في ذلك لان قدرة الله تعالى تسبقت قدرتنا فيمتنع عن تاثير قدرتنا ولولا ذلك لوجد بقدرتنا وارادتنا
فلانا ثم لهذا الفرق فان قيل تسبقت من الله الموثر الى احدهما دون الاخر فيتعلق بوجوده
ارادتنا وقدرتنا فلا يكون بلا مرجح والا لكون في القديم قلت لا ثم ذلك في الحادث اما الحاصل ان شان
الارادة ان يتعلق بمقدورية في وقت دون وقت قلت يمتنع التخلف للمعلول عن العلة التامة لان الارادة تامة
في ذلك التعلق قلت يلزم جواز التخلف عن العلة التامة لا سيما في المعلول الذي يكون امرا اعتباريا
كالتعلق كذا اي يرجح القاصد فان قيل تخصيص الاوقات يعني ان اختصاص الحوادث بوقت التزيد
ان يقال لا بد منه في المؤثر ما حصل في الازل في ان الارادة مع كونها ازلية يرجح احد
المقدورين بلا داع يخصص الحوادث بوقت دون اخر من غير مرجح حيث وعليه انه اوجه
الزمان لا بد منه في التاثير على وجه المذكور فنتصور ان الارادة الازلية مجرد تعلقها تخصص الحادث
بوقت دون اخر بلا داع ووجود الزمان بدون الجسم محال لانه مقدار الحركة القائمة بالمتحرك الذي
هو الجسم فيلزم قدم الجسم فاجاب عنه بان الاوقات التي يطلبت في التخصيص معدومة لا عابرتها
الا في التوهم وحاله ان وجود الزمان لا بد منه في التاثير ممنوع بل انه لحصل مع وجود العالم
مما يعتبر على وجود العالم قوله ولا يمكن وقوع ابتداء سائر الموجودات قبل ابتداء وجود
الزمان اصلا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لما تصور وجود ابتداء الاجسام على وجود
الزمان جاز ان يوجد الاجسام ولا زمان فيه اصلا وهو غير معقول فاجاب عنه وان لم يتوقف
على وجود الزمان لكن لا ينفك عنه اقول وان سلم فلا نسلم انه لا يعقل وجود الاجسام ولا زمان
موجود بل يكفي الزمان الموهوم الا يرى ان الواجب موجود عند المتكلمين ولا زمان موجود والحال هنا كذلك

[illegible]

(margin: فان — قوله — قدم)

192

بعد ذلك الادعاء لظهور بطلانه فانها لو كان علة لها لذاتها لكانت ممتنعة ولم يكن كذا اذ لو كانت ممتنعة
لا يوجد وما ذكره عليه بتمامه انه لم لا يجوز ان يمنع ذات العالم بشرط ان يوجد وبقي زمان
او لم يبق بوجه عليه انه لو كان كذلك لم يمكن ان يوجد بعد اصلا لانه يمتنع لذاته في تمام
على عدمه الذي هو الكل والشرط المذكور المستمر وهو باطل عندهم ايضا اما في الاعراض
تجدد الامثال عندهم واما في الجواهر فلان لا يجاب قبل الكلام نفس الحوادث التي يشاهد
حدوثه وكذا عدمه على في الافلاك والعناصر الكلية بل على بعض الدليل المذكور بها قوله
او بطريان ضد ليس المراد بالضد ههنا ما هو المصطلح لانه لا بد في المصطلح من التعاقب على محل واحد مع
امتناع الضدين فيه لا ضدين ذلك ولا يلزم ذلك في الجواهر وان لم يستلزم المحل للجواهر للحال كالصور
الطارية الهيولي بل المراد بالضد هو المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود قوله لان الاعدام
ان كان امرا وجوديا ان يحصل مصدر كما هو الظاهر كان في العبارة مسامحة لان المراد ما حصل
بالاعدام الذي هو العدم وان حصل جمعا للعدم كان امرا وجوديا دون ما موجودا
وجودية بطل الكل فيها قوله لان المؤثر في عدم كل واحد منهما وجود الاخر او كل منهما حال
كونه موجودا ويمتنع تعدم بتاثير احدهما على الاخر على هذا التقدير لانه لو تقدم لزم انتفاء
الاخر فلا يبقى الاخر موثرا في انتفاء الاول وهو خلف قوله فليكس الامر فيما نحن فيه كذلك وما
ينتفي واحد منهما بالاخر فيلزم اجتماع الضدين الاولي بعالي وهو خلاف المفروض وهو
ظاهر المفروض ان الاسباب بطريان الضد وانما قلنا انه اولي لم تعلل الصواب لان
المقصود يحصل بما ذكر ايضا لانه اذا كان الاعدام بطريان الضد مستلزما للمحال
على اي وجه يمكن كان الانتفاء به محالا بما ذكرناه اظهر فهو اولى قوله لم لا يجوز ان يعدم
باعدام الفاعل قد تقرر ان علة العدم عدم علة الوجود وعلة الوجود انما هي تعلق الارادة
المختارية فاذا لم يبق تعلق القدرة باقي الوجود لا نتفاء علته لا معنى للعدم الا كون

[illegible]

(margin: اصلا — فلانه — لكن)

قلنا هذا لا يعد وهذا البعض اجمالي والمناقضة بين ما ذكره الشارح بعد قوله لانه عدم الفوق يقتضي ان العالم يجدد
ويجد بين اي بعالي كحد العلم ان اراد يقول لم يجد البداية يجد الوجود لعدم الفوق مسلم ولا كذا يقتضي انما
ذلك ان لو لم يجد شيء اصلا لا الوجود ولا العدم ولا يلزم ذلك بتجدد العدم وان اراد انه لم يجد شيء اصلا
ما ذكره **قوله** لم لا يجوز ان يعدم [illegible] زوال امر يستلزم زوال ان يجوز ان زواله
بزواله شرط للعلوم فيما لحقيقه الحاصل ان هناك قسم [illegible] الجواب على تقدير ان يحمل الشرط على معناه
الظاهر وحمل على الاعم من ذلك [illegible] ما ذكرنا فيحصل ذلك وعنه لزوم الدور بناء على جواز التلازم
بين امرين من غير احتياج احدهما الى الاخر مع زوال الكل يستلزم الاخر فلم يمكن الامر فيما [illegible]
كذلك **قوله** او باستتباع احدهما دون الاخر فان قيل مع [illegible] العدمين ان يكون كل منهما [illegible] الاخر
ما دام احدهما [illegible] دون الاخر ولا يكون [illegible] اصلا فلا يكون متمايزين [illegible] الاولى الاختصار
على ما ذكر اولا فلم يكفي لما [illegible] ما جعلناه اثرا **قوله** بل الجواب ما ساوى [illegible] المحصل فان ذلك
كلام جاحبه الكلام الشارح فانه لم يبين ذلك في هذا الشرح **قوله** [illegible] الموجد على الطبيعة التي لا بد لها
الموجد على [illegible] فانه [illegible] التلخيص [illegible] والا **قوله** كون العرض شرطا الا ان الشيء يعني
الاجسام لا الاعدام فان كان [illegible] هو [illegible] وان كان [illegible] شرطه العرض [illegible] الاعدام
شرطه من حيث الزوال **قوله** على [illegible] فيتبين ان الجواب [illegible] لا يلزم
ان يكون السند [illegible] **قوله** على الوجه المشهور وهو ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وان
احتياج كل منهما الى ذات الاخر او الى ما يتعلق به كما ذكر [illegible] باعتبار عدم الا
حتياج [illegible] واستناد [illegible] ليس هذا الاعتبار بل باعتبار الاخر **قوله**
فليس فيه عدم الاحتياج مطلقا من غير لزوم الدور [illegible] يلزم الدور [illegible] انه ليس فيها عدم الاحتياج فانه
اذا انتفى عدم الاحتياج لزم الاحتياج فلو كان [illegible] بان يحتاج كل الى الاخر لزم
الدور والا فلا [illegible] ذلك فلا دور [illegible] لزوم الدور [illegible] **قوله** فلا بد
[illegible]

الدور و

ليس

كلام

من جهة معين من الحركة [illegible] ان يحصل [illegible] ذلك الخط من الحركة [illegible]
في الخط الغير المتناهي [illegible] المتناهي يلزم وجود المتناهي غير متناهي [illegible]
الخط [illegible] متناهي [illegible] متناه [illegible] الخط [illegible] عليه انه لا
يلزم من ذلك [illegible] ان [illegible] الخط [illegible] منها خطوط [illegible] متناهية العدد
وكل منها متناهيا [illegible] الخط [illegible] الغير [illegible] في ذلك واحسب
بانه [illegible] انضمام [illegible] التي حصلت عند [illegible] الخط الى غير النهاية بالفعل وهو
وان لم يكن [illegible] الى غير النهاية [illegible] عليه منع المقدمة [illegible] المتناهية مع
الفوقانية [illegible] المتناهية الممكنة [illegible] المتناهية [illegible] **قوله**
[illegible] على ما [illegible] العالم [illegible]
[illegible] فيما وراءه [illegible] موجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] منه [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] على [illegible] باحصار [illegible] ومنع لزوم [illegible]
من [illegible] ان يكون [illegible] شرط وهو الفضاء **قوله** اي التي [illegible]
جسمانية الاولى ترك التعبير [illegible] الا انه على [illegible] العقول [illegible] الاعلى و[illegible]
وكذا لانها اجسام لطيفة قابلة للتشكل بالاشكال [illegible] كما [illegible] اهل الشرع
بالملائكة الاعلى [illegible] وكذا [illegible] الواقع [illegible] وقول المتكلم بانها اجسام خطا منهم
سواء قلت انه خطأ بزعم الحكماء او قلت انه خطأ في الواقع [illegible] فلان
اطلاق الكلام على وجه [illegible] اهل الشرع [illegible] المسمى بالعقول عند الحكماء هو [illegible]
المجردة المؤثرة في الاجسام التي هي السموات اي الموجب [illegible] عند
اكثر المتكلمين ولا مؤثرة [illegible] فليس هناك شيء [illegible] عند كل طائفة بالاسم [illegible] المسمى
[illegible]

[illegible]

وان اصل التاويل يجب ان يحمل [illegible] والملائكة والاعلى [illegible] جملة الشرع [illegible] الحكماء واهل الشرع

لبس

فهذا المقتضى للاوصاف وبعض عوارضها عند الحكماء وعند اهل الحق الا السكاكي ويدل عليه اطلاق الصفاتي في التسمية
قوله والانواع الكائنة اي الصور النوعية الكائنة على الهيولى العنصرية على الاطلاق يتعلق ذلك ايضا وتعاونها
على الفعال الشيء علم من ذلك ان المراد بالتعدد والتاثير ان يكون المؤثر مستقلا فيه بحسب العادة وعلى اصل الرازي
الرحمن في المعاد ولا يكون تدبيرا ولا تاثيرا [illegible] المعاد والمتعقل انها غير موثرة ولا مدبرة
قوله لم لا يجوز ان يكون لطيفة لا يعني ان الترديد المذكور غير حاصر اذ ليس المتقابلين اللطافة بها
معنيان رقة القوام على المعنى في الكثافة يطلق على مقابلها والترديد المذكور انما هو بين اللطافة بمعنى
رقة القوام والكثافة المقابلة بالمعنى الاول [illegible] على ما ذكر قوله قال [illegible] عند الخصم [illegible]
على تقدير ان يراد المقابل [illegible] العوام [illegible] ان يكون غليظ العوام لا يكون مكونا وعلى تقدير
ان يراد به [illegible] الرؤية بخلق الله تعالى الرؤية عادة عند تقليب الطبقة وجارية في العادة قوله
ولا يجوز ان يكون الموجد العرش [illegible] الافلاك [illegible] احاطة [illegible] وايضا الاجسام محكمة
لما سبق [illegible] الكل منها [illegible] الاجسام متناهية [illegible] فلو كان الموجد افلاكا [illegible] والكلام
الله والعقول [illegible] ان يكون [illegible] الواجب الله تعالى لانه [illegible] والله واحد حقيقي لا يصدر عنه المركب ولا الاثنين
فلا يجوز ان يكون المعلول الاول [illegible] ولا النفس لما ذكر فيكون عقلا وهو المطلوب اذا عاد ذكر
[illegible] ان يكون [illegible] محيطا او محاطا قوله مساويا اي انهما معا لا يتقدم احدهما على
الاخر لا زمانا ولا ذاتا [illegible] لانه ان اراد بالمعية الذاتية التي ذكرها الوجوب المحاط ووجوب عدم الخلاء
ان لا يكون شيء منها علة للاخر فمسلم لكن لا يلزم [illegible] ووجوب المحاط [illegible] وجوب المحيط ووجوب
عدم الخلاء عنه وان اراد بها كونهما معا [illegible] يلزم [illegible] احدهما [illegible] الاخر عنه
فلا نسلم كونهما معا بهذا المعنى كيف ودعوى كون عدم الخلاء واجبا بالذات [illegible] ذلك او وجوب المحاط
بالعرض [illegible] الوجود الذاتي [illegible] قوله لنا لزم كون [illegible]
الصورة [illegible] القوي العظيم قيل [illegible] الا الصغر والعظيم بل [illegible] ذلك ايضا في المحيط
[illegible]

194

ورد [illegible] لكن [illegible] الكاملة [illegible] بل [illegible] والناقصة لا يعد قوله فلا يكون ما يصدر عنها بعد قوامها
بواسطة [illegible] المادة اي لان الصورة انما تتقوم بالمادة [illegible] كما يصدر عنها بعد قوامها يكون
بواسطة [illegible] الصادر الصورة ويكون الصادر مشاركة الوصف بناء على دعوى ان
[illegible] المادة [illegible] فيكون مشاركة الوصف لا محالة وفيه بحث اذ ليس ذلك بديهيا ولا معلوم عليه برهان فيكون
في حيز المنع [illegible] عليه برهان قوله ما يتوقف عليه [illegible] الجسم اعني النفس [illegible] اي النفس متعلق
بالجسم تعلق التدبير [illegible] قوله اذ ليس للهيولى وضع قبل الصورة وايضا لا وضع الا
للمتوجه فلو فرض ان للهيولى وضعا قبل الصورة لا يقبل التاثير [illegible] وكذا الحال في الصورة
قوله لما ذكرنا اي لان [illegible] الجسم وهو ما سوى [illegible] تاثيره عليه يكون مشاركة في الوضع للجسم لا يكون علة لغيره
من الطوائف [illegible] انه مركب [illegible] ان يكون بسيطا [illegible] قوله لكن احدهما [illegible]
او [illegible] مطلقا [illegible] بان يصدر عنه احدهما [illegible] يصدر الاخر عنه او [illegible]
مطلقه [illegible] الاخر [illegible] والمراد [illegible] مطلقا [illegible] بين الفاعل والمعلول
[illegible] بهذا الوجه يستلزم كون [illegible] مطلقا
من حيث [illegible] كون الصورة شريكة الفاعل للهيولى
[illegible] ان يكون احدهما [illegible] مطلقا [illegible] يلزم ان يصدر [illegible]
كذا في حال [illegible] قوله ولان الهيولى قابلة للصورة فلا يكون علة فاعلة لها [illegible]
انما يكون علة لغير مقبولها الذي هو الصورة [illegible] القابل فاعلا مطلقا [illegible] قبل
المعلول الاول [illegible] ان يكون [illegible] علة [illegible] علة لمقبولها لا يجوز ان يكون المعلول
الاول قلت جاز ان يكون [illegible] لمقبولها [illegible] جهة الفعل [illegible] جهة القبول [illegible]
[illegible] ان يكون قابلا لها بذاتها وفاعلا لها بتوسط امر [illegible] ان يكون فاعل المعلول
هو المبدأ الاول ويكون [illegible] شرطا [illegible] قوله ولان الهيولى
[illegible]

قوله

ما لم يتشخص لم تتشخص بها هو وعلى الهيولى لما تقدم انها من لوازمها علة فاعلة لتشخصها لان محل الشيء موقوف
عليه اذ لا يتم له الا انه ممتنع قوله والجوهر اما جسم الخ فان قيل لا يتم الا الحصر بل هو ممنوع
منبط قلت لم يحتمل لجواز ان الخط هو ان يكون الجوهر مركبا لا يكون فيه جزء الجسم اي الهيولى
والصورة فيلا يتوجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول احدهما لانه ولا نم امساك لا
يكون لان متحيزا بالذات الا الى محتاج للمكان بهو الجوهر الممتد في الجهات اعلى الصورة الجسمية لكن محلها وما
يحل في محلها واذا لم يكن فيه ذلك المركب الجزئي الجسم يكون مجردا لا في مكان ولا يكون نفسا لان في
النفس المتعلق بالشخص الا لا انه تعلق النفس ايضا بل يكون هو العقل وكونه مركبا لا يقدح فيه
كذا في حكمة شرح التجريد قوله القابل ان يقول اه فان قيل انه منع للسند الاخص منع سند
لا يفيد وابطال الاخص لا يفيد قلت في توجيه المنع مع معارضة لدليل المعترض التي هي ان الخلاء
ممتنع لانه لو وجد ان الدليل المذكور وحوصله ان دل على امتناع الخلاء فعنده ما يدل على جوازه
وهو ان امتناعه الذاتي ينافي الوجوب بالغير لما يكون والاخر معارضا لو جود على عدم الخلاء فيكون
الجواب المذكور منعا لبعض المقدمات المعارضة المذكورة وعدد ذكرنا ان الا ظهر في الجواب منع وجوب
عدم الخلاء الوجوب المحاط قوله واذا لم يكن امكان الخلاء لزم الوجوب المحاط بالغير قوله امتناع
الذاتي ينافي الوجوب بالغير عدم لو كان على تعدد العلة كما هو المفروض يكون منافيا كما ذكرنا في تسليم
المعية مع المنافاة مرفوع فلا بد من منع المعية ايضا قوله بل معناه ان الصورة يستحيل امتناع ان
قلت فاذا لم يتصور يلزم ان لا يكون ممتنعا لعدم صحة الامتناع قلت ان اراد انه حصل في العقل
ظاهر عند العقل معلوم مع ان يوجد في الخارج وهو اقتضاء الامتناع انه لا يقبل الوجود الخارجي
حكم العقل بامتناع الذاتي لبعض المفهومات التي تحصل فيه مانعه ظاهر انه عرف بل الوجود الخارجي
لا ان في الخارج شيئا بعضه امتناع الوجود الخارجي له وبعقل ذلك ولانه لو لم يحصل العقل
لم يصح حصول العقل ام لا يحصل فقط قوله ما ملخصه ان الدليل المذكور مبني على اصول منها ان

[illegible]

حياتي الى الصورة وان افعال النفس كلها موقوفة على الآلة الجسمانية ليس من شانه المعد ما مسلما عند المتكلم
لان المبدا عنده فاعل بالارادة يجوز صدور الكثير من الواحد الحقيقي الذي لا تعدد ولا تكثر في ذاته
وفي صفاته الحقيقية وان يسلم ذلك فالواحد كل الوجوه يعني عدم التعدد والتكثر في ذاته وفي صفاته
الحقيقية والاعتبارية والسلبية لكن هو واحد كذلك عند معتبر فان الصفات السلبية وارد للحل موجود لا محالة
وايضا الوجود المطلق عارض له وهو الخاص والسلوب والايجابات وان كانت امورا متعددة اعتبارية
لا عينية لجواز ان يكون شروطا للتأثير فيتعدد آثاره بحسبها كما جوز تعدد جهات المعلول الاول
لجهاته الاعتبارية على ما مر وكذا باقي الاصول غير مسلم عنده بناء على كون المبدا عنده
مختارا وان حكم الاشياء مستندا الله ابتداء قوله المسمى بالعقل الفعال اه فان من اين علم ان المراد هو
العقل العاشر دون الاول قلت لما انه متعلق بعالم العناصر كان بعض على حسب لها الصور
والاعراض المراد قيل بل هو جبريل عم كان يأتي بالوحي الى الانبياء عليهم السلام وذلك الانتظام
امر الكل وهو المعصوم الاعظم الهم من ضو العناصر فيشترك في التعلق بعالم العناصر واضافة اليهما
فان قيل كيف يكون المراد بالعقل الفعال هو جبريل عم وهو جوهر مجرد وجبريل عم جسم
لطيف قابل يتشكل باشكال مختلفة وايضا التعلق بالعناصر يحقق في الدائبين قلت على انه او
انه حاصل ان يحد الجوهر على ما يخطر للمحواس تنا بالعناصر بعض الحكم يعبر بهما واصلح انه مجرد او جسم
مع ان بعض المحققين من المتكلمين ذهب الى وجود المجرد وانكره الجمهور وكذا الاختلاف بعلمه بالعناصر
في الدائبين بين انه او بينهما قوله ويسمى ان يكون العرض متصلا بجهة حد سطحه اه المحدب او المقعر
والمحدب اولى ليكون بجميعه قوله يكون ترك التوجه هو التوجه اليه قيل علمه الوضع الذي ترك
التوجه اليه بحركته ليس الوضع الذي التوجه اليه بعينه لانعدامه بالترك غاية انه مثله ولا نم استحالة
ذلك وانما يلزم ان يكون يحرك واحد يطلب بالطبع فيترك قيل فالاولى ان توجه بان الحركة المستديرة
يطلب فيها ما تركه ومثله لا يتصور من فاقد الارادة لان طلب الشيء المعين وتركه لا يكون

[illegible]

لان ما يحصل منه ذلك الوضع غير ما يحصل به الترك قلت يدل على ما ذكرنا في الطبيعة فائدة قوله حركة
واحدة هو الاحتراز عن الحركة القسرية الطبيعية فان كل جزء من اجزاء المسافة يطلب بذلك الجزء بالطبع يهرب
عنه لما ان يصل الى الحيز الطبيعي لكن ذلك الحركة ليست بحركة واحدة فان الحركة التي يحصل بها بالطبع
وهو في جزء من اجزاء المسافة غير الحركة التي بها مفارقة بخلاف الحركة المستديرة فان الحركة التي
بها يفارق المتحرك عن وضع وتركه هي بعينها ما يطلب ذلك قوله ولا يكون طالبا للحركة واحدة
اه فان قيل انه تكرار لقوله يلزم ان يكون الحركة واحدة تطلب بالطبع ما تهرب عنه فائدة قلت
ليس هو بتكرار بل لفظ ما في قوله ما يهرب عنه عبارة عن موضع يطلب بالحركة الحصول فيه وهو غير الوضع
الحاصل بل حصول فيه هو المراد ههنا الحركة ليست من كمالات الذات اي من لوازم الحركة بعضها
من غير والطالب للشيء مع حصوله بل بعضه حاصلا تاما او بقائه انها طلب كمال للشيء لذاتها بل انها
والطالب في حصول ما هو كمال للشيء في ذاته ومقصود بنفسه وبهذا اندفع قوله بل ابدا الطلب لغيره و
بناء السؤال المذكور بهذه ايضا وقوله لا يعيد لذاته ما لا يحرك له اه بناء التوجيه الاول
وكذا قوله الان معنى الشيء لذاته اه بل لا وجه على التوجيه الثاني وقوله فانه لم يحرك الا لانه انما يقتضي الحركة
لا لذاتها الظاهر ضمير لذاتها راجع الى الحركة ويكون بعينه على ما تقدم بناء على التوجيه الثاني دون الاول
لكنه كلام لا حاصل له [illegible] الذي [illegible] الى الكلام [illegible]
حصول [illegible] التوجيه الثاني على الكلام [illegible] قوله فلو كان الحركة
لذاته [illegible] ان يكون [illegible] العدد كما في اثبات [illegible]
الاكتفاء به [illegible] لانه لا يتم ما ذكرنا قوله وبطل الاولان فتعين الثالث قيل عليه
لانه ان كان [illegible] طبيعية وما ذكره الدليل [illegible] ان سلم ان الحركات الواقعة في الافلاك طبيعية فلا نسلم انها
قسرية لهم انها على خلاف الطبع [illegible] قلنا لا نم ذلك وما ذكر من الدليل عليه مردود لانكم
ذلك قلنا لم لا يجوز ان يكون في طبعها [illegible] المستديرة [illegible] ولا نم انحصار [illegible] الافلاك
[illegible]

الا ان يكون علما بطوارئ يكون حكم المجموع غير الحكم لكل واحد منها فان حصل المفروض ان المجموع الاجزاء لم
يستلزم امرا زائدا فان كان حكم المجموع غير الكل مع احد منها يكون المجموع مستلزما للامر
زائد عليه قوله الاول مسلم اه قد يعارض بجزء واحد كعاية عن الاجزاء الاول فيكون
الصور العقلية معروضة للزيادة والنقصان فلا يكون مجردة عن العوارض المادية وذلك باطل الذي [illegible]
الصورة العقلية [illegible] ان يكون مجردة عن مواد [illegible] عن عوارضها والا لم يكن [illegible]
بينها وانما انها [illegible] عن [illegible] الصور الا المادية [illegible] التجريد قوله والعلم
انما يحل العالم من حيث هو ذلك العالم الا من حيث طبع في طبيعة اي [illegible] ذلك بما
لا نم ان حلول في العالم من حيث ذاته لا من حيث طبع في طبيعة اي قوله وذلك انه لا بد في العلم
اه قد يقال لا يلزم من كون العالم جسما او جسمانيا الا انقسام العلم بالقوة اما
انقسام بالفعل فلا لقوله لا بد له من جزء غير منقسم بالفعل اه وان جاز ان ينقسم بالوهم
والفرض لا يلزم ان يكون محل ذلك مجردا بل يجب ان لا يكون جسما وجسمانيا ان جاز انقسامه بالوهم
والفرض لان القسمة الوهمية ايضا لا يمكن في المجرد فالملخص ان العلم ثابت وسائر المجردات
ان سلم ان الاجزاء متناهية [illegible] وان كانت القسمة فرضية او وهمية
فلو كان محله جسما او جسمانيا لزم انقسامه الى اجزاء متناهية [illegible] الفرضية والوهمية فقبل لان
[illegible] كذلك وانقسام المحل يوجب انقسام الحال اذا كان الحلول سريانيا والحال فيما نحن
فيه كذلك [illegible] ذكره الشارح وان نوقش في ذلك [illegible] والجواب منع عدم انقسام العلم
[illegible] لو كان العلم لحصول نفس المعلوم وهو ممنوع بل هو صفة ذات تعلق بنفس
العلم [illegible] المعلوم لعدم انقسام المعلوم لا ينافي انقسام العلم على المذكور وعدم
الجواب [illegible] الانقسام قوله لزم اجتماع السواد والبياض اه فان قيل [illegible] لا يكون الملازمة
بينهما هو النفس لزم اجتماع السواد والبياض في النفس وهو محال لاستحالة اجتماع الضدين مطلقا قلت
[illegible]

على تقديره

ولطيب وقيل ايضا ان يكون المدرك لهما الطعم والشم يلزم اجتماعهما في جسم واحد لانه محل احد
بان يكون احدهما في بعض جوانب ذلك الطعم والاخر في الجانب الاخر فلا يلزم اجتماع الضدين في
محل واحد والاظهر انه لا يكون في العلم بهما قلت ذلك الطعم الذي هو المدرك والتغير الحالية اذا كان
الحكم انه المفروضة حالة الادراك حصوله في بعض جوانب ذلك الطعم لا يكون كما ينافي الادراك لكونه
حاصلا في الجوانب الذي لم يدرك حالة الادراك قوله في اللوازم يريد به لوازم الماهية لانه على
تقدير ان يكون العلم بحصول نفس المعلوم في العالم حصولا طبيعيا يمتنع التخالف بين الصورة وحالة الصورة
في لوازم الماهية نعم لو كان عبارة عن حصول شبح المعلوم ومثاله في العالم جاز التخالف بينهما فيها
فلا بد من تخصيص اللوازم بما لا حد الوجودين مدخل فيها او جعل الصورة في عبارته على
الشبح والمثال كما هو مذهب المتكلمين قوله ونوقض السؤال معارضة بعض اجمالي مما في [illegible] هو ط
والطعم في [illegible] عوارض او نقض [illegible] منقوض [illegible] فان قيل الحور ان شيئان في الطعم
او الحسان ولا يلزم اجتماع الضدين قلت فلم الجواب عنه وهو ان التضاد انما هو بين العينين
لا بين الصورتين وانت تعلم ان الجواب عن المعارضة او النقض المذكور بما لا ما ذكر [illegible]
من ان المدرك لهما هو النفس وان كانا منتقشين في الطعم والشم اذ لا يرد الاشكال بذلك ولا حاجة اليه
قوله وانما يكون مغايرة صورة الاولى التي تحصل [illegible] صورة او الصورة فيه لا العاقل الذي
هو الحصة العضو وفي [illegible] حالة [illegible] لا يعقل انه من [illegible] الا ان الحصل الصورة فيه يكون
بعد تجرد الصورة لا مغايرة ان ذلك انما يكون على التقدير [illegible] يدل على ذلك ذكر الصورة فان
قيل لا معنى لحصول الشيء [illegible] يكفي ذلك التغاير الاعتباري وذلك وان كان كافيا في المغايرة لكن
حمل المغايرة [illegible] المغايرة الطبيعية اذ الحصول الصورة فيه والمغايرة الاعتبارية في الاول وذكر
الصورة [illegible] يكون [illegible] على تقدير [illegible] على تقدير [illegible] قوله [illegible]
يكون الصورة الحالة في المادة [illegible] ذلك العضو [illegible] الصورة على تقدير ان يكون العاقل

في ذلك ليس مما يدل عليه بل الاولى ان يسند الكفاية الى مجرد حصول عضو له كما ذكرنا وان يحصل ايضا كما ذكرنا
قوله بصورة ذلك العضو اي لا بصورة العضو على تقدير الاول بصورة ذلك العضو على التقدير الثاني
قوله فان الصورة المعقولة عرض لقيامه بالعاقل فيصدق عليه معنى العرض حال لا يقوم في جوهر العيني
لا الموصوف والعرض ما يكون حالة في الصادق على تلك الصورة هو عرض الجوهر العرض لا ساير قيامه بالموضوع
في الموجود الذهني قوله حالة في القوة العاقلة بل الحصول كون العاقل جسمانيا قوله والصورة الحالة
في مادة العضو فان قيل كما على تقدير ان يكون العاقل هو العضو يكون المعقول كون المعقول
في هو ذلك ايضا فيلزم حلول احد المتماثلين في الاخر لا حلول هما الى مادتي الحل وما
الدليل على المحال ذكر لكن سلم المحال ايضا فلت الاستحالة حلول المتماثلين في مادة واحدة
ثبت الاستحالة حلول احد المتماثلين في الاخر بالطريق الاولى فيه تامل قوله والاولى مثل هذا
به الاجتماع قيل كون ثبت امتناعهما في مادة واحدة امتنع ذلك ايضا لان الصورة المعقولة اذا حلت
في القوة العاقلة في مادة العضو يكون حالة في تلك المادة الصادرة كون الحالة الحالة
في الشيء حالة في ذلك الشيء قوله والصورة المعقولة باعتبار انها اه بعض المعقول اي الشيء باعتبار الاول
انه قائم بالنفس والكل انه صورة مطابقة بعقل شيء بها هو باعتبار الاول انه قائم بالنفس والكل انه
صورة مطابقة بعقل بها هو باعتبار الاول عرض وبالاعتبار الكل ماهية وباعتبار انه ماهية
لا يكون عرضا وانت خبير بما فيه قوله لا كل عاقل جسماني لا يكون ما علا لما بنا ركر الطعم لا بد وجه
الفاعل تتوقف على تسوق عليه معلولة ايضا ولان القوى الجسمانية تفعل بمشاركة الوضع المتوقف على الجسم
قوله لانه اذا كانت الالة العاقلة جسمانية كانت ذات محل بمشاركة المحل فيكون القوة العاقلة
قابلة للصور المعقولة لا فاعلة فلا تحتاج الى محل فلا يلزم ان يكون حالة في المادة ليكون فعل
بمشاركة المحل قوله لا اولى لما ذكرنا ان الحالة في الحالة في الشيء حالة في ذلك الشيء قوله انه في
لا يوجد من العلة بدليل عدم الانقسام وعلى التجرد اذ في الغلبة لا يسبب العلم قوله لا [illegible] بتجلي

ز ق ١

وقيل بين الهواء او بانقطاعها طرفة عين سقط الطيور فالبدن بمنزلة المنفوخ كذا في شرح المواقف وقال اعلم ان
شيئا من ذلكم لم يعلم بدليل وما ذكره لم يصلح للتعويل **قوله** بالنص عام هذا الاستدلال الا الظني لانه خبر واحد
ظني المتن وان كان قطعي الدلالة وما ذهب اليه السيد الاستدلال بالآية الكريمة المذكورة ايضا ضعيف يعني
لان الآية المذكورة ظني الدلالة وان كانت قطعية المتن [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بانشاء خلق [illegible] التعلق للنفس بالبدن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

التصور فيها كحلول الاعراض في محالها وهو مما ينافيه فيه او للمانعة الاعراض دون الصور ولئن سلمنا ان الحكم
ادراك النفس للصور المحسوسة يكون بان تنطبع تلك الصورة في [illegible] الجسمانية لكن لا نم ان القوى الجسمانية
حتى لا يصح ان يمكنه الحكم ببعضها على بعض بل يكون ارتسامها في الآلات المتعددة للنفس كالحواس الظاهرة
[illegible]
[illegible]

لما في حال التخلخل من التخلخل اذا زاد في طوله فينقص من عرضه وعمقه فالعكس بما اذا فعل ضد ذلك وان صح بان ليس
زيادة في الاقطار الثلثة مقابل الزيادة في كل من الطالبين في بعض الاقطار والمبتدا [illegible] العيان الا يكون زيادة
في الاقطار حالة واصل فما مكان الزيادة في جميع الاقطار بالحقيقة حالة واصل ممنوع **قوله** فيه انه السمن [illegible]
السمن لا يحصل به الزيادة في جميع الاقطار اي الطول والعرض فقط دون العمق اي يسلم لا يحصل الزيادة في جميع الاقطار اي
السمن لا يعد العظم مثلا [illegible] بذلك الصانع الاولى ان يقال في الاجزاء الغاذية على تقدير ان يكون مغايرة للمادة
بالذات وعلى تقدير ان يكون متحدة معها بالذات معها مغايرة باعتبار الاثر لكي يدل عليه عبارة الشي لا يكون [illegible]
فما الساعي على انه ان كانت زائدة فهي النمو [illegible] ذكرنا على عدم الثاني [illegible] بالمغايرة الذاتية اي فعل
النامية حال الغذاء بين الاجزاء [illegible] الى الاقطار الثلثة على طبيعته الى غاية النشو تعرضا لان البدن
يحصل الكمال لم يتحمل بعد الاعطاء فيتعدد الشعور [illegible] بعد الاعضاء [illegible] بخلاف ما قبله البدن
ما كان [illegible] الاول [illegible] الغاية [illegible] الغذاء [illegible] او [illegible] النمو
قليلا الى الغاية المذكورة **قوله** [illegible] كل نوع هو المراتب العادية بعضها فوق بعض فان
المراد كل نوع غاية في الكل [illegible] النوع [illegible] نوعا [illegible] ايضا نهاية في النقصان
[illegible] ارتفع وما كان دونه فهو نوع [illegible] الطرف فالمعتدل [illegible] الاعتدال يكون [illegible]
بقدر البعد والقرب [illegible] الاعتدال [illegible] بقدر القرب [illegible] عليه لا يلزم احتمال القول
بالاول والسواليد [illegible] **قوله** [illegible] المقدار الواجب [illegible] ذلك لانها مفصول
[illegible] **قوله** النامية اي الواصلة [illegible] قيد بذلك لان قصر البدن لا يوجد
في الابتداء بل بعد الكمال [illegible] الكامل [illegible] المادة [illegible] المولد **قوله** لما اختص
[illegible] جاز ان يكون [illegible] خلط [illegible] ذلك الخلط اليه جاز ان
يكون [illegible] الخلط العضو [illegible] الدليل على [illegible] **قوله** فوق ما ينبغي
المطبوخ المخلوط بالكمال [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

بل [illegible]
قوله
والمعنى [illegible]
[illegible]
وكذا فوق ما ينبغي
المقدار [illegible]

199

السؤال لا يمكن معادها **قوله** فهو لا يكون بعينه موصوفا بالفساد وبناء على ان معنى الموصوف بالفساد بالفعل ان يبقى موصوفا
بالفساد كما ان معنى الموصوف بالبقاء بالفعل ان يبقى بعينه موصوفا بالبقاء كالجسم الموصوف بالسواد بالفعل فانه
يبقى موصوفا به وكذا اذا افقد السواد عنه **قوله** موصوفا بالفساد عنه واعترض عليه بان ليس
معنى قبول الشي للعدم والفساد ان ذلك الشي يبقى متحققا [illegible] الفساد [illegible] [illegible]
ان ذلك الشي ينعدم [illegible] بطريان العدم والفساد واذا حصل في الفعل [illegible] الفعل [illegible] العدم
للخارجي كان العدم الخارجي [illegible] الفعل [illegible] متصفة في حد ذاتها [illegible] الفعل [illegible] الخارج [illegible]
في الخارج شي عدم قائم به [illegible] **قوله** فلا يستدعي محلا اي محلا موصوفا **قوله**
ومع هذا فالمطلوب حاصل وهو بقاؤها [illegible] عاقل بعد موت البدن فدعوى الظهور بقاء
جوهر مجرد عاقل بعد موت البدن يكون هو الذي اشار اليه الانسان بقوله انا وان لم يحصل [illegible]
قوله واستحالة [illegible] ان يكون له لها وضبطا للعلاقة [illegible] بالموت ولا يعلم جوهرها وبقاؤها على تقدير
ان يكون هيولي [illegible] وضع [illegible] للبدن [illegible] فيها [illegible] جوهر [illegible]
البدن كذلك يكون [illegible] البدن [illegible] البدن [illegible] جوهرها وبقاؤها
[illegible] البدن وان استحالة [illegible] بالموت [illegible] لها وضبطا للعلاقة [illegible] ذكرنا
[illegible] جوهرها ولا بقاؤها فيثبت المطلوب على التقدير ايضا **قوله** بالمعتبر بادراكها
والتشاغل بالمعارف الحقيقية [illegible] حصولها [illegible] يدل السؤال ان لم يدرك [illegible] ان
عقائدها الباطلة وان هناك معارف حقيقية لم تحصل لها فلا تالم لها [illegible] ان ادركها [illegible]
ذلك العقائد الباطلة [illegible] علم ان [illegible] زال عنه اعتقاد [illegible]
وحصل لها [illegible] المعارف الحقيقية لان من علم ان هناك ما هو من المعارف الحقيقية لا بدله
ان يحصل له ذلك [illegible] اي يعرف ان هناك معارف حقيقية لم يعرف انه ما فاتت
انها بعد مفارقة البدن ان لم تحصل له [illegible] ذلك [illegible] الشعور
[illegible] ذلك وان امكن ان يحصل لها شي لم يحصل لها في الدنيا علم ثالث انه لم يمكن
ان يحصل لها تلك المعارف الحقيقية [illegible] فان قيل [illegible] على الالات
[illegible] الى الالات [illegible] ولا كمال [illegible]
[illegible]

[illegible]
يكون [illegible]
[illegible]

وبطل الالات لم يحصل بلكر الكليات ايضا لكن لا نم انها لا يمكن ان
يحصل بغيره وان سلم فلا نم انها حينئذ المعارف بحالها نعتقد انها
حاصلة بالتالم بتوقف على الشعور بها وذلك
علم فلا فتقران عتب
الكتاب بعون الملك الوهاب
والله اعلم
بالصواب

طالعت هذا الكتاب بعون من قدر لي المطالعة
وانا العبد الفقير سيد زين الدين الواعظ بالجامع
الكبير عفي عنه